

حولية

لجنة القانون الدولي

١٩٩٩

المجلد الثاني

الجزء الثاني

تقرير لجنة القانون الدولي

إلى الجمعية العامة

عن أعمال دورتها الحادية والخمسين



الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، ٢٠٠٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الحروف الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلا: حولية ١٩٩٧) ، فهي تعني الإحالة إلى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة. وحتى حولية ١٩٨١، تشير أرقام الصفحات إلى النص الإنكليزي للحولية. واعتبارا من حولية ١٩٨٢، التي صدرت وسوف تصدر تباعا بعد ذلك باللغة العربية، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي.

وتتألف كل حولية من مجلدين:

المجلد الأول: ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة.

المجلد الثاني: ويتألف من جزأين:

الجزء الأول، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة؛

الجزء الثاني، ويتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

وجميع الإشارات إلى هذه الأعمال والمقتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات

"الحولية" والصادرة كمنشورات للأمم المتحدة.

A/CN.4/SER.A/1999/Add.1 (Part 2)

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع : A.02.V.10

ISSN 1014-5532

المحتويات

الصفحة

	الوثيقة A/54/10: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين
iv	(٣ أيار/مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩)
٣٦١	قائمة مرجعية بوثائق الدورة الحادية والخمسين

الوثيقة A/54/10 *
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين
(٣ أيار/مايو-٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>المحتويات</u>
xv	تفصيل التسميات والتعابير المختزلة
xvi	ملاحظة بشأن الاقتباسات
xvii	الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد
	<u>الفصل</u>
	<u>الفقرات</u>
١	١٢-١ تنظيم أعمال الدورة
١	٣-٢ ألف- أعضاء اللجنة
٣	٤ باء- تخليد ذكرى دودو تيام
٣	٧-٥ جيم- أعضاء المكتب والمكتب الموسع
٤	٩-٨ دال- لجنة الصياغة
٤	١٠ هاء- الأفرقة العاملة
٥	١١ واو- الأمانة
٥	١٢ زاي- جدول الأعمال
٧	٢٦-١٣ الثاني- موجز أعمال اللجنة في دورتها الحادية والخمسين
	الثالث- المسائل المحددة التي ستهتم اللجنة اهتماماً خاصاً بالحصول على
١٠	٣٣-٢٧ تعليقات عليها
١٠	٢٩-٢٨ ألف- مسؤولية الدول
١١	٣٠ باء- التحفظات على المعاهدات
١١	٣١ جيم- الأفعال الانفرادية للدول
	دال- المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال
	لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ
١١	٣٢ عن أنشطة خطيرة)
١١	٣٣ هاء- حماية البيئة

* وزعت الوثيقة في بادئ الأمر بوصفها إحدى الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠.

المحتويات (تابع)

		<u>الفصل</u>
<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٢	٤٨-٣٤	الرابع- الجنسية في حالة خلافة الدول
٣٤		ألف- مقدمة
		١٢ ٣٩-
١٣	٤٣-٤٠	باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية
١٤	٤٥-٤٤	جيم- توصيات اللجنة
		دال- الإشادة بالمقرر الخاص، السيد فاكلاف ميكولكا، وبرئيس
١٤	٤٦	الفريق العامل، السيد جيسلاف غالتسكي
		هـ- نص مشروع المواد المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في
١٥	٤٧	حالة خلافة الدول الذي اعتمد في القراءة الثانية
١٥	٤٧	١- نص مشروع المواد
٢١	٤٨	٢- نص مشروع المواد مع التعليقات عليه
٢١		التعليق
٢٢		الديباجة
٢٣		التعليق
٢٥		الباب الأول - أحكام عامة
٢٥		المادة ١- الحق في التمتع بجنسية
٢٦		التعليق
٢٧		المادة ٢- المصطلحات المستخدمة
٢٨		التعليق
٣٠		المادة ٣- حالات خلافة الدول التي يشملها مشروع المواد هذا
٣٠		التعليق
٣١		المادة ٤- الحيلولة دون انعدام الجنسية
٣١		التعليق
٣٣		المادة ٥- افتراض اكتساب الجنسية
٣٤		التعليق
		المادة ٦- التشريع المتعلق بالجنسية وما يرتبط بها من مسائل
٣٥		أخرى
٣٥		التعليق
٣٧		المادة ٧- تاريخ النفاذ
٣٧		التعليق

المحتويات (تابع)

الفصل

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	الرابع (تابع)
٣٨	المادة ٨ - الأشخاص المعنيون الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى	
٣٨	التعليق	
٣٩	المادة ٩ - التخلي عن جنسية دولة أخرى كشرط لإعطاء الجنسية	
٤٠	التعليق	
٤١	المادة ١٠ - فقدان الجنسية بالاكتساب الطوعي لجنسية دولة أخرى	
٤١	التعليق	
٤٢	المادة ١١ - احترام إرادة الأشخاص المعنيين	
٤٢	التعليق	
٤٧	المادة ١٢ - وحدة الأسرة	
٤٧	التعليق	
٤٩	المادة ١٣ - الأطفال الذين يولدون بعد خلافة الدول	
٤٩	التعليق	
٥١	المادة ١٤ - مركز المقيمين بصفة اعتيادية	
٥١	التعليق	
٥١	المادة ١٥ - عدم التمييز	
٥١	التعليق	
٥٣	المادة ١٦ - حظر اتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية ...	
٥٣	التعليق	
٥٤	المادة ١٧ - الإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية	
٥٤	التعليق	
٥٥	المادة ١٨ - تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض	
٥٥	التعليق	
٥٦	المادة ١٩ - الدول الأخرى	
٥٧	التعليق	
٦٠	الباب الثاني - أحكام تتصل بفئات محددة من خلافة الدول	
٦٠	التعليق	
٦١	الفرع ١ - نقل جزء من الإقليم	
٦١	المادة ٢٠ - إعطاء جنسية الدولة الخلف وسحب جنسية الدولة	
٦١	السلف	

المحتويات (تابع)

الفصل

الصفحة	الفقرات	
٦١		الرابع (تابع) التعليق.....
٦٢		الفرع ٢- توحيد الدول
٦٢		المادة ٢١- إعطاء جنسية الدولة الخلف.....
٦٣		التعليق.....
٦٥		الفرع ٣- انحلال الدولة
٦٥		المادة ٢٢- إعطاء جنسية الدولة الخلف.....
٦٥		المادة ٢٣- قيام الدول الخلف بمنح حق الخيار.....
٦٥		التعليق.....
٧١		الفرع ٤- انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم
٧١		المادة ٢٤- إعطاء جنسية الدولة الخلف.....
٧١		المادة ٢٥- سحب جنسية الدولة السلف.....
٧٢		المادة ٢٦- قيام الدولة السلف والدولة الخلف بمنح حق الخيار..
٧٢		التعليق.....
٧٧	٤٥٣-٤٩	الخامس- مسؤولية الدول.....
٧٧	٦٣-٤٩	ألف- مقدمة.....
٨١	٤٥٣-٦٤	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....
٨٢	٦٩-٦٧	١- نظرة عامة على هيكل التقرير الثاني للمقرر الخاص.....
٨٣	٨٠-٧٠	٢- الفصل الثالث (انتهاك التزام دولي).....
٨٣	٧٧-٧٠	(أ) تقديم المقرر الخاص لمدخل الفصل الثالث..... (ب) موجز للمناقشة المتعلقة بالنهج المتبع إزاء الفصل الثالث.....
٨٥	٨٠-٧٨	الثالث.....
٨٦	٩٤-٨١	٣- تقديم المقرر الخاص للمادة ١٦ (وقوع انتهاك لالتزام دولي)
٨٦	٨٦-٨٢	(أ) الالتزامات الدولية المتضاربة.....
٨٧	٨٧	(ب) العلاقة بين عدم المشروعية والمسؤولية.....
٨٨	٩٤-٨٨	(ج) مسائل الصياغة ودمج المواد.....
٨٩	١١٠-٩٥	٤- موجز للمناقشة المتعلقة بالمادة ١٦.....
٨٩	٩٨-٩٥	(أ) الالتزامات الدولية المتضاربة.....
٩٠	١٠١-٩٩	(ب) العلاقة بين عدم المشروعية والمسؤولية.....
٩١	١١٠-١٠٢	(ج) مسائل الصياغة ودمج المواد.....

المحتويات (تابع)

الفصل

الصفحة	الفقرات	
٩٢	١١٦-١١١	٥- ملاحظات ختامية للمقرر الخاص بشأن المادة ١٦.....
		٦- تقديم المقرر الخاص للمادة ١٨ (وجوب أن يكون الالتزام
٩٣	١٢٤-١١٧	الدولي نافذاً إزاء الدولة).....
٩٥	١٣٠-١٢٥	٧- موجز للمناقشة المتعلقة بالمادة ١٨.....
٩٦	١٣١	٨- ملاحظات ختامية للمقرر الخاص بشأن المحتويات المادة ١٨
		٩- تقديم المقرر الخاص للمادة ٢٠ (الالتزامات بسلوك
٩٧	١٤٤-١٣٢	والالتزامات بنتيجة).....
٩٧	١٣٥-١٣٢	(أ) التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة.....
٩٨	١٤١-١٣٦	(ب) الالتزامات الموسعة بنتيجة.....
٩٩	١٤٢	(ج) الالتزامات بالمنع.....
١٠٠	١٤٤-١٤٣	(د) المادة ٢٠ بصيغتها المقترحة من المقرر الخاص.....
١٠٠	١٨٠-١٤٥	١٠- موجز للمناقشة المتعلقة بالمادة ٢٠.....
١٠٠	١٧٢-١٤٥	(أ) التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة...
١٠٠	١٥٧-١٤٧	١٠٠ '١' فائدة التمييز في تحديد المسؤولية.....
١٠٢	١٦٢-١٥٨	١٠٠ '٢' الدقة القانونية للتمييز.....
		١٠٠ '٣' الاتساق مع التمييز بين القواعد الأولية والقواعد
١٠٤	١٦٣	الثانوية.....
١٠٤	١٧٢-١٦٤	'٤' الصيغ البديلة.....
١٠٦	١٧٦-١٧٣	(ب) الالتزامات الموسعة بنتيجة.....
١٠٧	١٨٠-١٧٧	(ج) الالتزامات بالمنع.....
١٠٨	١٨٦-١٨١	١١- ملاحظات ختامية للمقرر الخاص بشأن المادة ٢٠.....
		١٢- تقديم المقرر الخاص للمادتين ٢٤ (الأفعال غير المشروعة
		التامة والمستمرة) و ٢٥ (الانتهاكات المنطوية على أفعال
١٠٩	٢٠٣-١٨٧	مركبة قامت بها الدولة).....
١١٠	١٨٩-١٨٨	(أ) المصطلحات.....
١١٠	١٩٢-١٩٠	(ب) التمييز بين الأفعال "المركبة" والأفعال "المتشعبة".....
١١١	١٩٤-١٩٣	(ج) معاملة الأفعال المركبة.....
١١١	١٩٨-١٩٥	(د) الأفعال المتشعبة.....
١١٢	١٩٩	(هـ) مسألة قانون السريان الزمني الواجب التطبيق.....
١١٣	٢٠٠	(و) الالتزامات بالمنع.....

المحتويات (تابع)

الفصل

الصفحة	الفقرات	الخامس (تابع)
		(ز) المادتان ٢٤ و ٢٥ بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص
١١٣	٢٠٣-٢٠١
١١٣	٢١٤-٢٠٤	١٣- موجز للمناقشة بشأن المادتين ٢٤ و ٢٥.....
١١٤	٢١٠-٢٠٥	(أ) الأفعال غير المشروعة التامة والمستمرة.....
١١٥	٢١١	(ب) الأفعال المتشعبة.....
١١٥	٢١٤-٢١٢	(ج) الأفعال المركبة.....
١١٦	٢١٩-٢١٥	١٤- ملاحظات ختامية للمقرر الخاص بشأن المادتين ٢٤ و ٢٥ ١٥- تقديم المقرر الخاص للمادة ٢٦ مكرراً (استنفاد قاعدة
١١٧	٢٢٢-٢٢٠	سبل الانتصاف المحلية).....
١١٨	٢٤٢-٢٢٣	١٦- موجز للمناقشة المتعلقة بشأن المادة ٢٦ مكرراً.....
١١٨	٢٣٣-٢٢٥	(أ) الإجراء مقابل الموضوع.....
١١٩	٢٤٢-٢٣٤	(ب) المادة ٢٦ مكرراً.....
١١٩	٢٣٥-٢٣٤	١٠ ملاحظات عامة.....
١٢٠	٢٤٠-٢٣٦	٢٠ ملاحظات عامة.....
١٢١	٢٤٢-٢٤١	٣٠ ملاحظات عامة.....
١٢١	٢٤٣	١٧- ملاحظات ختامية للمقرر الخاص بشأن المادة ٢٦ مكرراً .. ١٨- الفصل الرابع (اشتراك دولة في فعل غير مشروع
١٢١	٢٧٨-٢٤٤	دولياً ترتكبه دولة أخرى).....
١٢١	٢٤٨-٢٤٤	(أ) نهج للمقرر الخاص إزاء الفصل الرابع.....
١٢٣	٢٥١-٢٤٩	(ب) موجز للمناقشة المتعلقة بنهج تناول الفصل الرابع (ج) ملاحظات ختامية للمقرر الخاص بشأن النهج المتبع
١٢٣	٢٥٢	إزاء الفصل الرابع..... (د) تقديم المقرر الخاص للمادة ٢٧ (تقديم المساعدة أو
١٢٤	٢٥٥-٢٥٣	التوجيه لدولة أخرى لارتكاب فعل غير مشروع دولياً ..
١٢٥	٢٦٤-٢٥٦	(هـ) موجز للمناقشة بشأن المادة ٢٧.....
١٢٧	٢٦٧-٢٦٥	(و) ملاحظات ختامية للمقرر الخاص بشأن المادة ٢٧
		(ز) تقديم المقرر الخاص للمادة ٢٨ (مسؤولية الدولة عن
١٢٨	٢٦٩-٢٦٨	قصر تمارسه على دولة أخرى).....
١٢٩	٢٧٦-٢٧٠	(ح) موجز للمناقشة المتعلقة بالمادة ٢٨..... (ط) عرض المقرر الخاص للمادة ٢٨ مكرراً (تأثير

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
١٣٠	٢٧٧	الخامس (تابع)
١٣١	٢٧٨	هذا الفصل).....
١٣١	٢٨٨-٢٧٩	(ي) موجز للمناقشة بشأن المادة ٢٨ مكرراً.....
١٣٢	٢٩٢-٢٨٩	١٩- النهج الذي اتبعه المقرر الخاص إزاء الفصل الخامس....
١٣٤	٣٠٢-٢٩٣	٢٠- تقديم المقرر الخاص للمادة ٢٩ (الموافقة).....
١٣٥	٣٠٥-٣٠٣	٢١- موجز للمناقشة المتعلقة بالمادة ٢٩.....
١٣٦	٣٠٨-٣٠٦	٢٢- ملاحظات ختامية للمقرر الخاص بشأن المادة ٢٩.....
١٣٧	٣١٥-٣٠٩	٢٣- تقديم المقرر الخاص للمادة ٢٩ مكرراً (الامتثال لقاعدة أمره).....
١٣٨	٣١٨-٣١٦	٢٤- موجز للمناقشة بشأن المادة ٢٩ مكرراً.....
١٣٩	٣٢١-٣١٩	٢٥- ملاحظات ختامية للمقرر الخاص بشأن المادة ٢٩ مكرراً.
١٤٠	٣٢٨-٣٢٢	٢٦- عرض المقرر الخاص للمادة ٢٩ ثالثاً (الدفاع عن النفس)
١٤٠	٣٣١-٣٢٩	٢٧- موجز للمناقشة بشأن المادة ٢٩ ثالثاً.....
١٤١	٣٣٣-٣٣٢	٢٨- ملاحظات ختامية للمقرر الخاص بشأن المادة ٢٩ ثالثاً.....
١٤٢	٣٣٩-٣٣٤	٢٩- عرض المقرر الخاص للمادة ٣٠ (التدابير المضادة فيما يتعلق بفعل غير مشروع دولياً).....
١٤٣	٣٤٤-٣٤٠	٣٠- تقديم المقرر الخاص للمادة ٣٠ مكرراً (عدم الامتثال بسبب عدم امتثال سابق من جانب دولة أخرى).....
١٤٤	٣٤٧-٣٤٥	٣١- موجز للمناقشة بشأن المادة ٣٠ مكرراً.....
١٤٥	٣٥٢-٣٤٨	٣٢- ملاحظات ختامية للمقرر الخاص بشأن المادة ٣٠ مكرراً.
١٤٦	٣٥٩-٣٥٣	٣٣- تقديم المقرر الخاص للمادة ٣١ (القوة القاهرة).....
١٤٧	٣٦٢-٣٦٠	٣٤- موجز للمناقشة بشأن المادة ٣١.....
١٤٨	٣٦٧-٣٦٣	٣٥- ملاحظات ختامية للمقرر الخاص على المادة ٣١.....
١٤٩	٣٧١-٣٦٨	٣٦- تقديم المقرر الخاص للمادة ٣٢ (حالات الشدة).....
١٥٠	٣٧٣-٣٧٢	٣٧- موجز للمناقشة بشأن المادة ٣٢.....
١٥٠	٣٧٩-٣٧٤	٣٨- ملاحظات ختامية للمقرر الخاص بشأن المادة ٣٢.....
١٥٢	٣٨٧-٣٨٠	٣٩- تقديم المقرر الخاص للمادة ٣٣ (حالة الضرورة).....
١٥٣	٣٩١-٣٨٨	٤٠- موجز للمناقشة بشأن المادة ٣٣.....
١٥٤	٣٩٤-٣٩٢	٤١- ملاحظات ختامية للمقرر الخاص بشأن المادة ٣٣.....
١٥٥	٣٩٧-٣٩٥	٤٢- تقديم المقرر الخاص للمادة ٣٤ مكرراً (الإجراء المتعلق بالاحتجاج بطرف ينفي عدم المشروعية).....
		٤٣- موجز للمناقشة بشأن المادة ٣٤ مكرراً.....

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	المحتويات (تابع)	الفصل
١٥٥	٤٠١-٣٩٨	٤٤- ملاحظات ختامية للمقرر الخاص بشأن المادة ٣٤ مكرراً. ٤٥- تقديم المقرر الخاص للمادة ٣٥ (نتائج الاحتجاج بطرف	الخامس (تابع)
١٥٦	٤٠٤-٤٠٢ ينفي عدم المشروعية)	
١٥٧	٤٠٩-٤٠٥ ٤٦- موجز للمناقشة بشأن المادة ٣٥	
١٥٧	٤١٠ ٤٧- ملاحظات ختامية للمقرر الخاص بشأن المادة ٣٥	
١٥٨	٤٢٥-٤١١ ٤٨- مبررات أو أعذار أخرى	
١٥٨	٤١٥-٤١١ (أ) مبدأ "الأيدي النظيفة"	
١٥٨	٤٢٢-٤١٦ (ب) البيقطة الواجبة	
١٥٩	٤٢٥-٤٢٣ (ج) الإكراه	
١٦٠	٤٥٣-٤٢٦ ٤٩- التدابير المضادة	
١٦٠	٤٣٧-٤٢٦ (أ) مقدمة للمقرر الخاص	
١٦٢	٤٤٩-٤٣٨ (ب) موجز المناقشة (ج) ملاحظات ختامية للمقرر الخاص بشأن التدابير	
١٦٤	٤٥٣-٤٥٠ المضادة	
١٦٥	٤٧٠-٤٥٤ التحفظات على المعاهدات	السادس-
١٦٥	٤٦٥-٤٥٤ ألف- مقدمة	
١٦٨	٤٦٩-٤٦٦ باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية جيم- نص مشاريع المبادئ التوجيهية للتحفظات على المعاهدات التي	
١٧١	٤٧٠ اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة في قراءة أولى	
١٧١	 ١- نص مشاريع المبادئ التوجيهية	
	 ٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدت في الدورة	
١٧٥	 الحادية والخمسين للجنة القانون الدولي، والتعليقات عليها	
١٧٥	 ١- التعاريف	
١٧٦	 ١-١-١ [٤-١-١] موضوع التحفظات	
١٧٦	 التعليق	
	 ١-١-١ [٦-١-١] الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات	
١٨١	 أصحابها	
١٨١	 التعليق	
١٨٥	 ١-١-٦ الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة	
١٨٥	 التعليق	

المحتويات (تابع)

الفصل

الصفحة	الفقرات	السادس (تابع)
١٨٦	٢-١ تعريف الإعلانات التفسيرية	
١٨٦	التعليق	
٢٠٠	١-٢-١ [٤-٢-١] الإعلانات التفسيرية المشروطة	
٢٠٠	التعليق	
	٢-٢-١ [١-٢-١] إصدار الإعلانات التفسيرية بصورة	
٢٠٧	مشتركة	
٢٠٧	التعليق	
٢٠٩	٣-١ التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية	
٢١٠	التعليق	
٢١١	١-٣-١ طريقة التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية	
٢١١	التعليق	
٢١٥	٢-٣-١ [٢-٢-١] الصيغة والتسمية	
٢١٦	التعليق	
	٣-٣-١ [٣-٢-١] إصدار إعلان انفرادي في حالة حظر	
٢٢٠	تقديم تحفظ	
٢٢٠	التعليق	
	٤-١ الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات	
٢٢١	التفسيرية	
٢٢٢	التعليق	
	١-٤-١ [٥-١-١] الإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات	
٢٢٤	انفرادية	
٢٢٤	التعليق	
	٢-٤-١ [٦-١-١] الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة	
٢٢٦	عناصر أخرى إلى المعاهدة	
٢٢٦	التعليق	
٢٢٨	٣-٤-١ [٧-١-١] إعلانات عدم الاعتراف	
٢٢٨	التعليق	
٢٣٢	٤-٤-١ [٥-٢-١] إعلانات السياسة العامة	
٢٣٢	التعليق	
	٥-٤-١ [٦-٢-١] الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ المعاهدة على	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢٣٦	الصعيد الداخلي.....	السادس (تابع)
٢٣٦	التعليق.....	
٢٤٠	٥-١ الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية...	
٢٤٠	التعليق.....	
٢٤١	١-٥-١ [١-١-٩] "التحفظات" على المعاهدات الثنائية.....	
٢٤١	التعليق.....	
	١-٥-٢ [١-٢-٧] الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق	
٢٥٠	بالمعاهدات الثنائية.....	
٢٥١	التعليق.....	
	١-٥-٣ [١-٢-٨] الأثر الثانوي لقبول الطرف الآخر في	
٢٥٤	معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري صادر بصددها.....	
٢٥٤	التعليق.....	
٢٥٥	١-٦ نطاق التعاريف.....	
٢٥٦	التعليق.....	
٢٥٨	٤٨٤-٤٧١	السابع-
٢٥٨	٤٨٠-٤٧١	ألف- مقدمة.....
٢٦٠	٤٨٤-٤٨١	باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....
٢٦١	٥٩٧-٤٨٥	الثامن-
٢٦١	٤٩٢-٤٨٥	ألف- مقدمة.....
٢٦٢	٥٩٧-٤٩٣	باء- بحث الموضوع في الدورة الحالية.....
٢٦٢	٥٢٦-٤٩٤	١- مقدمة أعدها المقرر الخاص لتقريره الثاني.....
٢٦٩	٥٧٦-٥٢٧	٢- موجز المناقشة.....
٢٧٨	٥٩٧-٥٧٧	٣- إنشاء فريق عامل.....
		التاسع-
		المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها
٢٨٣	٦٠٨-٥٩٨	القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة) ..
٢٨٣	٦٠٣-٥٩٨	ألف- مقدمة.....
٢٨٤	٦٠٨-٦٠٤	باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....
٢٨٦	٦٦٥-٦٠٩	العاشر-
		القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة.....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢٨٦	٦٤٤-٦٠٩	العاشر- (تابع) ألف- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.....
٢٨٦	٦٣٩-٦١١	١- إجراءات اللجنة وأساليب عملها ووثائقها.....
٢٨٦	٦١٧-٦١٢	(أ) العلاقات بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة..... (ب) علاقة اللجنة بالهيئات الأخرى (داخل الأمم المتحدة وخارجها).....
٢٨٧	٦٣٢-٦١٨	١٠ 'التشاور مع المؤسسات العلمية ومع الخبراء
٢٨٧	٦٢٧-٦١٩	بصفة فردية ومع المنظمات الدولية أو الوطنية.....
٢٩٠	٦٣٢-٦٢٨	٢٠ ' توزيع وثائق اللجنة.....
٢٩١	٦٣٩-٦٣٣	(ج) الدورات المجزأة.....
٢٩٢	٦٣٦	١٠ ' تحسين كفاءة العمل.....
٢٩٢	٦٣٧	٢٠ ' تحسين الحضور.....
٢٩٢	٦٣٨	٣٠ ' المرونة.....
٢٩٢	٦٣٩	٤٠ ' العيوب.....
٢٩٣	٦٤٢-٦٤٠	٢- برنامج العمل الطويل الأجل.....
٢٩٣	٦٤٤-٦٤٣	٣- برنامج عمل اللجنة للمدة المتبقية من فترة السنوات الخمس
٢٩٥	٦٤٩-٦٤٥	باء- التعاون مع الهيئات الأخرى.....
٢٩٦	٦٥٠	جيم- تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثانية والخمسين.....
٢٩٦	٦٥٢-٦٥١	دال- تمثيل اللجنة في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة.....
٢٩٧	٦٦٥-٦٥٣	هاء- الحلقة الدراسية للقانون الدولي.....
٣٠٠	المرفق- تقرير الفريق العامل المعني بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.....

تفصيل التسميات والتعابير المختزلة

فيما يلي تفصيل تسميات الهيئات والأجهزة والتعابير الأخرى التي وردت مختزلة في الأصل الإنكليزي لهذه الوثيقة، كما استخدمت في هذه الترجمة العربية، وإلى جانبها الأصل الإنكليزي المختزل:

الغات: الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة	GATT
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	IAEA
محكمة العدل الدولية	ICJ
لجنة الصليب الأحمر الدولية	ICRC
المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار	ICSID
رابطة القانون الدولي	ILA
منظمة العمل الدولية	ILO
المنظمة البحرية الدولية	IMO
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية	ITU
محكمة العدل الدولية الدائمة	PCIJ
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	UNHCR
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	UNHCHR
منظمة التجارة العالمية	WTO

*

* *

<i>I.C.J. Reports</i>	<i>ICJ, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders.</i>
<i>P.C.I.J. Reports, Series A</i>	<i>PCIJ, Collection of Judgments (Nos. 1-24: up to and including 1930)</i>
<i>P.C.I.J. Reports, Series A/B</i>	<i>PCIJ, Judgments, Orders and Advisory Opinions (Nos. 40-80: beginning in 1931)</i>
ILM	<i>International Legal Materials (Washington, D.C.)</i>
ILR	<i>International Law Reports (Cambridge)</i>
JDI	<i>Journal du droit international (Paris)</i>
<i>Recueil des cours...</i>	<i>Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye</i>
RGDIP	<i>Revue générale de droit international public</i>
UNRIAA	<i>United Nations, Reports of International Arbitral Awards</i>

*

* *

في هذا المجلد، تشير عبارة "المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة" إلى المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. وتشير عبارة "المحكمة الدولية لرواندا" إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا وكذلك المواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة في أقاليم الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

ملاحظة بشأن الاقتباسات

التأكيد على كلمة أو جملة أو اقتباس، المبين بخط أفقي تحت العبارة المقصودة مع إشارة *، معناه أن التأكيد مضاف ولم يرد في النص الأصلي.
ما لم يذكر خلاف ذلك، فإن الاقتباسات من أعمال بلغات أخرى قد ترجمتها الأمانة العامة.

*

* *

عنوان لجنة القانون الدولي على شبكة الإنترنت: www.un.org/law/ilc/index.htm

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد

المصدر

التسوية السلمية للنزاعات الدولية

League of Nations, *Treaty Series*, vol. XCIII, p. 343. قانون التحكيم العام (التسوية السلمية للنزاعات الدولية) (جنيف، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٢٨)

الامتيازات والحصانات والعلاقات الدبلوماسية

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1, p. 15. اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (نيويورك، ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦)

Ibid., vol. 500, p. 95. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (فيينا، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١)

Ibid., vol. 596, p. 261. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (فيينا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣)

Ibid., vol. 1495, No. 25699, p. 181. الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول (بازل، ١٦ أيار/مايو ١٩٧٢)

حقوق الإنسان

Ibid., vol. 78, No. 1021, p. 277. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨)

Ibid., vol. 213, No. 2889, p. 221. اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (روما، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠)

Ibid., vol. 193, No. 2613, p. 135. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (نيويورك، ٣١ آذار/مارس ١٩٥٣)

المصدر

Ibid., vol. 660, p. 195.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز
العنصري
(نيويورك، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥)

Ibid., vol. 993, No. 14531, p. 3.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية
(نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)

Ibid., vol. 999, No. 14668, p. 171.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
(نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)

Ibid., vol. 1144, No. 17955, p. 123.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه،
كوستاريكا"
(سان خوسيه، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩)

Ibid., vol. 1015, p. 243.

الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة
عليها
(نيويورك، ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣)

Ibid., vol. 1249, No. 20378, p. 3.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
(نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة
والأربعون، الملحق رقم ٤٩، القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

اتفاقية حقوق الطفل
(نيويورك، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)

International Legal Materials (Washington,
D.C.), vol. XXXIII, No. 6 (November 1994), p.
1530.

اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري
للأشخاص
(بيلين، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤)

الجنسية وانعدام الجنسية

League of Nations, *Treaty Series*, vol. LXXXVI,
p. 111.

الاتفاقية بشأن القانون الدولي الخاص
(هافانا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٢٨)

المصدر

Ibid., vol. CLXXIX, p. 89.

الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية
(لاهاي، ١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٠)

Ibid., p. 115.

البروتوكول المتعلق بحالة معينة من حالات انعدام الجنسية

United Nations, *Legislative Series, Laws concerning Nationality (ST/LEG/SER.B/4)* (Sales No. 1954.V.1), p. 577.

البروتوكول الخاص المتعلق بانعدام الجنسية

Ibid., p. 585. Ibid., p. 585.

الاتفاقية المتعلقة بالجنسية
(مونتيفيديو، ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٣)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 360, No. 5188, p. 117.

الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية
(نيويورك، ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤)

Ibid., vol. 989, No. 14458, p. 176.

اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية
(نيويورك، ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١)

Ibid., vol. 634, p. 221.

الاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات تعدد الجنسيات والتزامات الخدمة العسكرية في حالة تعدد الجنسيات
(ستراسبورغ، ٦ أيار/مايو ١٩٦٣)

Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 166.

الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية
(ستراسبورغ، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)

المخدرات والمؤثرات العقلية

League of Nations, *Treaty Series*, vol. CXXXIX, p. 301.

اتفاقية الحد من إنتاج المؤثرات العقلية وتنظيم توزيعها
(جنيف، ١٣ تموز/يوليه ١٩٣١)

المصدر

Official Records of the United Nations Conference for the Adoption of a Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances, Vienna, 25 November-20 December 1988, vol. I (United Nations publication, Sales No. E.94.XI.5)

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)

التجارة الدولية والتنمية

United Nations, *Treaty Series*, vol. 55, p. 187.

الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (جنيف، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧)

Ibid., vol. 62, p. 30.

البروتوكول المعدل لبعض أحكام الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (هافانا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٤٨)

Ibid., vol. 575, No. 8359, p.159.

اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات فيما بين الدول ورعايا دول أخرى (واشنطن، ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥)

Ibid., vol. 800, p. 162.

اتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٧١ (فتح التوقيع عليها في واشنطن من ٢٩ آذار/مارس حتى ٣ أيار/مايو ١٩٧١)

Ibid., vol. 1059, p.191.

الاتفاق المنشئ لصندوق التنمية الزراعية (روما، ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦)

Ibid., vol. 1489, No. 25567, p. 3.

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠)

Ibid., vol. 1429, p. 71.

الاتفاق الدولي للقمح لعام ١٩٨٦: (أ) اتفاقية القمح التجارية لعام ١٩٨٦ (مع مرفق) (لندن، ١٤ آذار/مارس ١٩٨٦) (ب) اتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٨٦ (لندن، ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦)

المصدر

النقل والمواصلات

Ibid., vol. 282, p. 249.

الاتفاقية الجمركية بشأن استيراد المركبات الطرقية
الخاصة
(نيويورك، ٤ حزيران/يونيه ١٩٥٤)

Ibid., vol. 276, No. 3992, p. 191.

البروتوكول الإضافي لاتفاقية التسهيلات الجمركية
للسياحة، الخاص باستيراد وثائق ومواد الدعاية السياحية
(نيويورك، ٤ حزيران/يونيه ١٩٥٤)

الاتفاقية المتعلقة بالمعاملة الجمركية للحاويات المشتركة الوثيقة ECE/TRANS/106
المستخدمة في النقل الدولي
(جنيف، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)

الملاحة

United Nations, *Treaty Series*, vol. 289, p. 3, &
vol. 1520, p. 297.

الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة البحرية الدولية
(جنيف، ٦ آذار/مارس ١٩٤٨)

Ibid., vol. 439, No. 6330, p. 193.

الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحجز على السفن البحرية
(بروكسل، ١٠ أيار/مايو ١٩٥٢)

Ibid., vol. 572, No. 8310, p. 146.

الاتفاقية المتعلقة بتوحيد القواعد المعنية بحوادث
التصادم في الملاحة الداخلية
(جنيف، ١٥ آذار/مارس ١٩٦٠)

Ibid., vol. 1281, No. 21114, p. 111.

الاتفاقية المتعلقة بتسجيل سفن الملاحة الداخلية
(جنيف، ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥)

Ibid., vol. 1334, p. 15, & vol. 1365, p. 360.

اتفاقية مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية
(جنيف، ٦ نيسان/أبريل ١٩٧٤)

المصدر

المسائل التربوية والثقافية

Ibid., vol. 1259, No. 20669, p. 3.

بروتوكول اتفاق ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ بشأن
استيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية
(نيروبي، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦)

المسائل الجنائية المتنوعة

Ibid., vol. 1035, No. 15410, p. 67.

اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين
بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون
والمعاقبة عليها
(نيويورك، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣)

Ibid., vol. 1316, p. 205.

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن
(نيويورك، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)

الوثيقة A/CONF.183/9.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
(روما، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨)

قانون البحار

اتفاقيات جنيف لقانون البحار
(جنيف، نيسان/أبريل ١٩٥٨)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 499, p. 311.

الاتفاقية المتعلقة بالجرف القاري
(جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)

Ibid., vol. 516, p. 205.

اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة
(جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)

Ibid., vol. 450, p. 11.

اتفاقية أعالي البحار
(جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)

المصدر

Ibid., vol. 559, p. 285.

اتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية في أعالي
البحار
(جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)

الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون
البحار، المجلد XVII (منشورات الأمم المتحدة، رقم
المبيع A.84.V.3)، الوثيقة A/CONF. 62/122.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
(مونتيفيو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)

الوثيقة A/CONF.164/38.

الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون
البحار المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
والمتصلة بحفظ الأرصد السميكية المتداخلة المناطق
والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال

القانون المطبق في النزاعات المسلحة

J.B. Scott, ed., *The Hague Conventions and
Declarations of 1899 & 1907* (New York, Oxford
University Press, 1915), p. 163.

الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ مبادئ اتفاقية جنيف في حالة
الحرب البحرية
(لاهاي، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧)

*British and Foreign State Papers, 1919, vol.
CXII* (London, H.M. Stationery Office, 1922), p.
1.

معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة وألمانيا
(معاهدة فرساي)
(فرساي، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩١٩)

Ibid., p. 225.

معاهدة بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية وبولندا
(فرساي، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩١٩)

Ibid., p. 317.

معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة والنمسا
(معاهدة سان-جرمان-آن-لاي)
(سان-جرمان-آن-لاي، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩١٩)

Ibid., p. 502.

معاهدة بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية
وتشيكوسلوفاكيا
(معاهدة سان-جرمان-آن-لاي، ١٠ أيلول/سبتمبر
١٩١٩)

المصدر

- Ibid., p. 515. معاهدة بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية والدولة الصربية-الكرواتية-السلوفينية (معاهدة سان-جرمان-آن-لاي، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩١٩)
- Ibid., p. 781. معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة وبلغاريا (نوي-سور-سين، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٩)
- League of Nations, *Treaty Series*, vol. V, p. 335. معاهدة بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية ورومانيا (باريس، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩١٩)
- British and Foreign State Papers, 1919*, vol. CXIII (London), H.M. Stationery Office, 1923), p. 486. معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة وهنغاريا (معاهدة تريانون) (تريانون، ٤ حزيران/يونيه ١٩٢٠)
- League of Nations, *Treaty Series*, vol. III, p. 5. معاهدة السلام (مع الإعلانات والبروتوكولات المتصلة بها) [بين فنلندا وحكومة روسيا السوفياتية] (دوربات، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٠)
- Ibid., vol. XXVIII, p. 11. معاهدة السلام [بين الإمبراطورية البريطانية، فرنسا، إيطاليا، اليابان، رومانيا، اليونان والدولة الصربية-الكرواتية-السلوفينية وتركيا] (لوزان، ٢٤ تموز/يوليه ١٩٢٣)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 45, p. 311. البروتوكول الملحق باتفاق الهدنة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية من جهة، وفنلندا من جهة أخرى (موسكو، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٤)
- Ibid., vol. 49, p. 3. معاهدة السلام مع إيطاليا (باريس، ١٠ شباط/فبراير ١٩٤٧)
- Ibid., vol. 48, p. 203. معاهدة السلام مع فنلندا (باريس، ١٠ شباط/فبراير ١٩٤٧)

المصدر

- Ibid., vol. 75, pp. 31 et seq. اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب
(جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)
- Ibid., p. 31. اتفاقية جنيف لتحسين حالة جرحى ومرضى القوات
المسلحة في الميدان
- Ibid., p. 85. اتفاقية جنيف لتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى
القوات المسلحة في البحار
- Ibid., p. 135. اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب
- Ibid., p. 287. اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت
الحرب
- Ibid., vol. 1125, Nos. 17512-17513, pp. 3 & 609. البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في
١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا
النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)
والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في
١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا
المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)
(جنيف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧)

قانون المعاهدات

- Ibid., vol. 1155, p. 331. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات
(فيينا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)
- Official Records of the United Nations
Conference on Succession of States in Respect
of Treaties, Vienna, 4 April-6 May 1977 and 31
July-23 August 1978, vol. III (United Nations
publication, Sales No. E.79.V.10).* اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات
(فيينا، ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨)

المصدر

United Nations, *Juridical Yearbook 1983* (Sales No. E.90.V.1), p. 139.

اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة
ومحفوظاتها وديونها
(فيينا، ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣)

الوثيقة A/CONF.129/15.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات
الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية
(فيينا، ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦)

المواصلات اللاسلكية

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1531,
No.26559, p.2.

الاتفاقية الدولية للمواصلات اللاسلكية
(نيروبي، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢)

نزع السلاح

League of Nations, *Treaty Series*, vol. XCIV, p.
2138.

بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات السامة أو
ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية في الحرب
(جنيف، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥)

Ibid., vol. 480, No. 6964, p. 43.

معاهدة حظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو
وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح البحر
(موسكو، ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣)

Ibid., vol. 634, No. 9068, p. 281 & ibid., vol.
1894, pp. 335-337.

معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية
ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو) (مع
البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني المرفقين)
(مكسيكو، المقاطعة الفدرالية، ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧)

Ibid., vol. 729, No. 10485, p. 161.

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
(لندن وموسكو وواشنطن، ١ تموز/يوليه ١٩٦٨)

Ibid., vol. 955, No. 13678, p. 1150.

معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة
التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن
أرضها
(لندن وموسكو وواشنطن، ١١ شباط/فبراير ١٩٧١)

المصدر

- Ibid., vol. 1015, p. 163. اتفاقية حظر استحداث وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية أو التوكسينية) وتدمير تلك الأسلحة (لندن وموسكو وواشنطن، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢)
- Ibid., vol. 1108, p. 151. اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦)
- Ibid., vol. 1342, No. 22495, p. 137. اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (مع بروتوكولات) (جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠)
- Ibid. البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى
- Ibid. البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الأسلحة المحرقة
- Ibid., vol. 1445, No. 24592, p. 177. معاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا) (راروتونغا، ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥)
- Status of Multilateral Arms Regulation and Disarmament Agreements*, 4th ed. (1992), vol. 1 (United Nations publication, Sales No. E.93.IX.11 (Vol. 1), p. 280. البروتوكول الثاني
- Ibid., vol. 2 (United Nations publication, Sales No. E.93.IX.11 (Vol. 2)), p. 113. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (باريس، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)
- الوثيقة A/50/1027، المرفق. معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (نيويورك، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)

المصدر

البيئة

- United Nations, *Treaty Series*, vol. 13-2, p. 217. الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود (جنيف، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩)
- Ibid., vol. 1593, No. 27874, p. 287. بروتوكول اتفاقية عام ١٩٧٩ للتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود المتعلق برصد انبعاثات أوكسيد النيتروجين أو تدفقها عبر الحدود (صوفيا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨)
- UNEP, *Selected Multilateral Treaties in the Field of the Environment* (Cambridge, England, 1991), vol. 2, p. 449. اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (بازل، ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩)
- ECE, *Environmental Conventions*, United Nations publication, 1992, p. 95. اتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود (إسبو، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822, p. 165. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ (نيويورك، ٩ أيار/مايو ١٩٩٢)
- Juridical Yearbook*, 1992 (Sales No. E.97.V.8), p. 359. اتفاقية التنوع البيولوجي (ريو دي جانيرو، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 298, No. 4301, p. 167. المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (EURATOM) (روما، ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٧)
- Ibid., vol. 276, No. 3988, p. 3. النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (نيويورك، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦)
- Ibid., vol. 888, No. 12736, p. 179. اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (باريس، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)

المصدر

Ibid., vol. 1272, No. 20967, p. 61.

الاتفاقية الأطارية الأوروبية للتعاون عبر الحدود بين
المجتمعات أو السلطات المحلية الإقليمية
(مدريد، ٢١ أيار/مايو ١٩٨٠)

Ibid., vol. 1757, No. 30615, p. 3.

اتفاقية الاتحاد الأوروبي (معاهدة ماسترخت)
(ماسترخت، ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢)

الفصل الأول

تنظيم أعمال الدورة

١- عقدت لجنة القانون الدولي دورتها الحادية والخمسين بمقرها في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، في الفترة من ٣ أيار/مايو إلى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩. وافتتح الدورة رئيس الدورة الخمسين، السيد جواو كليمنته بايينا سوارس.

ألف - أعضاء اللجنة

٢- تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

(غانا)	السيد إيمانويل أكوي آدو
(أوروغواي)	السيد ديديه أوبرتي بادان
(نيكاراغوا)	السيد موريتيو إيردوثيا ساكاسا
(اليونان)	السيد قسطنطين ب. إيكونوميدس
(بنما)	السيد خورخه إ. إيلويكا
(غابون)	السيد غيوم بامبو - تشيفوندا
(البرازيل)	السيد جواو كليمنته بايينا سوارس
(البحرين)	السيد حسين البحارنة
(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)	السيد إيان براونلي
(فرنسا)	السيد آلان بيليه
(سلوفاكيا)	السيد بيتر تومكا
(السنغال)	السيد دودو تيام
(جنوب أفريقيا)	السيد كريستوفر جون روبرت دوغارد
(الأردن)	السيد عون الخصاونة
(فنزويلا)	السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو
(الولايات المتحدة الأمريكية)	السيد روبرت روزنستوك
(الهند)	السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

(المكسيك)	السيد برناردو سيبولفيدا
(ألمانيا)	السيد برونو سيما
(مصر)	السيد نبيل العربي
(إيطاليا)	السيد جورجيو غايا
(بولندا)	السيد جيسلاف غالتسكي
(الفلبين)	السيد راؤول إليوستري غوكو
(أوغندا)	السيد بيتر كاباتسي
(جمهورية تنزانيا المتحدة)	السيد جيمس لوتابانزيبوا كاتيكا
(الكاميرون)	السيد موريس كامتو
(الأرجنتين)	السيد إنريكه خ. إ. كانديوتي
(أستراليا)	السيد جيمس ريتشارد كروفورد
(اندونيسيا)	السيد مختار كوسوما - أتمادجا
(الاتحاد الروسي)	السيد إيغور إيفانوفيتش لوكاشوك
(رومانيا)	السيد تيودور فيوريل ميليسكانو
(النمسا)	السيد غيرهارد هافنر
(الصين)	السيد كيزي هي
(اليابان)	السيد شوسي يامادا

٣- وانتخبت اللجنة، في جلستها ٢٥٦٥ المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٩، السيد بيتر تومكا (سلوفاكيا)، والسيد جيورجيو غايا (إيطاليا)، والسيد موريس كامتو (الكاميرون)، لملء الشوغر الطارئة الثلاثة في اللجنة التي حدثت بسبب انتخاب السيد لويجي فيراري برافو عضواً في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والسيد محمد بنونه عضواً في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتعيين السيد فاكلاف ميكلوكا مديراً لشعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة.

باء - تخليد ذكرى دودو تيام

٤- أحييت اللجنة في جلستها ٢٥٩٨ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ ذكرى عضوها ورئيسها السابق دودو تيام الذي وافته المنية في جنيف في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩. وقررت اللجنة تكريس جلستها ٢٥٩٨ لإحياء ذكرى دودو تيام الذي كان أيضاً مقررأ خاصأ لموضوع " مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها".

جيم - أعضاء المكتب والمكتب الموسع

٥- انتخبت اللجنة في جلستها ٢٥٦٥ المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٩، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد جيسلاف غالتسكي

النائب الأول للرئيس: السيد راؤول إليوستري غوكو

النائب الثاني للرئيس: السيد إيمانويل أكوي آدو

رئيس لجنة الصياغة: السيد إنريكه كانديوتي

المقرر: السيد روبرت روزنستوك

٦- وتألّف مكتب اللجنة الموسع من أعضاء مكتب الدورة الحالية، وأعضاء اللجنة الذين سبق لهم ترأس اللجنة^(١)، والمقررين الخاصين^(٢).

٧- وبناء على توصية من المكتب الموسع، أنشأت اللجنة فريق تخطيط يتألّف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد راؤول إليوستري غوكو (رئيساً)، والسيد إيمانويل أكوي آدو، والسيد موريتيو إيردوثيا ساكاسا، والسيد قسطنطين إيكونوميدس، والسيد خورخه إيلويكا، والسيد غيوم بامبو - تشيفوندا، والسيد جواو كليمنته بايينا سوارس، والسيد آلان بيليه، والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو، والسيد برونو سيما، والسيد نبيل العربي، والسيد جورجيو غايا، والسيد بيتر كاباتسي، والسيد جيمس لوتابانزيبوا كاتيكا، والسيد موريس كامتو، والسيد مختار كوسوما - أتمادجا، والسيد تيودور فيوريل ميليسكانو، والسيد روبرت روزنستوك (بحكم منصبه).

(١) وهم السيد جواو كليمنته بايينا سوارس، والسيد آلان بيليه، والسيد دودو تيام، والسيد بيماراجو سرينيفاسا

راو.

(٢) وهم السيد آلان بيليه، والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو، والسيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو، والسيد جيمس

كروفورد.

دال - لجنة الصياغة

٨- وأنشأت اللجنة لجنة صياغة تتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم للمواضيع المبينة:

(أ) الجنسية في حالة خلافة الدول: السيد إنريكه خ. إ. كانديوتي (رئيساً)، والسيد جيسلاف غالتسكي (رئيس الفريق العامل)، والسيد إيمانويل أكوي آدو، والسيد موريتيو إيردوثيا ساكاسا، والسيد غيوم بامبو - تشيفوندا، والسيد إيان براونلي، والسيد تيودور فيوريل ميليسكانو، والسيد غيرهارد هافنر، والسيد روبرت روزنستوك (بحكم منصبه).

(ب) مسؤولية الدول: السيد إنريكه خ. إ. كانديوتي (رئيساً)، والسيد جيمس كروفورد (المقرر الخاص)، والسيد موريتيو إيردوثيا ساكاسا، والسيد قسطنطين إيكونوميدس، والسيد غيوم بامبو - تشيفوندا، والسيد حسين البحارنة، والسيد إيان براونلي، والسيد كريستوفر جون روبرت دوغارد، والسيد عون الخصاونة، والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو، والسيد برونو سيما، والسيد جورجيو غايا، والسيد إيغور إيفانوفيتش لوكاشوك، والسيد غيرهارد هافنر، والسيد كيزي هي، والسيد شوسي يامادا، والسيد روبرت روزنستوك (بحكم منصبه).

(ج) التحفظات على المعاهدات: السيد إنريكه خ. إ. كانديوتي (رئيساً)، والسيد آلان بيليه (المقرر الخاص)، والسيد موريتيو إيردوثيا ساكاسا، والسيد قسطنطين إيكونوميدس، والسيد بيتر تومكا، والسيد عون الخصاونة، والسيد برونو سيما، والسيد نبيل العربي، والسيد جورجيو غايا، والسيد موريس كامتو، والسيد تيودور فيوريل ميليسكانو، والسيد روبرت روزنستوك (بحكم منصبه).

٩- وقد عقدت لجنة الصياغة ما مجموعه ٢٦ جلسة تناولت فيها المواضيع الثلاثة المشار إليها أعلاه.

هاء - الأفرقة العاملة

١٠- أنشأت اللجنة الأفرقة العاملة التالية المؤلفة من الأعضاء المبينة أسماؤهم:

(أ) الجنسية في حالة خلافة الدول: السيد جيسلاف غالتسكي (رئيساً)، والسيد موريتيو إيردوثيا ساكاسا، والسيد قسطنطين إيكونوميدس، والسيد إيان براونلي، والسيد بيتر تومكا، والسيد إنريكه خ. إ. كانديوتي، والسيد غيرهارد هافنر، والسيد روبرت روزنستوك (بحكم منصبه).

(ب) حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية: السيد غيرهارد هافنر (رئيساً)، والسيد شوسي يامادا (مقرر)، والسيد حسين البحارنة، والسيد إيان براونلي، والسيد بيتر تومكا، والسيد كريستوفر جون روبرت دوغارد، والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو، والسيد برناردو سيبولفيدا، والسيد نبيل العربي، والسيد جورجيو غايا، والسيد موريس كامتو، والسيد إنريكه خ. إ. كانديوتي، والسيد جيمس كروفورد، والسيد إيغور إيفانوفيتش لوكاشوك، والسيد تيودور فيوريل ميليسكانو، والسيد كيزي هي، والسيد روبرت روزنستوك (بحكم منصبه).

(ج) الأفعال الانفرادية للدول: السيد فيكتور رودريغيس - ثيدينيو (رئيساً، المقرر الخاص)، والسيد قسطنطين إيكونوميدس، والسيد غيوم بامبو - تشيفوندا، والسيد جواو كليمنته بايينا سوارس، والسيد حسين البحارنة، والسيد آلان بيليه، والسيد ييماراجو سرينيفاسا راو، والسيد نبيل العربي، والسيد جورجيو غايا، والسيد بيتر كاباتسي، والسيد جيمس لوتابانزيبوا كاتيكا، والسيد إيغور إيفانوفيتش لوكاشوك، والسيد غير هارد هافنر، والسيد كيزي هي، والسيد روبرت روزنستوك (بحكم منصبه).

(د) برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل: السيد إيان براونلي (رئيساً)، والسيد موريثيو إيردوثيا ساكاسا، والسيد آلان بيليه، والسيد برناردو سيبولفيدا، والسيد برونو سيما، والسيد راؤول إليوستري غوكو، والسيد كيزي هي، والسيد شوسي يامادا، والسيد روبرت روزنستوك (بحكم منصبه).

واو - الأمانة

١١- وقام السيد هانس كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني، بتمثيل الأمين العام. وعمل السيد فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، أميناً للجنة، ومثل الأمين العام في غياب المستشار القانوني. وعمل السيد مانويل رامبا - مونتالدو، نائب مدير شعبة التدوين، نائباً لأمين اللجنة. وعملت السيدة مهنوش ه. أرسنجاني، الموظفة القانونية الأقدم، أمينة مساعدة رئيسية للجنة؛ وعمل السيد جورج كورونتريس، الموظف القانوني، والسيد رينان فيلايس والسيد أرنولد برونو الموظفون القانونيون المعاونون، أمناء مساعدين للجنة.

زاي - جدول الأعمال

١٢- أقرت اللجنة، في جلستها ٢٥٦٥ المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٩، جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين المؤلف من البنود التالية:

- ١- ملء الشواغر الطارئة (المادة ١١ من النظام الأساسي).
- ٢- تنظيم أعمال الدورة.
- ٣- مسؤولية الدول.
- ٤- المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة).
- ٥- التحفظات على المعاهدات.
- ٦- الجنسية في حالة خلافة الدول.

- ٧ الحماية الدبلوماسية.
- ٨ الأفعال الانفرادية للدول.
- ٩ حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.
- ١٠ برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.
- ١١ التعاون مع الهيئات الأخرى.
- ١٢ موعد الدورة الثانية والخمسين ومكان انعقادها.
- ١٣ مسائل أخرى.

الفصل الثاني

موجز أعمال اللجنة في دورتها الحادية والخمسين

١٣- فيما يتعلق بموضوع "الجنسية في حالة خلافة الدول"، كانت أمام اللجنة مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.4/497). وقررت اللجنة إعادة تكوين الفريق العامل المعني بموضوع الجنسية في حالة خلافة الدول لاستعراض النص الذي اعتمد في القراءة الأولى مع مراعاة التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/CN.4/493). وبناء على تقرير رئيس الفريق العامل (A/CN.4/L.572)، قررت اللجنة إحالة مشروع الديباجة ومجموعة تتكون من ٢٦ من مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول إلى لجنة الصياغة. وبعد النظر في تقرير لجنة الصياغة، اعتمدت اللجنة مشروع الديباجة ومجموعة مشاريع المواد في القراءة الثانية، وقررت توصية الجمعية العامة باعتمادها في شكل إعلان. وقررت أيضاً توصية الجمعية العامة باعتبار أعمال اللجنة فيما يتعلق بموضوع "الجنسية في حالة خلافة الدول" منتهية الآن (انظر الفصل الرابع).

١٤- وفيما يتعلق بموضوع "مسؤولية الدول"، نظرت اللجنة في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/498) و(Add/1-4) الذي يعالج الفصول الثالث والرابع والخامس من الباب الأول من مشروع المواد. وقررت اللجنة إحالة المواد التي وردت في الفصول الثالث والرابع والخامس إلى لجنة الصياغة، وأحاطت علماً بعد ذلك بتقرير لجنة الصياغة (انظر الفصل الخامس). وأجرت اللجنة أيضاً مناقشة عامة بشأن التدابير المضادة بناء على الفرع دال من الفصل الأول من التقرير الثاني.

١٥- وفيما يتعلق بموضوع "التحفظات على المعاهدات"، واصلت اللجنة النظر في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/491 وAdd.1-6) بشأن تعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية الذي لم تستكمه في الدورة السابقة نظراً لضيق الوقت، مع مراعاة الملاحظات التي وردت في التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/499). واعتمدت اللجنة عشرين مشروعاً من مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفصل الأول من دليل الممارسة. وقررت اللجنة إعادة ترتيب الفصل الأول الذي ينقسم إلى ستة فروع تتعلق بما يلي: (أ) تعريف التحفظات (الفرع ١)؛ و(ب) تعريف الإعلانات التفسيرية (الفرع ٢)؛ و(ج) التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية (الفرع ٣)؛ و(د) الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية (الفرع ٤)؛ و(هـ) الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية (الفرع ٥)؛ و(و) نطاق التعاريف (الفرع ٦) (انظر الفصل السادس).

١٦- وفيما يتعلق بموضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية"، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً بشأن الموضوع وعهدت إليه بمهمة إعداد تعليقات أولية تلبية للطلب الذي قدمته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٩٨/٥٣. وأحاطت اللجنة علماً بتقرير الفريق العامل وقررت إرفاقه بهذا التقرير. واعتمدت اللجنة أيضاً مقترحات الفريق العامل التي وردت في تقريره والتي تعالج المجالات الخمسة التالية: (١) مفهوم الدولة لغرض الحصانة؛ و(٢) معايير تحديد الطابع التجاري للعقد أو للمعاملة؛ و(٣) مفهوم المؤسسة التابعة للدولة أو أي كيان آخر أنشأته

الدولة فيما يتصل بالمعاملات التجارية؛ و(٤) عقود العمل؛ و(٥) الإجراءات الجبرية ضد ممتلكات الدولة (انظر الفصل السابع).

١٧- وفيما يتعلق بموضوع "الأفعال الانفرادية للدول"، درست اللجنة التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/500 و Add.1). وتركزت المناقشة إجمالاً على مشاريع المواد السبع المقدمة من المقرر الخاص والتي تعالج المجالات التالية: نطاق مشروع المواد (المادة ١)؛ وتعريف الأفعال الانفرادية (المادة ٢)؛ وأهلية الدولة فيما يتعلق بإصدار الأفعال القانونية الانفرادية (المادة ٣)؛ وممثلو الدولة فيما يتعلق بإصدار الأفعال الانفرادية (المادة ٤)؛ والتأكيد اللاحق للفعل الانفرادي الذي صدر بدون إذن (المادة ٥)؛ والتعبير عن الرضا (المادة ٦)؛ وبطلان الأفعال الانفرادية (المادة ٧). ووافقّت اللجنة على أن تتخذ المفهوم التالي محوراً أساسياً لدراستها للموضوع ومنطلقاً لجمع ممارسات الدول بشأنه: "بيان انفرادي صادر عن دولة بقصد إحداث آثار قانونية في علاقاتها بدولة أو أكثر أو بمنظمة دولية أو أكثر وتبلغ به الدولة أو المنظمة الدولية المعنية أو تحيطها علماً به بطريقة أخرى". وطُلب إلى الأمانة أن تُرسل استبياناً إلى الحكومات للاستفسار عن ممارستها وموقفها بشأن بعض جوانب الأفعال الانفرادية (انظر الفصل الثامن).

١٨- وفيما يتعلق بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة)"، نظرت اللجنة في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/501) فيما يتعلق بالعمل المقبل بشأن الموضوع. وقررت اللجنة تأجيل النظر في مسألة المسؤولية الدولية إلى حين استكمال القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة (انظر الفصل التاسع).

١٩- وفيما يتعلق بموضوع "الحماية الدبلوماسية"، عينت اللجنة السيد كريستوفر جون روبرت دوغارد مقررأً خاصاً للموضوع.

٢٠- وفيما يتعلق ببرنامج عمل اللجنة خلال ما تبقى من فترة السنوات الخمس، أحاطت اللجنة علماً بتقرير فريق التخطيط في هذا الشأن وقررت استيفاء البرنامج الذي وضع في دورتها التاسعة والأربعين (انظر الفصل العاشر، الفرع ألف).

٢١- وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالتقرير المرحلي للفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل وقررت أن يواصل الفريق العامل عمله في الدورة المقبلة (المرجع نفسه).

٢٢- واستجابة لطلب الجمعية العامة الذي ورد في الفقرة ٩ من قرارها ١٠٢/٥٣، درست اللجنة مرة أخرى مزايا وعيوب الدورات المقسمة وأيدت الاستنتاجات المتعلقة بذلك التي وردت في تقرير فريق التخطيط الذي نظر في هذه المسألة عن طريق فريق عامل (المرجع نفسه).

٢٣- وقررت اللجنة أيضاً، استجابة لطلبات الجمعية العامة الواردة في الفقرتين ١٠ و١٢ من قرارها ١٠٢/٥٣ تزويد الجمعية العامة بمعلومات مستوفاة بشأن الإجراءات التي ترمي إلى تحسين العلاقات بين اللجنة واللجنة السادسة وإلى تعاون لجنة القانون الدولي مع المؤسسات العلمية، والخبراء، والمنظمات الدولية والوطنية المعنية بالمسائل المتعلقة بالقانون الدولي (المرجع نفسه).

٢٤- وواصلت اللجنة التبادل التقليدي للمعلومات مع محكمة العدل الدولية، واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، ولجنة المستشارين القانونيين المخصصة المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا (المرجع نفسه، الفرع باء).

٢٥- وعقدت حلقة دراسية تدريبية حضرها ٢٣ مشاركاً من جنسيات مختلفة (المرجع نفسه ، الفرع هاء).

٢٦- وأكدت اللجنة قرارها بأن تعقد دورتها القادمة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، على جزأين، من ١ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ومن ١٠ تموز/يوليه إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (المرجع نفسه ، الفرع جيم).

الفصل الثالث

المسائل المحددة التي ستهتم اللجنة اهتماماً خاصاً

بالحصول على تعليقات عليها

٢٧- استجابة للطلب الوارد في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٠٢/٥٣، تود اللجنة الإشارة بالنسبة لكل موضوع، إلى المسائل المعينة التي قد تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها إما في اللجنة السادسة أو في صورة خطية ذات أهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة في عملها المقبل.

ألف - مسؤولية الدول

٢٨- ترحب اللجنة بشكل خاص بالتعليقات ولا سيما منها تعليقات الحكومات التي لم تقدم بعد تعليقات على مشاريع المواد في الجزء الثاني من مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى^(٣)، التي تتناول أساساً ما يلي:

(أ) تعريف "الدولة المضرورة" (المادة ٤٠) والنتائج القانونية لذلك التعريف؛

(ب) المواد التي تتناول مسألة الكف عن السلوك غير المشروع (المادة ٤١) والجبر (المواد ٤٢-٤٦)؛

(ج) المواد التي تتناول التدابير المضادة (المواد ٤٧-٥٠)؛

(د) ما إذا كانت نتائج الجرائم الدولية المحددة في المواد من ٥١ إلى ٥٣: ١٠، ملائمة لتلك الفئة إذا ما أريد العمل بها؛ و٢٠، ملائمة أيضاً لفئة الالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل (إزاء الكافة) و/أو لانتهاكات القواعد الأمرة.

٢٩- وبالإضافة إلى ذلك ترحب اللجنة بتعليقات جميع الحكومات على المقترحات التالية التي تم التقدم بها:

(أ) التمييز بين الدولة والدول المضرورة تحديداً من فعل غير مشروع دولياً، والدول الأخرى التي لها مصلحة قانونية في الوفاء بالالتزامات ذات الصلة؛

(ب) تحديد شرط التعويض المالي (المادة ٤٤) بمزيد من التفصيل، ولا سيما فيما يتعلق بالالتزام بدفع

الفوائد؛

(٣) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الوثيقة A/51/10، الفصل الثالث، الفرع دال.

(ج) تفادي الربط بين اتخاذ التدابير المضادة والتحكيم الإجباري (المادة ٥٨، الفقرة ٢) لأن ذلك لا يُعطي إلا دولة واحدة (الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع دولياً) وليس الدولة الأخرى (الدولة المضرورة) الحق في اللجوء إلى التحكيم؛

(د) معالجة المسائل التي يثيرها وجود عدد متعدد من الدول المشاركة في انتهاك التزام دولي أو المضرورة نتيجة فعل غير مشروع دولياً، في إطار مشروع المواد.

باء - التحفظات على المعاهدات

٣٠- تشير اللجنة إلى أن استبياناً حول هذا الموضوع أرسل في الدورة السابعة والأربعين، عام ١٩٩٥، إلى الدول والمنظمات الدولية. واللجنة، إذ تشكر الدول والمنظمات التي ردت بالفعل، تود في نفس الوقت أن تكرر دعوة الدول والمنظمات التي لم ترد حتى الآن على الاستبيان إلى القيام بذلك. وترحب اللجنة، فضلاً عن ذلك، بالردود الإضافية على أجزاء الاستبيان التي لم تتناولها الدول والمنظمات التي بعثت بردها موضحة أنها سترد على تلك الأجزاء في وقت لاحق.

جيم - الأفعال الانفرادية للدول

٣١- ترحب اللجنة بشكل خاص بالتعليقات على المسائل المحددة للإدراج في الاستبيان الذي سيتم إرساله إلى الحكومات، الواردة في الفقرة ٥٩٤ أدناه.

دال -المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابرة للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة)

٣٢- تود اللجنة أن توجه النظر إلى الفقرتين ٦٠٧ و٦٠٨ أدناه، وترحب بأية تعليقات قد ترغب الحكومات في إبدائها بذلك الخصوص.

هاء - حماية البيئة

٣٣- ترحب اللجنة بالتعليقات الخطية للحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بالمسائل في ميدان البيئة التي قد ترى الحكومات والمنظمات الدولية أنها أنسب المسائل لعمل اللجنة المقبل.

الفصل الرابع

الجنسية في حالة خلافة الدول

ألف - مقدمة

٣٤- قررت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين عام ١٩٩٣ أن تدرج في جدول أعمالها الموضوع المعنون "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين"^(٤). وأيدت الجمعية العامة قرار اللجنة في الفقرة ٧ من قرارها ٣١/٤٨، على أساس أن يتقرر الشكل النهائي للعمل المتعلق بالموضوع بعد عرض دراسة أولية على الجمعية العامة. وعينت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين عام ١٩٩٤ السيد فاكلاف ميكولكا مقررأً خاصاً للموضوع^(٥).

٣٥- ونظرت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (١٩٩٥) والثامنة والأربعين (١٩٩٦)، في التقريرين الأول^(٦) والثاني^(٧) للمقرر الخاص. وأنشأت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، فريقاً عاملاً معنياً بموضوع خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وعهدت إليه بمهمة تحديد القضايا الناشئة عن الموضوع وتقسيم القضايا المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً إلى فئات، وتقديم توجيهات إلى اللجنة بخصوص تحديد القضايا التي تكون متابعة بحثها أكثر جدوى بالنظر إلى الاهتمامات المعاصرة، وتقديم جدول زمني للعمل إلى اللجنة^(٨). وأنجز الفريق العامل مهمته في ما يتعلق بالدراسة الأولية في الدورة الثامنة والأربعين.

(٤) وأوصت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين الجمعية العامة بأن تحيط علماً باستكمال الدراسة الأولية للموضوع وأن تطلب من اللجنة الاضطلاع بدراسة مضمون الموضوع المعنون "الجنسية في حالة خلافة الدول" وفقاً لخطة العمل المقترحة التي توخت، في جملة أمور، ما يلي: (أ) أن يتم فصل النظر في مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين عن النظر في مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين وأن تعطى الأولوية للمسألة الأولى؛ و(ب) أن يتخذ القرار المتعلق بكيفية المضي بالعمل فيما يتصل بمسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين لدى الانتهاء من العمل بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين وفي ضوء التعليقات التي قد تدعو الجمعية العامة الدول إلى موافقاتها

(٤) حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٢، الوثيقة A/48/10، الفقرة ٤٤٠.

(٥) حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٧٣، الفقرة ٣٨٢.

(٦) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/467.

(٧) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/474.

(٨) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٦٦، الوثيقة A/50/10، الفقرة ١٤٧.

بها بشأن المشاكل العملية التي تثيرها خلافة الدول في هذا المجال^(٩). وأيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة في الفقرة ٨ من قرارها ١٦٠/٥١.

٣٧- ونظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، عام ١٩٩٧، في التقرير الثالث للمقرر الخاص^(١٠) الذي يتضمن مجموعة من مشاريع المواد المصحوبة بتعليقات حول مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول. وفي الدورة نفسها، اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى مشروع ديباجة ومجموعة من ٢٧ من مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول^(١١). واسترعت الجمعية العامة، في الفقرة ٢(أ) من قرارها ١٥٦/٥٢، نظر الحكومات إلى أهمية استطلاع آرائها بشأن مشاريع المواد وحثتها على تقديم تعليقاتها وملاحظاتها خطياً في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٣٨- وكررت اللجنة في دورتها الخمسين (١٩٩٨) طلبها إلى الحكومات تقديم تعليقات وملاحظات خطية على مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول والتي اعتمدت في القراءة الأولى، لتمكينها من بدء القراءة الثانية لمشاريع المواد في دورتها الحادية والخمسين.

٣٩- وكان معروضاً على اللجنة، في الدورة نفسها، التقرير الرابع للمقرر الخاص، وهو يتناول مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين في حالة خلافة الدول^(١٢). وأنشأت اللجنة أيضاً فريقاً عاملاً للنظر في مسألة الاتجاه الذي يمكن إعطاؤه للجزء الثاني من الموضوع^(١٣).

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٠- كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية، مذكرة من الأمانة (A/CN.4/497) تتضمن استعراضاً لتعليقات وملاحظات الحكومات التي أبدت إما شفويّاً في اللجنة السادسة أو خطياً.

٤١- وقررت اللجنة في جلستها ٢٥٦٦ المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٩ إعادة إنشاء الفريق العامل المعني بموضوع "الجنسية في حالة خلافة الدول". وعقد الفريق العامل خمس جلسات، من ٤ إلى ١١ أيار/مايو. ونظرت

(٩) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٦١، الوثيقة A/51/10، الفقرة ٨٨.

(١٠) حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/480 و Add.1.

(١١) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٤، الفصل الرابع، الفرع جيم.

(١٢) حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/489.

(١٣) للاطلاع على هذا الجزء من الموضوع، انظر المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٨-

١٨٠، الفقرات ٤٥٦-٤٦٨.

اللجنة في تقرير رئيس الفريق العامل في جلستها ٢٥٧٢ المعقودة في ١٤ أيار/مايو، وأحالت مشروع الديباجة ومجموعة مؤلفة من ٢٦ من مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة.

٤٢- ونظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة في جلستها ٢٥٧٩ و ٢٥٨٠ في ١ و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ واعتمدت النص النهائي لمشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.

٤٣- واعتمدت اللجنة، في جلساتها من ٢٦٠٣ إلى ٢٦٠٦ المعقودة من ١٥ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ التعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.

جيم - توصيات اللجنة

٤٤- قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تعتمد، في شكل إعلان، مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.

٤٥- وبعد أن أشارت اللجنة إلى استنتاج الفريق العامل بأنه "في حالة عدم وجود تعليقات إيجابية من الدول، سيتعين أن تستنتج اللجنة أن الدول ليست مهتمة بدراسة الجزء الثاني من الموضوع"^(١٤)، وبعد أن أخذت في الاعتبار عدم تقديم الدول تعليقات من هذا القبيل، قررت أن توصي الجمعية العامة بأن يُعتبر عمل اللجنة بشأن موضوع "الجنسية في حالة خلافة الدول" منتهياً حال اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.

دال - الإشادة بالمقرر الخاص، السيد فاكلاف ميكولكا،
وبرئيس الفريق العامل، السيد جيسلاف غالتسكي

٤٦- قامت اللجنة في جلستها ٢٦٠٧، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، بعد أن اعتمدت نص مشروع المواد المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، باعتماد القرار التالي بالتركية:

إن لجنة القانون الدولي،

وقد اعتمدت مشروع المواد المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول،

تعرب للمقرر الخاص، السيد فاكلاف ميكولكا، ولرئيس الفريق العامل، السيد جيسلاف غالتسكي، عن تقديرها العميق وتهانيتها الحارة لما قدماء من مساهمة بارزة في إعداد مشروع المواد من خلال جهودهما التي لا تعرف الكلل وعملهما المتفاني، وللنتائج التي تم تحقيقها في صياغة مشروع المواد المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦٨.

هاء- نص مشروع المواد المتعلق بجنسية الأشخاص
الطبيعيين في حالة خلافة الدول الذي اعتمده اللجنة في
القراءة الثانية

١- نص مشروع المواد

٤٧- فيما يلي أدناه نص مشروع المواد الذي اعتمده اللجنة في دورتها الحادية والخمسين:

مشروع مواد بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

الديباجة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن مشاكل الجنسية الناشئة عن خلافة الدول تهم المجتمع الدولي،

وإذ تشدد على أن الجنسية تخضع أساساً للقانون الداخلي ضمن ما يضعه القانون الدولي من حدود،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي أن تراعى على النحو الواجب، في المسائل المتعلقة بالجنسية، المصالح المشروعة للدول والأفراد على

السواء،

وإذ تُذكرُ بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ قد نص على حق كل شخص في أن يتمتع بجنسية،

وإذ تُذكرُ أيضاً بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

يعترفان بحق كل طفل في أن يكتسب جنسية،

وإذ تشدد على وجوب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم بخلافة الدول احتراماً

كاملاً،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، واتفاقية فيينا فيما يتعلق بخلافة الدول في

المعاهدات لعام ١٩٧٨، واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣،

واقتراناً منها بالحاجة إلى تدوين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالجنسية في حالة خلافة الدول وإلى تطويرها تدريجياً،

وذلك كوسيلة لضمان أمن قضائي أكبر للدول وللأفراد،

تعلن ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة ١ - الحق في التمتع بجنسية

لكل فرد كان، في تاريخ خلافة الدول يتمتع بجنسية الدولة السلف، بصرف النظر عن طريقة اكتسابه لتلك الجنسية، الحق في أن يحصل على جنسية دولة واحدة على الأقل من الدول المعنية، وفقاً لمشروع المواد هذا.

المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشروع المواد هذا:

- (أ) يراد بمصطلح "خلافة الدول" حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم من الأقاليم؛
- (ب) يراد بمصطلح "الدولة السلف" الدولة التي حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛
- (ج) يراد بمصطلح "الدولة الخلف" الدولة التي حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛
- (د) يراد بمصطلح "الدولة المعنية" الدولة السلف أو الدولة الخلف، حسب الحالة؛
- (هـ) يراد بمصطلح "دولة الثالثة" أي دولة غير الدولة السلف أو الدولة الخلف؛
- (و) يراد بمصطلح "الشخص المعني" كل فرد كان، في تاريخ خلافة الدول، يحمل جنسية الدولة السلف ويمكن أن تتأثر جنسيته بهذه الخلافة؛
- (ز) يراد بمصطلح "تاريخ خلافة الدول" التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم الذي تتعلق به خلافة الدول.

المادة ٣ - حالات خلافة الدول التي يشملها مشروع المواد هذا

لا ينطبق مشروع المواد هذا إلا على آثار خلافة الدول التي تحدث طبقاً للقانون الدولي، وخاصة طبقاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٤ - الحيلولة دون انعدام الجنسية

تتخذ الدول المعنية جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون أن يصبح الأشخاص الذين كانوا في تاريخ خلافة الدول يتمتعون بجنسية الدولة السلف عديمي الجنسية نتيجة لهذه الخلافة.

المادة ٥ - افتراض اكتساب الجنسية

رهنأً بأحكام مشروع المواد هذا، يُفترض أن يكتسب الأشخاص المعنيون الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المتأثر بخلافة الدول جنسية الدولة الخلف في تاريخ حدوث هذه الخلافة.

المادة ٦ - التشريع المتعلق بالجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى

ينبغي أن تقوم كل دولة معنية، دون تأخير لا مبرر له، بسن تشريع بشأن الجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى تنشأ في حالة خلافة الدول بما يتفق وأحكام مشروع المواد هذا. وينبغي أن تتخذ كل دولة معنية جميع التدابير المناسبة لضمان إبلاغ الأشخاص المعنيين، في غضون فترة زمنية معقولة، بأثر تشريعها على جنسيتهم، وبأية خيارات قد تكون متاحة لهم بموجبه، فضلاً عن إبلاغهم بعواقب ممارسة هذه الخيارات على مركزهم.

المادة ٧ - تاريخ النفاذ

يصبح إعطاء الجنسية في حالة خلافة الدول، وكذلك اكتساب الجنسية الناجم عن ممارسة خيار، نافذين من تاريخ حدوث هذه الخلافة، إذا كان هناك احتمال لأن يصبح الأشخاص المعنيون، لولا ذلك، عديمي الجنسية خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ خلافة الدول وإعطاء الجنسية أو اكتسابها على هذا النحو.

المادة ٨ - الأشخاص المعنيون الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى

- ١- لا يقع على عاتق الدولة الخلف التزام بإعطاء جنسيتها للأشخاص المعنيين إذا كانوا يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى وكانوا يتمتعون أيضاً بجنسية تلك الدولة أو أي دولة أخرى.
- ٢- لا تعطي الدولة الخلف الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى جنسيتها رغم إرادتهم إلا إذا كانوا سيصبحون، لولا ذلك، عديمي الجنسية.

المادة ٩ - التخلي عن جنسية دولة أخرى كشرط لإعطاء الجنسية

إذا كان الشخص المعني الذي يكون مؤهلاً لاكتساب جنسية دولة خلف يحمل جنسية دولة معنية أخرى، جاز لتلك الدولة الخلف أن تجعل إعطاء جنسيتها لذلك الشخص متوقفاً على تخليه عن جنسية الدولة المعنية الأخرى. على أنه لا يجوز تطبيق هذا الشرط على نحو يؤدي إلى جعل الشخص المعني عديم الجنسية ولو مؤقتاً.

المادة ١٠ - فقدان الجنسية بالاكتمال الطوعي لجنسية دولة أخرى

- ١- للدولة السلف أن تشترط أن يفقد جنسيتها الأشخاص المعنيون الذين يكونون، في حالة خلافة الدول، قد اكتسبوا طواعية جنسية دولة خلف.
- ٢- للدولة الخلف أن تشترط أن يفقد جنسيتها المكتسبة في حالة خلافة الدول الأشخاص المعنيون الذين يكونون، في حالة خلافة الدول، قد اكتسبوا طواعية جنسية دولة خلف أخرى أو احتفظوا بجنسية الدولة السلف، حسب الحالة.

المادة ١١ - احترام إرادة الأشخاص المعنيين

- ١- تراعي الدول المعنية إرادة الأشخاص المعنيين متى كان هؤلاء الأشخاص مؤهلين لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول المعنية.
- ٢- تمنح كل دولة معنية الأشخاص المعنيين الذين لهم صلة مناسبة بتلك الدولة الحق في اختيار جنسيتها إذا كان هؤلاء الأشخاص سيصبحون، لولا ذلك، عديمي الجنسية نتيجة لخلافة الدول.

٣- إذا قام الأشخاص الذين لهم حق الخيار بممارسة هذا الحق، يكون على الدولة التي اختار أولئك الأشخاص جنسيتها أن تعطيهم هذه الجنسية.

٤- إذا قام الأشخاص الذين لهم حق الخيار بممارسة هذا الحق، يكون على الدولة التي تخلى أولئك الأشخاص عن جنسيتها أن تسحب هذه الجنسية منهم، إلا إذا كانوا سيصبحون بذلك عديمي الجنسية.

٥- ينبغي للدول المعنية أن تتيح مهلة معقولة لممارسة حق الخيار.

المادة ١٢ - وحدة الأسرة

حيثما يكون من شأن اكتساب الجنسية أو فقدانها في حالة خلافة الدول أن ينال من وحدة الأسرة، يكون على الدول المعنية أن تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تسمح للأسرة بالبقاء معاً أو تسمح بإعادة جمع شملها.

المادة ١٣ - الأطفال الذين يولدون بعد خلافة الدول

للطفل الذي وُلد لشخص معني بعد تاريخ خلافة الدول، ولم يكتسب أي جنسية، الحق في الحصول على جنسية الدولة المعنية التي وُلد في إقليمها.

المادة ١٤ - مركز المقيمين بصفة اعتيادية

١- لا تؤثر خلافة الدول في مركز الأشخاص المعنيين كمقيمين بصفة اعتيادية.

٢- تتخذ الدولة المعنية جميع التدابير الضرورية لتمكين الأشخاص المعنيين الذين اضطروا، بسبب وقوع أحداث تتصل بخلافة الدول، إلى مغادرة مكان إقامتهم الاعتيادي في إقليمها من العودة إليه.

المادة ١٥ - عدم التمييز

على الدول المعنية ألا تحرم الأشخاص المعنيين من حق الاحتفاظ بجنسية أو اكتسابها أو من حق الخيار عند خلافة الدول وذلك بممارسة تمييز لأي سبب من الأسباب.

المادة ١٦ - حظر اتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية

لا يجوز تجريد الأشخاص المعنيين تجريداً تعسفياً من جنسية الدولة السلف أو حرمانهم تعسفاً من حق اكتساب جنسية الدولة الخلف أو من أي حق في الخيار، إذا كانت تلك الحقوق مخولة لهم في حالة خلافة الدول.

المادة ١٧ - الإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية

يتم، دون تأخير لا مبرر له، البت في الطلبات المتعلقة باكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو التخلي عنها أو المتعلقة بممارسة حق الخيار في حالة خلافة الدول. وتصدر القرارات ذات الصلة كتابةً، وتكون قابلة للمراجعة الإدارية أو القضائية الفعالة.

المادة ١٨ - تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض

- ١- تتبادل الدول المعنية المعلومات وتتشاور من أجل تحديد ما قد ينجم عن خلافة الدول من آثار تضر بالأشخاص المعنيين فيما يتعلق بجنسيتهم وغير ذلك من المسائل ذات الصلة المتعلقة بمركزهم.
- ٢- تسعى الدول المعنية، عند الضرورة، إلى الوصول إلى حل لإزالة أو تخفيف هذه الآثار الضارة عن طريق التفاوض وكذلك، حسبما يكون مناسباً، عن طريق الاتفاق.

المادة ١٩ - الدول الأخرى

- ١- ليس في مشروع المواد هذا ما يقتضي أن تعامل الدول الأشخاص المعنيين الذين لا تربطهم بدولة من الدول المعنية صلة فعلية، كرعايا لتلك الدولة، ما لم يؤد ذلك إلى معاملة أولئك الأشخاص كما لو كانوا عديمي الجنسية.
- ٢- ليس في مشروع المواد هذا ما يمنع الدول من معاملة الأشخاص المعنيين، الذين أصبحوا عديمي الجنسية نتيجة لخلافة الدول، كرعايا للدولة المعنية التي يحق لهم اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها إذا كانت هذه المعاملة تعود بالنفع على أولئك الأشخاص.

الباب الثاني

- أحكام تتصل بفئات محددة من خلافة الدول

الفرع ١ - نقل جزء من الإقليم

المادة ٢٠ - إعطاء جنسية الدولة الخلف وسحب جنسية الدولة السلف

عندما تنقل دولة جزءاً من إقليمها إلى دولة أخرى، يكون على الدولة الخلف أن تعطي جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المنقول، ويكون على الدولة السلف أن تسحب جنسيتها منهم، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار الذي يتعين منحه لهؤلاء الأشخاص. بيد أنه لا يجوز للدولة السلف أن تسحب جنسيتها قبل أن يكتسب هؤلاء الأشخاص جنسية الدول الخلف.

الفرع ٢ - توحيد الدول

المادة ٢١ - إعطاء جنسية الدولة الخلف

رهنأً بأحكام المادة ٨، متى اتحدت دولتان أو أكثر وتشكلت من ذلك دولة خلف واحدة، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة الخلف دولة جديدة أو كانت شخصيتها مطابقة لشخصية إحدى الدول التي اتحدت، أعطت الدولة الخلف جنسيتها لجميع الأشخاص الذين كانوا يتمتعون، في تاريخ خلافة الدول، بجنسية دولة سلف.

الفرع ٣ - انحلال الدولة

المادة ٢٢ - إعطاء جنسية الدولة الخلف

عندما تنحل الدولة وتزول من الوجود، وتتشكل من مختلف أجزاء إقليم الدولة السلف دولتان خلف أو أكثر، يكون على كل دولة من الدول الخلف، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار، أن تعطي جنسيتها لـ :

(أ) الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛

(ب) ورهنأ بأحكام المادة ٨:

١٠ الأشخاص المعنيين غير المشمولين بالفقرة الفرعية (أ) الذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتي أصبحت جزءاً من الدولة الخلف؛

٢٠ الأشخاص المعنيين الذين لا يحق لهم الحصول على جنسية أية دولة معنية، بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) '١' والذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في إقليم أصبح إقليمياً لتلك الدولة الخلف، أو كان فيه آخر مكان لإقامتهم الاعتيادية قبل تركهم الدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة الخلف أية صلة مناسبة أخرى.

المادة ٢٣ - قيام الدول الخلف بمنح حق الخيار

١- تمنح الدول الخلف حق الخيار للأشخاص المعنيين المشمولين بأحكام المادة ٢٢ والمؤهلين لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف.

٢- تمنح كل دولة من الدول الخلف حق اختيار جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين لا تشملهم أحكام المادة ٢٢.

الفرع ٤ - انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم

المادة ٢٤ - إعطاء جنسية الدولة الخلف

عندما ينفصل جزء أو أجزاء من إقليم دولة عن تلك الدولة وتتشكل من ذلك دولة خلف أو أكثر، مع استمرار الدولة السلف في الوجود، يكون على الدولة الخلف، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار، أن تعطي جنسيتها إلى:

(أ) الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛

(ب) ورهنأ بأحكام المادة ٨:

١٠ الأشخاص المعنيين غير المشمولين بالفقرة الفرعية (أ) الذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتي أصبحت جزءاً من تلك الدولة الخلف؛

٢٠ الأشخاص المعنيين الذين لا يحق لهم الحصول على جنسية أية دولة معنية بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) '١' والذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في إقليم أصبح إقليمياً لتلك الدولة الخلف، أو كان فيه آخر مكان لإقامتهم الاعتيادية قبل تركهم الدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة الخلف أية صلة مناسبة أخرى.

المادة ٢٥ - سحب جنسية الدولة السلف

١- تسحب الدولة السلف جنسيتها من الأشخاص المعنيين الذين يكونون مؤهلين لاكتساب جنسية الدولة الخلف وفقاً للمادة ٢٤. على أنه لا يجوز لها أن تسحب جنسيتها قبل أن يكتسب هؤلاء الأشخاص جنسية الدولة الخلف.

٢- إلا أنه لا يجوز للدولة السلف، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار، أن تسحب جنسيتها من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ الذين:

(أ) يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛

(ب) لا تشملهم الفقرة الفرعية (أ) والذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتي بقيت جزءاً من الدولة السلف؛

(ج) يقيمون بصفة اعتيادية في دولة تالثة، وكان مسقط رأسهم في مكان بقي جزءاً من إقليم الدولة السلف، أو كان ذلك المكان هو آخر مكان لإقامتهم الاعتيادية قبل تركهم الدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة السلف أية صلة مناسبة أخرى.

المادة ٢٦ - قيام الدولة السلف والدولة الخلف بمنح حق الخيار

تمنح الدولة السلف والدولة الخلف حق الخيار لجميع الأشخاص المعنيين المشمولين بأحكام المادة ٢٤ والفقرة ٢ من المادة ٢٥ الذين يكونون مؤهلين لاكتساب جنسية كل من الدولة السلف والدولة الخلف أو جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف.

٢- نص مشروع المواد مع التعليقات عليه

٤٨- فيما يلي نص مشروع المواد مع التعليقات عليه، الذي اعتمده اللجنة في القراءة الثانية في دورتها الحادية والخمسين:

مشروع مواد بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في

حالة خلافة الدول

التعليق

(١) أعد مشروع المواد بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول بناءً على طلب وجهته الجمعية العامة إلى لجنة القانون الدولي في الفقرة ٨ من قرارها ١٦٠/٥١. وكما يستدل من العنوان، فإن نطاق تطبيق مشروع المواد هذا يقتصر، من حيث الأشخاص، على جنسية الأفراد. فهو لا يمتد إلى جنسية الأشخاص الاعتباريين. ومن حيث الموضوع، يشمل مشروع المواد فقدان الجنسية واكتسابها، فضلاً عن حق الخيار، بقدر ما تتعلق هذه الأمور بحالات خلافة الدول.

(٢) ويقسم مشروع المواد إلى بابين. وفي حين أن أحكام الباب الأول أحكام عامة، بمعنى أنها تنطبق على جميع فئات خلافة الدول، فإن الباب الثاني يتضمن أحكاماً محددة بشأن إعطاء الجنسية وسحبها وبشأن حق الخيار المطبق في فئات مختلفة من خلافة الدول.

(٣) وقد صنفت أحكام الباب الثاني في أربعة فروع، يتناول كل فرع منها نوعاً محدداً من أنواع خلافة الدول. ويتبع هذا التصنيف، من حيث المبدأ، التصنيف المتبع في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها (المشار إليها فيما بعد بـ"اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣"). ورغم أن اللجنة قد وضعت في اعتبارها على النحو الواجب ممارسة الدول أثناء عملية إنهاء الاستعمار لغرض وضع أحكام الباب الأول، فإنها قررت حصر الفئات المحددة للخلافة التي يعالجها الباب الثاني فيما يلي: نقل جزء من الإقليم، وتوحيد الدول، وانحلال الدولة، وانفصال جزء من الإقليم. ولم تضمن هذا الباب فرعاً مستقلاً حول "الدول الحديثة الاستقلال"، لأنها رأت أن واحداً من الفروع الأربعة المذكورة أعلاه سيكون منطبقاً مع ما يلزم من تعديل، في أية حالة من حالات إنهاء الاستعمار المتبقية في المستقبل.

الدباجة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن مشاكل الجنسية الناشئة عن خلافة الدول تهم المجتمع الدولي،

وإذ تشدد على أن الجنسية تخضع أساساً للقانون الداخلي ضمن ما يضعه القانون الدولي من حدود،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي أن تراعى على النحو الواجب، في المسائل المتعلقة بالجنسية، المصالح المشروعة للدول والأفراد على السواء،

وإذ تذكّر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ قد نص على حق كل شخص في أن يتمتع بجنسية،

وإذ تذكّر أيضاً بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ يعترفان بحق كل طفل في أن يكتسب جنسية،

وإذ تشدد على وجوب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم بخلافة الدول احتراماً كاملاً،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، واتفاقية فيينا فيما يتعلق بخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣،

واقتراناً منها بالحاجة إلى تدوين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالجنسية في حالة خلافة الدول وإلى تطويرها تدريجياً، وذلك كوسيلة لضمان أمن قضائي أكبر للدول وللأفراد،

تعلن ما يلي:

التعليق

(١) كانت اللجنة، فيما مضى، تقوم بصفة عامة بعرض مجموعات من مشاريع المواد على الجمعية العامة دون تضمينها مشروع ديباجة، تاركة أمر وضعها للدول. أما في هذه الحالة، فإن اللجنة تقرر اتباع السابقة التي اتبعت في مشروع اتفاقية القضاء على انعدام الجنسية في المستقبل ومشروع اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية في المستقبل، اللذين قدم كل منهما بديباجة^(١٥).

(٢) وتشير الفقرة الأولى من الديباجة إلى المبرر الذي يستند إليه مشروع المواد ألا وهو: اهتمام المجتمع الدولي بحل مشاكل الجنسية في حالة خلافة الدول. وقد عادت هذه الشواغل إلى الظهور فيما يتعلق بحالات خلافة الدول التي حدثت مؤخراً. ويعكف عدد من الهيئات الدولية على معالجة هذه المسألة^(١٦).

(٣) وتعتبر الفقرة الثانية من الديباجة عن فكرة أن الجنسية يحكمها أساساً التشريع الوطني، إلا أنه لا يجوز ممارسة اختصاص الدول في هذا الميدان إلا ضمن الحدود التي يضعها القانون الدولي. وقد قامت مراجع مختلفة بوضع هذه الحدود. فقد شددت محكمة العدل الدولية الدائمة، في فتاها بشأن قضية مراسيم الجنسية الصادرة في تونس والمغرب^(١٧)، على أن موضوع خضوع مسألة ما لولاية الدولة وحدها أمر نسبي أساساً، يتوقف على تطور العلاقات الدولية، ورأت أنه حتى في حالة المسائل التي لا ينظمها القانون الدولي من حيث المبدأ، قد يكون حق الدولة في استعمال سلطتها التقديرية مقيداً بالتزامات تكون قد تعهدت بها تجاه دول أخرى، بحيث تصبح ولايتها

(١٥) حولية ١٩٥٤، المجلد الثاني، ص ١٤٣ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/2693. وتضمن مشروع الإعلان الخاص بحقوق الدول وواجباتها هو أيضاً ديباجة (حولية ١٩٤٩، ص ٢٨٧ من النص الإنكليزي).

(١٦) وهكذا اعتمد مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية التي تتضمن، في جملة أمور، أحكاماً تتعلق بفقدان واكتساب الجنسية في حالات خلافة الدول. واعتمد جهاز آخر من أجهزة مجلس أوروبا، هو اللجنة الأوروبية للديمقراطية عن طريق القانون (لجنة البندقية)، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ إعلاناً بشأن آثار خلافة الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين (إعلان البندقية) (مجلس أوروبا، ستراسبورغ، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، الوثيقة (97) CDL-INF أما مشكلة انعدام الجنسية، بما في ذلك انعدام الجنسية الناتج عن خلافة الدول، فيبدو أنها موضع اهتمام متزايد لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وللإطلاع على استعراض لأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأخيرة في هذا المجال، انظر، C.A. Batchelor, "UNHCR and issues related to nationality", *Refugee Survey Quarterly*, vol. 14, No. 3 (Autumn 1995), pp. 91-112. وانظر أيضاً الإضافة إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/50/12/Add.1)، الفقرة ٢٠، وتقرير اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية (Report of the Subcommittee of the Whole on International Protection) (A/AC.96/858)، الفقرات ٢١-٢٧، وكذلك قرار الجمعية العامة ٧٥/٥١.

(١٧) *Advisory Opinion, 1923, P.C.I.J., Series B, No. 4, p. 24.*

مقيدة بقواعد القانون الدولي^(١٨). وبالمثل، تؤكد المادة ٢ من مشروع الاتفاقية بشأن الجنسية الذي أعدته كلية الحقوق بجامعة هارفارد أن سلطة الدولة في منح جنسيتها ليست سلطة مطلقة^(١٩). وجاء في المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية (المشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠") أن لكل دولة أن تحدد بموجب قانونها من هم رعاياها، وأن الدول الأخرى لا تعترف بهذا القانون إلا "بقدر تمشيه مع الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية ومبادئ القانون المعترف بها عموماً فيما يتعلق بالجنسية". وترى اللجنة، علاوة على ذلك، أنه ينبغي أن يكون للقانون الدولي دور أكبر في سياق خلافة الدول بالذات، ذلك أن مثل هذه الحالة قد تنطوي على تغيير الجنسية على نطاق واسع.

(٤) وظهرت، مع تطور قانون حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية، التزامات دولية أخرى للدول في مسائل الجنسية، رغم أن الحاجة إلى احترام حقوق الأفراد قد أشير إليها أيضاً في صدد الإعداد لمؤتمر تدوين القانون الدولي^(٢٠). وكما ذكرت مؤخراً محكمة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية، فإن "الطريقة التي تنظم بها الدول المسائل التي لها أثر على الجنسية لا يمكن أن تعتبر اليوم ضمن اختصاصها وحدها؛ [والسلطات التي تتمتع بها الدول في ذلك المجال] تقيدها أيضاً التزامات الدول القاضية بضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان^(٢١)."

(٥) ونتيجة لهذا التطور في ميدان حقوق الإنسان، فإن النهج التقليدي القائم على أساس رجحان مصالح الدول على مصالح الأفراد قد انهار. ومن ثم، ترى اللجنة أن من الملائم أن تؤكد في الفقرة الثالثة من الديباجة، أنه يجب، في المسائل المتعلقة بالجنسية، أن توضع المصالح المشروعة لكل من الدول والأفراد في الاعتبار^(٢٢).

(١٨) انظر أيضاً R. Jennings & A. Watts, eds., *Oppenheim's International Law*, 9th ed., vol. I, *Peace* (London, Longman, 1992), p. 852.

(١٩) Harvard Law School, *Research in International Law. I. Nationality*, Supplement to the *American Journal of International Law*, vol. 23 (Cambridge, Mass., 1929), p. 13.

(٢٠) "يجب اعتبار نطاق القوانين الداخلية النازمة لمسألة الجنسية محدوداً فيما يتعلق بحقوق وواجبات الأفراد والدول الأخرى" *League of Nations, Conference for the Codification of International Law, Bases for Discussion* drawn up for the Conference by the Preparatory Committee, vol. I, *Nationality* (Document C.73.M.38.1929.V, p. 16) (رد الولايات المتحدة الأمريكية).

(٢١) *Proposed Amendments to the Naturalization Provisions of the Constitution of Costa Rica*, Inter-American Court of Human Rights, Advisory Opinion OC-4/84 of 19 January 1984, Series A, No. 4, p. 94, para. 32. انظر أيضاً *International Law Reports* (Cambridge), vol. 79 (1989), para. 32.

(٢٢) انظر أيضاً الفقرة الأولى من ديباجة إعلان البندقية (انظر الحاشية ١٦ أعلاه)، والفقرة الرابعة من ديباجة الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية.

(٦) وتشير الفقرات الرابعة والخامسة والسابعة من الديباجة إلى الصكوك الدولية التي لها صلة مباشرة بمشروع المواد هذا. والصكوك المشار إليها في الفقرة السابعة من الديباجة هي نتائج أعمال اللجنة في وقت سابق في ميداني الجنسية وخلافة الدول.

(٧) وتعبّر الفقرة السادسة من الديباجة عن اهتمام أساسي لدى اللجنة بحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم في أعقاب خلافة الدول. وقد تركزت ممارسة الدول على الالتزام الواقع على عاتق الدول الجديدة الناشئة عن التغييرات الإقليمية بحماية الحقوق الأساسية لجميع سكان إقليمها دون تمييز^(٢٣). بيد أن اللجنة تخلص إلى أن من المهم، كمسألة مبدأ، كفالة الحقوق الأساسية والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم بخلافة ما، بصرف النظر عن مكان إقامتهم الاعتيادية.

(٨) وتؤكد الفقرة الثامنة من الديباجة الحاجة إلى تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً في المجال موضع الدراسة، أي جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول. ومن الجدير بالملاحظة أن O'Connell، بينما أقر في وقت مبكر يعود إلى عام ١٩٥٦ بأن "أثر تغير السيادة على جنسية سكان [الإقليم المتأثر بالخلافة] من أصعب المشاكل في قانون خلافة الدول"، أكد أن "ثمة حاجة ملحة في هذا الموضوع، ربما أكثر من أي موضوع آخر من مواضع قانون خلافة الدول، إلى تدوين أو تشريع دولي"^(٢٤). وصيغة هذه الفقرة من الديباجة موضوعة أساساً استناداً إلى الفقرات المعادلة من ديباجة كل من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (المشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨") واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدول ومحفوظاتها وديونها (المشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣").

الباب الأول - أحكام عامة

المادة ١ - الحق في التمتع بجنسية

لكل فرد كان، في تاريخ خلافة الدول يتمتع بجنسية الدولة السلف، بصرف النظر عن طريقة اكتسابه لتلك الجنسية، الحق في أن يحصل على جنسية دولة واحدة على الأقل من الدول المعنية، وفقاً لمشروع المواد هذا.

(٢٣) انظر الفقرات من (١) إلى (٣) و(٥) من التعليق على مشروع المادة ١١ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث عن الجنسية في حالة خلافة الدول (الحاشية ١٠ أعلاه).

(٢٤) D. P. O'Connell, *The Law of State Succession* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 1956), pp. 245 & 258.

التعليق

(١) إن المادة ١ هي نص رئيسي، وهي أساس مشروع المواد هذا. فهي تنص على المبدأ الرئيسي الذي استمدت منه بقية مشاريع المواد. والعنصر الأساسي في هذه المادة هو الاعتراف بالحق في التمتع بجنسية في سياق خلافة الدول على وجه الحصر. ومن ثم فإنه ينطبق على هذه الحالة بعينها المبدأ العام الوارد في المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٥)، وهو أول صك دولي يشير إلى "حق كل فرد في التمتع بجنسية".

(٢) وتتعترف اللجنة بأن الطابع الإيجابي للمادة ١٥ كان محل خلاف في الفقه^(٢٦). وقد ذكر على وجه الخصوص أنه لا يمكن تحديد الدولة التي يحق للشخص أن يتقدم إليها بطلب للحصول على جنسية، أي الدولة التي يقع عليها الالتزام المقابل لهذا الحق^(٢٧). بيد أنه في حالة خلافة الدول، يمكن تحديد هذه الدولة. فهي إما أن تكون الدولة الخلف، أو إحدى الدول الخلف إن كانت هناك أكثر من دولة، أو أن تكون الدولة السلف، تبعاً للحالة.

(٣) ويتخذ الحق المشار إليه في المادة ١ بعبارات عامة شكلاً أكثر تحديداً في الأحكام اللاحقة، كما يتضح من عبارة "وفقاً لمشروع المواد هذا". ولهذا لا يمكن قراءة هذه المادة بمعزل عن بقية المواد.

(٤) وتحديد الدولة التي يقع عليها التزام منح جنسيتها يتوقف بصورة رئيسية على نوع خلافة الدول وطبيعة الصلات التي قد تربط الأشخاص المشار إليهم في المادة ١ بدولة أو أكثر من الدول المعنية بالخلافة. وفي معظم الحالات، لا تكون لهؤلاء الأشخاص صلات إلا بواحدة من الدول المعنية بالخلافة. وفي حالة توحيد الدول تكون دولة واحدة - وهي الدولة الخلف - هي الملزمة بمنح جنسيتها لهؤلاء الأشخاص. وفي الأنواع الأخرى من خلافة الدول، مثل الانحلال أو انفصال إقليم أو نقله، تكون معظم صلات غالبية السكان، إن لم تكن كل هذه الصلات، بإحدى الدول المعنية بالتغيير الإقليمي؛ وهي تنحصر في فئة الأشخاص المقيمين في الإقليم الذي ولدوا فيه والذي تربطهم به صلات أخرى كثيرة، بما في ذلك الصلات الأسرية والمهنية.

(٥) غير أنه في حالات معينة قد تكون للأشخاص صلات بدولتين، أو حتى أكثر، من الدول المعنية بالخلافة. وفي هذه الحالة، قد ينتهي الأمر بحصول الشخص على جنسية دولتين أو أكثر من هذه الدول أو بحصوله، بعد اختيار، على جنسية دولة واحدة فقط منها. غير أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان الشخص من الحق في اكتساب جنسية واحدة على الأقل من هذه الجنسيات. وهذا هو المقصود بعبارة "الحق في أن يحصل على جنسية

(٢٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

(٢٦) انظر J.M.M.Chan, "The right to a nationality as a human right: The current trend towards recognition", *Human Rights Law Journal*, vol. 12, Nos. 1-2 (1991), pp. 1-14.

(٢٧) انظر تعليق Rezek الذي يرى أن المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تضع "قاعدة تلقى تعاطفاً إجماعياً، ولكن تنقصها الفعالية لعدم تحديدها الجهة المقصودة بها، J.F. Rezek, "Le droit international de la nationalité", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1986-III* (Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1987), vol. 198, pp. 333-400, at p. 354.

دولة واحدة على الأقل من الدول المعنية". والاعتراف بإمكانية تعدد الجنسيات نتيجة لخلافة الدول لا يعني أن اللجنة قصدت تشجيع سياسة ازدواج الجنسية أو تعددها. فمشروع المواد في مجمله محايد تماماً فيما يتعلق بهذه المسألة، وهو يتركها لتقدير كل دولة. وعلاوة على ذلك، فإن المواد ٨ و ٩ و ١٠ تتيح للدول التي تحبذ اتباع سياسة الجنسية الواحدة ما يكفي من الفرص لتطبيق هذه السياسة.

(٦) وهناك عنصر آخر منصوص عليه صراحة في المادة ١، ألا وهو أن طريقة اكتساب جنسية الدولة السلف ليست لها تأثير على مدى حق الأشخاص المشار إليهم في هذا النص في التمتع بجنسية. ولا أهمية في هذا الشأن لكونهم قد اكتسبوا جنسية الدولة السلف بال ميلاد، أو طبقاً لمبدأي حق الأرض أو حق الدم، أو بالتجنس، أو حتى نتيجة لخلافة سابقة للدول^(٢٨). فهم جميعهم سواء في الحق في التمتع بجنسية بموجب أحكام هذه المادة.

المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشروع المواد هذا:

- (أ) يراد بمصطلح "خلافة الدول" حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم من الأقاليم؛
- (ب) يراد بمصطلح "الدولة السلف" الدولة التي حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛
- (ج) يراد بمصطلح "الدولة الخلف" الدولة التي حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛
- (د) يراد بمصطلح "الدولة المعنية" الدولة السلف أو الدولة الخلف، حسب الحالة؛
- (هـ) يراد بمصطلح "دولة ثالثة" أي دولة غير الدولة السلف أو الدولة الخلف؛
- (و) يراد بمصطلح "الشخص المعني" كل فرد كان، في تاريخ خلافة الدول، يحمل جنسية الدولة السلف ويمكن أن تتأثر جنسيته بهذه الخلافة؛
- (ز) يراد بمصطلح "تاريخ خلافة الدول" التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم الذي تتعلق به خلافة الدول.

(٢٨) كما ذكر في التعليق على المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية بشأن الجنسية، الذي أعدته كلية الحقوق في جامعة هارفارد، "ليس هناك ما يدعو على الإطلاق إلى التمييز بين الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية عند المولد والأشخاص الذين اكتسبوها عن طريق بعض إجراءات التجنس السابقة ل[الخلافة] (Comments to the 1929 Harvard Draft Convention on Nationality, Research in International Law (الحاشية ١٩ أعلاه)، ص ٦٣).

التعليق

(١) تطابق التعاريف الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) و(ز) التعاريف المناظرة الواردة في المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٧٨ و١٩٨٣. وقد قررت اللجنة ألا تغير هذه التعاريف لضمان الاتساق في استخدام المصطلحات في عملها المتعلق بخلافة الدول^(٢٩). أما التعريفان الواردان في الفقرتين الفرعيتين (د) و(و) فقد أضافتهما اللجنة لأغراض هذا الموضوع.

(٢) وكما شرحت اللجنة في الدورة السادسة والعشرين، في تعليقها على مصطلح "خلافة الدول"، فإن هذا المصطلح يستخدم للإشارة على سبيل الحصر إلى حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم، بصرف النظر عن أي دلالة تفيد توارث الحقوق والواجبات بحصول ذلك الحدث^(٣٠). وعلى خلاف عمل اللجنة السابق فيما يتعلق بخلافة الدول، يتناول مشروع المواد هذا آثار هذه الخلافة على الرباط القانوني بين الدولة والأفراد. ولذلك يجدر بالملاحظة أن الحلول المشار إليه لدولة محل أخرى يشير ضمناً في العادة إلى حلول ولاية محل أخرى فيما يتعلق بسكان الإقليم ذي الصلة، وهو ما يتسم بأهمية أساسية لهذا الموضوع.

(٣) أما المعاني التي أعطيت لمصطلحات "الدولة السلف" و"الدولة الخلف" و"تاريخ خلافة الدول" فليست سوى نتيجة للمعنى الذي أعطي لمصطلح "خلافة الدول". ولا بد من ملاحظة أنه في بعض حالات الخلافة، مثل نقل إقليم أو انفصال جزء من إقليم، لا تحل الدولة الخلف محل كامل الدولة السلف، ولكن فقط فيما يتعلق بالإقليم المتأثر بالخلافة.

(٤) وتورد الفقرة الفرعية (د) تعريف مصطلح "الدولة المعنية"، والمقصود به، حسب نوع التغيير الإقليمي، الدول الداخلة في حالة معينة من "خلافة الدول". وهذه الدول هي الدولة السلف والدولة الخلف في حالة نقل جزء من الإقليم (المادة ٢٠)، والدولة الخلف وحدها في حالة توحيد الدول (المادة ٢١)، واثنين أو أكثر من الدول الخلف في حالة انحلال الدولة (المادتان ٢٢ و٢٣)، والدولة السلف وواحدة أو أكثر من الدول الخلف في حالة انفصال جزء من الإقليم (المواد ٢٤ إلى ٢٦). ولا علاقة لمصطلح "الدولة المعنية" بالشاغل الذي قد يساور أي دولة أخرى إزاء نتيجة خلافة دول لا يكون إقليم تلك الدولة طرفاً فيها.

(٢٩) انظر أيضاً موقف اللجنة السابق بشأن هذه النقطة. حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢ من السنن الإنكليزي، الوثيقة A/36/10، الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٢ من مشروع المواد بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها.

(٣٠) حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٧٥ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/9610/Rev.1، الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٢ من مشروع المواد المتعلق بخلافة الدول في المعاهدات.

(٥) وتورد الفقرة الفرعية (و) تعريف مصطلح "الشخص المعني". وترى اللجنة أن من الضروري إيراد هذا التعريف على أساس أن سكان الإقليم المتأثر بخلافة الدول يمكن أن يضموا، إلى جانب مواطني الدولة السلف، مواطني دول ثالثة وأشخاصاً عديمي الجنسية مقيمين في هذا الإقليم في تاريخ الخلافة.

(٦) ومن المسلم به عموماً أن

الأشخاص المقيمين بصفة اعتيادية في الإقليم المستوعب، الذين هم من مواطني دول [ثالثة] وفي نفس الوقت ليسوا من مواطني الدولة السلف، لا يمكن منحهم جنسية الدولة الخلف. ومن جهة أخرى، ... هناك 'حق مبدئي' يقع على عاتق أي دولة بأن تمنح الجنسية للأشخاص العديمي الجنسية المقيمين في إقليمها^(٣١).

ومع ذلك فحتى مركز هذه الفئة الأخيرة من الأشخاص يختلف عن مركز الأشخاص الذين كانوا من مواطني الدولة السلف في تاريخ الخلافة.

(٧) وبناء على ذلك، فإن مصطلح "الشخص المعني" لا يشمل الأشخاص الذين ليسوا إلا مواطنين لدول ثالثة ولا الأشخاص العديمي الجنسية الذين كانوا موجودين في إقليم أي من "الدول المعنية". ولا يشمل هذا المصطلح سوى الأفراد الذين كانوا، في تاريخ خلافة الدول، يحملون جنسية الدولة السلف والذين يحتمل بالتالي أن تتأثر جنسيتهم بهذه الخلافة المحددة. وتقصد اللجنة بعبارة "ويمكن أن تتأثر جنسيته" كل الأفراد الذين يمكن أن يفقدوا جنسية الدولة السلف، أو يكتسبوا جنسية الدولة الخلف، حسب نوع خلافة الدول.

(٨) وتحديد فئة الأفراد المضارين من جراء فقدان جنسية الدولة السلف ليسوا في حالة الخلافة الكلية للدول، عندما تختفي الدولة أو الدول السلف نتيجة لتغيير السيادة (توحيد الدول، انحلال الدولة): فجميع الأفراد الذين يحملون جنسية الدولة السلف يفقدون هذه الجنسية كنتيجة تلقائية لاختفاء الدولة. ولكن تحديد فئة الأفراد المعرضين لفقدان جنسية الدولة السلف مسألة معقدة للغاية في حالة الخلافة الجزئية للدول، عندما تبقى الدولة السلف قائمة رغم التغيير (نقل جزء من الإقليم، انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم). وفي الحالة الأخيرة، يمكن التمييز بين فئتين رئيسيتين على الأقل من الأفراد الذين يحملون جنسية الدولة السلف: أولئك الذين يقيمون في الإقليم المتأثر بتغيير السيادة في تاريخ خلافة الدول (وهم فئة تشمل أولئك الذين ولدوا في الإقليم والأشخاص الذين ولدوا في مكان آخر غير أنهم اكتسبوا جنسية الدولة السلف بالولادة أو التجنس)، وأولئك الذين ولدوا في الإقليم المتأثر بالتغيير أو تربطهم به صلة مناسبة أخرى ولكنهم لم يكونوا يقيمون فيه في تاريخ التغيير. وفي نطاق الفئة الأخيرة يتعين

(٣١) O'Connell *The Law of State...*، المرجع السابق (الحاشية ٢٤ أعلاه)، ص ٢٥٧-٢٥٨. وبالمثل، جاء في قضية *Rene Masson v. Mexico* أن تغيير السيادة لا يؤثر إلا في مواطني الدولة السلف، في حين لا تتأثر جنسية الأشخاص الآخرين المقيمين في الإقليم وقت النقل. انظر J.B. Moore, *History and Digest of the International Arbitrations to which the United States has been a Party* (Washington D.C., United States Government Printing Office, 1898), vol. III, pp. 2542-2543.

التمييز بين الأفراد المقيمين في الإقليم الذي ظل جزءاً من الدولة السلف والأفراد المقيمين في دولة ثالثة (انظر المادة ٢٥).

(٩) وتحديد فئات الأشخاص الذين يمكن أن يكتسبوا جنسية الدولة الخلف له أيضاً أكثر من جانب. ففي حالة الخلافة الكاملة للدول، مثل استيعاب إحدى الدول لدولة أخرى أو توحيد الدول (المادة ٢١)، وعندما تصبح الدولة أو الدول السلف على التوالي غير قائمة، فإن جميع مواطني الدولة أو الدول السلف مرشحون لاكتساب جنسية الدولة الخلف. وفي حالة انحلال الدولة، تصبح الحالة أكثر تعقداً نظراً لخروج دولتين خلف أو أكثر إلى الوجود وأنه يتعين أن تحدد بصورة منفصلة فئة الأفراد الذين يمكن أن يكتسبوا جنسية كل دولة خلف على حدة. ومن الجلي أنه سيكون هناك حالات تداخل بين فئات الأفراد الذين يمكن أن يكتسبوا جنسية الدول الخلف المختلفة (المادة ٢٢). وستظهر صعوبات مماثلة عند تحديد فئات الأفراد الذين يمكن أن يكتسبوا جنسية الدولة الخلف في حالة الخلافة (المادة ٢٤) أو انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم أو نقلها (المادة ٢٠). وهذا ناجم عن تعقد الحالات وعن ضرورة مراعاة رغبات الأشخاص المعنيين.

(١٠) والتعريف الوارد في الفقرة الفرعية (و) مقصور على الفئة المحددة بوضوح للأشخاص الذين كانوا يحملون بالفعل جنسية الدولة السلف.

المادة ٣ - حالات خلافة الدول التي يشملها مشروع المواد هذا

لا ينطبق مشروع المواد هذا إلا على آثار خلافة الدول التي تحدث طبقاً للقانون الدولي، وخاصة طبقاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

التعليق

(١) كما سبق أن ذكر في الفقرة (١) من التعليق على المادة ٦ من مشروع المواد المتعلق بخلافة الدول في المعاهدات

تفترض اللجنة بطبيعة الحال، لدى إعداد مشاريع مواد لتدوين قواعد القانون الدولي المتصلة بالحالات الطبيعية، أن تلك المواد ستسري على الوقائع التي تحدث والحالات التي تقوم وفقاً للقانون الدولي. وعلى ذلك، فإنها، كقاعدة، لا تذكر أن تطبيق تلك المواد محدود على هذا النحو. وهي لا تتناول الوقائع أو الحالات التي لا تتفق مع القانون الدولي إلا عندما تستدعي المسائل غير المتفقة مع القانون الدولي معالجة أو إشارة محددة^(٣٢).

ومع ذلك، تتضمن اتفاقيتنا فيينا لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ حكماً يقصر بشكل صريح نطاق تطبيقهما على حالات خلافة الدول التي تحدث وفقاً للقانون الدولي^(٣٣).

(٣٢) حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٨١ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/9610/Rev.1.

(٣٣) انظر المادة ٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ والمادة ٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣.

(٢) ولتحقيق الاتساق مع النهج المعتمد في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣، قررت اللجنة أن تدرج في مشروع المواد هذا الحكم الوارد في المادة ٣ والقائم على الأحكام ذات الصلة الواردة في هذين الصكين، وإن كان من البديهي أن مشروع المواد هذا يتناول مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول التي تحدث وفقاً للقانون الدولي. ورأت اللجنة أنه لا يدخل في نطاق عملها درس مسائل الجنسية التي قد تنشأ في حالات مثل ضم الأراضي غير المشروع.

(٣) وتشدد اللجنة على أن المادة ٣ لا تخل بحق كل فرد في التمتع بجنسية ما وفقاً للمادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٤).

المادة ٤ - الحيلولة دون انعدام الجنسية

تتخذ الدول المعنية جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون أن يصبح الأشخاص الذين كانوا في تاريخ خلافة الدول يتمتعون بجنسية الدولة السلف عديمي الجنسية نتيجة لهذه الخلافة.

التعليق

(١) إن التزام الدول المعنية بالخلافة باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتفادي حدوث انعدام الجنسية ما هو إلا نتيجة ملازمة لحق الأشخاص المعنيين في التمتع بجنسية. وكما ذكر خبراء مجلس أوروبا، "فإن هناك التزاماً دولياً لتفادي انعدام الجنسية"^(٣٥)؛ وكان هذا هو إحدى المسلمات الرئيسية التي أرسوا عليها دراستهم لقوانين الجنسية في حالات خلافة الدول التي حدثت مؤخراً في أوروبا.

(٢) وقد أدى تزايد الوعي بين الدول للحاجة الملحة إلى مكافحة محنة انعدام الجنسية إلى اعتماد عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بهذه المشكلة منذ عام ١٩٣٠، مثل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠، وبروتوكولها المتعلق بحالة محددة لانعدام الجنسية وبروتوكولها الخاص المتعلقة بانعدام الجنسية، والاتفاقية المتصلة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية. والواقع أن عدداً قليلاً جداً فقط من أحكام الاتفاقيات الأنفة الذكر يعالج مباشرة مسألة الجنسية في سياق خلافة الدول. بيد أنها توفر توجيهها مفيداً للدول المعنية باقتراح حلول يمكن أن يستخدمها المشرعون الوطنيون، مع إجراء ما يلزم من تعديل، في سعيهم لحل المشاكل الناجمة عن التغيير الإقليمي.

(٣٤) انظر الحاشية ٢٥ أعلاه.

(٣٥) انظر *Report of the Experts of the council of Europe on the citizenship laws of the Czech Republic and Slovakia and their implementation* (Council of Europe (Strasbourg, 2 April 1996), document DIR/JUR (96) 4), para. 54.

(٣) وهناك حل واضح يتمثل في اعتماد تشريع يكفل عدم استبعاد أي فرد تربطه صلة ملائمة بدولة ما من دائرة الأشخاص الذين تمنحهم تلك الدولة جنسيتها. إن شاغل تفادي حالات انعدام الجنسية يظهر جلياً بصورة رئيسية في تنظيم الشروط المتعلقة بفقدان الجنسية. وقد لوحظ في المؤلفات القانونية أن التخلي عن الجنسية غير المشروط باكتساب جنسية أخرى قد عفا عليه الزمن^(٣٦).

(٤) وهناك تقنية يستخدمها مشرعو الدول المعنية في حالة خلافة الدول، وهي تقنية تتمثل في توسيع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم اكتساب جنسيتها بمنح حق خيار في هذا المجال للمعرضين لأن يصبحوا عديمي الجنسية إذا لم يمنحوا هذا الحق. ومن أمثلة هذا النوع من الأحكام الفرع (٣) من المادة ٢ من قانون استقلال بورما^(٣٧)، والمادة ٦ من القانون رقم ١٩٩٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق باكتساب جنسية الجمهورية التشيكية وفقدان تلك الجنسية^(٣٨)، والمادة ٤٧ من قانون الجنسية اليوغوسلافية (رقم ٩٦/٣٣)^(٣٩).

(٥) بيد أن فعالية التشريعات الوطنية في تفادي حالات انعدام الجنسية محدودة. ولزيادة هذه الفعالية يمكن أن تلجأ الدول المعنية إلى إبرام اتفاق يمنع حدوث انعدام الجنسية. وهذه أيضاً هي الفلسفة التي تركز عليها المادة ١٠ من اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية^(٤٠).

(٣٦) H. Batiffol and P. Legarde, *Traité de droit international privé*, vol. I, 8th ed. (Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1993), pp. 126-127.

(٣٧) United Nations, Legislative Series, *Materials on Succession of States in Respect of Matters Other than Treaties* (ST/LEG/SER.B/17) (Sales No. E/F.77.V.9), p. 145.

(٣٨) انظر *Report of the experts of the Council of Europe ...*, appendix IV (الحاشية ٣٤ أعلاه).

(٣٩) *Sluzbeni List Savezne Republike Jugoslavije* (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية). انظر أيضاً الفقرات (٦) إلى (٨) من التعليق على المادة ٢ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث عن الجنسية في حالة خلافة الدول (الحاشية ١٠ أعلاه).

(٤٠) تنص المادة ١٠ على ما يلي:

١- يجب أن تتضمن أية معاهدة تعقد بين دول متعاقدة وتنص على نقل إقليم ما أحكاماً تستهدف ضمان عدم تعرض أي شخص لأن يصبح عديم الجنسية بفعل هذا النقل. وعلى الدولة المتعاقدة أن تبذل أقصى ما تملك من جهد لضمان إيراد هذه الأحكام في أية معاهدة تعقدها مع دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية.

٢- في حالة عدم إيراد هذه الأحكام، يكون على الدولة المتعاقدة التي نُقل إليها إقليم ما، أو اكتسبت إقليمياً على نحو آخر، أن تمنح جنسيتها للأشخاص الذين سيكونون لولا ذلك عديمي الجنسية بفعل هذا النقل أو الاكتساب*.

(٦) ولا تنص المادة ٤ على التزام بتحقيق نتيجة، وإنما على التزام بسلوك. وفي حالة توحيد الدول، لا يكون لهذا التمييز أي أهمية عملية، لأن الالتزام باتخاذ جميع التدابير الضرورية لكي لا يصبح الأشخاص المعنيون عديمي الجنسية يعني في الواقع التزام الدولة الخلف، من حيث المبدأ، بمنح جنسيتها لجميع أولئك الأشخاص^(٤١). غير أن التمييز بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام بسلوك مهم في الحالات الأخرى لخلافة الدول حيث تكون هناك دولتان معنيتان على الأقل. ومن الواضح أن أحداً لا يستطيع أن يعتبر كل دولة من الدول المعنية مسؤولة عن جميع حالات انعدام الجنسية الناشئة عن خلافة الدول. والمعقول هو ألا يُطلب من الدولة إلا اتخاذ ما يلزم من تدابير في نطاق اختصاصها المحدد بموجب القانون الدولي. وبناءً على ذلك، عندما يكون هناك أكثر من دولة خلف واحدة، لا تكون كل واحدة من هذه الدول ملزمة بمنح جنسيتها لكل شخص مفرد معني. وبالمثل، لا تكون الدولة السلف ملزمة بالاحتفاظ بجميع الأشخاص المعنيين كرعايا لها. وإلا، فإن النتيجة ستكون، أولاً، ازدواجية الجنسية أو تعددها على نطاق واسع، وثانياً، إنشاء التزامات قانونية للجنسية، على نطاق واسع أيضاً، دون وجود صلة حقيقية.

(٧) ومن ثم فإن المبدأ الوارد في المادة ٤ لا يمكن أن يكون سوى إطار عام تركز عليه التزامات أخرى أكثر تحديداً. والقضاء على انعدام الجنسية هو نتيجة نهائية ينبغي تحقيقها بتطبيق مجمل مشروع المواد، وبخاصة بالعمل المنسق للدول المعنية.

(٨) وكما هو الحال بالنسبة إلى الحق في التمتع بجنسية المنصوص عليه في المادة ١، تقضي المادة ٤ بتفادي انعدام الجنسية فيما يتعلق بالأشخاص الذين كانوا، في تاريخ خلافة الدول، من رعايا الدولة السلف، أي "الأشخاص المعنيين" وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة الفرعية (و) من المادة ٢. ولأسباب ذات علاقة بالأسلوب، تقرر اللجنة عدم استخدام مصطلح "الشخص المعني" في المادة ٤ لتجنب وضع تعبير "الدول المعنية" و"الأشخاص المعنيين" جنباً إلى جنب.

(٩) ولهذا لا تشمل المادة ٤ الأشخاص المقيمين في إقليم الدولة الخلف ممن كانوا عديمي الجنسية في عهد الدولة السلف. ومن المؤكد أن للدولة الخلف أن تمنح جنسيتها لهؤلاء الأشخاص العديمي الجنسية حسبما يترأى لها. لكن هذه المسألة تخرج عن نطاق مشروع المواد هذا.

المادة ٥ - افتراض اكتساب الجنسية

رهنأ بأحكام مشروع المواد هذا، يفترض أن يكتسب الأشخاص المعنيون الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المتأثر بخلافة الدول جنسية الدولة الخلف في تاريخ حدوث هذه الخلافة.

(٤١) هذا الالتزام مقيد بأحكام المادة ٨.

التعليق

(١) إن غرض المادة ٥ هو معالجة مشكلة الفجوة الزمنية ما بين تاريخ خلافة الدول واعتماد تشريع أو، حسبما يكون الحال، عقد معاهدة بين الدول المعنية بشأن مسألة جنسية الأشخاص المعنيين عقب الخلافة. ولما كان مثل هؤلاء الأشخاص معرّضين لخطر أن يعاملوا كأشخاص عديمي الجنسية في أثناء هذه الفترة، ترى اللجنة أن من المهم أن تورد، على سبيل الافتراض، مبدأ أن تعطي الدولة الخلف، في تاريخ خلافة الدول، جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المتأثر بهذه الخلافة. والافتراض المذكور في المادة ٥ يشكل أيضاً سند الحلول الأساسية المتوخاة في الباب الثاني بشأن أنواع مختلفة من خلافة الدول.

(٢) إلا أن هذا الافتراض قابل للنقض. فنطاقه المحدود تعبّر عنه العبارة الاستهلاكية "رهنأ بأحكام مشروع المواد هذا"، التي تدل بوضوح على أن مفعول هذا المبدأ يجب أن يقيّم في السياق العام لمشاريع المواد الأخرى. وبناءً على ذلك، عندما يؤدي تطبيق هذه الأحكام إلى نتيجة مختلفة، كما قد يحدث، مثلاً، عندما يختار الشخص المعني جنسية الدولة السلف أو جنسية دولة خلف عدا الدولة التي يقيم فيها بصفة اعتيادية، يكفّ المبدأ عن الانطباق.

(٣) وبالمثل، عندما تنظّم معاهدة معقودة بين الدول المعنية مسائل الجنسية، فإن أحكام مثل هذه المعاهدة يمكن أيضاً أن تنقض افتراض اكتساب جنسية دولة الإقامة الاعتيادية.

(٤) أما فيما يتعلق بالمعيار الذي يستند إليه هذا الافتراض، فإنه مستمدّ من تطبيق مبدأ الجنسية الفعلية على حالة محددة هي خلافة الدول. وكما أكد Rezek، "فإن العلاقة القضائية للجنسية لا ينبغي أن تكون قائمة على شكلية أو وسيلة يُحتال بها، بل على صلة حقيقية بين الفرد والدولة"^(٤٢). والإقامة بصفة اعتيادية هي المعيار الذي استعمل في أغلب الأحيان من ناحية عملية لتحديد مجموعة الرعايا الأساسية للدولة الخلف، حتى ولو لم تكن المجموعة الوحيدة^(٤٣). وتوضح ذلك حقيقة أن

(٤٢) المرجع السابق (الحاشية ٢٧ أعلاه)، ص ٣٥٧.

(٤٣) وصفه O'Connell بأنه "أكثر المعايير مدعاة للارتياح" D.P. O'Connell, *State Succession in Municipal Law and International Law*, vol. I (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 1967), p. 518. انظر أيضاً الحكم الصادر من إحدى المحاكم الإسرائيلية بشأن قانون الجنسية الإسرائيلية لعام ١٩٥٢ الذي جاء فيه "ما دام لم يسنّ أي قانون ينص على خلاف ذلك [...] فإن أي فرد كان، في تاريخ إنشاء دولة إسرائيل، مقيماً في الإقليم الذي يشكل اليوم دولة إسرائيل، هو أيضاً من رعايا إسرائيل. وأي رأي آخر لا بد وأن يؤدي إلى نتيجة غير معقولة هي وجود دولة بلا رعايا - وهي ظاهرة لم يلاحظ وجودها بعد."

(I. Brownlie, "The relations of nationality in public international law", *The British Year Book of International Law*, 1963 (London), vol. 39, p. 318).

بيد أنه رأيت المحكمة في قضية أخرى أن الجنسية الإسرائيلية لم تكن موجودة قبل إقرار القانون المذكور (المرجع نفسه).

«السكان مركزاً متعلقاً بالأرض» أو محلياً، وهذا لا يتأثر سواء كان هناك خلف شامل أو جزئي أو كان هناك تخلّ، أي 'نقل' السيادة، أو تنازل يتبعه تصرف من قبل سلطة دولية»^(٤٤).

وفي رأي خبراء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضاً أن "هناك صلة كبيرة بالأرض المعنية عن طريق الإقامة نفسها"^(٤٥).

المادة ٦ - التشريع المتعلق بالجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى

ينبغي أن تقوم كل دولة معنية، دون تأخير لا مبرر له، بسن تشريع بشأن الجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى تنشأ في حالة خلافة الدول بما يتفق وأحكام مشروع المواد هذا. وينبغي أن تتخذ كل دولة معنية جميع التدابير المناسبة لضمان إبلاغ الأشخاص المعنيين، في غضون فترة زمنية معقولة، بأثر تشريعها على جنسيتهم، وبأية خيارات قد تكون متاحة لهم بموجبها، فضلاً عن إبلاغهم بعواقب ممارسة هذه الخيارات على مركزهم.

التعليق

(١) بنيت المادة ٦ على التسليم بأنه في حالة خلافة الدول، يكون للتشريع الوطني دائماً دور هام فيما يتعلق بالجنسية، رغم الدور الممنوح للقانون الدولي. بيد أن المحور الرئيسي لهذه المادة هو مسألة ملاءمة توقيت التشريع الوطني. وتتباين ممارسة الدول في هذا الصدد. فبينما صدر التشريع بشأن الجنسية، في بعض الحالات، في تاريخ خلافة الدول^(٤٦)، سُنّت قوانين الجنسية في حالات أخرى بعد تاريخ الخلافة، بل بعده بوقت طويل أحياناً^(٤٧)، وينبغي

I. Brownlie, *Principles of Public International Law*, 4th ed. (Oxford, Clarendon Press, 1990), (٤٤) p. 665.

(٤٥) "قوانين الجنسية التشيكية والسلوفاكية ومشكلة انعدام الجنسية": "The Czech and Slovak citizenship laws and the problem of statelessness" (UNHCR, Regional Bureau for Europe, *Citizenship in the Context of the Dissolution of Czechoslovakia*, European Series, vol. 2, No. 4, September 1996), part 1, p. 10. وأشير أيضاً إلى أن

"من مصلحة الدولة الخلف ... أن تقترب أكبر قدر ممكن، عند تحديدها للمجموعة الأولى من رعاياها، من تحديد الأشخاص الذين لهم صلة حقيقية بالدولة. فإذا اعتبر عددٌ من الأشخاص 'أجانب في بلدهم' فإن من الواضح أن ذلك ليس من مصلحة الدولة نفسها."

Report of the Council of Europe. (الحاشية ٣٥ أعلاه)، الفقرة (١٤٤).

(٤٦) يصدق هذا على عدد من الدول المستقلة حديثاً. انظر... *Materials on succession of States* (الحاشية ٣٦ أعلاه). وللاطلاع على أمثلة أحدث، انظر القانون رقم ١٩٩٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الخاص بقانون اكتساب جنسية الجمهورية التشيكية وفقدانها (Report of the experts of the Council of Europe..., appendix IV (الحاشية ٣٥ أعلاه))، والصادر في فترة انحلال تشيكوسلوفاكيا، والقانون رقم ١٩٩١/٥٣ المتعلق بالجنسية الكرواتية المؤرخ

تفسير مصطلح "التشريع" كما هو مستخدم في هذه المادة بمعناه الواسع: فهو لا يقتصر على القواعد القانونية التي يعتمدها البرلمان^(٤٨).

(٢) وليس من الواقعي في الكثير من الحالات أن ينتظر من الدول المعنية إصدار مثل هذا التشريع وقت حدوث الخلافة. ففي بعض الحالات، مثل الحالة التي تنشأ فيها دول جديدة نتيجة لعملية عاصفة وتكون حدودها الإقليمية غير واضحة، يكون ذلك من ضروب المستحيل أيضاً. وبناءً على ذلك، تتضمن المادة ٦ توصية تدعو الدول المعنية إلى إصدار التشريع المتعلق بالجنسية وما يتصل بها من مسائل تنشأ فيما يتعلق بخلافة الدول "دون تأخير لا مبرر له". وقد تختلف الفترة التي تفي بهذا المعيار بالنسبة إلى كل دولة معنية، حتى وإن كان الأمر يتعلق بحالة الخلافة نفسها. والواقع أن حالة الدولة السلف والدولة الخلف الناشئة نتيجة للانفصال (الباب الثاني، الفرع ٤) قد تكون شديدة الاختلاف في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال، قد يكون التشريع الموجود قبل الخلافة قد عالج بشكل كاف مسألة فقدان جنسية الدولة السلف^(٤٩).

(٣) وترى اللجنة أن من الضروري النص صراحة على أن يكون التشريع الذي ينبغي أن تسنه الدول المعنية على نحو "يتفق وأحكام مشروع المواد هذا". وهذا يؤكد أهمية احترام المبادئ المبينة في مشروع المواد والتي تحث الدول على تحقيقها عن طريق تشريعاتها الوطنية. وهو لا يخل بما قد يكون على الدول المعنية من التزامات بموجب أحكام أي معاهدة ذات صلة^(٥٠).

(٤) ولا يقتصر التشريع المنشود بموجب المادة ٦ على مسألتي إعطاء أو سحب الجنسية بالمعنى الضيق، وعلى مسألة حق الخيار، بحسب الاقتضاء. إذ ينبغي أن يعالج أيضاً "ما يرتبط بها من مسائل أخرى"، أي المسائل التي تنشأ كنتيجة

في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١، والذي صدر بالتوازي مع إعلان استقلال كرواتيا (انظر *Narodne Novine: Sluzbeni list Republike Hrvatske* (October 1991), p. 1466) (الجريدة الرسمية لجمهورية كرواتيا).

(٤٧) انظر، على سبيل المثال، قانون الجنسية الإسرائيلية المؤرخ في ١ نيسان/أبريل ١٩٥٢ المشار إليه في الحاشية ٤٣ أعلاه. انظر أيضاً *United Nations, Legislative Series, Laws concerning Nationality* (ST/LEG/ESER.B/4) (Sales No. 1954.V.1), pp. 263-267.

(٤٨) انظر التفسير المماثل الذي وضعه Rezek لمفهوم التشريع فيما يتعلق بالجنسية، المرجع السابق (الحاشية ٢٧ أعلاه)، ص ٣٧٢.

(٤٩) انظر الفقرة ٨٩ من التقرير الثاني (الحاشية ٧ أعلاه)، فيما يتعلق بتخلي فنلندا عن جزء من إقليمها لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (بروتوكول اتفاق الهدنة المبرم بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية من جهة وفنلندا من جهة أخرى، ومعاهدة السلام مع فنلندا).

(٥٠) أدرج أيضاً في المادة ١٣ من مدونة القانون الدولي الخاص (مدونة بوستامنتي) المبدأ الذي يقضي بأن "تكون للبنود التعاقدية بين [الدولتين المعنيتين] [...] الأسبقية دائماً" على تشريع الدول المعنية بالخلافة (Code of Private International Law" (Code Bustamante)).

حتمية لتغيير الجنسية بناء على خلافة للدول. ويمكن أن تشمل هذه المسائل الحق في الإقامة، وجمع شمل الأسر، والواجبات العسكرية، والمعاشات التقاعدية وغيرها من إعانات الضمان الاجتماعي، وغير ذلك. وقد ترى الدول المعنية أن من الأفضل تنظيم هذه المسائل عن طريق معاهدة^(٥١)، وهو احتمال لا تستبعده المادة ٦ بأي حال من الأحوال.

(٥) وتعكس الجملة الثانية من المادة ٦ حرص اللجنة على ضمان عدم حصر الأشخاص المعنيين في دور سلبي تماماً فيما يتعلق بتأثير خلافة الدول على مركز كل منهم أو عدم تعرضهم للآثار السلبية المترتبة على ممارسة حق الخيار التي قد لا يكون لديهم من الناحية الموضوعية علم بها عند ممارسة هذا الحق. وهذه المسألة لا تنشأ، بطبيعة الحال، إلا عندما يجد الشخص المعني نفسه مرتبطاً بأكثر من دولة واحدة معنية. وينبغي تفسير الإشارة إلى "خيارات" بمعنى أوسع من مجرد الاختيار بين الجنسيات. وينبغي أن تكون التدابير التي تتخذها الدول "مناسبة" وملائمة في توقيتها، لضمان فعالية أي حقوق خيار قد تمنح للأشخاص المعنيين بموجب تشريعاتها.

(٦) ونظراً إلى تعقد المشاكل التي تنطوي عليها هذه المسألة، وإلى أنه قد لا يمكن في بعض الأحيان حل بعض "ما يرتبط بها من مسائل" إلا عن طريق معاهدة، فقد صيغت المادة ٦ بأسلوب التوصية.

المادة ٧ - تاريخ النفاذ

يصبح إعطاء الجنسية في حالة خلافة الدول، وكذلك اكتساب الجنسية الناجم عن ممارسة خيار، نافذين من تاريخ حدوث هذه الخلافة، إذا كان هناك احتمال لأن يصبح الأشخاص المعنيون، لولا ذلك، عديمي الجنسية خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ خلافة الدول وإعطاء الجنسية أو اكتسابها على هذا النحو.

التعليق

(١) تسلم اللجنة بأن أحد المبادئ العامة للقانون هو مبدأ عدم رجعية التشريعات. ولهذا المبدأ، فيما يتعلق بقضايا الجنسية، دور هام يؤديه، إذ كما قال Lauterpacht "فيما يتعلق بمسائل المركز، إن عيوب الأثر الرجعي واضحة بصفة خاصة"^(٥٢). إلا أن اللجنة ترى، في حالة خلافة الدول على وجه التحديد، أن فوائد الأثر الرجعي تبرر وجود استثناء للمبدأ العام أعلاه، رغم حقيقة أن ممارسة الدول غير حاسمة في هذا الشأن.

(٢) وتتصل المادة ٧ اتصالاً وثيقاً بالمسألة التي تعالجها المادة ٦. إلا أن لها نطاق تطبيق أوسع، ذلك لأنها تشمل إعطاء الجنسية لا استناداً إلى التشريع فحسب، ولكن استناداً إلى معاهدة أيضاً. وإذا لم يكن لمنح الجنسية هذا بعد تاريخ خلافة الدول أثر رجعي، فمن الممكن أن يؤدي ذلك إلى انعدام الجنسية، ولو مؤقتاً. وبموجب أحكام المادة ٧، يمتد الأثر الرجعي ليشمل كلاً من إعطاء الجنسية التلقائي واكتساب الجنسية عقب ممارسة خيار، إذا كان الأشخاص المعنيون سيصبحون، لولا ذلك، عديمي الجنسية خلال الفترة ما بين تاريخ خلافة الدول وتاريخ ممارسة

(٥١) للاطلاع على أمثلة لهذه الممارسة، انظر الحاشية الأخيرة للفقرة (٨) من التعليق على المادة ١٥ من التقرير الثالث عن الجنسية في حالة خلافة الدول (الحاشية ١٠ أعلاه).

(٥٢) H. Lauterpacht, "The nationality of denationalized persons", *The Jewish Yearbook of International Law*, 1948 (Jerusalem, 1949), p. 168.

ذلك الخيار. وقررت اللجنة صياغة هذه المادة على نحو التزامات تقع على عاتق الدول المعنية، وذلك بصفة خاصة لكفالة الاتساق مع التزامات هذه الدول فيما يتعلق بمنع حدوث انعدام الجنسية بموجب المادة ٤.

(٣) والمادة ٧ هي أول مادة يستخدم فيها مصطلح "إعطاء الجنسية" *attribution of nationality*. ورأت اللجنة أن من الأفضل، في مشروع المواد الحالي، استخدام هذا المصطلح بدلاً من مصطلح "منح" *granting* للإشارة إلى الفعل الذي تنعم به الدولة بجنسيتها على فرد. ورئي أن مصطلح "attribution" يعبر أفضل تعبير عن أن اكتساب الجنسية في حالة خلافة الدول يختلف عن عملية اكتساب الجنسية بالتجنس. وهو يشير أيضاً إلى عدم تمتع الدولة في حالة الإعطاء بنفس حرية التصرف التي تتمتع بها في حالة التجنس. وحيثما صيغ الحكم من منظور الفرد، استخدمت اللجنة مصطلح "اكتساب الجنسية".

المادة ٨ - الأشخاص المعينون الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى

١- لا يقع على عاتق الدولة الخلف التزام بإعطاء جنسيتها للأشخاص المعينين إذا كانوا يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى وكانوا يتمتعون أيضاً بجنسية تلك الدولة أو أي دولة أخرى.

٢- لا تعطي الدولة الخلف الأشخاص المعينين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى جنسيتها رغم إرادتهم إلا إذا كانوا سيصبحون، لولا ذلك، عديمي الجنسية.

التعليق

(١) يخضع إعطاء جنسية الدولة الخلف لبعض الاستثناءات ذات الطابع العام التي تنطبق على جميع أنواع خلافة الدول. وهذه الاستثناءات، المبينة في المادة ٨، تتعلق بكل من التزام الدولة الخلف بإعطاء جنسيتها وسلطة الدولة على أن تفعل ذلك. وغرضها هو إقامة توازن بين الاختصاصات المترجمة للدولة الخلف والدول الأخرى التي يقيم فيها الأشخاص المعينون بصفة اعتيادية خارج الأولى بينما تسعى إلى تحقيق هدف الحيلولة دون انعدام الجنسية.

(٢) ولقد كانت هذه المسألة موضع حوار من حيث المبدأ على نطاق واسع، وتستخلص من تحليلها النتيجتان التاليان: (أ) أن الدولة الخلف لا تكون ملزمة بإعطاء جنسيتها للأشخاص المعينين الذين يستوفون جميع المعايير المطلوبة لاكتساب جنسيتها إلا أن إقامتهم الاعتيادية تكون في دولة ثالثة ويتمتعون أيضاً بجنسية دولة ثالثة؛ (ب) ليس بإمكان الدولة الخلف أن تعطي جنسيتها قسراً للأشخاص الذين يحق لهم لولا ذلك أن يكتسبوا جنسيتها إلا أن إقامتهم الاعتيادية تكون في دولة ثالثة ويتمتعون أيضاً بجنسية تلك الدولة^(٥٣). والواقع أن المعلقين، عندما يشيرون

(٥٣) للاطلاع على ممارسات الدول، انظر O'Connell, *The Law of States...* (الحاشية ٢٤ أعلاه)، ص ٢٥١

إلى دولة "ثالثة" إنما يعنون دولاً غير الدولة السلف، أو، حسب الحالة، غير دولة خلف أخرى. غير أن اللجنة ترى أنه لا يوجد سبب يمنع من توسيع تطبيق المادة ٨ ليشمل أيضاً الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية لا في "دولة ثالثة" ولكن في "دولة معنية" أخرى. وأخيراً، فكما هو وارد صراحة في الفقرة ١ وضمناً في الفقرة ٢، تشمل المادة ٨ كلاً من الأشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الدولة التي يتمتعون بجنسيتها والأشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة بينما يتمتعون بجنسية دولة أخرى.

(٣) وتبعاً لذلك، فإن الفقرة ١ ترفع، في أحوال معينة، أي التزام قد يكون واقعاً على عاتق دولة خلف بإعطاء جنسيتها لأشخاص معينين، كنتيجة طبيعية لحق الشخص المعني في أن يتمتع بجنسية وفقاً لأحكام المادة ١ من مشروع المواد هذا. غير أنه إذا رغب شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ له صلة مناسبة^(٥٤) بدولة خلف في اكتساب جنسية تلك الدولة، كأن يمارس خياراً يؤدي إلى ذلك، لا يُرفع عن عاتق الدولة الأخيرة الالتزام بإعطاء جنسيتها لذلك الشخص. وبالفعل، تنطبق في هذه الحالة الفقرة ٣ من المادة ١١. وتتعلق الفقرة ١ من المادة ٨ بإعطاء الجنسية بمقتضى التشريعات الوطنية. بيد أنها لا تخل بأي التزام يقع على عاتق دولة خلف حيال الدول الأخرى المعنية بموجب أية معاهدة ذات صلة.

(٤) وتفيد الفقرة ٢ سلطة الدولة الخلف في إعطاء جنسيتها للأشخاص المعنيين غير المقيمين في إقليمها ويتمتعون بجنسية دولة أخرى. إلا أن للدولة الخلف أن تعطي جنسيتها لمثل هؤلاء الأشخاص على أساس رضائي. وهذا يثير سؤالاً عن كيفية يمكن التيقن من وجود الرضا. فاشتراط الرضا صراحة ليس حلاً عملياً، لأن من شأن ذلك أن يلقي على كاهل الدولة الخلف عبئاً إدارياً ثقيلاً. وترى اللجنة أن من الأفضل الأخذ بتعريفه تقبل إثبات العكس هي افتراض الرضا حيثما أعطي الأشخاص المعنيون خيار رفض جنسية الدولة الخلف، وسكوتهم على ذلك. وهذا ينعكس في التعبير "لا تعطي [...]" رغم إرادتهم" المستخدم في الفقرة ٢.

(٥) ولا ينطبق التقييد الذي تضعه الفقرة ٢ على اختصاص الدولة الخلف إذا كان يؤدي إلى انعدام الجنسية. وفي مثل هذه الحالة، يكون لتلك الدولة الحق في إعطاء جنسيتها إلى شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١، بصرف النظر عن إرادة ذلك الشخص.

المادة ٩ - التخلي عن جنسية دولة أخرى كشرط لإعطاء الجنسية

إذا كان الشخص المعني الذي يكون مؤهلاً لاكتساب جنسية دولة خلف يحمل جنسية دولة معنية أخرى، جاز لتلك الدولة الخلف أن تجعل إعطاء جنسيتها لذلك الشخص متوقفاً على تخليه عن جنسية الدولة المعنية الأخرى. على أنه لا يجوز تطبيق هذا الشرط على نحو يؤدي إلى جعل الشخص المعني عديم الجنسية ولو مؤقتاً.

(٥٤) فيما يتعلق بعبارة "صلة مناسبة"، انظر الفقرتين (٩) و(١٠) من التعليق على المادة ١١ أدناه.

التعليق

- (١) من المقبول بوجه عام، كوسيلة للحد من ازدواج وتعدد الجنسية أو للقضاء عليهما، أنه يجوز للدولة طلب التخلي عن جنسية دولة أخرى كشرط لمنح جنسيتها. ويمكن أيضاً العثور على هذا الاشتراط في بعض تشريعات الدول الخلف فيما يتعلق بالاكتساب الطوعي لجنسياتها عند الخلافة.
- (٢) وليس من شأن اللجنة أن تقترح السياسة التي يتعين على الدول اتباعها في مسألة ازدواج أو تعدد الجنسية. ولذلك فإن مشروع المواد محايد في هذا الصدد. على أنه يساور اللجنة شغل إزاء انعدام الجنسية المتعلق بالشرط الوارد أعلاه، وهو التخلي المسبق عن الجنسية الأخرى. وقد جرى في محافل أخرى^(٥٥) الإعراب عن مثل هذه الشواغل.
- (٣) وتشير ممارسات الدول إلى أنه، فيما يتعلق بخلافة الدول، لا ينطبق شرط التخلي إلا فيما يتعلق بجنسية دولة معنية أخرى، لا بجنسية "دولة الثالثة"^(٥٦). وعلى أي حال، فإن الجانب الأول هو وحده المدرج في نطاق هذا الموضوع. وقد صيغت المادة ٩ وفقاً لذلك.
- (٤) وتؤكد الجملة الأولى حرية كل دولة خلف في تقرير ما إذا كانت تريد أن تجعل اكتساب جنسيتها مشروطاً بتخلي الشخص المعني عن جنسية دولة معنية أخرى، وهذه هي وظيفة لفظة "جاز". وتعالج الجملة الثانية مشكلة انعدام الجنسية. وهي لا تقترح استخدام أسلوب تشريعي معين، بل تكتفي بالنص على اشتراط عام بالألا يطبق الشرط قيد البحث بطريقة تؤدي إلى جعل الشخص المعني عديم الجنسية ولو مؤقتاً.
- (٥) وعبارة "الدولة المعنية الأخرى" يمكن أن تشير إلى الدولة السلف أو، حسب الحالة، إلى دولة خلف أخرى. فالقاعدة الواردة في المادة ٩ تنطبق على جميع حالات خلافة الدول، فيما عدا التوحيد بالطبع، حيث تظل الدولة الخلف هي وحدها "الدولة المعنية".

(٥٥) وفقاً لذلك، خلص خبراء مجلس أوروبا إلى أن

"الدولة التي تعطي وعداً غير مشروط بمنح جنسيتها تكون مسؤولة على الصعيد الدولي عن انعدام الجنسية بحكم القانون الذي ينشأ من حرمان أي شخص من جنسيته السابقة، بالاستناد إلى هذا الوعد"

(... Report of the Experts of the Council of Europe) (الحاشية ٣٥ أعلاه)، الفقرة ٥٦).

(٥٦) انظر الفقرة (٣١) من التعليق على مشروع المادتين ٧ و ٨ اللذين اقترحهما المقرر الخاص في تقريره

الثالث عن الجنسية في حالة خلافة الدول (الحاشية ١٠ أعلاه).

المادة ١٠ - فقدان الجنسية بالاكتساب الطوعي لجنسية دولة أخرى

- ١- للدولة السلف أن تشترط أن يفقد جنسيتها الأشخاص المعنيون الذين يكونون، في حالة خلافة الدول، قد اكتسبوا طواعية جنسية دولة خلف.
- ٢- للدولة الخلف أن تشترط أن يفقد جنسيتها المكتسبة في حالة خلافة الدول الأشخاص المعنيون الذين يكونون، في حالة خلافة الدول، قد اكتسبوا طواعية جنسية دولة خلف أخرى أو احتفظوا بجنسية الدولة السلف، حسب الحالة.

التعليق

(١) تتضمن المادة ١٠، على غرار المادة السابقة، حكماً مستمداً من قاعدة أوسع نطاقاً من حيث التطبيق وجرى تكييفها بحيث تتلاءم مع حالة خلافة الدول. ويعتبر فقدان جنسية دولة عند اكتساب جنسية دولة أخرى طواعية نصاً روتينياً في تشريعات الدول التي تتبع سياسة ترمي إلى تفادي ازدواج الجنسية أو تعددها. وفي السياق ذاته، تنص الاتفاقية المتعلقة بالجنسية لعام ١٩٣٣ على أن أي تجنس (طوعي افتراضاً) للفرد في دولة موقعة يحمل في طياته فقدان الجنسية الأصلية (المادة ١). وبالمثل، وطبقاً للاتفاقية المتعلقة بخفض حالات تعدد الجنسيات والتزامات الخدمة العسكرية في حالة تعدد الجنسيات، الموقعة في إطار مجلس أوروبا، فإن الأشخاص الذين يكتسبون بإرادتهم الحرة جنسية أخرى، عن طريق التجنس أو الخيار أو الاستعادة، يفقدون جنسيتهم السابقة^(٥٧).

(٢) ويمكن أيضاً العثور على أحكام من هذا القبيل في التشريعات الصادرة بشأن خلافة الدول. فالمادة ٢٠ من قانون جنسية جمهورية بيلاروس المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ تنص على أن

يفقد الشخص المعني جنسية جمهورية بيلاروس [...] لدى اكتسابه جنسية دولة أخرى، ما لم تنص معاهدة ملزمة لجمهورية بيلاروس على خلاف ذلك [...] وبصبح فقدان الجنسية نافذاً اعتباراً من لحظة تسجيل السلطات المختصة للواقعة ذات الصلة...^(٥٨).

(٣) وتنطبق المادة ١٠ على جميع أنواع خلافة الدول، باستثناء التوحيد، حيث تظل الدولة الخلف وحدها هي "الدولة المعنية". وتعترف هذه المادة بأن من حق أي دولة خلف أو سلف، حسب الحالة، سحب جنسيتها من الأشخاص المعنيين الذين يكتسبون طواعية، في حالة خلافة الدول، جنسية دولة معنية أخرى. وتترك هذه المادة جانباً مسألة الاكتساب الطوعي لجنسية دولة ثالثة لأنها تتجاوز نطاق هذا الموضوع.

(٥٧) إن إمكانية سحب الدولة لجنسيتها، نتيجة للاكتساب الطوعي لجنسية أخرى، معترف بها أيضاً بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ (أ) من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية.

(٥٨) القانون رقم 1181.XII المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ الذي تم تعديله بموجب القانون رقم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

(٤) وحقوق الدولة السلف (الفقرة ١) وحقوق الدولة الخلف (الفقرة ٢) منصوص عليها بشكل منفصل لأغراض التوضيح. وفيما يتصل بالفقرة ٢، وبحسب نوع خلافة الدول، يفترض الاكتساب الطوعي لجنسية دولة خلف أخرى (في حالة الانحلال)، أو الاحتفاظ الطوعي بجنسية الدولة السلف (في حالة انفصال أو نقل جزء من الإقليم)، أو حتى كلاهما (في حالة إنشاء عدة دول خلف عن طريق انفصال أجزاء من الإقليم عن الدولة السلف التي تظل قائمة).

(٥) ولا تعالج المادة ١٠ مسألة بدء نفاذ فقدان الجنسية. ولما كانت الدولة المعنية ذاتها هي التي يحق لها أن تبت في المسألة الرئيسية، وهي هل تسحب جنسيتها أو لا من الشخص الذي يكتسب طواعية جنسية دولة أخرى، فإن من حق هذه الدولة أيضاً أن تقرر متى يبدأ نفاذ سحب الجنسية هذا. ويمكن أن يحدث هذا عند اكتساب جنسية دولة أخرى أو بعد اكتسابها، أي بعد أن يكون الشخص المعني قد نقل بالفعل إقامته الاعتيادية خارج إقليم الدولة التي سيفقد جنسيتها^(٥٩). وعلى أي حال لا تسحب الدولة المعنية جنسيتها من الأشخاص المعنيين الذين يكونون قد شرعوا في اتخاذ إجراءات بهدف اكتساب جنسية دولة معنية أخرى قبل أن يكون هؤلاء الأشخاص قد اكتسبوا جنسية هذه الدولة بالفعل.

المادة ١١ - احترام إرادة الأشخاص المعنيين

- ١- ترهعي الدول المعنية إرادة الأشخاص المعنيين متى كان هؤلاء الأشخاص مؤهلين لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول المعنية.
- ٢- تمنح كل دولة معنية الأشخاص المعنيين الذين لهم صلة مناسبة بتلك الدولة الحق في اختيار جنسيتها إذا كان هؤلاء الأشخاص سيصبحون، لولا ذلك، عديمي الجنسية نتيجة لخلافة الدول.
- ٣- إذا قام الأشخاص الذين لهم حق الخيار بممارسة هذا الحق، يكون على الدولة التي اختار أولئك الأشخاص جنسيتها أن تعطيهم هذه الجنسية.
- ٤- إذا قام الأشخاص الذين لهم حق الخيار بممارسة هذا الحق، يكون على الدولة التي تخطى أولئك الأشخاص عن جنسيتها أن تسحب هذه الجنسية منهم، إلا إذا كانوا سيصبحون بذلك عديمي الجنسية.
- ٥- ينبغي للدول المعنية أن تتيح مهلة معقولة لممارسة حق الخيار.

التعليق

(١) ينص العديد من المعاهدات التي تنظم مسائل الجنسية في حالات خلافة الدول، وكذلك القوانين الوطنية ذات الصلة، على حق الخيار أو على إجراء مماثل يسمح للأفراد المعنيين بتحديد جنسيتهم عن طريق الاختيار إما بين جنسية الدولة السلف، أو جنسية الدول الخلف، أو بين جنسيات دولتين أو أكثر من الدول الخلف.

(٥٩) كانت هذه الحالة فيما يتعلق بتنازل فنلندا عن جزء من إقليمها للاتحاد السوفياتي في عام ١٩٤٧ (انظر الحاشية ٤٩ أعلاه).

(٢) وهذا ما كان عليه الأمر مثلاً في حالة معاهدة السلام والصداقة والحدود والتسوية بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٨٤٨^(١١)، أو معاهدة تعيين الحدود بين المكسيك وغواتيمالا لعام ١٨٨٢^(١٢). وتنص معاهدات السلام المعقودة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى على حق الخيار وذلك بصفة رئيسية باعتباره وسيلة لتصحيح آثار أحكامها الأخرى على الاكتساب التلقائي لجنسية الدولة الخلف وفقدان جنسية الدولة السلف من جانب الأشخاص المقيمين عادة في الأقاليم المشمولة بخلافة الدول^(١٣). ومُنح أيضاً حق الخيار في المادة ١٩ من معاهدة السلام مع إيطاليا، لعام ١٩٤٧.

(٣) ولئن كانت بعض الوثائق المتعلقة بمسائل الجنسية في سياق إنهاء الاستعمار قد تضمنت أحكاماً تتعلق بحق الخيار، فقد خلت عدة منها من هذه الأحكام. وهكذا فإن قانون استقلال بورما لعام ١٩٤٧^(١٣)، بعد اشتراط سقوط الجنسية البريطانية بصورة تلقائية عن فئات الأشخاص المنصوص عليها في الملحق الأول من ذلك القانون، نص أيضاً، في الفقرة الفرعية (٢) من المادة ٢، على أن لأي شخص كان في الفترة التي سبقت الاستقلال مباشرة يقطن أو يقيم بصفة اعتيادية في أي مكان خارج بورما، يملك التاج البريطاني فيه ولاية على الرعايا البريطانيين، الحق في اختيار أن يظل من الرعايا البريطانيين بموجب إعلان يقدمه قبل انقضاء عامين على الاستقلال^(١٤)، وكانت مسألة حرية اختيار الجنسية أمراً توخته أيضاً المادة ٤ من الاتفاق بين الهند وفرنسا بشأن تسوية مسألة مستقبل

(٦٠) *Treaties and Conventions concluded between the United States of America and Other*

Powers, revised edition (Washington, D.C., U.S. Government Printing Office, 1873), p. 562 أيضاً.
Consolidated Treaty Series (Dobbs Ferry, New York, Oceana Publications, 1969), vol. 102, p. 29.

(٦١) *British and Foreign State Papers, 1881-1882, vol. LXXIII, p. 273* انظر أيضاً الفقرتين (٥) و(٨)

من التعليق على مشروع المادة ١٧ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث (الحاشية ١٠ أعلاه).

(٦٢) انظر المواد ٣٧ و٨٥ و٩١ و١٠٦ و١١٣ من معاهدة السلام الموقعة بين القوى الحليفة والشريكة وألمانيا (معاهدة فرساي)؛ والمواد ٧٨-٨٢ من معاهدة السلام الموقعة بين القوى الحليفة والشريكة والنمسا (معاهدة سسان جرمان-آن-لي)؛ والمادتين ٣ و٤ في كل من المعاهدة الموقعة بين القوى الحليفة والشريكة وبولندا، والمعاهدة بين القوى الحليفة والشريكة وتشيكوسلوفاكيا، والمعاهدة بين القوى الحليفة والشريكة والدولة الصربية - الكرواتية - السلوفينية، وكذلك معاهدة باريس بين القوى الحليفة والشريكة ورومانيا؛ والمادتين ٤٠ و٤٥ من معاهدة السلام الموقعة بين القوى الحليفة والشريكة وبلغاريا؛ والمادة ٦٤ من معاهدة السلام الموقعة بين القوى الحليفة والشريكة وهنغاريا (معاهدة تريانون للسلام)؛ والمادة ٩ من معاهدة السلام الموقعة بين فنلندا وحكومة روسيا السوفياتية (معاهدة تارتو) بشأن تنازل روسيا عن منطقة بتسامو (بتشينغا) لفنلندا (انظر الفقرة (٢٠) من التعليق على مشروع المادتين ٧ و٨ اللذين اقترجهما المقرر الخاص في تقريره الثالث (الحاشية ١٠ أعلاه))؛ والمواد ٢١ و٣١-٣٦ من معاهدة السلام (معاهدة لوزان)، لعام ١٩٢٣،

(٦٣) انظر الحاشية ٣٧ أعلاه.

(٦٤) انظر أيضاً المادة ٢، الفقرة الفرعية (٣). وللإطلاع على الأحكام المتبقية من المادة ٢ بشأن حق الخيار والنتائج المترتبة عليه، انظر أيضاً الفقرتين الفرعيتين (٤) و(٦) (*Materials on Succession of States...*) الحاشية ٣٧ أعلاه))، ص ١٤٦.

المؤسسات الفرنسية في الهند، الموقع في نيودلهي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤^(١٥). وكذلك فإن معاهدة التنازل عن المؤسسات الفرنسية في بونديشيري وكاريكال وماهي ويانام، الموقعة في نيودلهي في ٢٨ أيار/مايو ١٩٥٦ بين الهند وفرنسا، تضمنت أحكاماً تتعلق بحق الخيار^(١٦).

(٤) وفي حالات حديثة العهد لخلافة الدول في أوروبا الشرقية والوسطى لم تحل فيها مسائل الجنسية بواسطة المعاهدات بل حصراً من خلال التشريع الوطني للدول المعنية، جرى في الواقع إثبات إمكانية الاختيار، في أوامر قانونية صدرت في الوقت ذاته عن دولتين على الأقل. وهكذا فإن قانون الجنسية في الجمهورية السلوفاكية، المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣^(١٧) يتضمن أحكاماً متحررة بشأن الاكتساب الاختياري لجنسيتها. فالفقرة ١ من المادة ٣ تجيز لمن كانوا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ مواطنين للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ولم يكتسبوا جنسية سلوفاكيا تلقائياً، أن يختاروا جنسية جمهورية سلوفاكيا^(١٨). ولم يفرض أي شرط آخر، مثل الإقامة الدائمة في إقليم سلوفاكيا، من أجل اكتساب مواطني تشيكوسلوفاكيا السابقين بصورة اختيارية جنسية سلوفاكيا.

(٥) إن الوظيفة التي يسندها القانون الدولي لإرادة الأفراد في المسائل المتعلقة باكتساب أو فقدان الجنسية في حالات خلافة الدول هي من القضايا التي تتشعب آراء الفقهاء بشأنها كثيراً^(١٩). وقد شدد عدة معلقين على أهمية

(٦٥) *Materials on Succession of States...* (المرجع نفسه)، ص ٨٠.

(٦٦) المرجع نفسه، ص ٨٦.

(٦٧) *Sbierka zákonov Slovenskej republiky* (مجموعة قوانين الجمهورية السلوفاكية)، القانون رقم ٤٠/

١٩٩٣. وللاطلاع على الترجمة الإنكليزية، انظر *Central and Eastern European Legal Materials* (Huntington, New York, Juris Publishing, New York, 1997), Binder 2A.

(٦٨) انظر الفقرة (٣٠) من التعليق على مشروع المادتين ٧ و ٨ اللذين اقترحهما المقرر الخاص في تقريره

الثالث (الحاشية ١٠ أعلاه).

(٦٩) ترى مجموعة كبيرة من الفقهاء أنه يحق للدولة الخلف أن تمنح جنسيتها للأفراد الذين يجوز لهم اكتساب

هذه الجنسية من جراء تغيير السيادة بغض النظر عن رغبات أولئك الأفراد. انظر O'Connell, *The Law of State...* (الحاشية ٢٤ أعلاه)، ص ٢٥٠.

حق الخيار في هذا الشأن^(٧٠). بينما يرى معظمهم أنه لا يمكن استخلاص الأساس القانوني لمثل هذا الحق إلا من معاهدة، يؤكد آخرون وجود حق مستقل للخيار باعتباره إحدى سمات مبدأ تقرير المصير^(٧١).

(٦) وترى اللجنة أن احترام إرادة الفرد هو اعتبار أصبح، مع تطور قانون حقوق الإنسان، ذا أهمية عليا. إلا أن هذا لا يعني أن كل اكتساب لجنسية في حالة خلافة الدول يجب أن يكون له أساس رضائي. وترى اللجنة أن لحق الخيار دوراً يؤديه بشكل خاص في حل مشاكل إعطاء الجنسية للأشخاص المعنيين الموجودين ضمن "المنطقة الرمادية" حيث يوجد تداخل بين اختصاصات الدول المعنية.

(٧) إن مصطلح "الخيار" المستخدم في مشروع المواد هذا لا يعني فقط الاختيار من بين الجنسيات، ولكنه مستخدم بمعناه الواسع، إذ يشمل أيضاً إجراءات "خيار القبول"، أي الاكتساب الطوعي للجنسية عن طريق الإعلان، و"خيار عدم القبول"، أي التخلي عن جنسية مكتسبة بقوة القانون. ويمكن لحق الخيار هذا أن تنص عليه التشريعات الوطنية حتى دون أن يكون هناك اتفاق بين الدول المعنية.

(٨) وتنص الفقرة ١ من المادة ١١ على شرط احترام إرادة الشخص المعني حيث يكون هذا الشخص مؤهلاً لاكتساب جنسية دولتين أو عدة دول من الدول المعنية. وتعني عبارة "تراعي" عدم وجود التزام صارم بمنح حق الخيار لهذه الفئة من الأشخاص المعنيين. ومن ناحية أخرى يرد التوسع في هذا المبدأ، بمزيد من التفصيل في المواد ٢٠ و ٢٣ و ٢٦، المتعلقة بفتات محددة من خلافة الدول، التي يكرس فيها الالتزام بمنح حق الخيار ويحدّد فيها أيضاً الأشخاص الذين لهم حق الخيار. ولا تخل الفقرة ١ بسياسة أفراد أو ازدواج الجنسية التي قد تتبعها كل دولة من الدول المعنية.

(٩) وتبرز الفقرة ٢ الوظيفة التي يؤديها حق الخيار بوصفه واحداً من الأساليب التي تستهدف استبعاد خطر انعدام الجنسية في حالات خلافة الدول. وهذا النهج اعتمد، مثلاً، في قانون استقلال بورما لعام ١٩٤٧^(٧٢) (انظر الفقرة (٣) أعلاه من هذا التعليق)، أو في المادة ٦ من القانون رقم ١٩٩٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر

(٧٠) انظر مثلاً-174 C. Rousseau, *Droit international public*, 11th ed. (Paris, Dalloz, 1987), pp. 174-175.

(٧١) انظر J. L. Kunz, "L'option de nationalité", *Recueil des cours... 1930-I* (Paris, Sirey), vol. 31, pp. 111-175; & "Nationality and option clauses in the Italian Peace Treaty of 1947", *American Journal of International Law* (Washington, D.C.), vol. 41, No. 3 (July 1947), pp. 622-631.

(٧٢) انظر الحاشية ٣٧ أعلاه.

١٩٩٢ التشيكي بشأن اكتساب وفقدان جنسية الجمهورية التشيكية^(٧٣). واختارت اللجنة أن تصف الصلة التي يجب أن تكون قائمة بين الأشخاص المعنيين ودولة معينة معينة بالتعبير "الصلة المناسبة". وسبب هذا الاختيار المصطلحي هو الأهمية العليا التي تعلقها اللجنة على منع حدوث انعدام الجنسية وهو، في هذه الحالة بصفة خاصة، يُبطل الشرط الصارم للجنسية الفعلية.

(١٠) والمعنى الأساسي لعبارة "الصلة المناسبة" في حالة معينة موضح بالتفصيل في الباب الثاني الذي تُستخدم فيه معايير مثل الوحدات المكونة للدولة السلف أو أن يكون مسقط الرأس في الإقليم الذي يبقى جزءاً من إقليم الدولة المعنية، قصد تحديد فئات الأشخاص الذين يحق لهم اكتساب جنسية دولة معينة. غير أنه في غياب الأنواع المشار إليها أعلاه من الصلات بين الشخص المعني والدولة المعنية، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار معايير أخرى كأن يكون الشخص المعني خلفاً لشخص يكون من رعايا الدولة المعنية أو يكون قد أقام في وقت ما بالإقليم الذي هو جزء من الدولة المعنية.

(١١) وقررت اللجنة أن تصوغ الفقرة ٢ بعبارات تفيد الالتزام، كي تكفل الاتساق مع الالتزام بمنع حدوث انعدام الجنسية بموجب المادة ٤.

(١٢) وتبين الفقرتان ٣ و ٤ الآثار المترتبة على ممارسة شخص معني لحق الخيار فيما يتعلق بالتزامات الدول المعنية المشار إليها فيهما. ويمكن تنفيذ التزامات مختلف الدول الداخلة في خلافة معينة للدول بصورة مشتركة عندما يكون حق الخيار مستنداً إلى معاهدة بين هذه الدول، ولكن أيضاً بصورة منفصلة، عندما يمنح حق الخيار (في صورة خيار القبول أو خيار عدم القبول) بموجب تشريعات تلك الدول دون غيرها. وهكذا فإن اكتساب جنسية دولة من الدول المعنية بموجب خيار لا يعني التزاماً بأن على الدول المعنية الأخرى التزاماً بسحب جنسيتها. فمثل هذا الالتزام لا يوجد إلا إذا نصت عليه معاهدة معقودة بين الدولة المعنية أو إذا تخلى الشخص الذي يختار جنسية دولة واحدة أيضاً عن جنسية الدولة الأخرى وفقاً لأحكام تشريعات الدولة الأخيرة.

(١٣) وتنص الفقرة ٥ على الشرط العام لإعطاء مهلة زمنية من أجل ممارسة حق الخيار، بصرف النظر عما إذا كان ذلك الحق منصوصاً عليه في معاهدة بين الدول المعنية أو في تشريع إحدى الدول المعنية. وتدل ممارسة الدول على أن طول الفترة التي يمنح فيها الأشخاص المعنيون حق الخيار يختلف اختلافاً كبيراً. فمثلاً، بموجب معاهدة التنازل عن إقليم مدينة شاندر ناغور الحرة في عام ١٩٥١ المعقودة بين الهند وفرنسا^(٧٤)، أعطي حق الخيار في غضون ستة أشهر^(٧٥)، بينما نصت المعاهدة المعقودة بين إسبانيا والمغرب بشأن إعادة إسبانيا إقليم

(٧٣) انظر *Report of the experts of the Council of Europe...*, appendix IV (الحاشية ٣٥ أعلاه)؛

والحاشية الأخيرة للفقرة (٣١) من التعليق على مشروع المادة ٨ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث (الحاشية ١٠ أعلاه).

(٧٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 203, No. 2744, p. 155.

(٧٥) انظر الفقرتين (١٧) و(١٨) من التعليق على مشروع المادة ٩ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره

الثالث (الحاشية ١٠ أعلاه).

سيدي إفني إلى المغرب^(٧٦) على فترة ثلاثة أشهر^(٧٧). وفي بعض الحالات منح حق الخيار فترة طويلة من الزمن^(٧٨). وقد يعتمد ما يشكل فترة زمنية "معقولة" على ظروف خلافة الدول، ولكنه يعتمد أيضاً على الفئات التي ينتمي إليها الأشخاص المعنيون الذين لهم حق الخيار. وفي رأي اللجنة أن "الفترة الزمنية المعقولة" هي الفترة الزمنية الضرورية لكفالة الممارسة الفعالة لحق الخيار.

المادة ١٢ - وحدة الأسرة

حيثما يكون من شأن اكتساب الجنسية أو فقدانها في حالة خلافة الدول أن ينال من وحدة الأسرة، يكون على الدول المعنية أن تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تسمح للأسرة بالبقاء معاً أو تسمح بإعادة جمع شملها.

التعليق

(١) هناك عدد من الأمثلة المستمدة من ممارسات الدول لوجود أحكام تعالج مشكلة المصير المشترك للأسرة عند حدوث خلافة للدول. وتمثلت السياسة العامة في المعاهدات المعقودة بعد الحرب العالمية الأولى في ضمان حصول أفراد الأسرة على نفس جنسية رب الأسرة، سواء كان قد اكتسبها تلقائياً أو باختياره^(٧٩). وعلى العكس من ذلك، لم تنص المادة ١٩ من معاهدة السلام مع إيطاليا لعام ١٩٤٧ على تزامن حصول الزوجة على جنسية زوجها بعد أن يكون قد حدد اختياره. على أن الأطفال القصر يحصلون تلقائياً على الجنسية التي يختارها رب الأسرة^(٨٠).

(٢) وجرى أيضاً التركيز على مبدأ جمع شمل الأسرة، وإن يكن ذلك في نطاق أوسع، في التعليق على المادة ١٩ من مشروع اتفاقية الجنسية الذي أعدته كلية الحقوق بجامعة هارفارد، حيث جاء أن "من المستصوب بقدر ما

(٧٦) Tratado por el que el Estado Español retrocede al Reino de Marruecos el territorio de Ifni (Fez, 4 January 1969), *Repertorio Cronológico de Legislación* (Pamplona, Aranzadi, 1969), pp. 1008-1011 & 1041.

(٧٧) انظر الفقرة (٢٨) من التعليق على مشروع المادتين ٧ و٨ اللذين اقترحهما المقرر الخاص في تقريره الثالث (الحاشية ١٠ أعلاه).

(٧٨) انظر تبادل الرسائل والإعلانات المعتمد في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٢ لدى اختتام محادثات إيبيان، والذي يشكل اتفاقاً (Paris and Rocher Noir, 3 July 1962), *United Nations, Treaty Series*, vol. 507, p. 25, at pp. 35 & 37.

(٧٩) انظر الأحكام المذكورة في الحاشية ٦٢ أعلاه.

(٨٠) *Materials on Succession of States...* (الحاشية ٣٧ أعلاه)، ص ٥٩.

أن يكون لأفراد الأسرة جنسية واحدة، ويعتبر مبدأ جمع شمل الأسرة في بلدان عديدة أساساً كافياً لتطبيق هذا الحل البسيط" (٨١).

(٣) وتمثل النهج المتبع عادة في أثناء عملية إنهاء الاستعمار في تمكين الزوجة من اكتساب جنسية زوجها بتقديم طلب بذلك، وهو ما توضحه الصكوك القانونية ذات الصلة لبربادوس، وبوتسوانا، وبورما، وغيانا، وجامايكا، وملاوي، وموريشيوس، وسيراليون، وترينيداد وتوباغو (٨٢)، أو بموجب عدة أحكام تعاهدية، مثل المرفق دال للمعاهدة المتعلقة بإنشاء جمهورية قبرص المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٦٠ (٨٣)، والمادة ٦ من معاهدة التنازل عن المؤسسات الفرنسية في بونديشيري وكاريكال وماهي ويانام بين الهند وفرنسا، الموقعة في نيودلهي في ٢٨ أيار/مايو ١٩٥٦ (٨٤).

(٤) كما يتجلى الاهتمام بالمحافظة على جمع شمل الأسرة في بعض التشريعات الوطنية للدول الخلف التي انبثقت عن حالات حديثة لانحلال الدول في أوروبا الشرقية والوسطى (٨٥).

(٥) وترى اللجنة أن صلب المادة ١٢ وثيق الصلة بمسائل الجنسية في حالة خلافة الدول، ذلك أن مشكلة وحدة الأسرة يمكن أن تنشأ في هذا السياق على نطاق واسع. وتخلص اللجنة أيضاً إلى أنه مع الاستصواب الفائق لتمكين أفراد الأسرة من الحصول على جنسية واحدة عند حدوث خلافة للدول، فإنه ليس من الضروري وضع قاعدة مشددة

(٨١) *Research in International Law...* (الحاشية ١٩ أعلاه)، ص ٦٩. والنقص الأساسي في الأحكام التي تنص على التغيير المتزامن لجنسية جميع أفراد الأسرة عقب تغيير جنسية رب الأسرة كان يتمثل في أن هذه الأحكام كانت تضع المرأة في موضع التبعية. وفي محاولة للتغلب على هذه المشكلة، نصت المادة ٤ من القرار الذي اتخذته معهد القانون الدولي في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٨٩٦ على أنه:

"ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك وقت التجنيس، فإن تغيير جنسية رب الأسرة يجر معه تغيير جنسية زوجته إذا لم تكن منفصلة عنه، وجنسية أولاده القصر، مع الاحتفاظ للزوجة بحق استعادة جنسيتها السابقة عن طريق إعلان بسيط، وكذلك حق الأطفال في اختيار جنسيتهم السابقة، إما في السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد، أو بدءاً من تحررهم من سلطة الأب، بموافقة مساعدتهم القانوني"

(ورد هذا النص في المرجع نفسه، ص ٧٥).

(٨٢) *Materials on Succession of States...* (الحاشية ٣٧ أعلاه)، ص ١٢٤-١٢٥ و ١٣٧-١٣٨، و ١٤٥-١٤٦، و ٢٠٣-٢٠٤، و ٢٤٦، و ٣٠٧-٣٠٨، و ٣٥٣-٣٥٤، و ٣٨٩-٣٩٠، و ٤٢٩، على التوالي.

(٨٣) المرجع نفسه، ص ١٧٢-١٧٨.

(٨٤) المرجع نفسه، ص ٨٧.

(٨٥) للاطلاع على أمثلة لذلك، انظر الفقرتين (٢٠) و (٢١) من التعليق على مشروع المادة ٩ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث (الحاشية ١٠ أعلاه).

لهذا الغرض ما دام حصول أفراد الأسرة على جنسيات مختلفة لا يحول دون بقائهم معاً أو إعادة جمع شملهم. ومن هنا جاء الطابع العام للالتزام الوارد في المادة ١٢. فمثلاً عندما تواجه الأسرة صعوبات في العيش معاً كوحدة واحدة نتيجة لأحكام قوانين الجنسية في حالة خلافة الدول، فإن الدول المعنية تكون ملزمة بإزاحة مثل هذه العراقيل التشريعية. ومع ذلك فإن عبارة "التدابير المناسبة" مقصود بها استبعاد الطلبات غير المعقولة التي يتقدم بها الأشخاص المعنيون في هذا الشأن.

(٦) وفيما يتعلق بإمكانية تفسير مفهوم "الأسرة" بطرق مختلفة في شتى مناطق العالم، ترى اللجنة أن خلافة الدول تشمل في العادة دولاً من منطقة واحدة تشترك في تفسير واحد أو متماثل لهذا المفهوم، ولذلك لن تنشأ هذه المشكلة كثيراً.

المادة ١٣ - الأطفال الذين يولدون بعد خلافة الدول

للطفل الذي وُلد لشخص معني بعد تاريخ خلافة الدول، ولم يكتسب أي جنسية، الحق في الحصول على جنسية الدولة المعنية التي وُلد في إقليمها.

التعليق

(١) تتناول المادة ١٣ مشكلة الأطفال الذين يولدون لأشخاص معنيين بعد تاريخ خلافة الدول. ويستخلص من عنوان المادة أن هذا الموضوع مقصور على مسائل الجنسية في علاقتها فقط بحدوث خلافة للدول. ولذلك يتعين أن تستبعد من مجال مشروع المواد هذا مسائل الجنسية المتعلقة بحالات تحدث قبل تاريخ الخلافة أو بعده. على أن اللجنة تسلم بالحاجة إلى استثناء من التعريف الصارم من حيث الزمن لمشروع المواد هذا وكذلك لمعالجة مشكلة الأطفال الذين يولدون بعد خلافة الدول لأبوين لم تتحدد جنسيتهما بعد الخلافة. ولما كانت جنسية الأطفال، في عدد كبير من النظم القانونية، تتوقف إلى حد كبير على جنسية أبويهما، فإن عدم اليقين فيما يتعلق بجنسية الأبوين يمكن أن يكون له أثر مباشر على جنسية الطفل، وتتحدد هذه الجنسية عادة بعد الحل النهائي لمشكلة جنسية الأبوين، وإن كان يمكن في حالات استثنائية أن تظل بلا تحديد إذا توفي أحد الأبوين مثلاً، في هذه الأثناء. ولذلك رأت اللجنة أن وجود حكم محدد بشأن جنسية المواليد أمر مفيد.

(٢) وإدراج المادة ١٣ له ما يبرره في ضوء ما تعلقه عدة صكوك من أهمية على حقوق الأطفال، ومنها حقهم في الحصول على جنسية. وهكذا ينص المبدأ ٣ من إعلان حقوق الطفل^(٨٦) على أن "يتمتع الطفل منذ مولده بحق في الاسم والجنسية". وتكفل الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكل طفل

(٨٦) قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د-١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩.

الحق في الحصول على جنسية. وتنص الفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل^(٨٧) على أن "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له [...] الحق في اكتساب جنسية. ويستخلص من قراءة هذا الحكم مقترناً بالحكم الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية، التي تقضي بأن "تحتزم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها* دون أي نوع من أنواع التمييز"، أنه ما لم يكتسب الطفل جنسية دولة أخرى، يكون له في نهاية الأمر الحق في اكتساب جنسية الدولة التي وُلد في إقليمها.

(٣) ومن المفيد أيضاً الإشارة إلى أن المادة ٩ من مشروع اتفاقية الجنسية الذي أعدته كلية الحقوق بجامعة هارفارد تنص على أن "تمنح الدولة جنسيتها عند الميلاد لشخص ولد داخل إقليمها إذا لم يكتسب ذلك الشخص جنسية أخرى عند الميلاد"^(٨٨). كذلك تنص المادة ٢٠ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا" على أن "لكل شخص الحق في اكتساب جنسية الدولة التي ولد في إقليمها، ما لم يكن له الحق في اكتساب جنسية أخرى".

(٤) وهناك حجة قوية تدعم اتباع نهج يتفق والصكين السابقين، أي إذا كانت الدولة السلف طرفاً في أي منهما، فإنه يمكن تطبيق أحكامهما، بحكم قواعد الخلافة في المعاهدات، على الدولة الخلف، بما في ذلك ما يتصل بالحالة المتوخاة في المادة ١٣.

(٥) وتقتصر المادة ١٣ على حل مشكلة جنسية الأطفال المولودين في إقليم الدولة المعنية. ولا تتطرق هذه المادة إلى الحالة التي يكون فيها طفل لشخص مشار إليه في المادة ١٣ قد ولد في دولة ثالثة. فتوسيع نطاق تطبيق القاعدة المبينة في المادة ١٣ لتشمل الحالات التي يكون فيها الطفل قد ولد في دولة ثالثة معناه فرض واجب على الدول غير ما يدخل في الخلافة من واجبات. وإذا كان من الصحيح أن هذه الدول الثالثة الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد تكون متحملة لهذا الالتزام على أي حال، فإن من الصحيح أيضاً أن هذه المشكلة تتجاوز نطاق مشروع المواد هذا، الذي ينبغي أن يظل مقتصرأ على المشاكل التي يكون فيها "الشخص المعني" أحد طرفي الرابطة القانونية و"الدولة المعنية" طرفها الآخر.

(٦) وفي حين أن تطبيق المادة ١٣ يقتصر، من حيث الزمان، على حالات الأطفال الذين يولدون بعد تاريخ خلافة الدول، لا يوجد أي قيد آخر من حيث الزمن. وترى اللجنة أن مثل هذا التطبيق غير المحدود يبرره الغرض الرئيسي من هذه المادة، ألا وهو تفادي انعدام الجنسية، ويبرره كون القاعدة الواردة في المادة ١٣ هي نفس القاعدة

(٨٧) تنص الفقرة ٢ من نفس المادة، علاوة على ذلك، على أن "تكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق [...] ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك".

(٨٨) *Research in International Law...* (الحاشية ١٩ أعلاه)، ص ١٤.

الموجودة في عدة صكوك دولية أخرى تنطبق على الأطفال المولودين في إقليم دولة ما، وذلك حتى خارج سياق خلافة الدول.

المادة ١٤ - مركز المقيمين بصفة اعتيادية

١- لا تؤثر خلافة الدول في مركز الأشخاص المعنيين كمقيمين بصفة اعتيادية.

٢- تتخذ الدولة المعنية جميع التدابير الضرورية لتمكين الأشخاص المعنيين الذين اضطروا، بسبب وقوع أحداث تتصل بخلافة الدول، إلى مغادرة مكان إقامتهم الاعتيادي في إقليمها من العودة إليه.

التعليق

(١) تبين الفقرة ١ من المادة ١٤ القاعدة التي تقضي بأن خلافة الدول، بوصفها هذا، لا تؤثر على مركز المقيمين الاعتياديين، أي أن الأشخاص المعنيين الذين يكونون مقيمين بصفة اعتيادية في إقليم ما في تاريخ حدوث الخلافة يحتفظون بهذا المركز. وقد رأت اللجنة أن خلافة الدول، بوصفها هذا، لا ينبغي أن تكون لها آثار سلبية على مركز الأشخاص المعنيين بوصفهم مقيمين بصفة اعتيادية. والمسألة التي تتناولها الفقرة ١ هي مسألة مختلفة عن مسألة ما إذا كان يمكن أو لا يمكن لهؤلاء الأشخاص أن يحتفظوا بحق الإقامة الاعتيادية في دولة معينة إذا ما اكتسبوا، بعد حدوث خلافة الدول، جنسية دولة أخرى من الدول المعنية.

(٢) وتتناول الفقرة ٢ مشكلة الإقامة الاعتيادية في الحالة المحددة التي تكون فيها خلافة الدول نتيجة أحداث تقضي إلى تشريد جزء كبير من السكان. والغرض من هذا الحكم هو ضمان الاستعادة الفعلية لمركز المقيمين الاعتياديين المحمي بمقتضى الفقرة ١. وترى اللجنة أن من المستصوب، في ضوء التجربة الحديثة لأوروبا الشرقية، أن تتم معالجة مشكلة هذه الفئة الضعيفة من الأشخاص معالجة صريحة.

المادة ١٥ - عدم التمييز

على الدولة المعنية ألا تحرم الأشخاص المعنيين من حق الاحتفاظ بجنسية أو اكتسابها أو من حق الخيار عند خلافة الدول وذلك بممارسة تمييز لأي سبب من الأسباب.

التعليق

(١) أدى الاهتمام بتفادي المعاملة التمييزية فيما يتعلق بمسائل الجنسية في حالة خلافة الدول إلى إدراج بعض الأحكام ذات الصلة في عدة معاهدات اعتمدت بعد الحرب العالمية الأولى، حسبما يتضح من فتوى محكمة العدل الدولية الدائمة بشأن مسألة اكتساب الجنسية البولندية التي أعلنت فيها المحكمة أن

من المشاكل الأولى التي نشأت فيما يتعلق بحماية الأقليات مشكلة منع [...] الدول الجديدة ... التي توسع إقليمها توسعاً كبيراً نتيجة للحرب والتي لا يعرف سكانها بالتالي تعريفاً واضحاً من زاوية الولاء السياسي] من رفض منح جنسيتها لفئات معينة من الأشخاص لاعتبارات عرقية أو دينية أو لغوية، رغم الرابطة الفعلية التي تربطهم بالإقليم المخصص إلى دولة أو أخرى من هذه الدول^(٨٩).

(٢) كما أن مشكلة التمييز في مسائل الجنسية قد عولجت، وإن يكن في سياق أعم، في المادة ٩ من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، وهي المادة التي تحظر الحرمان من الجنسية لأسباب عرقية أو إثنية أو دينية أو سياسية، وفي المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تشترط على الدول أن تكفل حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون في التمتع بالحق في الجنسية. كما تتضمن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية حظراً عاماً للتمييز في مسائل الجنسية: فالفقرة ١ من المادة ٥ تنص على أنه "يجب ألا تتضمن قواعد الجنسية في أي دولة طرف أي تفرقة أو تشتمل على أي ممارسة تشكل تمييزاً بسبب الجنس أو الدين أو العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني"^(٩٠).

(٣) وفي حين أن التمييز كان يتم في الغالب استناداً إلى المعايير المذكورة أعلاه، قد تكون هناك اعتبارات أخرى للتمييز في مسائل الجنسية في حالة خلافة الدول^(٩١). ولذلك قررت اللجنة ألا تدرج في المادة ١٥ قائمة توضيحية بهذه المعايير واختارت اعتماد صيغة عامة تحظر التمييز "لأي سبب من الأسباب" متجنباً في الوقت نفسه خطر أي تفسير عكسي.

(٤) والمادة ١٥ تحظر التمييز الذي يؤدي إلى حرمان الشخص المعني من حقه في جنسية معينة أو، حسبما يكون عليه الحال، من ممارسة حق الاختيار. وهي لا تعالج مسألة ما إذا كان يمكن لدولة معينة أن تستخدم أي

(٨٩) 1923, P.C.I.J., Series B, No. 7, p. 15.

(٩٠) تنص المادة ١٨ من الاتفاقية صراحةً على أن هذا الحكم ينطبق أيضاً على حالات خلافة الدول.

(٩١) انظر، مثلاً، المناقشات التي جرت مؤخراً بشأن تطبيق اشتراط انعدام السوابق الجنائية لأغراض منح الجنسية عند اختيارها. وقد ذكر خبراء مجلس أوروبا في هذا الصدد أنه

"إذا كان شرط انعدام السوابق الجنائية في سياق التجنيس شرطاً مألوفاً وعادياً وينسجم مع المعايير الأوروبية في هذا المجال [...] فإن المشكلة تختلف في سياق خلافة الدول [حيث] إنه من المشكوك فيه [...] بموجب القانون الدولي أن يُستبعد من الحصول على الجنسية مواطنون عاشوا العقود في الإقليم، ولربما ولدوا فيه، لمجرد أن لهم سوابق جنائية"

(Report of the experts of the Council of Europe...) (الحاشية ٣٥ أعلاه)، الفقرتان ٧٣ و٧٦.

وأعرب خبراء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن رأي مماثل مفاده أن "تطبيق منح الجنسية على هذا الشرط في سياق خلافة الدول غير مبرر [و] يبدو تمييزياً تجاه قطاع من السكان لهم صلة حقيقية وفعلية بـ [الدولة الخلف]" (قوانين الجنسية التشيكية والسلوفاكية ومشكلة انعدام الجنسية"، المرجع السابق (الحاشية ٤٥ أعلاه)، ص ٢٥).

معيار من المعايير المذكورة أعلاه أو معايير مماثلة من أجل توسيع دائرة الأفراد الذين يحق لهم اكتساب جنسيتها^(٩٢).

المادة ١٦ - حظر اتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية

لا يجوز تجريد الأشخاص المعنيين تجريداً تعسفياً من جنسية الدولة السلف أو حرمانهم تعسفاً من حق اكتساب جنسية الدولة الخلف أو من أي حق في الخيار، إذا كانت تلك الحقوق مخولة لهم في حالة خلافة الدول.

التعليق

(١) تطبيق المادة ١٦ على الحالة المحددة لخلافة الدول المبدأ الذي يرد في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩٣)، التي تنص على أنه "لا يجوز حرمان أي شخص تعسفاً من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته". وقد أعيد تأكيد حظر الحرمان التعسفي من الجنسية في عدد من الصكوك الأخرى مثل اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (المادة ٨، الفقرة ٤)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٨)، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية (المادة ٤، الفقرة الفرعية (ج) والمادة ١٨).

(٢) وتتضمن المادة ١٦ عنصرين، العنصر الأول هو حظر قيام الدولة السلف تعسفاً بسحب جنسيتها من الأشخاص المعنيين الذين يحق لهم الاحتفاظ بهذه الجنسية بعد حدوث خلافة الدول وحظر قيام الدولة الخلف تعسفاً برفض إعطاء جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين يحق لهم اكتساب هذه الجنسية إما بقوة القانون أو من خلال ممارسة حق الخيار. والعنصر الثاني هو حظر حرمان الشخص تعسفاً من حقه في الخيار الذي يشكل تعبيراً عن حق الشخص في تغيير جنسيته في سياق خلافة الدول.

(٣) والغرض من المادة هو منع التجاوزات التي قد تحدث في عملية تطبيق أية قوانين أو معاهدات تتفق في حد ذاتها مع أحكام مشروع المواد الحالي. وتشير عبارة "إذا كانت مخولة لهم" إلى الحق الذاتي لأي شخص كهذا استناداً إلى الأحكام المبينة أعلاه.

(٩٢) انظر فتوى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ في القضية المتعلقة بإدخال تعديلات على أحكام التجنس في دستور كوستاريكا: *Proposed Amendments to the Naturalization Provisions of the Consitution of Costa Rica* (الحاشية ٢١ أعلاه).

(٩٣) انظر الحاشية ٢٥ أعلاه.

المادة ١٧ - الإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية

يتم، دون تأخير لا مبرر له، البت في الطلبات المتعلقة باكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو التخلي عنها أو المتعلقة بممارسة حق الخيار في حالة خلافة الدول. وتصدر القرارات ذات الصلة كتابة، وتكون قابلة للمراجعة الإدارية أو القضائية الفعالة.

التعليق

(١) المقصود بالمادة ١٧ هو ضمان أن يكون الإجراء المتبع فيما يتعلق بمسائل الجنسية في حالات خلافة الدول إجراءً نظامياً بالنظر إلى ما يمكن أن يترتب عليه من أثر واسع النطاق^(٩٤). والعناصر المحددة في هذا الحكم تمثل متطلبات دنيا في هذا الصدد.

(٢) واستندت عملية المراجعة فيما يتعلق بالقرارات التي تتناول الجنسية في حالة خلافة الدول في الممارسة العملية إلى أحكام القانون الداخلي التي تنظم مراجعة القرارات الإدارية بصفة عامة. ويمكن أن تُجرى مثل هذه العملية هيئة مختصة ذات طابع إداري أو قضائي، وفقاً للقانون الداخلي لكل دولة^(٩٥). وصفة "الفعالة" يُقصد بها التشديد على كونه لا بد من إتاحة فرصة للسماح بالقيام بمراجعة ذات شأن للمسائل الموضوعية ذات الصلة. وبالتالي يمكن أن يُفهم المصطلح بنفس المعنى الذي ورد به في الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي استخدمت فيها اللفظة نفسها. وليس المقصود بعبارة "المراجعة الإدارية أو القضائية" المستخدمة في هذه المادة الإيحاء بأن هذين النوعين من الإجراءات يستبعد أحدهما الآخر^(٩٦). فضلاً عن ذلك، يجب أن تُفهم لفظة "القضائية" على أنها تشمل كلا من الهيئات المختصة المدنية والإدارية على حد سواء.

(٩٤) فيما يتعلق بحالات خلافة الدول التي حدثت مؤخراً، شددت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على أهمية الإجراءات العادلة والسريعة فيما يتعلق بمسائل الجنسية وذلك عندما أكدت على أن "عدم قدرة الشخص على إثبات جنسيته [...] قد يؤدي إلى التشرّد". (الإضافة إلى تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (انظر الحاشية ١٦ أعلاه).

(٩٥) انظر "Nationalité, minorités et succession d'États dans les pays d'Europe centrale et orientale", CEDIN, université Paris X-Nanterre, Table ronde كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ردود على الاستبيان (غير منشورة).

(٩٦) وبالمثل، فإن المادة ١٢ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية تنص على الاشتراط الذي يقضي بأن تكون القرارات المتعلقة بالجنسية "عرضة للمراجعة الإدارية أو القضائية". وتتضمن الاتفاقية كذلك الاشتراطات التالية فيما يتعلق بالإجراءات المتصلة بالجنسية: تحديد أجل معقول لمعالجة الطلبات المتصلة بمسائل الجنسية؛ وتعليل القرارات المتعلقة بهذه المسائل كتابة؛ وفرض رسوم معقولة (المواد ١٠ و ١١ و ١٣ على التوالي).

(٣) والسرد الوارد في المادة ١٧ لمختلف الشروط ليس شاملاً. بالتالي، وعلى سبيل المثال، فإن شرط تقديم أسباب لتعليل أية قرارات سلبية تتخذ بشأن الجنسية يجب اعتباره شرطاً من الشروط الأساسية للمراجعة الإدارية أو القضائية الفعالة التي هي مشمولة ضمناً. وترى اللجنة أيضاً، من حيث المبدأ، أن إعطاء الجنسية يجب ألا يخضع لدفع أية رسوم بما أن منح الجنسية في حالة خلافة الدول يحصل على نطاق واسع والعملية ليست شبيهة بعملية التجنس.

المادة ١٨ - تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض

- ١- تتبادل الدول المعنية المعلومات وتتشاور من أجل تحديد ما قد ينجم عن خلافة الدول من آثار تضر بالأشخاص المعنيين فيما يتعلق بجنسيتهم وغير ذلك من المسائل ذات الصلة المتعلقة بمركزهم.
- ٢- تسعى الدول المعنية، عند الضرورة، إلى الوصول إلى حل لإزالة أو تخفيف هذه الآثار الضارة عن طريق التفاوض وكذلك، حسبما يكون مناسباً، عن طريق الاتفاق.

التعليق

- (١) ترى اللجنة أن تبادل المعلومات وإجراء المشاورات بين الدول المعنية يشكلان عنصرين أساسيين في أي دراسة معقولة لآثار خلافة الدول على الأشخاص المعنيين. والغرض من هذه المساعي هو تحديد الانعكاسات السلبية لأي حالة معينة من حالات خلافة الدول على جنسية الأشخاص المعنيين وكذلك على المسائل الأخرى المرتبطة بالجنسية ارتباطاً وثيقاً.
- (٢) وتنص الفقرة ١ على التزامات الدول المعنية في هذا الصدد بأعم صيغة، دون أن تبين النطاق الدقيق للمسائل التي يتعين أن تكون موضوعاً للمشاورات بين الدول المعنية. ومن أهم المسائل ما يتمثل في مسألة انعدام الجنسية. إلا أنه يجب على الدول المعنية أيضاً أن تعالج مسائل من قبيل ازدواج الجنسية، وفصل الأسر، والتزامات الخدمة العسكرية، والمعاشات التقاعدية وغيرها من مستحقات الضمان الاجتماعي، وحق الإقامة، وما إلى ذلك.
- (٣) وفيما يتعلق بالفقرة ٢، هناك نقطتان جديرتان بالملاحظة، الأولى هي أن الالتزام بالتفاوض من أجل السعي إلى إيجاد حل هو التزام لا يوجد بشكل مجرد: فليس على الدول أن تتفاوض إذا لم تكن قد حددت أية آثار ضارة بالأشخاص المعنيين فيما يتعلق بالمسائل المذكورة أعلاه. والثانية هي أنه ليس من المفترض أن يؤدي كل تفاوض بصورة حتمية إلى عقد اتفاق. فهذه الغاية يمكن أن تتحقق مثلاً من خلال مجرد مواءمة التشريعات الوطنية أو

القرارات الإدارية. غير أن الدول المعنية قد تفضل عقد اتفاق من أجل حل المشاكل التي تكون قد حددتها^(٩٧). ويجب فهم الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢ على ضوء هاتين النقطتين الأساسيتين.

(٤) وفي رأي اللجنة أن ثمة صلة وثيقة بين الالتزامات المحددة في المادة ١٨ والحق في الجنسية في سياق خلافة الدول، وهو الحق المجسد في المادة ١، ذلك لأن الغرض من المادة الأولى هو ضمان أن يكون الحق في الجنسية حقاً فعلياً. كما أن المادة ١٨ تستند إلى المبدأ العام لقانون خلافة الدول الذي ينص على تسوية بعض المسائل المعنية المتصلة بالخلافة عن طريق الاتفاق بين الدول المعنية، وهو المبدأ المجسد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣.

(٥) ولا تتناول المادة ١٨ المشكلة التي تنشأ عندما لا تتصرف دولة من الدول المعنية وفقاً لأحكام المادة أو عندما تخفق المفاوضات بين الدول المعنية. إلا أنه حتى في مثل هذه الحالات توجد التزامات معينة تقع على عاتق الدول المعنية وإن رفض أحد الأطراف للتشاور والتفاوض لا يستتبع إطلاق حرية التصرف الكاملة للطرف الآخر. وهذه الالتزامات مدرجة في الباب الأول من مشروع المواد الحالي.

المادة ١٩ - الدول الأخرى

١- ليس في مشروع المواد هذا ما يقتضي أن تعامل الدول الأشخاص المعنيين الذين لا تربطهم بدولة من الدول المعنية صلة فعلية، كرعايا لتلك الدولة، ما لم يؤد ذلك إلى معاملة أولئك الأشخاص كما لو كانوا عديمي الجنسية.

٢- ليس في مشروع المواد هذا ما يمنع الدول من معاملة الأشخاص المعنيين، الذين أصبحوا عديمي الجنسية نتيجة لخلافة الدول، كرعايا للدولة المعنية التي يحق لهم اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها إذا كانت هذه المعاملة تعود بالنفع على أولئك الأشخاص.

(٩٧) ومن ذلك مثلاً أن الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا قد عقدتا عدة اتفاقات تنسم بهذا الطابع، مثل معاهدة تحويل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مؤقتاً حق ممارسة الأنشطة المدرة للربح في إقليم الجمهورية الأخرى، ومعاهدة التوظيف المتبادل لمواطني البلدين، ومعاهدة نقل الحقوق والالتزامات المترتبة على عقود عمل الأشخاص المستخدمين في هيئات ومؤسسات الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، ومعاهدة نقل حقوق والتزامات رجال الشرطة العاملين في الشرطة الاتحادية وأفراد القوات المسلحة لوزارة الداخلية، ومعاهدة الضمان الاجتماعي والترتيبات الإدارية المتصلة بتلك المعاهدة، ومعاهدة الخدمات الصحية العامة، ومعاهدة الوثائق الشخصية ووثائق السفر ورخص القيادة وتسجيل السيارات، ومعاهدة الاعتراف بالوثائق المثبتة للشهادات التعليمية والأكاديمية، واتفاق حماية الاستثمار، وعدد من الاتفاقات الأخرى المتصلة بالمسائل المالية والمسائل الضريبية والمساعدة القضائية المتبادلة والتعاون في المسائل الإدارية، إلخ.

التعليق

(١) تكفل الفقرة ١ حق الدول الأخرى غير الدولة التي أعطت جنسيتها، في عدم إعمال جنسية أعطيت من قبل دولة معينة دون اعتبار لشرط الصلة الفعلية. ولا يمكن للقانون الدولي، من تلقاء نفسه، أن يبطل أو يصحح آثار التشريع الوطني على جنسية الأفراد، إلا أنه يتيح "فرض بعض الضوابط على مغالاة الدول في إعطاء جنسيتها، بتجربتها من أثرها الدولي"، لأنه "ليس هناك بالضرورة ما يوجب أن يُقبل دولياً دون شرط قرار كل دولة بمنح جنسيتها"^(٩٨). وفي النهاية، بينما تعتبر الجنسية من المسائل التي تعالجها أساساً القوانين الداخلية للدول، فإن المبادئ العامة للقانون الدولي تفرض قيوداً على السلطة التقديرية للدول في هذا الشأن^(٩٩).

(٢) وقد أدت الحاجة إلى "إقامة تمييز بين صلة الجنسية التي يمكن الاحتجاج بها أمام الدول الأخرى ذات السيادة وصلة الجنسية التي لا يمكن الاحتجاج بها، رغم صحتها في مجال ولاية الدولة [المعنية]"^(١٠٠) إلى تطور نظرية الجنسية الفعلية^(١٠١). وفيما يتعلق بحالة خلافة الدول بالذات، من المقبول على نطاق واسع أنه

"يجب أن تكون هناك صلة كافية بين الدولة الخلف والأشخاص الذين تعتبرهم من رعاياها بحكم الخلافة، ويمكن اختبار مدى كفاية هذه الصلة إذا حاولت الدولة الخلف أن تمارس ولايتها على هؤلاء الأشخاص في ظروف لا يؤيدها القانون الدولي، أو حاولت أن تمثلهم دبلوماسياً شريطة أن تكون هناك دولة لديها صلاحية الاحتجاج بالنيابة عن الأشخاص المعنيين"^(١٠٢).

(٩٨) *Oppenheim's International Law* (الحاشية ١٨ أعلاه)، ص ٨٥٣.

(٩٩) يشير بعض الفقهاء إلى هذه المسألة باعتبارها الدور السلبي للقانون الدولي في المسائل المتعلقة بالجنسية. انظر Rezek، المرجع السابق (الحاشية ٢٧ أعلاه)، ص ٣٧١؛ و P. Lagarde, *La nationalité française* (Paris, Dalloz, 1975), p. 11; J. de Burlet, "De l'importance d'un 'droit international coutumier de la nationalité'", *Revue critique de droit international privé* (Paris, Sirey, 1978), vol. 67, No. 2, pp. 304-327. انظر أيضاً الفقرة (٤) من التعليق على الديباجة أعلاه.

(١٠٠) Rezek، المرجع السابق (الحاشية ٢٧ أعلاه)، ص ٣٥٧.

(١٠١) انظر Brownlie, *Principles of Public International Law* (الحاشية ٤٤ أعلاه)، ص ٣٩٧ وما يليها؛ H.F. van Panhuys, *The Role of Nationality in International Law*, Leiden, Sijthoff, 1959), p. 73 et seq.; P. و Weiss, *Nationality and Statelessness in International Law*, 2nd ed. (Germantown, Maryland, Sijthoff-Noordhoff, 1979), pp. 197 et seq.; de Burlet, "De l'importance... الجنسية الفعلية بالنسبة لروسو هي "جانب محدد من نظرية أعم هي المركز القانوني الفعلي في القانون الدولي" (المرجع السابق) (الحاشية ٧٠ أعلاه)، ص ١١٢).

(١٠٢) O'Connell, *State Succession in Municipal Law...* (الحاشية ٤٣ أعلاه)، ص ٤٩٩.

(٣) ويرى عدد من الكتاب^(١٠٣) الذين تناولوا موضوع خلافة الدول الرأي السالف الذكر القائل بأن الدولة الخلف ربما تكون سلطتها التقديرية مقيدة عند منح جنسيتها للأشخاص الذين يفكرون إلى صلة حقيقية بالإقليم المعني ويستندون في حجتهم إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية نوتيبوم (Nottebohm)^(١٠٤). وأشارت المحكمة، في ذلك الحكم إلى بعض العناصر التي يمكن أن تستند إليها الجنسية الفعلية. فقالت

[يجب] وضع عوامل مختلفة في الاعتبار، وستختلف أهمية هذه العوامل من حالة لأخرى: فمكان الإقامة الاعتيادية للفرد المعني عامل مهم، ولكن هناك عوامل أخرى مثل مركز اهتماماته، وروابطه الأسرية ومشاركته في الحياة العامة، وما يظهر من تعلق ببلد معين، وغرسه ذلك التعلق في نفوس أطفاله، وما إلى ذلك^(١٠٥).

ومع ذلك، يجدر بالملاحظة أن لجنة التوفيق الإيطالية الأمريكية، خلصت، في قضية *Fiegenheimer*، إلى أنه ليس من صلاحيتها أن تنفي ما يكون من أثر على الصعيد الدولي للجنسية التي تمنحها دولة ما حتى بدون سند الفعلية، إلا في حالة الغش أو الإهمال أو الخطأ الجسيم^(١٠٦). كذلك تناولت المحكمة في قضية نوتيبوم مسألة قبول الادعاء بالحماية الدبلوماسية ولم تفترض إمكان معاملة الأشخاص عموماً بأنهم من عديمي الجنسية.

(٤) ومن حيث الممارسة، نُظر في شتى معايير تحديد اختصاص الدولة الخلف في إعطاء جنسيتها لأشخاص معينين، أو طبقت هذه المعايير، ومنها مكان الإقامة الاعتيادية أو مسقط الرأس. ومن ذلك مثلاً أن معاهدات السلام التي أعقبت الحرب العالمية الأولى وكذا صكوك أخرى استخدمت معياراً أساسياً هو معيار مكان الإقامة

(١٠٣) انظر مثلاً R. Donner, *The Regulation of Nationality in International Law*, 2nd ed. (Irvington, on-Hudson, New York, Transnational Publishers, 1994), p. 260; O'Connell, *State Succession in Municipal Law...* (الحاشية ٤٣ أعلاه)، ص ٥١٠؛ و K. Zemanek, "State succession after decolonization", *Recueil des cours...*, 1965-III (Leiden, Sijthoff, 1965), vol. 116, p. 272.

(١٠٤) قالت المحكمة:

"لا يجوز لدولة أن تطالب دولة أخرى بالاعتراف بالقواعد التي وضعتها [شأن اكتساب جنسيتها] ما لم تتصرف على نحو يتفق مع الهدف العام المتمثل في إقامة صلة قانونية بين منح الجنسية للفرد وارتباطه الفعلي بالدولة التي تتولى الدفاع عن مواطنيها بحمايتها من دول أخرى"

(Nottebohm, *Second Phase, Judgment*, I.C.J. Reports, 1955, p. 4, at p. 23).

(١٠٥) المرجع نفسه، ص ٢٢. وباعتراف الجميع، أثار حكم المحكمة عدة انتقادات. وقد قيل، بصفة خاصة، إن المحكمة نقلت شرط الارتباط الفعلي من سياق الجنسية المزدوجة إلى حالة لا تنطوي إلا على جنسية واحدة، وإن الشخص الذي ليس له إلا جنسية واحدة ينبغي ألا ينظر إليه على أنه لا يحق له الاعتماد عليها ضد دولة أخرى بسبب عدم وجود صلة فعلية بينه وبين دولة الجنسية ولكن هذه الصلة هي مع دولة ثالثة فقط.

(١٠٦) القرار الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨ (UNRAA, vol. XIV (Sales No. 1965.V.4), p. 327).

الاعتيادية^(١٠٧). لكن على نحو ما ذكر في كثير من الأحيان فإنه: "على الرغم من أن مكان الإقامة الاعتيادية هو أفضل معيار لتحديد اختصاص الدولة الخلف في فرض جنسيتها على أشخاص معينين، لا يمكن أن يقال بالتأكيد إنه المعيار الوحيد المقبول في القانون الدولي"^(١٠٨). وفضل بعض الكتاب معيار مسقط الرأس في الإقليم المتأثر بالخلافة كإثبات للصلة الفعلية بالدولة الخلف^(١٠٩). وفي حالات انحلال الدول التي حدثت مؤخراً في أوروبا الشرقية جرى التركيز على "مواطنة" الوحدات المكونة للدولة الاتحادية التي تفككت، والتي كانت قائمة بموازاة الجنسية الاتحادية^(١١٠).

(٥) إن مصطلح "صلة" الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٩ تقيده الصفة "فعلية". والقصد هو استخدام المصطلحات التي استخدمتها محكمة العدل الدولية في قضية نوتيبوم^(١١١). ورغم أن مسألة عدم إمكانية الاحتجاج بالجنسية غير المستندة إلى صلة فعلية مسألة أعم، فإن نطاق تطبيق الفقرة ١ مقصور على عدم إمكانية الاحتجاج بالجنسية اكتسبت أو استبقيت عقب خلافة الدول.

(٦) وتعالج الفقرة ٢ المشكلة التي تنشأ عندما تتكرر دولة معينة حق شخص معني في الاحتفاظ بجنسيتها أو اكتسابها بواسطة تشريع تمييزي أو قرار تعسفي، فيصبح ذلك الشخص، نتيجة لذلك، عديم الجنسية. وكما سبق أن ذكر، لا يمكن للقانون الدولي إصلاح عيوب القوانين الداخلية لدولة معينة، حتى ولو أدت إلى انعدام الجنسية. بيد أن هذا لا يعني أن الدول الأخرى مقضي عليها ألا تؤدي إلا دوراً سلبياً. فقد كانت هناك فعلاً حالات لم تسلم فيها الدول بأي أثر لتشريع دولة أخرى يهدف إلى حرمان فئات معينة من الأشخاص من جنسيتها، وإن كان ذلك في إطار غير إطار خلافة الدول مثلاً: كان هذا هو موقف الحلفاء من المرسوم الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر

(١٠٧) إلا أن معاهدة سان جرمان-آن-لي (معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة والنمسا، والمعاهدة المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية وتشيكوسلوفاكيا، والمعاهدة المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية والدولة الصربية-الكرواتية-السلوفينية) ومعاهدة تريانون (معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة وهنغاريا)، قد اعتمدت معيار *pertinenz (indigénat)* (التبعية الأهلية). وهذا لا يتفق بالضرورة مع معنى الإقامة الاعتيادية.

(١٠٨) O'connell, *State Succession in Municipal Law...* (الحاشية ٤٣ أعلاه)، ص ٥١٨.

(١٠٩) في قضية رومانو ضد روما (*Romano v. Comma*)، في عام ١٩٢٥، اعتمدت محكمة الاستئناف المختلطة المصرية على هذا المبدأ عندما قررت أن الشخص المولود في روما والمقيم في مصر أصبح نتيجة لضم روما في عام ١٨٧٠، من رعايا إيطاليا. (Annual Digest of Public International Law Cases, 1925-1926 (London, 1929), vol. 3, p. 265, case No. 195).

(١١٠) انظر الفقرات من (٥) إلى (١٠) من التعليق على مشروع المادة ٢٠ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث (الحاشية ١٠ أعلاه).

(١١١) يجب ملاحظة أن المحكمة استخدمت أيضاً في الصيغة الإنكليزية للحكم عبارة "*genuine connection*" (الصلة الحقيقية)، التي تقابلها في الصيغة الفرنسية عبارة "*rattachement effectif*" (انظر الحاشية ١٠٤ أعلاه).

١٩٤١، عملاً قانون حماية الدم الألماني والشرف الألماني (قانون المواطنة الذي سنه الرايخ)، والذي جرد اليهود الألمان من الصفة القومية^(١١٢).

(٧) غير أن الحكم الوارد في الفقرة ٢ ليس مقصوراً على الحالة التي يُسفر فيها فعل لدولة معنية عن انعدام الجنسية. فهو ينطبق أيضاً حينما يسهم شخص معني، من جراء إهماله، في قيام مثل هذا الوضع.

(٨) والغرض من الفقرة ٢ هو تخفيف وطأة حالة الأشخاص عديمي الجنسية بدلاً من زيادة تعقيدها. وبالتالي فإن هذا الحكم يخضع لشرط أن تكون معاملة هؤلاء الأشخاص بوصفهم من رعايا دولة معنية معينة، لصالحهم لا على حسابهم. ومن ناحية عملية، فإن هذا يعني أنه يجوز للدول الأخرى أن تشمل هؤلاء الأشخاص بمثل ما يُمنحه رعايا تلك الدولة من معاملة مواتية. غير أنه ليس لها، مثلاً، أن تبعد هؤلاء الأشخاص إلى تلك الدولة كما تستطيع أن تفعل بالنسبة لرعاياها الفعليين (شريطة أن تكون هناك أسباب مشروعة لمثل هذا الإجراء).

الباب الثاني - أحكام تتصل بفئات محددة من خلافة الدول

التعليق

(١) تنقسم أحكام الباب الثاني إلى أربعة فروع مخصصة لفئات محددة من فئات خلافة الدول، وهذه الفروع هي: "نقل جزء من الإقليم"، و"توحيد الدول" و"انحلال الدولة"، و"انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم". وتحديد القواعد التي تنظم توزيع الأفراد بين الدول المعنية في خلافة ما ينشأ، إلى حد كبير، عن تطبيق مبدأ الجنسية الفعلية على حالة محددة من حالات خلافة الدول.

(٢) وفيما يتعلق بالمعايير المستخدمة لوضع القواعد المتعلقة بإعطاء جنسية الدولة الخلف، وسحب جنسية الدولة السلف، والاعتراف بحق الخيار في الباب الثاني، فقد أولت اللجنة، استناداً إلى ممارسة الدول، أهمية خاصة للإقامة الاعتيادية^(١١٣). إلا أن المعايير الأخرى مثل مكان الولادة في إحدى الوحدات المكونة للدولة الخلف أو الرابطة القانونية بها، تصبح ذات أهمية في تحديد جنسية الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية خارج إقليم دولة خلف، وخاصة عندما يفقدون جنسية الدولة السلف نتيجة لزوال تلك الدولة.

(١١٢) انظر Lauterpacht، المرجع السابق (الحاشية ٥٢ أعلاه).

(١١٣) انظر الفقرات ٥٠-٨١ من التقرير الثاني (الحاشية ٧ أعلاه). انظر أيضاً الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٥ أعلاه. وفيما يتعلق بقوانين الجنسية في الدول الحديثة الاستقلال، يجب ملاحظة أنه في حين اتخذت بعض البلدان الإقامة كمعيار أساسي، استخدمت أخرى معايير مثل قانون مسقط الرأس، وقانون الدم، والعرق. انظر Y. Onuma, "Nationality and territorial change: In search of the state of the law", *The Yale Journal of World Public Order*, vol. 8, No. 1 (Fall 1981), p. 1, at pp. 15-16; J. De Burlet, *Nationalité des personnes physiques et décolonisation: Essai de contribution à la théorie de la succession d'États*, Bibliothèque de la Faculté de droit de l'Université catholique de Louvain, vol. X (Brussels, Bruylant, 1975), pp. 144-180.

الفرع ١

نقل جزء من الإقليم

المادة ٢٠ - إعطاء جنسية الدولة الخلف وسحب جنسية الدولة السلف

عندما تنتقل دولة جزءاً من إقليمها إلى دولة أخرى، يكون على الدولة الخلف أن تعطي جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المنقول، ويكون على الدولة السلف أن تسحب جنسيتها منهم، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار الذي يتعين منحه لهؤلاء الأشخاص. بيد أنه لا يجوز للدولة السلف أن تسحب جنسيتها قبل أن يكتسب هؤلاء الأشخاص جنسية الدولة الخلف.

التعليق

(١) يتكون الفرع ١ من مادة وحيدة، هي المادة ٢٠. وكما يتبين من الجملة الاستهلاكية "متى نقلت دولة جزءاً من إقليمها إلى دولة أخرى"، تنطبق المادة ٢٠ في حالة التنازلات الإقليمية بين دولتين بناء على اتفاق بينهما. وبينما تشير هذه الجملة إلى الأساليب المعتادة لنقل الإقليم، فإن القاعدة الموضوعية التي تتضمنها المادة ٢٠ تنطبق أيضاً، بعد إجراء التعديلات اللازمة، على الحالة التي يصبح فيها أحد الأقاليم التابعة جزءاً من إقليم دولة أخرى عدا الدولة التي كانت مسؤولة عن علاقاته الدولية، أي حالة إقليم لا يتمتع بالحكم الذاتي يحقق تخلصه من الاستعمار بالاندماج مع دولة أخرى عدا الدولة المستعمرة.

(٢) وتعتمد القاعدة الواردة في المادة ٢٠ على الممارسة المساندة بين الدول^(١١٤): فالأشخاص المعنيون الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المنقول يكتسبون جنسية الدولة الخلف ويفقدون بالتالي جنسية الدولة السلف، ما لم يعربوا عن اختيارهم الاحتفاظ بجنسية الدولة الأخيرة^(١١٥).

(١١٤) انظر الفقرات من (١) إلى (٢٧) من التعليق على مشروع المادة ١٧ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث (الحاشية ١٠ أعلاه).

(١١٥) انظر أيضاً الفقرة (ب) من المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية المتعلقة بالجنسية الذي أعدته كلية الحقوق بجامعة هارفارد التي تنص على أنه

"عندما تحتاز دولة جزءاً من إقليم دولة أخرى [...]. يفقد مواطنو هذه الأخيرة الذين يواصلون إقامتهم المعتادة في ذلك الإقليم جنسية تلك الدولة ويصبحون مواطنين للدولة الخلف، وذلك في حال عدم وجود معاهدة تنص أحكامها على خلاف ذلك، ما لم يرفض هؤلاء، عملاً بقانون الدولة الخلف، جنسيتها."

(...) *Research in International Law* (الحاشية ١٩ أعلاه)، ص ١٥).

(٣) وفيما يتعلق بالتاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الأشخاص المعنيون الذين لم يمارسوا حق الخيار من مواطني الدولة الخلف، تعتقد اللجنة أن ذلك يتوقف على الطابع المحدد للنقل: وهكذا، عندما يشمل نقل إقليم عدداً كبيراً من السكان، ينبغي أن يبدأ نفاذ تغيير الجنسية هذا من تاريخ الخلافة؛ وبالعكس، في حالات النقل التي تشمل عدداً صغيراً نسبياً من السكان، قد يكون من الأفضل عملياً أن يتم تغيير الجنسية عند انقضاء الفترة المحددة لممارسة الخيار. ولا يتعارض السيناريو الأخير مع ما تفترضه المادة ٥ من تغيير تلقائي للجنسية في تاريخ الخلافة، نظراً لأن هذا الافتراض قابل للنقض حسبما هو موضح في التعليق على هذه المادة.

(٤) وأياً كان تاريخ اكتساب جنسية الدولة الخلف، ينبغي أن تمثل الدولة السلف لالتزامها بمنع انعدام الجنسية بموجب المادة ٤، وينبغي لها بالتالي عدم سحب جنسيتها قبل هذا التاريخ^(١١٦).

(٥) ورغم وجود عدد من الحالات التي لم يمنح فيها حق اختيار الاحتفاظ بجنسية الدولة السلف إلا لفئات معينة من الأشخاص الذين يقيمون في الإقليم المنقول، ترى اللجنة أنه ينبغي منح هذا الحق لجميع هؤلاء الأشخاص، حتى ولو كان سيترتب على ذلك بوضوح تطوير تدريجي للقانون الدولي. ولا تعتقد اللجنة أنه يلزم أن تعالج في المادة ٢٠ مسألة ما إذا كانت هناك أي فئات من مواطني الدولة السلف الذين يقيمون بصفة اعتيادية خارج الإقليم المنقول ينبغي منحها حق الخيار لاكتساب جنسية الدولة الخلف. وبالطبع، تظل الدولة الخلف حرة، رهناً بأحكام المادة ٨، في عرض جنسيتها على هؤلاء الأشخاص عندما تكون لهم صلة مناسبة بالإقليم المنقول.

(٦) وترى اللجنة أن الأشخاص المعنيين الذين يختارون جنسية الدولة السلف بموجب أحكام المادة ٢٠، وبذلك يلغون الافتراض المنصوص عليه في المادة ٥، ينبغي اعتبار أنهم احتفظوا بهذه الجنسية من تاريخ الخلافة. وهكذا، لن يحدث انقطاع في استمرارية التمتع بجنسية الدولة السلف.

الفرع ٢

توحيد الدول

المادة ٢١ - إعطاء جنسية الدولة الخلف

رهناً بأحكام المادة ٨، متى اتحدت دولتان أو أكثر وتشكلت من ذلك دولة خلف واحدة، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة الخلف دولة جديدة أو كانت شخصيتها مطابقة لشخصية إحدى الدول التي اتحدت، أعطت الدولة الخلف جنسيتها لجميع الأشخاص الذين كانوا يتمتعون، في تاريخ خلافة الدول، بجنسية دولة سلف.

(١١٦) بالمفهوم نفسه، تنص المادة ١٢ من إعلان البندقية (انظر الحاشية ١٦ أعلاه) على أن "لا تسحب الدولة السلف جنسيتها من مواطنيها الذين لم يتمكنوا من اكتساب جنسية دولة خلف".

أما اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، فتعالج مشكلة انعدام الجنسية في حالة نقل الإقليم من زاوية مختلفة: فتتص الفقرة ٢ من المادة ١٠ على أنه إذا أصبح الشخص المعني عديم الجنسية نتيجة للنقل، تعين على الدولة الخلف، في حالة عدم وجود أحكام ذات صلة في المعاهدات، أن تعطي جنسيتها لهذا الشخص.

التعليق

(١) يتكون الفرع ٢ أيضاً من مادة وحيدة، هي المادة ٢١. وكما يتبين من عبارة "متى اتحدت دولتان أو أكثر وتشكلت من ذلك دولة خلف واحدة، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة الخلف دولة جديدة أو كانت شخصيتها مطابقة لشخصية إحدى الدول التي اتحدت"، تشمل المادة ٢١ الحالات نفسها الموصوفة في التعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات^(١١٧) وتلك المتعلقة بخلافة الدول فيما يتعلق بممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها^(١١٨) وذلك فيما يخص مسائل توحيد الدول. وترى اللجنة أن من الأفضل أن يوضَّح السيناريوهان المحتملان في نص المادة ذاتها.

(٢) وقد يؤدي توحيد الدول المتوخاة في المادة ٢١ إلى دولة وحدوية أو إلى اتحاد أو إلى أي شكل آخر من أشكال الترتيبات الدستورية. بيد أنه ينبغي تأكيد أن لا علاقة لدرجة الهوية المنفصلة التي تحتفظ بها الدولة الأصلية بعد التوحيد طبقاً لدستور الدولة الخلف بإعمال الحكم المنصوص عليه في هذه المادة^(١١٩). وينبغي أيضاً تأكيد أن المادة ٢١ لا تنطبق على أي ترابط بين الدول لا يتمتع بخصوص الدولة الخلف^(١٢٠).

(٣) ولما كان فقدان جنسية الدولة أو الدول السلف نتيجة واضحة للتغيرات الإقليمية الناتجة عن اختفاء الشخصية القانونية الدولية لهذه الدولة أو الدول، فإن المشكلة الرئيسية التي تعالجها هذه المادة هي مشكلة إعطاء جنسية الدولة الخلف للأشخاص المعنيين. وفي هذه الحالة، تعني عبارة "الأشخاص المعنيين" المجموعة الكاملة لمواطني الدولة أو الدول السلف، بصرف النظر عن المكان الذي يقيمون فيه بصفة اعتيادية.

(٤) وبناءً على ذلك، تنص المادة ٢١ على أن الدولة الخلف ملزمة، من حيث المبدأ، بإعطاء جنسيتها لجميع الأشخاص المعنيين. أما الشخص المعني الذي يقيم بصفة اعتيادية خارج إقليم الدولة الخلف والذي يتمتع أيضاً

(١١٧) حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٥٣-٢٦٠ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/9610/Rev.1، التعليق على مشاريع المواد من ٣٠ إلى ٣٢.

(١١٨) حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٣ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/36/10، التعليق على مشروع المادة ١٥.

(١١٩) كان هذا هو الرأي الذي أعربت عنه اللجنة أيضاً فيما يتعلق بمشاريع المواد من ٣٠ إلى ٣٢ بشأن خلافة الدول في المعاهدات. انظر الفقرة (٢) من التعليق على تلك المواد (الحاشية ١١٧ أعلاه).

(١٢٠) هذه هي مثلاً حالة الاتحاد الأوروبي، بالرغم من أن المعاهدة بشأن الاتحاد الأوروبي (معاهدة ماسترخت) أنشأت "مواطنة الاتحاد". فبموجب أحكام المادة ٨، "كل شخص يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء يكون مواطناً للاتحاد". وتلاحظ اللجنة أن مفهوم مواطنة الاتحاد الأوروبي لا يطابق مفهوم الجنسية، كما هو متوخى في مشروع المواد هذا.

جنسية أخرى، سواء كانت جنسية دولة إقامته أو جنسية أي دولة ثالثة، فليس للدولة الخلف أن تعطيه جنسيتها رغم إرادته. وقد روعي هذا الاستثناء بإدراج عبارة "رهنأ بأحكام المادة ٨".

(٥) ويعكس الحكم الوارد في المادة ٢١ ممارسة الدول. فحيثما انطوى التوحيد على إنشاء دولة جديدة، قامت هذه الدولة بإعطاء جنسيتها للمواطنين السابقين لجميع الدول التي اندمجت، كما حدث مثلاً بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة في عام ١٩٥٨^(١٢١) وبالنسبة لتنازانيا في عام ١٩٦٤^(١٢٢). وعندما حدث الاتحاد باندماج دولة في دولة أخرى احتفظت بهويتها الدولية، قامت الدولة الأخيرة بمنح جنسيتها لجميع مواطني الدولة الأولى^(١٢٣). وكان هذا هو الحال، مثلاً، عندما انضمت سنغافورة إلى اتحاد ماليزيا في عام ١٩٦٣^(١٢٤). وتعتقد اللجنة أن القاعدة المنصوص عليها في المادة ٢١ على قدر من الاتساع يكفي لتشمل التزامات الدولة الخلف في إطار كل من السيناريوهين.

(٦) وترى اللجنة أن المادة ٢١ تتضمن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وفي جميع الأحوال، فإن الدولة الخلف، التي ستصبح بعد تاريخ الخلافة الدولة المعنية المتبقية الوحيدة، لن يكون بإمكانها عقد اتفاق مع دولة

(١٢١) نصت المادة ٢ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٥٨ على أنه "يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة كل من يحمل الجنسية السورية أو المصرية، أو له الحق في أي منهما بموجب القوانين والأحكام السارية في سوريا ومصر عند العمل بهذا الدستور." (النص مستنسخ في E. Cotran, "Some legal aspects of the formation of the United Arab Republic and the United Arab States", *The International and Comparative Law Quarterly*, vol. 8 (1959), p. 374). وأعيد النص على هذا الحكم في المادة ١ من قانون جنسية الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٢ لعام ١٩٥٨ (ibid., p. 381).

(١٢٢) وفقاً للفرع ٤-١) و(٢) و(٣) من الباب الثاني من قانون مواطنة تنزانيا لعام ١٩٩٥، الرامي إلى تعزيز قانون الجنسية، فإن "كل شخص يكون [...] قبل يوم الوحدة مباشرة مواطناً [...] من مواطني جمهورية تنجنيقا أو جمهورية زنجبار الشعبية يُعتبر أنه أصبح، في يوم الوحدة، [...] مواطناً [...] من مواطني الجمهورية المتحدة". وتشمل هذه الأحكام الأشخاص الذين أصبحوا من مواطني إحدى الدولتين السلف بموجب المولد، أو التسجيل أو التجنس أو النسب.

(١٢٣) لم يعالج مشروع الاتفاقية المتعلقة بالجنسية الذي أعدته كلية الحقوق بجامعة هارفارد إلا حالة التوحيد بالاندماج. ونصت الفقرة (أ) من المادة ١٨ على أنه "عندما تحتاز دولة ما كامل إقليم دولة أخرى، يصبح الأشخاص الذين يحملون جنسية هذه الدولة الأخرى مواطنين في الدولة الخلف، ما لم يتنازلوا عن جنسية الدولة الخلف بموجب أحكام قوانينها" (*Research in International Law...*) (الحاشية ١٩ أعلاه)، ص ١٥). وأكد التعليق على هذا الحكم أن هذه القاعدة "تطبق على الأشخاص المتجنسين مثلما تنطبق على أولئك الذين حصلوا على الجنسية بالولادة" (المرجع نفسه، ص ٦١).

(١٢٤) عند التوحيد، اكتسب الأشخاص الذين كانوا من مواطني سنغافورة مواطنة الاتحاد ولكنهم احتفظوا أيضاً بمركز المواطنين في سنغافورة كوحدة من الوحدات التي يتكون منها الاتحاد (Goh Phai Cheng, *Citizenship Laws of the United Arab Republic*, Singapore (Singapore, Educational Publications, 1970), pp. 7-9). وفيما يتعلق بالحالتين الأخرين للاتحاد بالاندماج، وهما اندماج هاواي في الولايات المتحدة الأمريكية وإعادة توحيد ألمانيا، انظر الفقرات (٢) و(٥) و(٦)، على التوالي، من التعليق على مشروع المادة ١٨ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث (الحاشية ١٠ أعلاه).

معنية أخرى في حالة حيدها عن الحكم الوارد ذكره أعلاه. وسيصعب، علاوة على ذلك، تصور كيف سيمكن للدولة الخلف "وضع أحكام الباب الأول موضع التنفيذ" على نحو آخر.

الفرع ٣

انحلال الدولة

المادة ٢٢ - إعطاء جنسية الدولة الخلف

عندما تنحل الدولة وتزول من الوجود، وتتشكل من مختلف أجزاء إقليم الدولة السلف دولتان خلف أو أكثر، يكون على كل دولة من الدول الخلف، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار، أن تعطي جنسيتها لـ:

(أ) الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛

(ب) ورهنأ بأحكام المادة ٨:

١٠ 'الأشخاص المعنيين غير المشمولين بالفقرة الفرعية (أ) الذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكوّنة للدولة السلف والتي أصبحت جزءاً من الدولة الخلف؛

٢٠ 'الأشخاص المعنيين الذين لا يحق لهم الحصول على جنسية أية دولة معنية، بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) ١٠' والذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في إقليم أصبح إقليماً لتلك الدولة الخلف، أو كان فيه آخر مكان لإقامتهم الاعتيادية قبل تركهم الدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة الخلف أية صلة مناسبة أخرى.

المادة ٢٣ - قيام الدول الخلف بمنح حق الخيار

١- تمنح الدولة الخلف حق الخيار للأشخاص المعنيين المشمولين بأحكام المادة ٢٢ والمؤهلين لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف.

٢- تمنح كل دولة من الدول الخلف حق اختيار جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين لا تشملهم أحكام المادة ٢٢.

التعليق

(١) يتألف الفرع ٣ من مادتين هما المادة ٢٢ والمادة ٢٣، وينطبق على حالة انحلال الدول، التي تتميز عن حالة انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم، إذ إن هذه الحالة الأخيرة تشكل موضوع الفرع ٤. وعلى الرغم من أنه ليس من السهل دائماً في الواقع العملي التمييز بوضوح بين هاتين الحالتين، فإن مثل هذا التمييز ضروري. فعندما

تزول دولة من الدول بالانحلال فإن جنسيتها تزول أيضاً، أما في حالة انفصال جزء من الإقليم، فإن الدولة السلف تظل موجودة وتظل جنسيتها موجودة أيضاً^(١٢٥).

(٢) والقواعد الجوهرية المجسدة في المادتين ٢٢ و ٢٣ تنطبق، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال، عندما لا تصبح مختلف أجزاء إقليم الدولة السلف دولاً مستقلة إثر الانحلال وإنما تدمج في دول أخرى قائمة من قبل. وفي مثل هذه الحالة، تصبح الالتزامات المبيّنة في المادتين ٢٢ و ٢٣ على عاتق تلك الدول.

(٣) ولما كان فقدان جنسية الدولة السلف نتيجة تلقائية للانحلال، فإن المسائل الواجب تناولها في الفرع ٣ هي إعطاء جنسية الدول الخلف للأشخاص المعنيين ومنح فئات معينة من الأشخاص المعنيين حق الخيار.

(٤) ومجموعة الرعايا الأساسية لكل دولة خلف معرفة في الفقرة (أ) بالإشارة إلى معيار الإقامة الاعتيادية، الذي يتفق مع الافتراض الوارد في المادة ٤. وهذا المعيار، الذي يقبله معظم خبراء القانون الدولي^(١٢٦)، استُخدم على نطاق واسع، بوجه خاص، لحل مسألة إعطاء الجنسية بعد انحلال المملكة النمساوية - الهنغارية^(١٢٧).

(٥) في الحالات المتعلقة بانحلال يوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا، استخدمت بعض الدول الخلف معيار "مواطنة" الجمهوريات التي يتكون منها الاتحاد^(١٢٨) كمعيار رئيسي لتحديد رعاياها، بصرف النظر عن مكان إقامتهم

(١٢٥) لأسباب مماثلة، ميزت اللجنة أيضاً بين "الانحلال" و"الانفصال" عندما تناولت مسألة خلافة الدول فيما يتصل بمسائل غير المعاهدات. انظر حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٤٥ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/36/10، الفقرة (٣) من التعليق على مشروع المادتين ١٦ و ١٧ من مشروع المواد بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها.

(١٢٦) انظر Onuma، المرجع السابق (الحاشية ١١٣ أعلاه)، الحاشية ٥ التي تشير إلى علماء عديدين.

(١٢٧) تم تنظيم آثار تفكيك المملكة النمساوية - الهنغارية على الجنسية - وهو تفكيك ينطوي كذلك على انحلال جوهر المملكة الثنائية - بطريقة موحدة نسبياً. فقد نصت المادة ٦٤ من معاهدة سان جرمان - آن - لي على أن

"تقبل النمسا وتعلن أن جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحقوق المواطنة (*pertinenz*) وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة، والذين ليسوا من مواطني أية دولة أخرى، هم فعلياً مواطنون نمساويون دون اشتراط القيام بأي إجراء شكلي."

(الحاشية ٤٧ أعلاه)، ص ٥٨٦).

وتُرد أحكام مماثلة في المادة ٥٦ من معاهدة تريانون للسلام بشأن اكتساب الجنسية الهنغارية. وفيما يتعلق بأوجه غموض مفهوم مصطلح "*pertinenz*"، انظر الحاشية ١٠٧ أعلاه.

(١٢٨) كما أشار Rezek،

الاعتيادية^(١٢٩). ونتيجة لذلك، فإن بعض مواطني الدولة السلف الذين كانوا يقيمون بصورة اعتيادية في إقليم دولة خلف معينة لم يُمنحوا جنسية هذه الدولة الأخيرة. وتضمن تشريع الدول الخلف أحكاماً مستقلة حول اكتساب مثل هؤلاء الأشخاص جنسيتها^(١٣٠). وفي الحالات التي عُرضت عليهم فيها إمكانية اكتساب جنسية الدولة التي كانوا

"هناك اتحادات تتعايش فيها الجنسية الاتحادية مع ولاء إقليمي، وتخوّل الدولة [المتحدة] أحياناً حق التشريع في هذه المسألة [...] فلا تظهر الجنسية الاتحادية إلا نتيجة لجنسية الدولة [المتحدة] المحددة وفقاً للقواعد التي تملئها مختلف الهيئات التشريعية الإقليمية"

(المرجع السابق) (الحاشية ٢٧ أعلاه)، ص ٣٤٢-٣٤٣).

(١٢٩) انظر المادة ٣٩ من قانون الجنسية لجمهورية سلوفينيا المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ *Uradni list Republike Slovenije* (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا)، رقم ١/١٩٩١ (الترجمة الإنكليزية لقانون جمهورية سلوفينيا المتعلق بالمواطنة والصادر في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ (النشرة ٢٧، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤) مستنسخ في *Central and Eastern European Legal Materials* (New York, Huntington, New York, Juris Publishing, 1997), Binder 5A) وانظر المادتين ٣٥ و ٣٧ من قانون المواطنة الكرواتية المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ (الحاشية ٤٦ أعلاه)؛ والمادة ٤٦ من قانون المواطنة اليوغوسلافية (رقم ٩٦/٣٣) (الحاشية ٣٩ أعلاه)؛ والمادة ١ من القانون رقم ٤٠/١٩٩٣ الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمتعلق باكتساب وفقدان جنسية الجمهورية التشيكية (*Report of the experts of the Council of Europe...*, appendix IV) (الحاشية ٣٥ أعلاه)؛ والمادة ٢ من قانون جنسية الدولة في الجمهورية السلوفاكية، المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (رقم ٤٠/١٩٩٣) (الحاشية ٦٧ أعلاه)؛ والفقرة ١ من المادة ٢٦ من قانون الجنسية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، *Sluzben vesnik na Republika Makedonija* (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا)، رقم ٦٧/١٩٩٢، انظر أيضا C. Batchelor, P. Leclerc, and B. Schack, *Citizenship and Prevention of Statelessness Linked to the Disintegration of the Socialist Federal Republic of Yugoslavia* (UNHCR, 3 April 1997), p. 21)؛ والمادة ٢٧ من المرسوم الذي له قوة القانون رقم ١٨/١٩٩٢ والمعدل بالمرسوم رقم ١١/١٩٩٣ بشأن مواطنة جمهورية البوسنة والهرسك المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢: *Sluzbeni list Republike Bosne i Hercegovine* (الجريدة الرسمية لجمهورية البوسنة والهرسك) (المرجع نفسه، ص ٢٧).

(١٣٠) وهكذا نصت المادة ٤٠ من قانون الجنسية في جمهورية سلوفينيا، المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ (الحاشية ١٢٩ أعلاه)، على ما يلي:

"يجوز لمواطن من مواطني جمهورية أخرى [من جمهورية الاتحاد اليوغوسلافي]، كان مقيماً إقامة دائمة في جمهورية سلوفينيا يوم الاستفتاء على استقلال جمهورية سلوفينيا وحكمها الذاتي الذي جرى في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والذي يقطن هناك بالفعل، أن يكتسب جنسية جمهورية سلوفينيا، شريطة أن يقدم ذلك الشخص طلباً للجهاز الإداري المختص بالشؤون الداخلية للمنطقة التي يقيم فيها."

وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من قانون الجنسية الكرواتية المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ (انظر الحاشية ٤٦ أعلاه) على أن كل من ينتمي إلى الشعب الكرواتي ولم يكن ي جمهورية كرواتيا بصورة مشروعة لفترة لا تقل عن عشر سنوات

يقيمون فيها، قبلوا جميعهم تقريباً هذا العرض^(١٣١). وعندما كانت هذه الإمكانية محدودة إلى حد كبير، نشأت مصاعب كبيرة في الواقع العملي^(١٣٢).

(٦) وبعد أن بحثت اللجنة ممارسات الدول، بما فيها أحدث التطورات، أكدت من جديد أهمية معيار الإقامة الاعتيادية وقررت ألا تأخذ بمصطلح "مواطنة" إحدى الوحدات المكونة للدولة إلا فيما يتصل بالأشخاص الذين يقيمون خارج إقليم دولة خلف معينة. وفي السياق نفسه، أكدت الفقرة (أ) من المادة ٨ من إعلان البندقية القاعدة التي تقول: "في جميع حالات خلافة الدول، تمنح الدولة الخلف جنسيتها لجميع مواطني الدولة السلف الذين يقيمون بصورة دائمة في إقليمها"^(١٣٣).

(٧) وتبين الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٢ قواعد إعطاء جنسية الدولة الخلف للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصورة اعتيادية خارج إقليمها.

(٨) والتزام الدولة الخلف بإعطاء جنسيتها لهؤلاء الأشخاص، وكذلك حقها في ذلك، تقديهما بطبيعة الحال أحكام المادة ٨، كما هو مبين في مستهل الفقرة الفرعية (ب). وتتناول الفقرة الفرعية (ب) '١' الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصورة اعتيادية إما في دولة ثالثة أو في دولة خلف أخرى. والمعيار المستخدم هو وجود "صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف" والتي أصبحت جزءاً من دولة خلف معينة. وغني عن القول

يعتبر مواطناً كرواتياً إذا قَدِّمَ بياناً خطياً يعلن فيه أنه يعتبر نفسه مواطناً كرواتياً؛ وتتص المادة ٢٩ من المرسوم الذي له قوة القانون بشأن جنسية جمهورية البوسنة والهرسك، والمؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (انظر الحاشية ١٢٩ أعلاه)، بصيغته المعدلة في نيسان/أبريل ١٩٩٣، على أن جميع مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة الذين كانوا يقيمون في أراضي البوسنة والهرسك في تاريخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ أصبحوا تلقائياً مواطنين للبوسنة والهرسك (انظر Batchelor, Leclerc & Schack، المرجع السابق (المرجع نفسه)، ص ٢٧).

(١٣١) على سبيل المثال، تبين تجربة الجمهورية التشيكية أن جميع الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها والذين لم يحصلوا على الجنسية التشيكية بقوة القانون استناداً إلى معيار "مواطنة" الوحدة التي يتكون منها الاتحاد قد اكتسبوا كلهم تقريباً هذه الجنسية عن طريق تطبيق حق الخيار. وهكذا حصل ما يقرب من ٣٧٦ ٠٠٠ مواطن سلوفاكي على الجنسية التشيكية في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، غالباً عن طريق الخيار المنصوص عليه بموجب المادة ١٨ من القانون رقم ٤٠/١٩٩٣ الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمتعلق باكتساب وفقدان جنسية الجمهورية التشيكية (Report of the experts of the Council of Europe...appendix IV) (الحاشية ٣٥ أعلاه)). ومن ثم، فإن نتيجة تطبيق هذا المعيار لم تختلف اختلافاً كبيراً عن الحالة التي كانت ستنتج عن استخدام معيار الإقامة الدائمة (ibid., para. 22, note 7).

(١٣٢) Batchelor, Leclerc & Schack، المرجع السابق (الحاشية ١٢٩ أعلاه)، ص ٤ وما يليها.

(١٣٣) انظر الحاشية ١٦ أعلاه.

إن هذا المعيار لا يمكن أن يُستخدم إلا عندما يوجد رباط ذو طبيعة قانونية بين الوحدات المكونة للدولة السلف والأشخاص المعنيين بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة. وكانت هذه على الأغلب حال دول اتحادية معينة، كما نوقش أعلاه^(١٣٤).

(٩) وحيثما تكون الفقرة الفرعية '١' منطبقة، فإن غالبية الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصورة اعتيادية خارج إقليم دولة خلف معينة سيندرجون تحت هذه الفئة، وإن الفقرة الفرعية '٢' لن تطبق إلا بصورة استثنائية، أي فيما يتصل بالأشخاص الذين لا تشملهم الفقرة الفرعية '١' بالفعل.

(١٠) وتتناول الفقرة الفرعية '٢' فقط الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصورة اعتيادية في دولة ثالثة، أي الذين يكونون، في تاريخ خلافة الدول، مقيمين بصورة اعتيادية خارج الدولة السلف. والمعياران المستخدمان في الفقرة الفرعية '٢' هما المعياران اللذان استخدمتا غالباً في ممارسات الدول، وهما مسقط الرأس ومكان آخر إقامة اعتيادية في إقليم الدولة السلف. غير أن اللجنة لم تشأ استبعاد استخدام معايير أخرى، كما تدل على ذلك عبارة "أو كانت تربطهم بتلك الدولة الخلف أية صلة مناسبة أخرى". وقد أكدت، في الوقت ذاته، أن استخدام أي معايير من هذا القبيل يجب أن يكون متمشياً مع الالتزام العام بعدم التمييز بمقتضى المادة ١٥.

(١١) والمادة ٢٢ لا تتناول مسألة طريقة إعطاء الدولة الخلف جنسيتها. فيجوز للدولة الخلف أن تفي بالتزامها المنصوص عليه بموجب هذا الحكم إما عن طريق إعطائها جنسيتها تلقائياً للأشخاص المعنيين أو من خلال النص على حق هؤلاء الأشخاص في الحصول على جنسيتها بطريق الاختيار.

(١٢) وتطبيق المعايير المدرجة في المادة ٢٢ قد يؤدي إلى جعل الشخص المعني مستوفياً الشروط اللازمة لاكتساب جنسية أكثر من دولة خلف واحدة. وفي مثل هذه الحالة، فإن إعطاء الجنسية سيتوقف على الخيار الذي يمارسه هذا الشخص، كما هو مبين في العبارة الافتتاحية للمادة ٢٢. وعلاوة على ذلك، تخضع الفقرة الفرعية (ب) لأحكام المادة ٨ التي تحظر على الدولة إعطاء الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصورة اعتيادية خارج إقليمها جنسيتها رغم مشيئتهم. وبناء على ذلك، فإن التزام الدولة بمقتضى الفقرة (ب) يجب أن ينفذ إما من خلال إجراءات "خيار القبول" أو من خلال إعطاء جنسيتها بقوة القانون مع خيار بالرفض ("إجراءات خيار الرفض").

(١٣) وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٣ على منح حق الخيار للأشخاص المعنيين الذين يستوفون الشروط اللازمة لاكتساب جنسية دولتين من الدول الخلف، لا بل، في حالات معينة، أكثر من دولتين. وقد تحدث "أهلية مزدوجة" كهذه، مثلاً، إذا كان الشخص المعني الذي يقيم بصورة اعتيادية في واحدة من الدول الخلف يتمتع، قبل الانحلال، "بمواطنة" وحدة من الوحدات المكونة للدولة السلف أصبحت جزءاً من دولة خلف أخرى. وهناك عدة أمثلة حديثة

(١٣٤) انظر الحاشية ١٢٨ أعلاه.

على ممارسات الدول تم فيها منح حق خيار في مثل هذه الظروف^(١٣٥). وقد يحدث هذا أيضا عندما يكون الشخص المعني الذي يقيم بصورة اعتيادية في دولة ثالثة قد ولد في الإقليم الذي أصبح جزءاً من إحدى الدول الخلف ولكن تربطه أيضا صلة مناسبة، كالروابط العائلية، بدولة خلف أخرى. وليس القصد من الفقرة ١ من المادة ٢٣ تقييد حرية الدول الخلف في منح حق الخيار لفئات إضافية من الأشخاص المعنيين.

(١٤) وتتناول الفقرة ٢ الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصورة اعتيادية في دولة ثالثة والذين لا تشملهم أحكام الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٢، مثل الأشخاص الذين اكتسبوا جنسية الدولة السلف بالنسب أو التجنس ولم يقيموا أبداً فيها. فهؤلاء الأشخاص سيصبحون عديمي الجنسية، ما لم يكونوا يتمتعون بجنسية دولة ثالثة. بيد أن الغرض من الخيار المنصوص عليه في الفقرة ٢ لا يقتصر على تفادي انعدام الجنسية، الذي هو مشكلة يمكن حلها بالاستناد إلى الفقرة ٢ من المادة ١١. ويتمثل الغرض منه، علاوة على ذلك، في تمكين مثل هؤلاء الأشخاص من اكتساب جنسية دولة خلف واحدة على الأقل، وبذلك إعمال الحق في التمتع بجنسية، المبين في المادة ١.

(١٣٥) تنص الفقرة ١ من المادة ٣ من قانون جنسية الدولة في الجمهورية السلوفاكية الصادر في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (١٩٩٣/٤٠) على أنه يحق لكل فرد كان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ مواطناً من مواطني الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ولم يكتسب جنسية سلوفاكيا فعلياً أن يختار جنسية سلوفاكيا. وقد استهدفت الفقرة بصورة رئيسية أولئك الأشخاص الذين أصبحوا، بمقتضى القانون التشيكي، مواطنين تشيكيين بقوة القانون ولكنهم كانوا يقيمون بصورة اعتيادية في سلوفاكيا (انظر الحاشية ٦٧ أعلاه). وبالمثل، حددت المادة ١٨ من القانون رقم ١٩٩٣/٤٠ الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمتعلق باكتساب وفقدان جنسية الجمهورية التشيكية الشروط الواجب استيفاؤها لإعطاء الجنسية التشيكية بصورة اختيارية للأشخاص الذين يقيمون بصورة اعتيادية في الجمهورية التشيكية والذين حصلوا بقوة القانون على الجنسية السلوفاكية (انظر *Report of the experts of the Council of Europe...*, appendix IV) (الحاشية ٣٥ أعلاه)). وهناك مثال آخر هو قانون الجنسية اليوغوسلافي (رقم ٩٦/٣٣). فبالإضافة إلى الأحكام الأساسية المتعلقة باكتساب الجنسية بقوة القانون، تنص المادة ٤٧ على أنه

"يمكن لأي مواطن من مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية كان مواطناً لجمهورية أخرى [من جمهوريات الاتحاد] [...] وكان يقيم في إقليم يوغوسلافيا في تاريخ إعلان الدستور أن يكتسب الجنسية اليوغوسلافية".

(انظر الحاشية ٣٩ أعلاه).

الفرع ٤

انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم

المادة ٢٤ - إعطاء جنسية الدولة الخلف

عندما يفصل جزء أو أجزاء من إقليم دولة عن تلك الدولة وتتشكل من ذلك دولة خلف أو أكثر، مع استمرار الدولة السلف في الوجود، يكون على الدولة الخلف، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار، أن تعطي جنسيتها لـ:

(أ) الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛

(ب) ورهنأ بأحكام المادة ٨:

١٠ ' الأشخاص المعنيين غير المشمولين بالفقرة الفرعية (أ) الذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتي أصبحت جزءاً من تلك الدولة الخلف؛

٢٠ ' الأشخاص المعنيين الذين لا يحق لهم الحصول على جنسية أية دولة معنية بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) ١٠ ' والذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في إقليم أصبح إقليماً لتلك الدولة الخلف، أو كان فيه آخر مكان لإقامتهم الاعتيادية قبل تركهم الدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة الخلف أية صلة مناسبة أخرى.

المادة ٢٥ - سحب جنسية الدولة السلف

١ - تسحب الدولة السلف جنسيتها من الأشخاص المعنيين الذين يكونون مؤهلين لاكتساب جنسية الدولة الخلف وفقاً للمادة ٢٤. على أنه لا يجوز لها أن تسحب جنسيتها قبل أن يكتسب هؤلاء الأشخاص جنسية الدولة الخلف.

٢ - إلا أنه لا يجوز للدولة السلف، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار، أن تسحب جنسيتها من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ الذين:

(أ) يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛

(ب) لا تشملهم الفقرة الفرعية (أ) والذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتي بقيت جزءاً من الدولة السلف؛

(ج) يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في مكان بقي جزءاً من إقليم الدولة السلف، أو كان ذلك المكان هو آخر مكان لإقامتهم الاعتيادية قبل تركهم الدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة السلف أية صلة مناسبة أخرى.

المادة ٢٦ - قيام الدولة السلف والدولة الخلف بمنح حق الخيار

تمنح الدولة السلف والدولة الخلف حق الخيار لجميع الأشخاص المعنيين المشمولين بأحكام المادة ٢٤ والفقرة ٢ من المادة ٢٥ الذين يكونون مؤهلين لاكتساب جنسية كل من الدولة السلف والدولة الخلف أو جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف.

التعليق

(١) يتألف الفرع ٤ من ثلاث مواد هي المواد ٢٤ إلى ٢٦، وينطبق على حالة انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم. وقد أوضح في التعليق على الفرع ٣ أعلاه الفرق بين هذه الحالة وحالة انحلال الدولة. وكما شددت اللجنة في تعليقها على مشروع المادتين ١٤ و ١٧ المتعلقين بخلافة الدول فيما يتعلق بممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها^(١٣٦)، يجب أيضاً التمييز بين حالة انفصال جزء أو أجزاء من إقليم دولة من الدول، وحالة نشوء دول مستقلة حديثاً كان لإقليمها، قبل تاريخ الخلافة، "مركز مستقل ومتميز عن إقليم الدولة التي تديره"^(١٣٧).

(٢) ومع ذلك، فإن القواعد الجوهرية الواردة في المواد ٢٤ إلى ٢٦ يمكن أن تطبق، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال، في أية حالة من حالات نشوء دولة مستقلة حديثاً.

(٣) ولما كان يصعب أحياناً في الحياة العملية التمييز بين الانحلال والانفصال، ترى اللجنة أن من الأمور الهامة أن تكون القواعد المنطبقة في الحالتين المذكورتين متكافئة. وعليه، صيغت المادة ٢٤ على نسق المادة ٢٢.

(٤) وتبين الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٤ قاعدة أساسية هي أن على الدولة الخلف أن تعطي جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصورة اعتيادية في أراضيها. ومن الواجب التذكير بأنه تم إدراج حكم مشابه

(١٣٦) حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٧ و ٤٥ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/36/10، الفقرة

(٢) من التعليق على مشروع المادة ١٤ والفقرة (٥) من التعليق على مشروع المادتين ١٦ و ١٧.

(١٣٧) انظر إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم

المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، المرفق).

بشأن حالة الانفصال في الفقرة (ب) من المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية المتعلقة بالجنسية الذي أعدته كلية الحقوق بجامعة هارفارد^(١٣٨).

(٥) وقد طبقت هذه القاعدة عملياً بعد الحرب العالمية الأولى في حالة إنشاء مدينة دانزيغ الحرة^(١٣٩) وتفكيك المملكة النمساوية - الهنغارية^(١٤٠). وطبقت في الآونة الأخيرة في حالة انفصال بنغلاديش عن باكستان في عام ١٩٧١^(١٤١)، وكذلك عندما أصبحت أوكرانيا^(١٤٢) وبيلاروس^(١٤٣) مستقلتين عقب تفكك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. وجدير بالذكر أيضاً أن بعض الدول المستقلة حديثاً طبقت بصورة عملية معيار الإقامة الاعتيادية^(١٤٤).

(٦) واستخدم معيار مختلف في حالة انفصال سنغافورة عن اتحاد ماليزيا في عام ١٩٦٥، وهو معيار "مواطنة" سنغافورة بوصفها إحدى الوحدات المكونة للاتحاد، التي كانت قائمة بصورة موازية لجنسية

(١٣٨) للاطلاع على نص هذا الحكم، انظر الحاشية ١١٥ أعلاه.

(١٣٩) انظر المادة ١٠٥ من معاهدة فرساي.

(١٤٠) انظر المادة ٧٠ من معاهدة سان جرمان-آن-لي. وقد طبقت المادة على حد سواء على الدول الناشئة عن الانفصال وتلك الناشئة عن الانحلال. وأدرجت أيضاً في صلب المادة ٣ من كل من المعاهدة المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية وبولندا، والمعاهدة المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية والدولة الصربية - الكرواتية - السلوفينية، والمعاهدة المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية ورومانيا.

(١٤١) اعتبرت الإقامة في إقليم بنغلاديش المعيار الأول لإعطاء جنسية بنغلاديش، بصرف النظر عن أية اعتبارات أخرى. غير أنه اشترط على سكان الإقليم من غير البنغاليين الإدلاء بإعلان بسيط للاعتراف بهم كمواطنين لبنغلاديش. كما كان بإمكانهم اختيار الاحتفاظ بالجنسية الباكستانية (انظر M. Rafiqul Islam, "The nationality law and practice of Bangladesh", *Nationality and International Law in Asian Perspective*, Ko Swan Sik, ed. (Dordrecht/Boston/London, Martinus Nijhoff, 1990), pp. 5-8).

(١٤٢) المادة ٢ من قانون الجنسية الأوكرانية الصادر في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (انظر *Pravda Ukrainy*، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١).

(١٤٣) المادة ٢ من قانون الجنسية لجمهورية بيلاروس الصادر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (انظر الحاشية ٥٨ أعلاه)، كما عدل بالقانون الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وإعلان مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية بيلاروس المؤرخ في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

(١٤٤) انظر Onuma، المرجع السابق (الحاشية ١١٣ أعلاه)، ص ١٥.

الاتحاد^(١٤٥). إلا أنه تم تطبيق معيار آخر، هو مسقط الرأس في حالة انفصال إريتريا عن إثيوبيا عام ١٩٩٣^(١٤٦)، ويحتمل أن يكون هذا المعيار قد استوحى من الممارسات السابقة لعدد من الدول المستقلة حديثاً^(١٤٧).

(٧) وقررت اللجنة، على غرار ما فعلته في المادة ٢٢ فيما يتعلق بحالة الانحلال، أن تستخدم معيار الإقامة الاعتيادية لتحديد مجموعة السكان "الأساسية" للدولة الخلف. وبذا، أخذت في الاعتبار الممارسات السائدة من جهة، ومساوئ استخدام معايير أخرى لهذه الغاية من جهة أخرى، ومنها جعل قسم كبير من السكان غرباء في وطنهم^(١٤٨).

(٨) أما الفقرة (ب)، فقد أدرجت في المادة ٢٤ لأسباب مماثلة لتلك التي أفضت إلى إدراج الفقرة الفرعية (ب) في المادة ٢^(١٤٩). وبالتالي فإن التعليق على هذا الحكم الأخير ينطبق أيضاً على الفقرة (ب) من المادة ٢٤.

(١٤٥) Goh Phai Cheng، المرجع السابق (الحاشية ١٢٤ أعلاه)، ص ٩. واستخدمت أيضاً بعض الدول المستقلة حديثاً معايير مشابهة لتحديد مجموعة رعاياها الأساسية خلال عملية إزالة الاستعمار. انظر *de Burlet, Nationalité des personnes physiques...* (الحاشية ١١٣ أعلاه)، ص ١٢٠، الذي يشير إلى "جنسيات خاصة" أنشئت توكياً لاستقلال مقبل ولم يكن مقدراً لها أن تزدهر تماماً إلا مع هذا الاستقلال؛ انظر أيضاً ص ١٢٤ و ١٢٩ من المرجع نفسه. وانظر كذلك مثال الفلبين المذكور في Onuma، المرجع السابق (الحاشية ١١٣ أعلاه)، الملاحظة ٩٦.

(١٤٦) انظر إعلان الجنسية الإريترية رقم ١٩٩٢/٢١ المؤرخ في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (*Gazette of Eritrean Laws, vol. 2 (1992), No. 3*).

(١٤٧) للاطلاع على أمثلة على مثل هذه الممارسات، انظر Onuma، المرجع السابق (الحاشية ١١٣ أعلاه) ص ١٣-١٤، والفقرات من (١٥) إلى (١٨) من التعليق على مشروع المادة ٢٣ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث (الحاشية ١٠ أعلاه).

(١٤٨) انظر Onuma، المرجع السابق (الحاشية ١١٣ أعلاه)، ص ٢٩.

(١٤٩) انظر الفقرات من (٧) إلى (١٠) من التعليق على الفرع ٣ أعلاه. وللإطلاع على الممارسات المتعلقة باستخدام المعيار المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) '١' من المادة ٢٤، انظر الحاشية ١٤٥ أعلاه. وللإطلاع على استخدام معيار مكان الولادة الوارد في الفقرة الفرعية (ب) '٢'، انظر الفقرتين (٥) و(٦) من التعليق على مشروع المادة ٢٣ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث (الحاشية ١٠ أعلاه)، وانظر أيضاً الفقرة (٢) من المادة ٢ من قانون الجنسية الأوكرانية الصادر في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (الحاشية ١٤٢ أعلاه)، التي تنص على أن الأشخاص المذكورين فيما يلي هم من مواطني أوكرانيا:

"الأشخاص الذين [...] يقيمون بصورة دائمة في بلد آخر شريطة أن يكونوا قد ولدوا في أوكرانيا أو أن يكونوا قد أتتوا قبل مغادرتهم إلى الخارج أنهم كانوا يقيمون بصورة دائمة في أوكرانيا، وليسوا من مواطني دول أخرى، وأن يعلنوا في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ سن هذا القانون عن رغبتهم في أن يصبحوا مواطنين لأوكرانيا".

(٩) وتتناول الفقرة ١ من المادة ٢٥ سحب جنسية الدولة السلف كنتيجة طبيعية لاكتساب جنسية الدولة الخلف. ويستند هذا الحكم على ممارسات الدول التي تبين، رغم بعض أوجه عدم الاتساق، أن هذا السحب كان إلى حد واسع نتيجة تلقائية لاكتساب الأشخاص المعنيين جنسية الدولة الخلف^(١٥٠). ويخضع سحب جنسية الدولة السلف لشرطين. الشرط الأول أن يكون الأشخاص الذين يستوفون الشروط اللازمة لاكتساب جنسية الدولة الخلف لم يؤثر الاحتفاظ بجنسية الدولة السلف وهذا الشرط مبين في العبارة الافتتاحية للمادة ٢٤، التي تشير إليها الفقرة ١ من المادة ٢٥. والشرط الثاني ألا يتم هذا السحب قبل الاكتساب الفعلي لجنسية الدولة الخلف. والغرض من هذا الشرط هو تجنب حالة انعدام الجنسية، ولو مؤقتاً، وهي حالة قد تنجم عن سحب الجنسية قبل الأوان^(١٥١).

(١٠) وتعدد الفقرة ٢ من المادة ٢٥ فئات الأشخاص المعنيين الذين يحق لهم اكتساب جنسية الدولة الخلف ولكن الذين يجب على الدولة السلف ألا تسحب منهم جنسيتها، إلا إذا اختاروا جنسية الدولة الخلف. والمعايير المستخدمة لتحديد هذه الفئات من الأشخاص هي نفس المعايير المستخدمة في المادة ٢٤.

(١١) وتتناول المادة ٢٦ حق الخيار. وهناك حالات عديدة في ممارسات الدول منح فيها حق خيار في حالة انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم^(١٥٢).

(١٢) وتشمل المادة ٢٦ كلاً من الاختيار بين جنسية الدولة السلف وجنسية الدولة الخلف والاختيار بين جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف. وعلى عكس ما نص عليه في المادة ٢٠ فيما يتصل بنقل إقليم، فإن حق اختيار الاحتفاظ بجنسية الدولة السلف، في حالة انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم، لا يمنح لجميع الأشخاص المعنيين المؤهلين لاكتساب جنسية الدولة الخلف. فهذا الحق مقصور على الأشخاص الذين يستوفون، في آن واحد، أحد المعايير الواردة في المادة ٢٤ وأحد المعايير الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٥. وهذه هي مثلاً حالة شخص معني يقيم بصورة اعتيادية في دولة ثالثة وولد في الإقليم الذي أصبح دولة خلفاً ولكن كان مكان إقامته الاعتيادية قبل أن يغادر إلى الخارج موجوداً في الإقليم الذي بقي جزءاً من الدولة السلف.

(١٣) وبصورة مماثلة، لا يتوجب منح حق الاختيار بين جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف إلا للأشخاص المعنيين الذين يستوفون، بموجب معايير المادة ٢٤، الشروط اللازمة لاكتساب جنسية أكثر من دولة خلف واحدة.

(١٥٠) للاطلاع على أمثلة على ممارسات الدول، انظر الفقرات (١) إلى (٨) من التعليق على مشروع المادة ٢٤ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث (الحاشية ١٠ أعلاه). وفيما يتعلق بالمؤلفات القانونية، انظر الحاشية ١١٥ أعلاه.

(١٥١) انظر أيضاً الحكم ١٢ من إعلان البندقية (الحاشية ١١٦ أعلاه)، الذي يحظر على الدولة السلف سحب جنسيتها من مواطنيها الذين لم يتمكنوا من الحصول على جنسية الدولة الخلف.

(١٥٢) انظر الفقرات من (١) إلى (٥) من التعليق على مشروع المادة ٢٥ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث (الحاشية ١٠ أعلاه).

وإذا تركت جانباً الحالة التي ينطبق فيها المعيار المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) '١٤'، فإن حق الخيار لم يُنص عليه إلا لبعض الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصورة اعتيادية في دولة ثالثة.

(١٤) وكما هو الحال بالنسبة للمادة ٢٣، لا يُقصد بالمادة ٢٦ أن تقيّد حرية الدولة المعنية في منح حق الاختيار لفئات إضافية من الأشخاص المعنيين.

الفصل الخامس

مسؤولية الدول

ألف - مقدمة

٤٩- اختارت اللجنة، في دورتها الأولى المعقودة في عام ١٩٤٩، موضوع مسؤولية الدول ضمن المواضيع التي رأت أنها مناسبة للتقنين. واستجابة لقرار الجمعية العام ٧٩٩ (د-٨) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣ الذي طلب من اللجنة أن تستهل، في أقرب وقت تراه مناسباً، تقنين مبادئ القانون الدولي التي تحكم موضوع مسؤولية الدول، قررت اللجنة، في دورتها السابعة المعقودة في عام ١٩٥٥، أن تبدأ دراسة موضوع مسؤولية الدول وعيّنت السيد ف. ف. غارسيا أمادور مقررأً خاصاً للموضوع. وفي الدورات الست التالية، المعقودة في الأعوام من ١٩٥٦ إلى ١٩٦١، قدم المقرر الخاص ستة تقارير متتالية تتناول، في مجملها، موضوع المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص الأجانب أو بممتلكاتهم^(١٥٣).

٥٠- وأنشأت اللجنة، في دورتها الرابعة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٢، لجنة فرعية كانت مهمتها هي إعداد تقرير أولي يتضمن مقترحات تتعلق بنطاق ومنهج الدراسة المقبلة^(١٥٤).

٥١- وقامت اللجنة، في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣، بعد أن اعتمدت بالإجماع تقرير اللجنة الفرعية، بتعيين السيد روبرتو آغو مقررأً خاصاً للموضوع.

٥٢- وتلقت اللجنة، بين دورتها الحادية والعشرين (١٩٦٩) ودورتها الحادية والثلاثين (١٩٧٩) ثمانية تقارير من المقرر الخاص^(١٥٥).

(١٥٣) للاطلاع على مناقشة الخلفية التاريخية للموضوع حتى عام ١٩٦٩، انظر حولية ١٩٦٩، المجلد الثاني، ص ٢٢٩ وما يليها من النص الإنكليزي، الوثيقة A/7610/Rev.1.

(١٥٤) المرجع نفسه.

(١٥٥) التقارير الثمانية للمقرر الخاص مستنسخة كما يلي:

التقرير الأول: حولية ١٩٦٩، المجلد الثاني، ص ١٢٥ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/217 وAdd.1،
وحولية ١٩٧١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٩٣ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/217/Add.2؛

التقرير الثاني: حولية ١٩٧٠، المجلد الثاني، ص ١٧٧ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/233؛

- ٥٣- وكانت الخطة العامة التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة والعشرين، في عام ١٩٧٥، بشأن مشروع المواد المتعلقة بموضوع "مسؤولية الدول" قد تصورت هيكل مشروع المواد على النحو التالي: الباب الأول يُعنى بمنشأ المسؤولية الدولية؛ والباب الثاني يُعنى بمضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها؛ وباب ثالث احتمالي، قد تقرر اللجنة إدراجه، يمكن أن يُعنى بمسألة تسوية المنازعات ووضع المسؤولية الدولية موضع التنفيذ^(١٥٦).
- ٥٤- ونظراً لانتخاب السيد روبرتو آغو قاضياً بمحكمة العدل الدولية، عيّنت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين السيد فيليم ريفاغن مقررًا خاصاً للموضوع.
- ٥٥- واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، في دورتها الثانية والثلاثين عام ١٩٨٠، الباب الأول من مشروع المواد، الذي يتناول "منشأ المسؤولية الدولية"^(١٥٧).
- ٥٦- وتلقت اللجنة، بين دورتها الثانية والثلاثين ودورتها الثامنة والثلاثين (١٩٨٦)، سبعة تقارير من المقرر الخاص^(١٥٨)، فيما يتعلق بالبابين الثاني والثالث من المشروع^(١٥٩).

التقرير الثالث: حولية ١٩٧١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٩٩ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/246 وAdd.1-3؛

التقرير الرابع: حولية ١٩٧٢، المجلد الثاني، ص ٧١ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/264 وAdd.1؛

التقرير الخامس: حولية ١٩٧٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٣ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/291 وAdd.1-2؛

التقرير السادس: حولية ١٩٧٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٣ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/302 وAdd.1-3؛

التقرير السابع: حولية ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٣١ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/307 وAdd.1 وAdd.2؛

التقرير الثامن: حولية ١٩٧٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٣ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/318 وAdd.1-4، وحولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٣ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/318 وAdd. 5-7.

وحولية ١٩٨٠، الوثيقة A/CN.4/318/Add.5-7.

(١٥٦) حولية ١٩٧٥، المجلد الثاني، ص ٥٥-٥٩ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/10010/Rev.1، الفقرات ٢٨-

.٥١

(١٥٧) حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٦-٦٣ من النص الإنكليزي.

٥٧- وعيَّنت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٧، السيد غايتانو أرانجيو - رويس مقررًا خاصاً، خلفاً للسيد فيليم ريفاغن الذي انتهت فترة عضويته في اللجنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وتلقت اللجنة، بين دورتها الأربعين (١٩٨٨) ودورتها الثامنة الأربعين (١٩٩٦)، ثمانية تقارير من المقرر الخاص (١٦٠).

(١٥٨) التقارير السبعة للمقرر الخاص مستنسخة كما يلي:

التقرير الأولي: حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٠٧ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/330؛

التقرير الثاني: حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٧٩ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/334؛
التقرير الثالث: حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٣٦، الوثيقة A/CN.4/354 و Add.1 و Add.2؛
التقرير الرابع: حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٥، الوثيقة A/CN.4/366 و Add.1؛

التقرير الخامس: حولية ١٩٨٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١، الوثيقة A/CN.4/380؛

التقرير السادس: حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٣، الوثيقة A/CN.4/389؛

التقرير السابع: حولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١، الوثيقة A/CN.4/397 و Add.1.

(١٥٩) في دورتها الرابعة الثلاثين (١٩٨٢)، أحالت اللجنة مشاريع المواد ١ إلى ٦ من الباب الثاني إلى لجنة الصياغة. وفي دورتها السابعة والثلاثين (١٩٨٥)، قررت اللجنة إحالة المواد ٧ إلى ١٦ من الباب الثاني إلى لجنة الصياغة. وفي دورتها الثامنة والثلاثين (١٩٨٦)، قررت اللجنة إحالة مشاريع المواد ١ إلى ٥ من الباب الثالث ومرفقه إلى لجنة الصياغة.

(١٦٠) التقارير الثمانية للمقرر الخاص مستنسخة كما يلي:

التقرير الأولي: حولية ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٥، الوثيقة A/CN.4/416 و Add.1؛

التقرير الثاني: حولية ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١، الوثيقة A/CN.4/425 و Add.1؛

التقرير الثالث: حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٧، الوثيقة A/CN.4/440 و Add.1؛

التقرير الرابع: حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٧، الوثيقة A/CN.4/444 و Add.1-3؛

التقرير الخامس: حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١، الوثيقة A/CN.4/453 و Add.1-3؛

التقرير السادس: حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢، الوثيقة A/CN.4/461 و Add.1-3؛

التقرير السابع: حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/469 و Add.1 و Add.2؛

التقرير الثامن: حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/476 و Add.1.

٥٨- وفي ختام الدورة السابعة والأربعين، كانت اللجنة قد اعتمدت بصفة مؤقتة بقصد الإدراج في الباب الثاني من مشروع المواد، مشاريع المواد من ١ إلى ٥^(١٦١) والمواد ٦ (الكف عن السلوك غير المشروع)، و٦ مكرراً (جبر الضرر)، و٧ (الرد العيني)، و٨ (التعويض المالي)، و١٠ (الترضية) و١٠ مكرراً (تأكيدات وضمانات عدم التكرار)^(١٦٢)، و١١ (التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضروعة)، و١٣ (التناسب)، و١٤ (التدابير المضادة المحظورة)^(١٦٣). وتلقت فضلاً عن ذلك من لجنة الصياغة نصاً للمادة ١٢ (شروط اللجوء إلى التدابير المضادة)، وأرجأت اتخاذ إجراء بشأنه^(١٦٤). وفي دورتها السابعة والأربعين، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة أيضاً وبقصد الإدراج في الباب الثالث، المواد ١ (التفاوض)، و٢ (المساعي الحميدة والوساطة)، و٣ (التوفيق)، و٤ (مهمة لجنة التوفيق)، و٥ (التحكيم)، و٦ (اختصاصات هيئة التحكيم)، و٧ (سريان قرار التحكيم)، والمرفق، المادة ١ (لجنة التوفيق)، والمادة ٢ (هيئة التحكيم).

٥٩- وفي الدورة الثامنة والأربعين للجنة، أعلن السيد أرنجيو - رويس استقالته من مهمته كمقرر خاص، وأكملت اللجنة القراءة الأولى لمشاريع مواد البابين الثاني والثالث المتعلقة بمسؤولية الدول وقررت، وفقاً للمادتين ١٦ و٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل إلى الحكومات، عن طريق الأمين العام، مشاريع المواد التي اعتمدها

وفي دورتها الحادية والأربعين (١٩٨٩)، أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة مشروعَي المادتين ٦ و٧ من الفصل الثاني (النتائج القانونية المترتبة على جنحة دولية) من الباب الثاني من مشروع المواد. وفي دورتها الثانية والأربعين (١٩٩٠)، أحالت اللجنة مشاريع المواد من ٨ إلى ١٠ من الباب الثاني إلى لجنة الصياغة. وفي دورتها الرابعة والأربعين (١٩٩٢)، أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد ١١ إلى ١٤ ومشروع المادة ٥ مكرراً لإدراجها في الباب الثاني من المشروع. وفي دورتها الخامسة والأربعين (١٩٩٣)، أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد ١ إلى ٦ من الباب الثالث وكذلك المرفق. وفي دورتها السابعة والأربعين (١٩٩٥)، أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة المواد ١٥ إلى ٢٠ من الباب الثاني التي تتناول النتائج القانونية المترتبة على الأفعال غير المشروعة دولياً والتي توصف بأنها جنایات بموجب المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد، ومشروع مادة جديدة ٧ لإدراجها في الباب الثالث من المشروع.

(١٦١) للاطلاع على نصوص المواد من ١ إلى ٥ (الفقرة ١)، انظر حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٣-٣٥.

(١٦٢) للاطلاع على نص الفقرة ٢ من المادة ٥ ونصوص المواد ٦ و٦ مكرراً و٧ و٨ و١٠ و١٠ مكرراً مع التعليقات عليها، انظر حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٠ وما يليها، الوثيقة A/48/10.

(١٦٣) للاطلاع على نصوص المواد ١١ و١٣ و١٤، انظر حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣١٨، الحاشية ٤٥٤. وقد اعتمدت اللجنة المادة ١١ على أساس احتمال الاضطرار إلى إعادة النظر فيها في ضوء النص الذي سيعتمد في آخر الأمر للمادة ١٢ (انظر المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٢). وللاطلاع على التعليقين على المادتين ١٣ و١٤، انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٢-١٤٤، الوثيقة A/50/10.

(١٦٤) انظر حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣١٧-٣١٨، الفقرة ٣٥٢.

اللجنة مؤقتاً في القراءة الأولى^(١٦٥)، لكي تبدي ملاحظاتها وتعليقاتها عليها، وأن تطلب إليها تقديم هذه الملاحظات والتعليقات إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٦٠- وفي الدورة التاسعة والأربعين، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً معنياً بمسؤولية الدول لمعالجة المسائل المتعلقة بالقراءة الثانية لهذا الموضوع^(١٦٦). وعينت اللجنة أيضاً السيد جيمس كروفورد مقررراً خاصاً للموضوع.

٦١- وأوصت الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ١٥٦/٥٢، بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، بما فيها موضوع مسؤولية الدول، مع مراعاة تعليقات الحكومات وملاحظاتها، سواء المقدمة كتابية أو المعرب عنها في المناقشات التي جرت في الجمعية العامة. وذكرت، في الفقرة ٦ من ذلك القرار، بأهمية حصول اللجنة على آراء الحكومات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الثامنة والأربعين.

٦٢- وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الخمسين، عام ١٩٩٨، التقرير الأول للمقرر الخاص، السيد كروفورد^(١٦٧). وتناول التقرير المسائل العامة المتصلة بمشروع المواد والتفرقة بين "المسؤولية عن الجنايات والجرح"، والمواد من ١ إلى ١٥ من الباب الأول من المشروع. وكان معروضاً على اللجنة أيضاً التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مسؤولية الدول^(١٦٨). وبعد أن نظرت اللجنة في المواد من ١ إلى ١٥ مكرراً، أحالت المواد من ١ إلى ٥ ومن ٧ إلى ١٥ مكرراً إلى لجنة الصياغة.

٦٣- وفي الجلسة ذاتها، أحاطت اللجنة علماً بتقرير لجنة الصياغة بشأن المواد ١ و٣ و٤ و٥ و٧ و٨ و٨ مكرراً و٩ و١٠ و١٥ و١٥ مكرراً وألف. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بحذف المواد ٢ و٦ ومن ١١ إلى ١٤.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٦٤- كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مسؤولية الدول (A/CN.4/488 و Add.1-3 و A/CN.4/492)، والتقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/498 و Add.1-4). واستكمل هذا التقرير أعماله التي بدأت في عام ١٩٩٨، وهي النظر في مشاريع المواد على ضوء تعليقات

(١٦٥) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١-١٤١، الوثيقة A/51/10، الفصل الثالث، الفرع دال. وللاطلاع على نصوص مشاريع المواد ٤٢ (الفقرة ٣)، و٤٧ و٤٨ ومن ٥١ إلى ٥٣ من التعليقات عليها، انظر المرجع نفسه، ص ١٤٣ وما يليها.

(١٦٦) للاطلاع على المبادئ التوجيهية للنظر في مشاريع المواد في القراءة الثانية التي قررت اللجنة بناء على توصية الفريق العامل، انظر حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٠، الفقرة ١٦١.

(١٦٧) حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/499 و Add.1-7.

(١٦٨) المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/488 و Add.1-3.

الحكومات والتطورات في ممارسات الدول، والقرارات القضائية والمؤلفات. ونظرت اللجنة في التقرير في جلساتها ٢٥٦٦ إلى ٢٥٧١، و٢٥٧٣ و٢٥٧٤، و٢٥٧٦ إلى ٢٥٧٨، و٢٥٨٧ إلى ٢٥٩٢، و٢٥٩٩ و٢٦٠٠ المعقودة في الفترة من ٤ إلى ١٢ أيار/مايو، و١٨ و١٩ أيار/مايو، ومن ٢٥ إلى ٢٨ أيار/مايو، ومن ١٥ إلى ٢٣ حزيران/يونيه، و٨ و٩ تموز/يوليه ١٩٩٩.

٦٥- وقررت اللجنة إحالة مشاريع المواد التالية إلى لجنة الصياغة: ١٦ إلى ١٨، الفقرتين ١ و٢ و١٩، الفقرة ١ في جلستها ٢٥٧٠ المعقودة في ١١ أيار/مايو؛ و١٨، الفقرات ٣ إلى ٥، و٢٠ إلى ٢٦ مكرراً في جلستها ٢٥٧٤ المعقودة في ١٩ أيار/مايو؛ و٢٧ إلى ٢٨ مكرراً في جلستها ٢٥٧٨ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو؛ و٢٩ في جلستها ٢٥٨٨ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه؛ و٢٩ مكرراً و٢٩ ثالثاً، الفقرة ١ في جلستها ٢٥٨٩ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه؛ و٣٤ مكرراً، الفقرة ١، و٣٥ في جلستها ٢٥٩١ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه؛ و٣١ إلى ٣٣ في جلستها ٢٥٩٢ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه؛ و٣٠ في جلستها ٢٦٠٠ المعقودة في ٩ تموز/يوليه^(١٦٩).

٦٦- وأحاطت اللجنة علماً في جلستها ٢٦٠٥ و٢٦٠٦ المعقودتين في ١٩ تموز/يوليه بتقرير لجنة الصياغة بشأن المواد ١٦ و١٨ و٢٤ و٢٥ و٢٧ و٢٧ مكرراً و٢٨ و٢٨ مكرراً و٢٩ و٢٩ مكرراً و٢٩ ثالثاً و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٥. كما أحاطت اللجنة علماً بحذف المواد ١٧ و١٩، الفقرة ١ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٦ و٣٤ و٣٥^(١٧١).

١- نظرة عامة على هيكل التقرير الثاني للمقرر الخاص

٦٧- أشار المقرر الخاص إلى الرد على تقريره الأول^(١٧٢) وعلى موضوع مسؤولية الدول عموماً في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وفي خارج الأمم المتحدة.

٦٨- وذكر أن المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة كانت مناقشات بناءة للغاية. وفيما يتعلق ببعض المسائل العالقة، لا سيما المادة ١٩ في الباب الأول من مشروع المواد، كانت اللجنة السادسة تنتظر استنتاجات لجنة القانون الدولي باهتمام ودونما حكم مسبق. وأشار إلى أنه لم يوجه أي نقد محدد لمشاريع المواد من ١ إلى ١٥ مكرراً التي

(١٦٩) قررت اللجنة تعليق النظر في مشروع المادة ٣٠ مكرراً المقترح (عدم الامتثال بسبب عدم امتثال سابق من جانب دولة أخرى) لحين البت نهائياً في المواد ٣٠ و٤٧ إلى ٥٠ التي تتناول التدابير المضادة (انظر حولية ١٩٩٩، المجلد الأول، الجلسة ٢٥٩١).

(١٧٠) تتناول المادة ٢٢، بالصيغة المعتمدة في القراءة الأولى، استنفاد سبل الانتصاف المحلية. واقترح المقرر الخاص نصاً جديداً لهذا الحكم بوصفه المادة ٢٦ مكرراً. وقررت لجنة الصياغة الاحتفاظ بإجراء مناقشة حول هذه المادة.

(١٧١) اعتمدت لجنة الصياغة المادة ٣٤ (الدفاع عن النفس) بوصفها المادة ٢٩ ثالثاً.

(١٧٢) انظر الحاشية ١٦٧ أعلاه.

اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، ولاحظ أن الرأي السائد هو أنه من الممكن إقرارها دون إدخال تغيير رئيسي عليها.

٦٩- وأوضح المقرر الخاص أن الفصل الأول من تقريره الثاني يتألف من أربعة فروع. يتناول الفرع ألف من الفصل الأول منه الفصل الثالث من مشاريع المواد، وموضوعه انتهاك التزام دولي؛ ويتناول الفرع باء موضوع الفصل الرابع وهو اشتراك دولة في فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى؛ ويركز الفرع جيم على مجموعة من المسائل التي تتسم بأهمية بالغة والتي تتصل بالفصل الخامس، أي الظروف النافية لعدم المشروعية؛ ويتناول الفرع دال مسائل مبدئية معينة تتعلق بالتدابير المضادة. ويتضمن مرفق التقرير استعراضاً مقارناً وجيزاً للمسألة التي لم تستكشف بعد، أي مسألة التدخل في الحقوق التعاقدية، وهي مسألة تتصل بالفصل الرابع من مشروع المواد.

٢- الفصل الثالث (انتهاك التزام دولي)

(أ) تقديم المقرر الخاص لمدخل الفصل الثالث

٧٠- قال المقرر الخاص إن الفصل الثالث من الباب الأول من مشروع المواد، الذي يتناول انتهاك التزام دولي، يسعى إلى توضيح المبدأ الأساسي الذي تنص عليه المادة ٣ التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة، وبحسب هذا المبدأ تنشأ المسؤولية على أساس توفر شرطين هما: أولاً، أن يكون ممكناً عزو السلوك المعني إلى الدولة، سواء أكان فعلاً أم إغفالاً (يعالج العزو في الفصل الثاني)؛ ثانياً، أن يشكل سلوك الدولة انتهاكاً للالتزام دولي. إن المؤلفات الدولية في موضوع مسؤولية الدول لا تذكر الكثير عن هذا الانتهاك، وفي ذلك اختلاف ملحوظ عن المؤلفات المتعلقة بنظم القانون الوطنية التي كثيراً ما تعالج موضوع الانتهاك معالجة مستفيضة تماماً. ونتيجة لذلك، شكلت صياغة الفصل الثالث ما يشبه محاولة ريادية قام بها المقرر الخاص في ذلك الحين، روبرتو آغو، الذي لم يكن لديه ما يستند إليه أكثر من أعمال مؤتمر لاهاي للفقهاء لعام ١٩٣٠. ولذلك فإن التمكن الآن من النقد واقتراح البدائل بعد مرور ما يزيد على ٢٠ سنة على اعتماد معظم تلك المواد في القراءة الأولى^(١٧٣) لا ينطوي على أي نقد خاص بالمحاولة نفسها. فالكثير مما جاء في المواد وأكثر منه ما ورد في التعليقات هو ذو قيمة وينبغي الاحتفاظ به.

٧١- ورغم ذلك كان الفصل الثالث، من فصول الباب الأول، هو الفصل الأكثر تعرضاً للنقد من الحكومات والمعلقين بسبب كونه مفراطاً في إيراد العبارات الزائدة على الحاجة، وكونه معقداً أكثر من اللازم، وصعوبة متابعته في بعض الأحيان. غير أنه كان من الضروري في معالجة الفصل الثالث الدخول عميقاً في عالم الفكر وهو عالم يتسم بالتمييز والتحديد الدقيقين. أما كون معالجة المقرر الخاص للموضوع في تقريره الثاني هي نفسها على ما يبدو مفطرة في الدقة والتعقيد، فهو ما تستلزمه المعالجة الدقيقة للمسائل.

٧٢- وقبل بحث كل مادة بمفردها ينبغي ذكر بعض المسائل العامة. فالمسألة الأولى هي مسألة التمييز الأساسي بين الالتزامات الأولية والالتزامات الثانوية. فقد افترض في مشاريع المواد وجود التزامات أولية ناشئة عن عمليات

(١٧٣) حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٦-٦٣ من النص الإنكليزي.

القانون الدولي في صنع المعاهدات وفي عمليات صنع القانون بوجه أعم، كما عُنيت مشاريع المواد بالحالة الناشئة عن تقصير الدولة عن الامتثال لتلك الالتزامات، أي عُنيت بالالتزام الثانوي وهو المسؤولية الناشئة عن الانتهاك. وبالتالي فإنه من الممكن افتراض أن يكون جزء كبير من موضوع الانتهاك مسألة تحدد حتماً على أساس الالتزام الأولي. وبعبارة أدق، كانت المسألة هي مسألة تطبيق الالتزام الأولي، الذي يقع بحكم تعريفه خارج نطاق مشروع المواد، على حالة واقعية بعينها، ما يؤدي إلى الإقرار بوقوع انتهاك.

٧٣- ولا بد أن يكون من الصعب التمييز بين الالتزامات الأولية والالتزامات الثانوية، أو حتى بين القواعد، في مجال المسؤولية بسبب التداخل الحتمي بينهما، وهو تداخل يوجد أساساً في الفصل الثالث. أما إذا أُلقيت على ذلك نظرة من زاوية ضيقة فقد يتقلص نطاق قواعد مسؤولية الدول تقلصاً يكاد ينتهي بزواله، تاركاً فقط مسألة الجبر والرد. وفي المقابل إذا ما أُلقيت نظرة عامة على نطاق القواعد الثانوية، فإننا نجد أنها تضم قدراً كبيراً من العناصر الأساسية. وفي رأى المقرر الخاص أن الفصل الثالث الذي يعالج قواعد المسؤولية إزاء الانتهاك قد ضل سبيله في مجال الالتزامات الأولية.

٧٤- والمسألة العامة الثانية هي مسألة العلاقة بين الفصول الأول والثالث والرابع والخامس. وأما العلاقة بين الفصلين الثاني والثالث فقد بينتها بجلاء المادة ٣، بينما نشأت مسألة المكان الذي يقع فيه الفصلان الرابع والخامس في ذلك الإطار. والفصل الرابع يعنى بمسألة مدى مسؤولية الدولة عن سلوكها هي، هذا السلوك الذي يمكن بالتالي أن يعزى إليها، وأدى إلى انتهاك دولة أُخرى لالتزام على هذه الدولة الأخرى، أي أن المسألة هي مسألة تورط الدولة ألفت في سلوك غير مشروع دولياً تسلكه الدولة باء. أما الكلام عن تورط الدولة ألفت في سلوك الدولة باء نفسها الذي يعتبر غير مشروع دولياً، فيثير مشكلة على الأقل بصدد المادة ٢٨. وإذا أُجبرت الدولة ألفت الدولة باء على ارتكاب فعل يعتبر، في حالة عدم وجود القسر، فعلاً غير مشروع دولياً فعلته الدولة باء، ربما كان عندئذ في الفصل الخامس ما تدافع به الدولة باء عن نفسها: فظرف القوة القاهرة يمنع عدم مشروعية فعل الدولة باء. وبذلك تكون قد نشأت مشكلة بصدد الفصل الرابع من حيث اعتباره سلوك الدولة الفاعلة (الدولة باء) سلوكاً غير مشروع دولياً. وقد لا يكون هذا السلوك غير مشروع بسبب الفصل الخامس على وجه التحديد. فالمادة ٣ لا تشير إلى المسائل التي يثيرها الفصل الرابع أو إلى المسائل التي يثيرها الفصل الخامس.

٧٥- وربما أمكن لجنة الصياغة أن تحل مشكلة العلاقة بين الفصلين الرابع والثالث. غير أن العلاقة بين الفصلين الثالث والخامس تثير مشكلة أخطر هي مشكلة الصياغة. ويبدو أن الفصل الثالث يقول بوجود انتهاك لالتزام دولي كلما قامت الدولة بفعل خلاف ما يشكل امتثالاً للالتزام. ويقول الفصل الخامس، في المقابل، إن جملة ظروف تمنع عدم المشروعية، مثل الشدة والقوة القاهرة والضرورة. وفي هذه الظروف، لا يكون سلوك الدولة وبالتالي سلوكاً غير مشروع. غير أنه يصعب كثيراً القول بأن الدولة تتصرف على نحو يشكل امتثالاً للالتزام عندما تقوم بفعل في حالة الشدة أو الضرورة. ومن الأنسب القول إن الدولة لا تقوم بفعل يتمشى مع الالتزام ولكنها تكون في ظل هذه الظروف مبررة في فعلها، ربما تبريراً مشروطاً، لتقصيرها عن الامتثال.

٧٦- والنقطة التي ينبغي التشديد عليها هنا هي أن الفصول الثالث والرابع والخامس من الباب الأول هي فصول غير مترابطة إلى حد ما بالمقارنة مع الفصلين الثاني والثالث اللذين يربط بينهما المبدأ الأساسي الوارد في المادة

٣. وهذه مشكلة ربما تحل في لجنة الصياغة أو ربما تكون مشكلة أساسية بدرجة أكبر. وفي رأيه مبدئياً أن النهج الأنسب قد يكون في اعتبار الفصول الثالث والرابع والخامس فصولاً تشكل معالجة مترابطة لموضوع الانتهاك. فالفصل الثالث يعالج مبادئ عامة؛ والفصل الرابع يعالج الحالات الخاصة التي ينطوي فيها سلوك الدولة إزاء دولة أخرى على انتهاك لا يكون انتهاكاً في حالات أخرى، أي رغم كونه لا يشكل انتهاكاً بموجب الفصل الثالث وحده؛ والفصل الخامس يتناول الحالات التي تكون الدولة فيها، رغم ما يظهر من عدم امتثالها، مبررة أو معذورة ولا يوجد بالتالي انتهاك أو بكلمة أخرى مسؤولية. وقد يصبح التنظيم المفاهيمي في الباب الأول أكثر وضوحاً إذا اتبع هذا النهج. ويمكن في مرحلة لاحقة بحث مسألة ما إذا كان يتعين أن يكون عنوان الفصل الخامس "الظروف النافية لعدم المشروعية" أو "الظروف النافية للمسؤولية".

٧٧- وفي أي حال، إن النهج الأفضل هو البدء بمعالجة المواد الحالية في الفصل الثالث مادة مادة بغية كشف طرق التفكير التي حملته على التوصل إلى الاستنتاج الذي يثير قدراً من الدهشة والذي يفيد بأن مواد الفصل الثالث البالغ عددها ١١ مادة ينبغي نقلها إلى ٥ مواد بصيغة مختلفة إلى حد ما وإن كان ذلك بمحتوى مشابه بصفة عامة.

(ب) موجز للمناقشة المتعلقة بالنهج المتبع إزاء الفصل الثالث

٧٨- لقي النهج الذي اعتمده المقرر الخاص تأييداً واسعاً وهو نهج ترشيد مشاريع المواد في الفصل الثالث. ولوحظ أن اللجنة تعالج جزءاً نظرياً بالغ التعقيد من الموضوع يتعين رغم ذلك تعديله تعديلاً يجعله مناسباً للممارسة. وأعرب عن التأييد أيضاً لآراء المقرر الخاص التي تؤكد ضرورة اتباع نهج كلي بغية تحديد العلاقات بين مختلف مواد مشروع المواد وأبوابه.

٧٩- وفي ما يتعلق بالمشكلة الشائكة وهي مشكلة العلاقة بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية، ذكر أن الصعوبة تكمن في عدم وجود تعريف متفق عليه للتمييز بينهما. كما أدلي بتعليق يفيد بأنه من غير المجدي بيان التمييز بينهما في النص وبأنه من الأفضل الإشارة إليه في التعليق. وأشار إلى أن التمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية يؤثر أيضاً على العلاقة بين المسؤولية وعدم المشروعية.

٨٠- وأدلي بتعليق أيضاً يفيد بأن عملية الترتيب والتنظيم التي اضطلع بها المقرر الخاص لا ينبغي اعتبارها تساؤلاً عن جميع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى. ولا ينبغي أن يغرب عن بال اللجنة أن كل مشروع من مشاريع المواد الواردة في الفصل الثالث يؤدي غرضاً خاصاً حتى وإن كان ذلك الغرض يشكل جزءاً من الغرض العام للفصل كله، هذا الغرض الذي لم تكن قيمته موضع شك حسب قول المقرر الخاص نفسه في الفقرة ٤ من تقريره الثاني. وفي السياق ذاته، أعرب عن رأي أيضاً يفيد بأنه من الأفضل أن تحتفظ اللجنة قدر الإمكان بجوهر مشاريع المواد التي نُظر فيها في القراءة الأولى وألا تغيرها إلا في حالة وجود أسباب وجيهة لذلك. وإذا رغبت اللجنة في التبسيط، أمكنها على سبيل المثال أن تقوم بذلك عن طريق الدمج بين المواد لا عن طريق حذف جوهرها. فذلك يؤدي إلى إفراط في التبسيط من شأنه أن يضعف مساهمة اللجنة.

٣- تقديم المقرر الخاص للمادة ١٦ (وقوع انتهاك لالتزام دولي)^(١٧٤)

٨١- قال المقرر الخاص إن محتوى المادة ١٦ ليس محتوى إشكالياً ويشكل مقدمة أساسية للفصل ولكنه يخفي بعض المشاكل الكامنة.

(أ) الالتزامات الدولية المتضاربة

٨٢- المشكلة الأولى هي مشكلة الالتزامات الدولية المتضاربة، حيث تقع على الدولة ألف التزامات متضاربة تضارباً مباشراً إزاء الدولة بآء والدولة جيم. فقد زُعم بأن هذا النوع من التضارب لا يمكن أن يقع في نظام قانوني متماسك. ومن الواضح أن ذلك صحيح، من ناحية. وبالتالي لا يمكن أن ينشأ هذا التضارب بصدد أي التزام يقوم على قاعدة آمرة أو في مواجهة الكافة. وحيث يظهر التناقض بين قاعدتين قطعتين، وجب أن تغلب إحداهما على الأخرى، وتوجد في النظم القانونية طرق لتحديد أيهما تغلب على الأخرى.

٨٣- غير أن مشاريع المواد شملت نطاقاً أوسع للالتزامات منها الالتزامات الناشئة عن معاهدات ثنائية. ونتيجة لذلك، قد ينشأ تضارب بين الالتزامات لا يمكن حله بالعمليات القانونية العامة. وقد توصلت اللجنة إلى نتيجة كهذه في صياغة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المشار إليها فيما بعد بـ"اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩") في معالجتها لمشكلة العلاقة بين معاهدات مختلفة. وقررت اللجنة عندئذ أن تواجد التزامات ثنائية على دولة، أو حتى التزامات متعددة الأطراف في بعض الظروف، إزاء دول مختلفة لا يؤدي إلى بطلان المعاهدات التي تقوم عليها تلك الالتزامات، بل ينبغي إيجاد حل لذلك في إطار مسؤولية الدول. غير أن هذه المسألة، لا سيما القضايا التي تعالج عدم أداء المعاهدات والتي أثارها المقرر الخاص لموضوع قانون المعاهدات، السير جيرالد فيتز موريس^(١٧٥)، لم تؤخذ في الاعتبار على ما يبدو عند صياغة الفصل الثالث من الباب الأول من المشروع بشأن مسؤولية الدول.

٨٤- وأثارت عدة حكومات مشكلة تضارب الالتزامات. ورأى المقرر الخاص نشوء حالتين منفصلتين. في الحالة الأولى، تترتب على أداء التزام الدولة ألف إزاء الدولة بآء مسؤولية في العلاقة بين الدولة ألف والدولة جيم،

(١٧٤) فيما يلي نص المادة ١٦ الذي اقترحه المقرر الخاص:

"المادة ١٦- وقوع انتهاك لالتزام دولي"

"نتهك الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير ممثل لما يتطلبه هذا الالتزام بموجب القانون الدولي، بصرف النظر عن المنشأ (سواء كان عرفياً أو تعاهدياً أو غير ذلك) أو عن مضمون الالتزام".
وللاطلاع على تحليل المقرر الخاص لهذه المادة، انظر الفقرات ٣٤-٥ من تقريره الثاني.

(١٧٥) انظر التقرير الرابع للمقرر الخاص (جولية ١٩٥٩)، المجلد الثاني، ص ٣٧ من النص الإنكليزي، الوثيقة

(A/CN.4/120

ولكن تواجد الالتزامات لا يشكل مبرراً أو عذراً لسلوك الدولة ألفت في أي حال من الأحوال. وإذا كانت الالتزامات متعادلة في مركزها القانوني، كان من الواضح أنه لا يمكن للدولة ألفت أن تجد عذراً لها إزاء الدولة جيم بحجة التزامها إزاء الدولة باء بالاستناد إلى قاعدة الالتزام للغير. والنتيجة هي أن الدولة ألفت مسؤولة تجاه الدولة جيم عن تقصيرها عن الامتثال. ومن الواضح أن هذه المسألة نشأت لأغراض الباب الثاني، ولكن لا يوجد أثر لها على ما يبدو في إطار الباب الأول. فالدولة ألفت غير مسؤولة تجاه الدولة باء بسبب امتثالها للالتزام، ولكنها مسؤولة تجاه الدولة جيم. والسؤال الوحيد يتعلق بالشكل الذي ينبغي للرد أو الجبر أن يتخذه في هذه الظروف.

٨٥- غير أن المقرر الخاص يرى أن الموقف يختلف عن ذلك اختلافاً طفيفاً عندما تحاول الدولة ألفت الاستناد إلى التضارب بغية تجنب نشوء المسؤولية في المقام الأول. وفي العادة لا يمكنها القيام بذلك إلا عندما يكون الالتزام الآخر متسماً بطابع الأسبقية، ولكن الحال ليست كذلك بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وإذا احتجت الدولة ألفت بالقاعدة الأمرة، كان الأثر المترتب على ذلك عادة بطلان الالتزام المضارب: فلا يوجد بعد ذلك التزام مضارب، وبكل بساطة لا تنشأ بعد ذلك مسألة انتهاك الالتزام الباطل.

٨٦- وبعبارة عامة ورهنأً بظرف واحد، فإن مشكلة تضارب الالتزامات حلت في مرحلة سابقة لمسألة نشوء المسؤولية أو هي مسألة تتصل بمسألة الجبر والرد. ويتعلق ذلك الظرف بإمكانية وجود "تضارب عرضي" بين التزام الدولة بموجب اتفاق ثنائي - أو حتى في إطار القانون الدولي العام - وبين التزام أقوى، أي وجود تضارب بين التزامين يعتبران مشروعين من حيث الجوهر، وهو تضارب لا ينشأ إلا بسبب ظروف حالة معينة. وهذا من شأنه أن يبحث في إطار الفصل الخامس.

(ب) العلاقة بين عدم المشروعية والمسؤولية

٨٧- أوضح المقرر الخاص أن المادة ١٦ تعتبر أن الدولة تنتهك التزاماً دولياً عندما لا يكون فعل هذه الدولة ممتثالاً لما يقتضيه منها ذلك الالتزام. ولكن هناك ظروفاً أخرى، لا سيما الظروف المذكورة في الفصل الخامس، التي تحول دون نشوء عدم المشروعية بالرغم من عدم الامتثال. وحلّل المقرر الخاص في تقريره الثاني الطريقة التي حاولت بها محاكم مختلفة صياغة هذه المشكلة التي واجهتها. وفضل المقرر الخاص الصيغة التي استخدمتها المحكمة في التحكيم في قضية "رينبو واريور" (*Rainbow Warrior*) التي أشارت فيها المحكمة إلى "تحديد الظروف التي قد تستبعد عدم المشروعية (وتجعل الانتهاك مجرد خرق ظاهري)"^(١٧٦). وهذا ما توصل إليه ضمناً الفصلان الثالث والخامس معاً. وبدون ذلك تنشأ حالة يعتبر فيها السلوك انتهاكاً ويوجد في الوقت نفسه ظرف يمنع عدم

Case concerning the difference between New Zealand and France concerning the (١٧٦) interpretation or application of two agreements, concluded on 9 July 1986 between the two States and which related to the problems arising from the Rainbow Warrior Affair, Decision of 30 April 1990 (UNRIIAA, vol XX (Sales No. E/F.93.V.3), pp. 215 et seq.), p. 251.

المشروعية. وأكد أيضاً أن اللجنة كانت تعالج الالتزام الموضوعي وليس المسائل المنفصلة كلياً وهي مسائل اختصاص المحاكم أو مسائل قبول الادعاءات، وهي المسائل التي استبعدت من نطاق المشروع ككل.

(ج) مسائل الصياغة ودمج المواد

٨٨- أوضح المقرر الخاص أن صيغته المقترحة للمادة ١٦ تتضمن العناصر الأساسية في الفقرة ١ من المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ١٩، اللتين اعتمدتا في القراءة الأولى^(١٧٧).

٨٩- وفيما يتعلق بصياغة المادة ١٦، فضل المقرر الخاص الاستعاضة عن عبارة "غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام" بعبارة "لا يمثل لهذا الالتزام". ولكن ينبغي الاحتفاظ بالمادة ١٦، رهناً ببعض نقاط الصياغة.

٩٠- أما المادة ١٧، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى، فتتضمن قولين منفصلين. أولهما ورد في الفقرة ١ ومفاده أن الفعل الذي يشكل انتهاكاً هو فعل غير مشروع دولياً بغض النظر عن منشأ الالتزام الدولي المنتهك. وكان ذلك هو الافتراض الأساسي الذي قام عليه المشروع برمته الذي ضم مجموعة الالتزامات الدولية كلها للدول، بغض النظر عما إذا كانت تلك الالتزامات ناشئة في إطار القانون الدولي العام أو المعاهدات أو غير ذلك من عمليات صنع القوانين. وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى ذلك المبدأ في القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)^(١٧٨)، وبدا له أن هذا المبدأ هو مبدأ صحيح ولا اعتراض عليه من حيث الجوهر. وبذلك كانت مشاريع المواد هذه تشكل صياغة قانون عام للالتزامات لأغراض المسؤولية ولم تضع قواعد مستقلة للمعاهدات وغيرها من المصادر. وتوجد في القانون العام، على سبيل المثال، قواعد مختلفة للمسؤولية في مجال العقود والتعديت المدنية، كما توجد فيه فئات إضافية مثل الرد. وفيما تستطيع النظم القانونية الوطنية بالتالي تقسيم قوانينها في مجال الالتزامات إلى أبواب فرعية، فإن القانون الدولي لم يفعل ذلك ولا ينبغي له أن يفعل ذلك لعدة أسباب.

٩١- والسبب الأهم هو سبب مبدئي: وهو العلاقة الوثيقة والمعقدة بين المعاهدة والعرف في القانون الدولي. فإذا وجدت قواعد مختلفة للالتزام في العرف وفي المعاهدات، نشأت مشاكل هامة في الصياغة لأن الالتزام الموضوعي ذاته بالتحديد يمكن أن ينشأ بموجب معاهدة وبموجب القانون الدولي العرفي. ولذلك ينبغي الإبقاء على الفقرة ١ من المادة ١٧. وخلافاً للتعليل الوارد في التعليق للاحتفاظ بهذه الفقرة، رأى المقرر الخاص نفسه أن هذا النص هو مجرد تفسير للمادة ١٦. ولذلك اقترح دمج الفقرة ١ من المادة ١٧ في المادة ١٦ كتوضيح هام للمادة ١٦.

٩٢- وتفيد الفقرة ٢ من المادة ١٧ بأن منشأ الالتزام الدولي الذي تنتهكه الدولة لا يؤثر على المسؤولية الدولية الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً تقوم به هذه الدولة. غير أنه لاحظ أن ذلك قول غامض. فيمكن تفسيره تفسيراً يفيد بأنه حالما تنشأ المسؤولية الدولية لا يعود مهما ما إذا كانت قد نشأت بسبب انتهاك معاهدة أو بوسيلة أخرى.

(١٧٧) انظر الحاشية ١٦٥ أعلاه.

(١٧٨) Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7, at pp. 38-39, para. 47.

ولكنه يمكن أن يصبح مهماً لأن تعريف الدولة المضرورة، في المادة ٤٠ من مشروع المواد، على سبيل المثال، يعتمد على ما إذا كان الضرر ناشئاً عن انتهاك لمعاهدة أو عن انتهاك لقاعدة أخرى. أما التفسير الثاني فيعتبر أن وجود أو عدم وجود انتهاك هو مسألة لا صلة لها بمنشأ الالتزام. ومن الواضح أن هذا تفسير خاطئ. فوجود أو عدم وجود انتهاك يمكن أن يتأثر كثيراً بالطريقة التي ينشأ بها الالتزام. واستنتج المقرر الخاص أن الفقرة ٢ من المادة ١٧ أثارت عدداً من المشاكل يزيد عن عدد المشاكل التي حلتها وأوصى بحذفها.

٩٣- وأما الفقرة ١ من المادة ١٩، فمماثلة للفقرة ١ من المادة ١٧ من حيث إيضاحها للمبدأ الأساسي الوارد في المادة ١٦، وبالتالي يمكن دمجها في تلك المادة. فقد جاء فيها أن فعل الدولة الذي يشكل انتهاكاً للالتزام دولي هو فعل غير مشروع دولياً بغض النظر عن موضوع الالتزام المنتهك. وهذا قول لم يثر أي اعتراض. غير أن الإشارة إلى الموضوع في الفقرة ١ من المادة ١٩ تعتبر مصدراً للقلق لأن كلمة موضوع كلمة عامة بينما كلمة "محتوى"، التي يفضلها هو، تركز على التزام محدد. فبعض الموضوعات التي تعتبر في جوهرها موضوعات دولية يكون من الأرجح أن تؤدي إلى نشوء التزامات دولية أكثر من غيرها من الموضوعات.

٩٤- ولأسباب المبينة أعلاه، اقترح المقرر الخاص دمج المادة ١٦، والفقرة ١ من المادة ١٧، والفقرة ١ من المادة ١٩. واقترح أيضاً حذف الفقرة ٢ من المادة ١٧.

٤- موجز للمناقشة المتعلقة بالمادة ١٦

(أ) الالتزامات الدولية المتضاربة

٩٥- أعرب عن التأييد لوجهات نظر المقرر الخاص بشأن ترابط قانون مسؤولية الدول وقانون المعاهدات. ولوحظت أيضاً الاختلافات بينهما. وقيل إن حل مشكلة تضارب التزام تعاهدي ما مع قاعدة أمر جديدة من قواعد القانون الدولي العام (*jus cogens*)، وذلك مثلاً بالاستناد إلى المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بخصوص تغيير أساسي في الظروف إنما هو بمثابة التقليل من مكانة وهيبة القواعد الأمرة المكرسة في المادتين ٥٣ و ٦٤ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك تنص هذه الاتفاقية، على الصعيد الإجرائي، على اختلاف الآثار المترتبة على بطلان أو انقضاء معاهدة نتيجة تعارض مع قاعدة أمر من قواعد القانون الدولي العام. وبالإضافة إلى ذلك، يهتم قانون المعاهدات بالمعاهدة بأكملها، ولكن في حالة أي تناقض مع معاهدة ما، يكون أثر القواعد الأمرة بطلان المعاهدة ككل. غير أن أكثر حالات التناقض شيوعاً إنما تحصل في تنفيذ المعاهدة. وكما لاحظت ذلك محكمة العدل الدولية بحق في القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)^(١٧٩)، فإن قانون المعاهدات يحدد وجود أو عدم وجود معاهدة، ويحدد الأطراف في المعاهدة، والأحكام ذات الصلة بذلك وما إذا كانت المعاهدة سارية المفعول. وبذلك المعنى، فإن نطاق قانون المعاهدات يختلف عن نطاق قانون مسؤولية الدول، حتى وإن كان هذان الفرعان من القانون مرتبطين فعلاً ارتباطاً وثيقاً.

(١٧٩) المرجع نفسه.

٩٦- وأعرب عن القلق لأن مشكلة تضارب الالتزامات تنشأ فوراً إذا تمت معاملة جميع مصادر القانون الدولي على قدم المساواة. وأشار إلى أن مشروع المواد يجب أن يتضمن حكماً يحدد تدرج مختلف مصادر القانون الدولي، وذلك مثلاً بإدراج حكم في الفصل الخامس يشير إلى الالتزامات في مواجهة الكافة (erga omnes)، أو إلى الالتزامات القطعية بموجب القانون الدولي. وفي هذا السياق، قيل إن ثلاث فئات من القواعد - الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، والقواعد الآمرة، والقواعد ذات الصلة بمفهوم الجرائم الدولية - لها من حيث تدرج القوانين مركز أعلى من مركز القواعد العادية للقانون الدولي فيما تعتبر الجرائم الدولية أعلى قاعدة في النظام القانوني الدولي وذلك لأنه، بينما يجوز تعديل القاعدة الآمرة أو تنقيحها أو مخالفتها بقاعدة آمرة جديدة، لا يمكن تقييد مفهوم الجرائم الدولية.

٩٧- غير أن الفكرة القائلة بأن الجرائم الدولية تشكل فئة ثالثة من القواعد العليا متميزة عن القواعد الآمرة لا تزال محل خلاف. وقيل إن مفهوم الجرائم الدولية لا علاقة له بتدرج القواعد.

٩٨- وأشار كذلك إلى أنه لا لزوم لمحاولة معالجة مسألة الالتزامات الدولية المتضاربة في سياق المادة ١٦، بل يجب معالجتها في إطار الفصل الخامس من باب أولى. وأعرب أيضاً عن الرأي الذي مفاده أن مسألة العلاقة بين عدم التطابق مع التزام ما وعدم المشروعية والمسؤولية يمكن أن تثار أحسن ما تثار في نص تمهيدي يستخدم كمقدمة لمشروع المواد ككل. وفي هذا السياق، أشار إلى أنه يكون من المفيد الاهتمام بأوجه التمييز القائمة في مختلف الأنظمة القانونية الوطنية التي تشمل ثلاثة مستويات من التحليل. يشمل المستوى الأول التركيز على وجود قاعدة. ويشمل المستوى الثاني تحديد ما إذا كان هناك سبب يستدعي استبعاد عدم المشروعية. ويشمل المستوى الثالث النظر في الظروف "الذاتية" المتصلة بالحالة الذهنية للشخص أو كيان الدولة الذي ارتكب الفعل قيد البحث.

(ب) العلاقة بين عدم المشروعية والمسؤولية

٩٩- كانت هناك معارضة شديدة، وإن لم تكن بالإجماع، للاقتراح الرامي إلى إدراج العبارة "بموجب القانون الدولي" في المادة ١٦. ويبدو أن كان هناك اتفاقاً عاماً على أن إدراج العبارة من شأنه أن يتسبب في مشاكل. وبالإشارة إلى تجزؤ القانون الدولي، لوحظ أن فعلاً معيناً قد يكون أحياناً انتهاكاً في إطار آلية معينة ولكن قد لا يكون انتهاكاً في إطار آلية أخرى. غير أن عبارة "بموجب القانون الدولي" يجوز تفسيرها على أنها تشترط من الآليات توسيع نطاق قاعدة اتخاذ قراراتها، خلافاً للصكوك الأساسية التي تحدد اختصاصها. وبالإضافة إلى ذلك، قيل إن هذه العبارة لا لزوم لها، بما أن مشروع المواد بأكمله يندرج ضمن نطاق القانون الدولي.

١٠٠- وأشار إلى أن عبارة "بموجب القانون الدولي" لها أثران ممكنان. فاستعمالها يمكن أن يؤدي إلى منع تدخل للقانون المحلي بأي شكل، لأن الموضوع هو بوضوح موضوع يتعلق بالقانون الدولي، ولكن سبق وأن غطت المادة ٤ ذلك بالفعل. وثانياً، يمكن أن يساعد استعمالها على معالجة مشكلة الالتزامات الدولية المتضاربة. وإدراج عبارة "بموجب القانون الدولي" يمكن أن يفيد بأن مضمون الالتزامات مسألة منهجية في ظل القانون الدولي. وأشار إلى أن

تعديل الجزء الأول من المادة ١٦ يمكن أن يخفف من المشاغل إزاء إدراج العبارة. وأشار أيضاً إلى إمكانية إدراج هذه العبارة في التعليق أو في مكان آخر في مشروع المواد في حالة عدم إدراجها في المادة ١٦.

١٠١- وكان هناك تأييد لاقتراح المقرر الخاص بعدم تطبيق كلمتي "الذاتي" و"الموضوعي" على عناصر المسؤولية قصد تفادي الخلط. ورئي أنه من المناسب أن يُدرج، كمقدمة لكامل مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول، نص تمهيدي أو تعليق يحدد منهج ومخطط المواد ككل وأن يشار في ذلك النص إلى التمييز بين مصطلحي "ذاتي" و"موضوعي" ومعنييهما المختلفين.

(ج) مسائل الصياغة ودمج المواد

١٠٢- أعرب عن تأييد شديد لدمج المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ١٩ مع المادة ١٦. غير أن هذا التأييد لم يحظ بالإجماع. فعلى سبيل المثال، أشير إلى أن الدمج المقترح يخفي خصائص "انتهاك الالتزام الدولي".

١٠٣- وأعرب أيضاً عن تأييد شديد لاقتراح المقرر الخاص الرامي إلى عدم الاعتداد بمصدر الالتزام الدولي. ولكن أشير أيضاً إلى أن إضافة عبارة "بصرف النظر عن منشأ [...] الالتزام" في المادة ١٦ لن تُجدي كثيراً. واقترح تغيير صياغة المادة الجديدة المقترحة لتجنب تعداد مختلف مصادر الالتزام الدولي. وأشار أيضاً، في هذا السياق، إلى أن تعليقات المقرر الخاص على منشأ الالتزامات الدولية يبدو أنها تخلط بين جوهر الالتزام ونظام المسؤولية. ومن بين التعليقات الأخرى في هذا السياق اقتراح إدراج كلمة "مؤسسياً" قبل كلمة "عرفياً" وكلمة "تعاهدياً"، وكذلك الاحتفاظ بعبارة "أو غير ذلك" لتغطية الأفعال الأحادية الطرف ومبادئ القانون العامة. وكان هناك أيضاً تأييد لاقتراح يرمي إلى إضافة إشارة إلى نوع الالتزام أو السلوك أو النتيجة في المادة ١٦.

١٠٤- وأعرب عن شيء من التأييد للاستعاضة عن عبارة "غير مطابق" بعبارة "غير ممثل" أو بعبارة أخرى تشير إلى عدم الامتثال أو الانتهاك.

١٠٥- وأشار أيضاً إلى وجود مشكلة في عبارة "ما يتطلبه منها هذا الالتزام". وقيل إنه من الصعب معرفة من المتطلب وما المتطلب وأعرب أيضاً عن الرأي الذي مؤداه أن القاعدة المرجعية التي يدافع عنها المقرر الخاص، ألا وهي "عدم التطابق الذي يؤدي إلى انتهاك التزام دولي" قاعدة يصعب تطبيقها. واقترحت الاستعاضة عن عبارة "لما يتطلبه منها هذا الالتزام" بعبارة "لما هو مطلوب منها بموجب هذا الالتزام".

١٠٦- وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه يجب الاستعاضة عن عبارة "متى كان الفعل الصادر عنها غير ممثل لما" بعبارة "عندما لا تفي تلك الدولة بـ"، لأنها أوضح، حتى وإن وجب التركيز على مفهوم فعل محدد تقوم به الدولة. وأعرب عن الرأي أنه يجب حذف القوسين المحيطين بعبارة "سواء كان عرفياً أو تعاهدياً أو غير ذلك"، لأن من غير الملائم استعمال الأقواس في صك قانوني رسمي.

١٠٧- وكان هناك تأييد شديد للرأي بأن استعمال مصطلح "المنشأ" في المادة ١٦ يُفضل على استعمال مصطلح "المصدر" لأن هذا المصطلح الأخير يمكن أن يثير مسائل بشأن ما يمكن أن يعتبر أيضاً مصدراً من مصادر القانون الدولي علاوة على القانون العرفي والقانون التعاهدي. وأبدي نفس الرأي أيضاً بخصوص النص الإسباني.

١٠٨- وتمثل رأي آخر في القول بأن المادة ١٧ لا لزوم لها وأنها مضللة ولا تضيف شيئاً لا يمكن إدراجه في التعليق. وكحل لهذه المشكلة أُشير إلى أن ملاحظة عدم صلة مصدر الالتزام الدولي بالموضوع قد تساعد على معالجتها. وأشير أيضاً إلى أنه من المفيد إدراج عبارة "أو مضمونه" لأن ذلك يمكن أن يحل مسألة أخرى هي الحاجة إلى الإشارة في النص إلى الالتزامات المختلفة، وهي الالتزام بسلك، والالتزام بنتيجة وما إلى ذلك. وأبدي تأييد لاقتراح المقرر الخاص الرامي إلى استخدام كلمة "مضمون" عوضاً عن كلمة "موضوع". وفيما يتعلق بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧، اقترح أن يشار في التعليق بمزيد من الوضوح إلى أنه في حالة وجود انتهاك يجب أن تفسر وأن تنفذ معاً وفي جميع الأحوال الأحكام المتعلقة بذلك في كل من قانون المعاهدات وقانون مسؤولية الدول.

١٠٩- وأعرب أيضاً عن التأييد لاقتراح المقرر الخاص الداعي إلى حذف الفقرة ٢ من المادة ١٧ ولو أن البعض قد رأوا أن النص يتسم بأهمية تاريخية وأكاديمية. ولوحظ أن معظم أنظمة القانون الوطني تميز بين مفهوم الالتزامات التي يتم تحملها بموجب العقد ومفهوم الضرر. ومع ذلك فإن السؤال المطروح هو معرفة ما إذا كان هذا التمييز يسري على القانون الدولي. غير أنه لوحظ أن اللجنة لم تعالج المسألة المتعلقة بمعرفة ما إذا كان يجب أن يكون هناك تمييز بشأن المسؤولية ينشأ عن المصادر المختلفة للالتزام دولي، وأن الفقرة ٢ من المادة ١٧ تؤكد أن مثل هذا التمييز غير قائم في القانون الدولي. وارتئي أنّ من المستحسن تسجيل هذه النقطة في التعليق.

١١٠- وكان هناك تأييد شديد لاقتراح المقرر الخاص فيما يتصل بالفقرة ١ من المادة ١٩. وتمثل مجال من مجالات الاهتمام في ما إذا كان ذلك يعتبر أنه يضعف قرار اللجنة السابق بإرجاء نظرها في المادة ١٩ بأكملها. وأشير إلى أنه من الأفضل معالجة مسألة "موضوع الالتزام المنتهك" في سياق المادة ١٩. واقترح أيضاً إعادة النظر في عبارة "أياً كان موضوع الالتزام المنتهك" في الفقرة ١ من المادة ١٩.

٥- ملاحظات ختامية للمقرر الخاص بشأن المادة ١٦

١١١- لخصّ المقرر الخاص النقاش الذي دار حول المادة ١٦ فلاحظ أنه على الرغم من بعض الاختلافات في وجهات النظر، يبدو أن هناك قدراً كبيراً إلى حد ما من الاتفاق حول نقاط المبدأ وحول النقاط الموضوعية والإجرائية.

١١٢- وانطلاقاً من النقاط الأقل إثارة للجدل، لاحظ أنه لم يكن هناك أي اعتراض حقيقي على حذف الفقرة ٢ من المادة. وعلى أي حال، فإنه يمكن أن تنعكس خلفية المادة ١٧ التاريخية والمبدأ الذي تقوم عليه في التعليق، كما اقترح ذلك. وتم التسليم بأن الحكم الأساسي للمادة ١٧ هو الحكم الوارد في الفقرة ١، بما أنه على اللجنة أن تضع قواعد ثانوية تنطبق على جميع الالتزامات الدولية، أياً كان مصدرها.

١١٣- ثم انتقل إلى المسائل الأكثر إثارة للجدل فقال إنه على يقين من أن المادة ١٦ لها وظيفة استهلاكية ووظيفة تقنية في آن واحد ويجب بالتالي الإبقاء عليها إلى جانب الفقرة ١ من المادة ١٨. وقال إنه يدرك أن اللجنة تؤيد على العموم دمج المادة ١٦ والفقرة ١ من المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ١٩. والأمر متروك للجنة الصياغة لتأتي بصيغة مناسبة وبشكل خاص لتتخذ قراراً بشأن عبارة "غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام"، وعبارة "غير مطابق لما يتطلبه منها" و"غير ممثّل لما يتطلبه منها".

١١٤- ولاحظ أنه كان هناك اختلاف حول عبارة "بموجب القانون الدولي"، التي أدرجت استجابة لاقتراح تقدمت به فرنسا التي كانت حريصة على معالجة مسألة تنازع الالتزامات، وإقامة صلة بين الفصلين الثالث والخامس، وعدم إقامة تمييز بين القانون الدولي والقانون الداخلي، بما أن ذلك وارد بالفعل في المادة ٤. والمادة ١٦، إذا ما قرأت بالاقتران مع الفصل الخامس، تبدو وكأنها تذكر من جهة أن هناك مسؤولية وأنه لا يوجد، من جهة أخرى، أي عدم مشروعية. ويمكن حل تلك المشكلة بطرق مختلفة، وذلك أساساً في الفصل الخامس. وفي الوقت الحاضر، يمكن أن تضع لجنة الصياغة العبارة بين قوسين معقوفين وأن تعود إليها بعد مناقشة الفصل الخامس.

١١٥- وفيما يتعلق باستخدام عبارة "عدم الامتثال" للإشارة إلى التقصير في الوفاء بالالتزام لا ينطوي على انتهاك للقانون الدولي، قال إنه يوافق على أن هذه العبارة غامضة لأنه بإمكانها أيضاً أن تشير تماماً إلى التقصير في الوفاء بالالتزام قد لا ينطوي على انتهاك للقانون الدولي.

١١٦- وأخيراً، وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٩، قال إنه كان يفضل كلمة "مضمون" على كلمة "موضوع" الالتزام المنتهك لأنها أدق. وقال إنه مقتنع بأن النقطة المثارة في الفقرة إنما مكانها الملائم هو المادة ١٦ وبالشكل الذي اقترحه، وكل ذلك تماماً دون الإخلال بالمسألة الموضوعية المثارة في المادة ١٩ ألا وهي التمييز بين "الجنح الدولية" و"الجنايات الدولية". ووجود التزامات للمجتمع الدولي تم التسليم به عموماً ولكن اللجنة لم تبت بعد في كيفية تحديد المكان الملائم لتلك الفكرة في إطار مسؤولية الدول.

٦- تقديم المقرر الخاص للمادة ١٨ (وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذاً إزاء الدولة)^(١٨٠)

١١٧- لاحظ المقرر الخاص أن المادة ١٨، التي اعتُمدت في القراءة الأولى، تعالج بشكل عام الموضوع الصعب المتمثل في الجانبين الزمنيين للالتزامات، ألا وهما الفترة الزمنية التي يرتكب فيها الانتهاك وحدود الفترة الزمنية

(١٨٠) فيما يلي نص المادة ١٨ الذي اقترحه المقرر الخاص:

"المادة ١٨ - وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذاً إزاء الدولة"

"لا يعتبر فعل الدولة غير مشروع دولياً إلا إذا جرى القيام به أو استمر القيام به في وقت كان فيه الالتزام المعني نافذاً إزاء تلك الدولة."

وللاطلاع على تحليل المقرر الخاص، انظر الفقرات ٣٥-٥١ من التقرير الثاني.

التي يرتكب فيها. وتبين الفقرة ١ المبدأ العام للقانون المحدد الزمان في ميدان مسؤولية الدول. ثم تبين الفقرة ٢ استثناءً لذلك المبدأ يشمل القواعد القطعية. وتعالج الفقرات ٣ إلى ٥ الآثار المحددة الزمن للانتهاكات التي لها طابع مستمر أو تنطوي على أفعال مركبة ومعقدة. وبما أن هذه الانتهاكات والأفعال عالجتها المادة ٢٤، أشار المقرر الخاص إلى أنه سيناقش الفقرات ٣ إلى ٥ بالاقتران مع المادة ٢٤.

١١٨- وفي رأي المقرر الخاص، فإن المبدأ المبين في الفقرة ١ من المادة ١٨ صحيح: فالدولة يمكن أن تعتبر مسؤولة عن انتهاك التزام دولي فقط إذا كان الالتزام نافذ المفعول إزاء الدولة وقت انتهاكه.

١١٩- وقد أثير السؤال عما إذا كانت توجد أية استثناءات للمبدأ المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٨. وتتضمن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ حكماً بشأن أثر معاهدة ما قبل بدء نفاذها بالنسبة لدولة ما: الالتزام بعدم إحباط هدف المعاهدة وغرضها. ولكنه لاحظ أن ذلك الالتزام مستقلاً عن الالتزام بموجب معاهدة وبالتالي لا يشكل استثناءً للمبدأ المحدد الزمن. وأشار أيضاً إلى أن الالتزامات في مجال حقوق الإنسان لها طابع تقدمي وأن المبدأ المحدد الزمن لا ينطبق عليها بناء على ذلك. غير أن تفسير الالتزامات في مجال حقوق الإنسان ليست هدف مشروع المواد للأسباب المبينة في الفقرات ٤١ وما يليها من تقريره الثاني، والمبدأ الزمني ينطبق عليها أيضاً، رهناً بمسائل التفسير.

١٢٠- وبالتالي يجب الإبقاء على المبدأ الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٨، ولكن المقرر الخاص اقترح إعادة صياغته كضمانة إيجابية ("لا يعتبر فعل الدولة فعلاً غير مشروع دولياً ما لم [...]")، وليس كبيان شرطي ("لا يشكل فعل الدولة [...] انتهاكاً [...] إلا إذا [...]") حسبما كان عليه النص في القراءة الأولى.

١٢١- ولاحظ المقرر الخاص أن مشاريع المواد لم تنص على المبدأ القائل بأنه متى بدأت مسؤولية دولة فإنها لا تنتهي بمجرد أن الالتزام الذي تقوم عليه قد انتهى^(١٨١). واقترح تدارك ذلك السهو بمادة تدرج في الفصل الثاني أو في الفصل الثالث سوف يقترحها في الوقت المناسب.

١٢٢- ولاحظ المقرر الخاص كذلك أن الفقرة ٢ من المادة ١٨ تعالج ظهور قاعدة قطعية جديدة، بعد حدوث انتهاك، تتطلب القيام الفعلي بفعل كان يشكل سابقاً انتهاكاً. وهكذا لم يعد الفعل يعتبر فعلاً غير مشروع دولياً. ويشير التعليق على المادة إلى ظهور حظر الرق في القرن التاسع عشر. فعلى سبيل المثال، إذا لم يكن استيلاء بطريقة غير مشروعة على رقيق قد تم في فترة زمنية لم تكن فيها تجارة الرقيق غير مشروعة فإنه كان ولا بد

(١٨١) في هذا السياق، أشار المقرر الخاص إلى كل من القضية المتعلقة بـ بعض أراضي الفوسفات في ناورو،

(ناورو ضد أستراليا)، *Preliminary Objections*, (*Certain Phosphate Lands in Nauru, (Nauru v. Australia)*), *Judgment, I.C.J. Reports, 1992, p. 240, at .: 255* (انظر الحاشية ١٧٦ أعلاه)، ص ٢٦٥-٢٦٦.

عندئذ من إرجاع العبيد إلى مالكيهم. ولكن إذا دخلت قاعدة قطعية تحظر الرق حيز التنفيذ فإنه لا يمكن بداها أن يكون هناك أي إرجاع للعبيد.

١٢٣- وتتمثل إمكانية أخرى ألمح إليها المقرر الخاص في ظهور قاعدة قطعية جديدة مشار إليها بأنها ذات أثر رجعي. غير أن المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تقضي بأن القواعد القطعية الجديدة لا أثر رجعي لها وليست هناك أمثلة تدل على العكس. وتبدو الفقرة ٢ من المادة ١٨ متناقضة مع المادة ٦٤ من الاتفاقية.

١٢٤- ولاحظ أن هناك إمكانية ثالثة هي أنه يوجد، وقت القيام بالالتزام دولي، تنازع مع قاعدة قطعية وليس بالضرورة مادة قطعية حديثة الظهور. فبموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وفي حالة التنازع بين جزء من معاهدة وقاعدة قطعية، فإن المعاهدة بأكملها تصبح باطلة. غير أن إبطال المعاهدات يجب التقليل منه، وهناك حاجة إلى مبدأ يُجنّب التنازع بين تنفيذ الالتزامات التعاهدية ومقتضيات القواعد القطعية. واقترح معالجة تلك المشكلة في سياق الفصل الخامس. وبما أن الفقرة ٢ من المادة ١٨ تخلط بين عدد من المسائل دون إحراز أي تقدم بخصوص مسألة القانون الزمني فإنه يجب حذفها. بيد أنه يجب مع ذلك الإبقاء على المبدأ الأساسي للقانون المحدد الزمن، وكان المقرر الخاص قد اقترح صياغة لذلك في النص الجديد للمادة ١٨.

٧- موجز للمناقشة المتعلقة بالمادة ١٨

١٢٥- أعرب عن تأييد واسع النطاق لاقتراح المقرر الخاص فيما يتصل بالفقرة ٢ من المادة ١٨. وارثي أن المبدأ الأساسي المعروض بالتفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٨ يعتبر بديهياً ولا يحتاج إلى شرح. وأعرب عن الموافقة على رأي المقرر الخاص الذي عبّر عنه في الفقرة ٤٣ من تقريره الثاني وأن فتوى محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا^(١٨٢) لا تنتهك المبدأ المبين في الفقرة ١ من المادة ١٨ وأن المبدأ الزمني لا يستتبع أن أحكام المعاهدة يجب أن تفسر وكأنها مجمدة من حيث الزمن. وبما الفقرة ١ من المادة ١٨ لم تكن متعارضة مع هذه الفكرة، فإنه من غير الضروري حذفها؛ ولكن ذلك ليس سبباً للإبقاء عليها. وإذا كان من الضروري الإبقاء على بعض جوانبها لأي سبب من الأسباب، فإنه من الجدير بلجنة الصياغة أن تنظر بجديّة في الصيغة الجديدة التي يقترحها المقرر الخاص.

١٢٦- وفيما يتعلق بالتباين بين التفسير المتطور والتفسير الجامد لأحكام المعاهدات، لا بد من الإشارة إلى أن بعض أحكام المعاهدات صريحة بالضرورة. فعلى سبيل المثال، إذا نصت معاهدة لعام ١٩٢٠ على التزام دولة ما ببذل قصارى جهدها من أجل تأمين "رفاه" السكان الأصليين على تراب ما، فإنه يكون من غير المنطقي القول، بعد

Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (١٨٢)

(*South West Africa*) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), *Advisory Opinion, I.C.J. Reports* 1971, p. 16, at pp. 31-32, para. 53.

مرور ٥٠ عاماً، بأن ذلك "الرفاه" يجب تفسيره بمعناه في عام ١٩٢٠. فلفظة "الرفاه" يجب تفسيرها تفسيراً ديناميكياً. ولكن ذلك ليس مسألة يجب تناولها في سياق المادة ١٨.

١٢٧- وقيل أيضاً إن نظرة المقرر الخاص للتفسير "التقدمي" أو التطوري للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان تذهب إلى حدود أبعد من اللزوم. فطريقة التفسير تلك لا تُقبل عموماً مقارنة مع طرق التفسير الأخرى المعترف بها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

١٢٨- وحسب رأي آخر، فإن الفقرة ١ من المادة ١٨ التي اعتمدت عند القراءة الأولى أكثر شمولاً ووضوحاً من المادة ١٨ الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص. فهذه المادة الجديدة التي أعيدت صياغتها لا تذكر بوضوح أن الفعل الذي ترتكبه الدولة والذي لا يكون مطابقاً للالتزام دولي يمكن وحده أن يعتبر فعلاً غير مشروع دولياً. وبالإضافة إلى ذلك، لا حاجة إلى ذكر أن الفعل قد جرى أو أنه متواصل؛ فالنقطة الهامة هي أن الالتزام قيد البحث يجب أن يكون سارياً إزاء الدولة المعنية.

١٢٩- وحظيت فكرة حذف الفقرة ٢ من المادة ١٨ بتأييد واسع. ذلك أنها لا تتناول لا أثر القواعد القطعية للقانون الدولي ولا مضمونها فيما يُظهر التعليق على النص الأول لذلك الحكم أنها تعالج حالة افتراضية بحتة. وبالإضافة إلى ذلك، أشار المقرر الخاص في الفقرة ٥١ من تقريره الثاني إلى بعض الصعوبات التي قد يفضي إليها ذلك. وحذفها من شأنه أن يبسط النص فيستفيد من ذلك أولئك الذين سيتولون تطبيقه في المستقبل. وعلى أي حال، فإنه يكون من الأفضل النظر في ذلك النوع من الحالات في سياق الباب الثاني.

١٣٠- وأعرب عن وجهة نظر أخرى وهي أنه من الضروري الإبقاء على جوهر الفقرة ٢ من المادة ١٨، ولكنه من المقبول نقلها إلى الفصل الخامس.

٨- ملاحظات ختامية للمقرر الخاص بشأن المادة ١٨

١٣١- لخص المقرر الخاص النقاش حول المادة ١٨ فلاحظ، فيما يتعلق بمبدأ الزمن في القانون الدولي، أن هناك اتفاقاً واسعاً على الإبقاء على الفقرة ٢ من المادة ١٨ التي تذكر مبدأ عام التطبيق. وسيكون على لجنة الصياغة أن تختار بين الصيغة الأولى واقتراحه الذي لن يصر عليه ولو أنه يعتقد اعتقاداً راسخاً أن الدول تستحق شكلاً ما من أشكال الضمانات التي تحمي من تطبيق القانون بأثر رجعي في ميدان المسؤولية، فيما عدا في حالة ترتيب بموجب مبدأ التخصيص. وذكر أيضاً أن عضواً واحداً من أعضاء اللجنة لم يدافع عن إبقاء الفقرة ٢ من المادة ١٨ في الفصل الثالث. وربما ارتئي أن أنسب مكان للحكم الذي تنطوي عليه هو، نوعاً ما، الفصل الخامس. وفي ذلك السياق، لا حاجة إلى قصره على الحالة الافتراضية للقواعد القطعية الجديدة.

٩- تقديم المقرر الخاص للمادة ٢٠ (الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة)^(١٨٣)

(أ) التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة

١٣٢- أشار المقرر الخاص إلى أن المادة ٢٠ والفقرة ١ من المادة ٢١، كما اعتمدتا عند القراءة الأولى، تبينان التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة، وقد أصبح هذا التمييز شائعاً في القانون الدولي. والتمييز المستمد من أنظمة القانون المدني، وبشكل أخص، من القانون الفرنسي الذي يعالج الالتزامات الأولى بأنها بطبيعة التزامات "أفضل الجهود" - مثل التزامات الطبيب تجاه المريض - فيما تعتبر الالتزامات الثانية بمثابة ضمانات تكفل النتيجة. ولا شك في أن هذا التمييز أتى بجديد بعض الشيء من حيث عبء الإثبات، ولكن المادتين قيد البحث لا تهتمان من جهة أخرى بتلك المسألة.

١٣٣- وعلق المقرر الخاص على أهمية كون المقرر الخاص السابق، روبرتو آغو، عندما استعار التمييز من القانون الفرنسي فقد عكس النتائج التي كان من المنتظر أن تستخلص منه. ففي حين أن الالتزام بسلوك هو، في القانون الفرنسي، أقل الالتزامين صرامة بموجب المادتين ٢٠ و ٢١ فإن الالتزام بالسلوك يعتبر أكثر صرامة من الالتزام بنتيجة. والسبب في ذلك هو التشديد في المادة ٢٠ على مبدأ التحديد الفاصل للسلوك المعني، فيما كان التمييز في القانون الفرنسي الأصلي يهتم بمعيار المخاطر. وفي حين أنه ربما كان يعني ضمناً، كمجرد نادرة فكرية، أن بعض الشكوك حول التمييز كانت قد ظهرت بالفعل في مرحلة مبكرة.

١٣٤- وتتمثل مسألة أخرى، في رأي المقرر الخاص، في كون التمييز يبدو أن له آثاراً من حيث بقية مشاريع المواد ويمكن بناء على ذلك حذفه. فهو يختلف بهذا الخصوص عن التمييز بين الانتهاكات المتواصلة والانتهاكات المنتهية التي لها آثار هامة من حيث أن الانتهاكات في الفئة الأولى ينشأ عنها، في جملة أمور، التزام التوقف.

١٣٥- والمقرر الخاص، إذ اقترح حذف تمييز مشكوك فيه بعض الشيء وإن كان مألوفاً ولا يبدو فضلاً عن ذلك أنه يستتبع أية نتائج في إطار مشروع المواد، فإنه لم يقترح ألا يستخدم التمييز على الإطلاق وإنما اقترح اعتبار أن التمييز يندرج ضمن نطاق القواعد الأولية.

(١٨٣) فيما يلي نص المادة ٢٠ الذي اقترحه المقرر الخاص:

"المادة ٢٠ - الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة"

١- تنتهك الدولة التزاماً دولياً يتطلب منها مسكاً معيناً إذا لم تعتمد ذلك المسلك.

٢- تنتهك الدولة التزاماً دولياً يتطلب منها تحقيق أو منع نتيجة معينة، بالوسيلة التي تختارها. إذا لم تحقق

الدولة أو لم تمنع، بالوسيلة التي اعتمدها، تلك النتيجة.

وللاطلاع على تحليل هذه المادة الذي قام به المقرر الخاص، انظر الفقرات ٥٢-٩٢ من تقريره الثاني.

(ب) الالتزامات الموسعة بنتيجة

١٣٦- أنشأت الفقرة ٢ من المادة ٢١ فئة إضافية قام المقرر الخاص بتسميتها "الالتزامات الموسعة بنتيجة". وبموجب هذه الفقرة، يمكن أن يؤدي ما كان يعتبر انتهاكاً للالتزام دولي في وقت معين إلى نتيجة مكافئة للنتيجة التي يتطلبها الالتزام في وقت لاحق بمقتضى تصرف لاحق من الدولة يؤدي في الواقع إلى إبطال الانتهاك.

١٣٧- وأشار المقرر الخاص إلى الغموض الذي تنطوي عليه عبارة "حالة غير مطابقة" بالنسبة إلى النتيجة التي يتطلبها الالتزام الدولي في الفقرة ٢. ويمكن توضيح هذا الغموض بمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة في قانون تسليم المجرمين الذي يعطي الدولة الخيار بين تسليم الفرد أو محاكمته. بيد أنه إذا كان الفرد من رعايا دولة يوجد فيها حكم قانوني أو دستوري يمنعها من تسليم مواطنيها ورفضت هذه الدولة بناء على ذلك طلب التسليم، فإنها لا ترتكب انتهاكاً لمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة عند هذه النقطة. وينشأ الانتهاك فقط عند النقطة التي يصبح فيها واضحاً أن الدولة لا تمتثل للالتزام عرض القضية على السلطات المختصة للمقاضاة.

١٣٨- وفي هذه الحالة، يمكن تأدية الالتزام بطريقة من الطريقتين، واستبعاد إحداها لا يُعد بمثابة الانتهاك. وفي رأيه، لا يلزم النص على ذلك في الفقرة ٢ من المادة ٢١. ولا يلزم أيضاً النص على هذا الالتزام كالتزام بنتيجة: فمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة قد يكون التزاماً بسلوك.

١٣٩- وفي هذا الصدد، كان المقرر الخاص الأسبق، روبرتو آغو، قد اتخذ موقفاً في التعليق على المادة ٢١^(١٨٤) بشأن الوقت الذي يرتكب فيه انتهاك الالتزام ويؤدي في الواقع إلى استنتاج أن انتهاك الالتزام المتعلق بحقوق الإنسان يقع فقط عند امتناع الدولة عن التعويض أو الجبر وليس عند قيامها بسلوك يتعارض مع قاعدة حقوق الإنسان. وهكذا يعتبر تقديم التعويض المرحلة الثانية للالتزام الموسع بنتيجة.

١٤٠- بيد أن المقرر الخاص يرى أن هذا التحليل غير مناسب لمعظم الالتزامات في مجال حقوق الإنسان ومعاملة الأجانب. فالدولة إذ تتعهد بالالتزام بعدم تعذيب الأفراد فإنها لا تتعهد بالتعويض عن التعذيب، بل هي تتعهد بالأحرى بعدم ارتكاب التعذيب: فواجب التعويض الذي يتبع وقوع الانتهاك لا يمحو الانتهاك، وإن كان قد يؤثر على مقبولية المطالبة على المستوى الدولي. وأشار إلى الأحكام الصادرة عن محاكم حقوق الإنسان وإلى آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي ترى أن انتهاك الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان لا تقع فقط عند عدم القيام بالجبر^(١٨٥). فبالعكس، وفي ظروف معينة، قد يعتبر مجرد وجود قانون يتعارض مع هذه الحقوق كافياً.

(١٨٤) حولية ١٩٧٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨-٣٠ من النص الإنكليزي.

(١٨٥) للاطلاع على أمثلة لهذه القرارات، انظر حواشي الفقرتين ٧٠ و٧١ من التقرير الثاني للمقرر الخاص.

١٤١- وليس من المستحيل النص على التزامات دولية بطريقة تؤدي إلى وقوع الانتهاك لأول وهلة في يوم معين وزواله مع ذلك في اليوم التالي إذا قدم تعويض. ولكن هذا الأسلوب ليس هو الأسلوب العادي لصياغة الالتزامات الدولية، وإن وجد فإنه نتيجة لقاعدة أولية. وإذا أرادت الدول أن تقول إنها لن تلجأ إلى تعذيب الأفراد في أي ظرف من الظروف، مثلاً، فلا يمكن أن يطالبها مشروع المواد بإعادة صياغة الالتزام بطريقة أخرى. وفي رأيه فإن الفقرة ٢ من المادة ٢١، فضلاً عن التعليق عليها، يقتربان من ذلك بالتحديد، وينبغي حذفهما.

(ج) الالتزامات بالمنع

١٤٢- تعالج المادة ٢٣، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى، الحالة التي تكون فيها النتيجة قيد البحث هي منع وقوع حدث معين. ولكن يبدو أنه ليس هناك ما يدعو إلى معاملة الالتزامات بالمنع، على الأقل منذ الوهلة الأولى، كشيء يختلف عن الالتزامات السلبية بنتيجة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الرأي الذي أخذ به في التعليق على الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد أخذت به أيضاً محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للولايات المتحدة في طهران^(١٨٦). وفي رأيه أن النتيجة التي ينبغي أن تستمد من هذين التفسيرين المتعارضين هي أن الالتزام بالمنع ليس في حد ذاته التزاماً بسلوك كما أنه ليس التزاماً بنتيجة. إنه يمكن أن يكون أياً من هذين الالتزامين، تبعاً لظروف الحالة المعينة ونص القاعدة الأولية. ويقدم التحكيم في قضية مصهر تريل^(١٨٧) مثلاً هاماً آخر. وقد تؤدي، في نظره، المحاولات المبذولة لإدخال الالتزامات الدولية بالقوة في فئة أو أخرى إلى اللبس، لذلك فإنه يرى أن هناك ما يدعو إلى حذف المادة ٢٣.

United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, Judgment, I.C.J. Reports 1980, p 3, (١٨٦)
at p. 30, para. 61.

Trail Smelter, UNRIAA, vol. III (Sales No. 1949.V.2), p. 1905. (١٨٧)

(د) المادة ٢٠ بصيغتها المقترحة من المقرر الخاص

١٤٣- هناك ما يدعو إلى حذف المواد الثلاث جميعها. ولكن التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة معروف تماماً وربما كان من الممكن الإبقاء عليه. لذلك يقترح المقرر الخاص مناقشة مادة ٢٠ جديدة تجمع بين المادة ٢٠ والفقرة ١ من المادة ٢١ الحاليين في مادة واحدة. كذلك، أُضيف مفهوم المنع كشكل من أشكال الالتزام بنتيجة، بينما تم التخلي عن مفهوم الالتزامات المستمرة بنتيجة الذي ورد في الفقرة ٢ السابقة من المادة ٢١. بيد أن المقرر الخاص، ولئن أبدى ميله الشخصي إلى حذف التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة والالتزامات بالمنع من مشروع المواد بأكملها، إلا أنه لاحظ أن هذا النهج قد حظي بتأييد كل من الحكومة الفرنسية والمؤلفين الفرنسيين على حد سواء.

١٤٤- ونتيجة لذلك، وُضعت المادة الوحيدة المقترحة بين قوسين معقوفتين لاحتمال الاعتقاد بأنها تتصل بتصنيف القواعد الأولية ولأن الآثار الأخرى المتصلة ببقية مشروع المواد لا تزال غير واضحة.

١٠- موجز للمناقشة المتعلقة بالمادة ٢٠

(أ) التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة

١٤٥- ظهرت آراء متباينة في اللجنة بشأن ضرورة الإبقاء على التمييز في مشروع المواد في القراءة الثانية.

١٤٦- وأبدت ملاحظة مؤداها أن التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة قد أصبح مبتذلاً في لغة القانون الدولي، ليس على المستوى الأكاديمي فحسب ولكن في العلاقات بين الدول أيضاً. بيد أن القول بأن المفهوم قد أصبح في الواقع مألوفاً في نظم القانون المدني قول مبالغ فيه وينتج عن اتجاه البعض إلى المطابقة بين جميع نظم القانون المدني والقانون الفرنسي. ففي القانون الألماني، مثلاً، لا يوجد مثل هذا التمييز، إلا فيما يتصل بعقود العمل، مقارنة مع العقود المتعلقة بالخدمات.

١٠- فائدة التمييز في تحديد المسؤولية

١٤٧- بينما يعتبر التمييز مفيداً إلى حد ما في تفسير القواعد الأولية بمعناه التوضيحي والبياني، فلقد أُبدت شكوك فيما إذا كان ينبغي أن يرد التمييز في تدوين لقانون مسؤولية الدول، وإذا كان ينبغي ذلك، فيما إذا كان من الممكن أن يكون عملياً على مستوى القواعد الثانوية.

١٤٨- ولو حظ أنه لم تقدم أدلة مقنعة لتأييد الرأي القائل بأن وجود انتهاك يتحدد بالرجوع إلى ما إذا كان الانتهاك متعلقاً بالترام بسلوك أو بالترام بنتيجة. وحتى إذا كان من الممكن بوضوح التمييز بين الالتزامين وكان التمييز يساعد في توضيح مضمون الانتهاك أو الوقت الذي وقع فيه، فإن هذا التصنيف لا يحل محل تفسير القواعد الأولية ذاتها وتطبيقها. ولو حظ أيضاً أن التمييز ليس ذا صلة فيما يتعلق بالآثار المترتبة على انتهاك مثل هذه الالتزامات،

سواء كانت التزامات بسلوك أو التزامات بنتيجة. وأعرب أيضاً عن القلق لاحتمال أن يؤدي الأخذ بالتمييز بجديّة كبيرة إلى نتائج خاطئة بصورة فادحة، كما في حالة التعذيب.

١٤٩- كذلك، أعرب عن رأي بأنه بينما قد لا تكون المفاهيم التي وردت في هذه المواد غريبة على القانون الدولي فإنها لم تبلغ مستوى القبول العالمي اللازم لتدوينها. ولوحظ في الواقع أن المحاكم الدولية، عموماً، نادراً ما تستخدم هذا التمييز.

١٥٠- وأعرب عن رأي بأن المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ مربكة للغاية وينبغي حذفها، حتى إذا ارتئي أحياناً أن التمييز مفيد على مستوى التصنيف. وأشار كمصدر محتمل للإرباك إلى عكس اتجاه الآثار المترتبة على التمييز، الذي وضعه المقرر الخاص، روبرتو آغو، ووضعتة اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين عام ١٩٧٦ عند تحويلها من قاعدة من قواعد القانون المدني إلى قاعدة من قواعد القانون الدولي، وهو ما قام المقرر الخاص بالتعليق عليه في الفقرة ٥٨ من تقريره الثاني^(١٨٨). ولوحظ أن الارتباك الناتج عن هذا التبديل من الأرجح أن يعرقل التقدم في تدوين الموضوع، خاصة وأن النوعين من الالتزامات يشكلان سلوكاً مستمراً وأن القرار المتعلق بوضع بعض الالتزامات في فئة معينة وعدم وضع الالتزامات الأخرى فيها يعتمد على مفهوم ذاتي لمدى احتمال تحقيق النتيجة المستهدفة في مجال معين.

١٥١- ولوحظ أيضاً أنه لا ينبغي أن يكون حذف المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ إنكاراً لفائدة التمييز في جميع الأحوال. إنه يستند بالأحرى إلى الرأي القائل بأنه ما دام التمييز غير مفيد في جميع الأحوال وما دام لا يعكس في الفئات الواردة في الباب الثاني، فإنه لا لزوم للنص عليه في الباب الأول بوصفه من القواعد الثانوية.

١٥٢- بيد أن أعضاء آخرين يرون أن التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة مفيد وينبغي الإبقاء عليه. فهو يستخدم، عندما يكون تقريرياً وليس معيارياً، كأداة لتقييم نوع الالتزام، دون الحكم مسبقاً على نتيجته أو تطبيق معايير نوعية عليه. ومن أمثلة الحالات التي يكون فيها التمييز ذا أهمية مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. فمواد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تعالج آثار التحفظات تعتمد عليه بدرجة كبيرة. وهناك مثال آخر في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحتوي على مزيج دقيق من الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة.

١٥٣- ورغم عيوبه، فلقد ارتئي أنه يلزم نوع معين من التصنيف أو التهذيب. وما دامت المحاكم قد وجدت أن التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة مفيد، ولو بصورة عارضة فقط، فإن هذا يعتبر حجة لعدم النخلي

(١٨٨) انظر التعليقين على المادتين ٢٠ و ٢١ (حولية ١٩٧٧)، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١ وما يليها من النص الإنكليزي)، لا سيما الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٢٠ والفقرة (١) من التعليق على المادة ٢١.

عن التمييز. كذلك، للتمييز قيمة معينة فيما يتعلق بالبلدان النامية التي ليس لديها جميعها إمكانيات متكافئة لتحقيق النتيجة المطلوبة منها.

١٥٤- وتم أيضاً الإعراب عن التأييد لتوضيح أن الالتزامات بسلوك تعتبر التزامات قانونية وأن عدم ممارسة العناية الواجبة قد يؤدي إلى تحريك المسؤولية. ولوحظ في هذا الصدد أن التمييز يؤدي دوراً هاماً في تيسير الرد على ثلاثة أسئلة هامة على الأقل: كيف يرتكب الانتهاك المتعلق بالالتزام دولي في أي حالة معينة؛ وما إذا كان يمكن الحكم بوجود انتهاك؛ ومتى يقع الانتهاك ومتى ينتهي.

١٥٥- وتم التساؤل عما إذا كان المقرر الخاص قد قدم فعلاً أمثلة كافية في القانون الوضعي لتمكين اللجنة من التوصل إلى قرار نهائي. وإذا كان التمييز قد أصبح شائعاً في القانون الدولي على المستوى الفقهي، فإن الأمر قد يستحق البحث عن مزيد من التطبيقات المتعلقة بالمفهوم، مثلاً، بالنظر في مجالات مثل قانون البحار، وقانون البيئة، والقانون الدبلوماسي. لذلك ارتئي أنه من الأفضل إبقاء النص بين قوسين معقوفتين إلى حين استكمال اللجنة لأعمالها المتعلقة بالمشروع حيث ستمكن عندئذ من النظر فيما إذا كانت هناك أسباب أخرى للإبقاء على النص.

١٥٦- وفيما يتعلق بهذه النقطة، لوحظ أنه يمكن أن يؤدي التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة إلى آثار هامة فيما يتصل بالنظر في الظروف النافية لعدم المشروعية (الفصل الخامس من الباب الأول)، وكذلك فيما يتصل بتعريف الدول المضرورة في الباب الثاني، كما أنها قد تؤثر إلى حد ما على قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف، ارتئي أن موقف المقرر الخاص فيما يتعلق بالإبقاء على التمييز يعتبر تمهيداً لرأيه فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية (المادة ٢٢).

١٥٧- وأعرب أيضاً عن الاهتمام بالألا تطرح للجنة جانباً، لدى مراجعة مشروع المواد، الإنجازات التي تمت في الماضي. وتؤدي القواعد المنصوص عليها في المادتين ٢٠ و ٢١ إلى وجود آلية تمكين القضاة من تحديد ما إذا وقع انتهاك لقاعدة أولية أو التزام أولي. ونظراً للاحتياج إلى إطار شامل وأفضل تركيباً للقانون الدولي المتعلق بانتهاك الالتزامات الدولية، فإن هناك ما يدعو إلى الإبقاء على المفاهيم القائمة، وإن كان ذلك في شكل مبسط.

٢٠ الدقة القانونية للتمييز

١٥٨- فيما يتعلق بمسألة درجة الدقة التي ينبغي أن يتوخاها التمييز، لوحظ أنه لا يوجد خط فاصل واضح بين النوعين من الالتزامات لأنهما يتداخلان أحياناً. ولا يحول التصنيف المجرد دون احتمال اختلاف الوقت الذي يقع فيه الانتهاك تبعاً لما إذا كانت القاعدة قاعدة تدرج في مجال حقوق الإنسان، مثلاً، أو في ميدان آخر. فمثلاً، وفي

رأي استشاري لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان^(١٨٩)، ذكرت المحكمة أنه إذا تعارض تشريع نافذ من تلقاء نفسه مع حق من حقوق الإنسان، فإن انتهاك حقوق الإنسان، سواء كان فردياً أو جماعياً، يقع بمجرد اعتماد هذا التشريع.

١٥٩- ويعلق المجتمع الدولي أهمية على بعض الحقوق مثل الحق في الحياة، وفي السلامة الجسدية والمعنوية، وفي عدم التمييز، وفي الاعتراف بالشخصية أمام القانون تبلغ حداً يؤدي إلى أن مجرد إصدار تشريع مخالف لهذه الحقوق يستتبع المسؤولية الدولية. وأثبتت صحة هذه النقطة نتائج المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فيما يتعلق بالتعذيب^(١٩٠). ويمكن أيضاً تحديد ما إذا كان مشروع التشريع متفقاً مع أحكام معاهدات حقوق الإنسان^(١٩١).

١٦٠- وبينما تم التأكيد على أن القانون الدولي العام يمنح الدول حق اختيار وسائل الوفاء بالتزاماتها الدولية على المستوى المحلي، لوحظ على العكس من ذلك أن الاتجاه المتزايد إلى إدراج حقوق الإنسان في التشريعات الداخلية، والحاجة إلى تنظيم دولي لبعض الجرائم في ميدان حقوق الإنسان (مثل الاختفاء القسري أو غير الطوعي)، وعولمة بعض القيم الديمقراطية، والجهود المشتركة لتعزيز سيادة القانون قد ضيقت كثيراً من نطاق حرية الدول في اختيار وسائل الوفاء بالتزاماتها الدولية. وكانت محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة من المحاكم القليلة التي أشارت بإسهاب إلى التمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة وسلّمت بأن حرية الدول في اختيار تلك الوسائل ليست مطلقة^(١٩٢).

١٦١- ولاحظ آخرون أن الالتزامات سواء كانت بسلوك أو كانت بنتيجة تتصل حقاً اتصالاً وثيقاً بالأبعاد الزمنية للمسؤولية. فيتم الانتهاك في الوقت الذي يقع فيه ويستمر طوال الوقت التي تتطلبها الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة. وتؤدي في هذا الصدد المادتان ٢٠ و ٢١، بصيغتهما المعتمدة في القراءة الأولى، هدفاً هو إتاحة وضع

(١٨٩) Inter-American Court of Human Rights, *International responsibility for the promulgation and enforcement of laws in violation of the Convention (art. 1 and 2 American Convention on Human Rights)*, Advisory Opinion OC-14/94 of 9 December 1994, Series A, No. 14.

(١٩٠) المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (القضاة مومبا وكاسيسي وماي)، النائب العام ضد أنتو فورونديجا (*Prosecutor v. Anto Furundzija*)، الحكم الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٥٠.

(١٩١) أوضحت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ذلك في رأيها الاستشاري الصادر بشأن القيود على عقوبة الإعدام: (*Restrictions to the Death Penalty (arts. 4(2) and 4(4) American Convention on Human Rights)*, Advisory Opinion OC-3/83 of 8 September 1983, Series A, No. 3, para. 60.

(١٩٢) *Islamic Republic of Iran v. United States of America*, cases Nos. A15(IV) and A24, Award (١٩٢) No. 590-A15(IV)/24-FT, 28 December 1998, at para. 95.

الالتزام في شكل قاعدة أولية تصف سلوكاً معيناً حتى إذا ظلت النتيجة غير مؤكدة. كذلك، قد يكون التمييز مفيداً أيضاً في تحديد الوقت الذي يقع فيه الانتهاك والذي يمكن أن يؤثر على التعويض.

١٦٢- ورداً على ما سلف، أقر المقرر الخاص بإمكان النفاذ عن الإبقاء على التمييز لأنه يساعد على توضيح الجانب الزمني. ولكن بينما يتفق وقوع الفعل النهائي في كثير من الأحيان مع الوقت الذي يقع فيه انتهاك الالتزام الدولي، فإن هذا ليس صحيحاً دائماً. ويقدم "الواجب الخاص" المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مثالاً هاماً لذلك. فقد ترتكب الدولة التي لا تتخذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني البعثة الدبلوماسية من أي اقتحام أو ضرر انتهاكاً للالتزامها بالقيام بذلك حتى إذا لم يتحقق التهديد على الإطلاق. وبعبارة أخرى، يبدأ الالتزام في مرحلة سابقة. وفي حالات أخرى، تكون النقطة التي يصبح فيها الالتزام نافذاً أقل وضوحاً؛ وأشار في هذا الصدد مرة أخرى إلى القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس^(١٩٣) التي لم يتم فيها التشكيك في الوقت الذي وقع فيه الانتهاك الهنغاري ولكن وجب فيها إثبات الوقت الذي وقع فيه الانتهاك اللاحق من جانب سلوفاكيا عن طريق تحليل الظروف الخاصة لهذه القضية.

٣٠ الاتساق مع التمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية

١٦٣- أعرب عن رأي مفاده أن التمييز يتصل بوضوح بالقواعد الأولية، وأن الإبقاء عليه قد يقلل إلى حد ما من الفصل بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية. وارتئي في هذا الصدد أنه إذا كانت اللجنة تعتزم الاتساق مع قرارها بالتركيز على القواعد الثانوية فقط فإنه يتعين عليها أن تحذف المادتين ٢٠ و ٢١ بصيغتهما المعتمدة في القراءة الأولى. فتصنيف الالتزامات لا يندرج في الواقع بوضوح في نطاق مسؤولية الدول، الذي هو أساساً نطاق العواقب والآثار والنتائج؛ والإبقاء على هاتين المادتين سيكون بمثابة تدوين مفرط.

٤٠ الصيغ البديلة

١٦٤- بينما أعرب عن تأييد شديد لعدم الإبقاء على المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى، أعرب بعض الأعضاء عن تفضيلهم النص على مضمون هذه المواد في التعليق. واقتُرحت أيضاً إمكانية إحالة المادة إلى اللجنة السادسة، مُدرجة بين قوسين معقوفين، ولكن اعترضت اللجنة على ذلك لأنه سيؤدي إلى تعقيد عمل اللجنة السادسة بلا موجب. وأبدي أيضاً اهتمام بحل وسط يتمثل في إضافة إشارة عامة إلى التمييز في المادة ١٦، أو اللجوء إلى المادة ٢٠ الجديدة بصيغتها المقترحة من المقرر الخاص، أو إيراد نص مبسط لهذه المادة كحل وسط.

١٦٥- ومن بين الأعضاء الذين قالوا إنهم يفضلون حذف التمييز من مشروع المواد، أيدت أغلبية الإشارة إلى التمييز في التعليق أو حتى في حاشية للتعليق. ولوحظ في هذا الصدد أن التعليقات مؤيدة بقدر وفير من الآراء

(١٩٣) انظر الحاشية ١٧٨ أعلاه.

الفقهية وبأنه لا يشار حالياً إلا إلى جزء ضئيل منها في النص. وإذا قرئت المادة ٢٠ بمعزل عن التعليق فإنها ستدل ببساطة على شيء يمكن لأي شخص يتمتع بمنطق سليم أن يستنتجه: وهو أنه يقع انتهاك للالتزام دولي يتطلب مسكاً معيناً حين يكون التصرف غير مطابق لهذا المسلك. ولكن لا توجد في الواقع وسيلة للتعبير عن هذه النقطة بطريقة أقل تجريداً ما لم يتم النص على مجموعة كاملة من الآراء الفقهية. ومن الأفضل أن يشار إلى هذه النقطة في التعليق حيث يمكن توضيحها بأمثلة ملموسة.

١٦٦- ومع ذلك، استُرعى النظر أيضاً إلى أن المواد قيد البحث كانت معروضة على اللجنة مدة تزيد على ٢٠ عاماً. وطوال هذه الفترة، استشهد بها فقهاء كثيرون كعناصر لمسؤولية الدول وأشارت إليها بعض الأحكام القضائية. لذلك سيتعين على اللجنة أن توضح الأسباب التي دعت إلى حذفها. ومن هنا سيلزم أن تضاف في هذه الحالة ملاحظة توضيحية موجزة في التعليق على الفصل الثالث لتبرير حذف هذه المواد.

١٦٧- أما فيما يتعلق بمسألة العلاقة بين التمييز والمادة ١٦، فأبدي تعليق بأنه يلزم في حالات معينة تحديد ما إذا كانت المواد قيد البحث قد تضيف شيئاً إلى الحكم العام الذي ورد في المادة ١٦. وارتئي أنها تبدو أحياناً وكأنها تكرر نفس الفكرة وهي أن انتهاك الالتزام يؤدي إلى المسؤولية. ومن هنا أعرب عن رأي أنه قد يكون من المفيد الربط بين مشاريع المواد الثلاثة قيد البحث والمادة ١٦ وإضافة إشارة إلى نوع الالتزام ومنشئه في المادة ١٦. ورداً على ذلك، أبدي تعليق بأنه إذا وجد الحل في قاعدة واسعة تنص عليها المادة ١٦ فإنه سيلزم أن تغطي هذه القاعدة جميع الفئات التي تستوجب مسكاً معيناً أو نتيجة معينة أو حتى منع حدث معين لتدارك الاحتياج إلى تصنيف منفصل.

١٦٨- وفي حين يوافق المقرر الخاص على إمكانية قيام لجنة الصياغة ببحث الربط مع المادة ١٦ فإنه لا يرى أن اللجنة مجبرة، في حالة اعتماد النهج المقترح، على توضيح جميع النتائج، لا سيما في النص. بيد أنه يمكن الإبقاء على العناصر الرئيسية للتعليق.

١٦٩- ولدى التعليق على المادة ٢٠ الجديدة، التي اقترحها المقرر الخاص، أعرب عن الرأي أنه بينما تعتبر الصيغة الجديدة المقدمة من المقرر الخاص أكثر وضوحاً من مشاريع المواد القائمة فإنها لا تزال تحتوي على تمييز معياري له قيمة عامة فيما يتعلق بعملية غالباً ما تكون قابلة للتطبيق أو يؤدي تطبيقها فقط إلى اللبس.

١٧٠- ورأى آخرون أنه بينما بدأت الملامح الرئيسية للمشروع تتضح الآن، فإنه لا يزال من غير الممكن التنبؤ بالتأكيد بما ستؤدي إليه إزالة مثل هذا الحجر الهام من البناء الذي أقامه آغو. وفي هذه الظروف، فإن الحل الذي يقترحه المقرر الخاص هو تبسيط المواد ٢٠ و٢١ و٢٣ في شكل مادة ٢٠ جديدة ترد بين قوسين معقوفتين، يبدو أفضل الحلول.

١٧١- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢٠ الجديدة، أعرب عن الشك فيما إذا كان هذا الاقتراح يعتبر تحسیناً للنصوص القائمة التي تمتاز بأنها تحذو حذو المادة ١٦ وتبدأ بنفس العبارات. وارتئي أن هذا التوحيد مرغوب فيه في نص معياري عند الربط بين حكمن متصلين اتصالاً وثيقاً.

١٧٢- وبموجب رأي آخر، يجب عدم الجمع في مادة واحدة بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة، التي تنطوي بحكم تعريفها على مفهومين مختلفين. ورغم ما سيؤدي إليه الجمع بينهما في مادة واحدة من تيسير النص، ارتئي من الناحية الفنية القانونية أنه من الأفضل أن توجد مادتان منفصلتان لمعالجة انتهاك الالتزامات بسلوك وانتهاك الالتزامات بنتيجة.

(ب) الالتزامات الموسعة بنتيجة

١٧٣- وجد تأييد عام للاقتراح المقدم بحذف مفهوم الالتزامات الموسعة بنتيجة الذي ورد في الفقرة ٢ من المادة ٢١. ومع ذلك، لوحظ أنه قد تكون للفكرة الكامنة في هذا المفهوم أهمية معينة وأنه يمكن لذلك الإشارة إليه في التعليق.

١٧٤- وفي رأي آخر، ليس من الواضح تماماً أنه ينبغي حذف هذه الفقرة وإثارة هذه النقطة في التعليق فقط. فالفقرة ٢ تحتوي على شيء يختلف تماماً وهو مسألة التكافؤ بين النتائج أو لجوء الدولة التي يقع عليها التزام دولي إلى وسائل خلاف الوسائل التي يتطلبها منها الالتزام.

١٧٥- ورداً على ذلك، لاحظ المقرر الخاص أن مشكلة الفقرة ٢ هي أنها تثير اللبس بين موقفين، أحدهما لا يمكن قبوله والآخر لا يمكن الاعتراض عليه. فمن غير المقبول إمكان وجود انتهاك تزول عنه بعد ذلك بطريقة ما صفة الانتهاك عند القيام بشيء آخر مثل دفع تعويض عن انتهاك حق من حقوق الإنسان. فهذا الانتهاك يعتبر انتهاكاً، ودفع تعويض لا يغير من مركزه، بيد أن التعليق يقول إن التعويض يغير مركز الانتهاك، وهذا كلام لا يمكن قبوله. ويمكن الموافقة على النص إذا كان ما يعنيه فقط هو أنه لا يقع الانتهاك في حالة الالتزام بنتيجة إذا كان الوقت المحدد للدولة لاتخاذ إجراء معين لم يحن بعد وقامت الدولة في غضون ذلك بتصحيح الانتهاك - ولكن لا لزوم لوجود مادة لتوضيح ذلك.

١٧٦- وبينما وجد اتفاق على عدم إمكان الموافقة إطلاقاً على الاستنتاج الذي يستخلص من التعليق على الفقرة ٢ من المادة ٢١ - وهو أن التعذيب أو الاحتجاز التعسفي يصبح مباحاً إذا دفع تعويض بعد ذلك - أبديت ملاحظة بأنه لا ينبغي التخلي عن مفهوم اجتياز اختبار الزمن لمجرد أنه لا يشمل جميع الحالات أو لعدم إمكان التوصل إلى أمثلة للتبسيط المفرط أو التدقيق المفرط. فالواقع أنه يمكن تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢١ في ظروف أخرى. فمثلاً، يجوز للدولة التي تعقد اتفاقاً لضمان تزويد دولة أخرى بكمية معينة من المياه أن تخفض هذه الكمية ولكن يتعين عليها بعد ذلك أن توفر كمية مكافئة من المياه من نهر دولي مختلف. فلن تنشأ المسؤولية الدولية في هذه الحالة. وقد تكون

للفقرة ٢ من المادة ٢١ أهمية معينة في مثل هذه الحالات، وإن كان من الممكن الإشارة إلى نفس النقطة في التعليق.

(ج) الالتزامات بالمنع

١٧٧- أعرب عن آراء مختلفة للرد على الدمج المقترح لمفهوم الالتزام بالمنع، بصيغته التي وردت في المادة ٢٣، في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ الجديدة. فمن ناحية، وجد تأييد لحذفها من مشروع المواد. فما دام السلوك الموصوف من العناصر المادية، فإنه يمكن معالجة الالتزامات بالمنع في فئة أوسع نطاقاً تحت عنوان الالتزامات بسلوك.

١٧٨- وقدم آخرون، مع عدم اعتراضهم على الدمج المقترح، تعليقات بشأن الاختلافات بين النص الأصلي والنص الذي يقترحه المقرر الخاص. وأشار في هذا الصدد إلى أنه بينما يحتوي النص الذي اعتمد في القراءة الأولى إلى إشارة محددة إلى "التصرف"، فإن هذه الإشارة لم ترد في نص الفقرة ٢ من المادة ٢٠. ولوحظ أيضاً أن الفقرة ٢ من المادة ٢٠ الجديدة تعالج الالتزامات بالمنع بنفس الأسلوب الذي تعالج به الالتزامات بنتيجة. ولقد أشير مع ذلك في المناقشة إلى أن الالتزامات بالمنع تكون في أكثر الأحيان التزامات بسلوك. فالالتزامات بالمنع كثيراً ما تكون في الواقع التزامات ببذل العناية الواجبة وليس التزامات بنتيجة، خاصة في المعاهدات المتعلقة بالبيئة.

١٧٩- ولوحظ في هذا الصدد أنه تجري معالجة الالتزام بالمنع أيضاً في إطار موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة)، وإن كان من وجهة نظر مختلفة^(١٩٤). ولذلك ارتئي أن أفضل طريق من حيث توخي الحذر يكون التبسيط، وكذلك لعدم تخصيص الالتزام بالمنع لإحدى الفئتين والقيام بالتالي باستبعاد نهج آخر. وبعدم الإشارة بالتحديد أو ضمناً إلى الالتزام بالمنع في مشروع المواد، يمكن أن يظل هذا الالتزام يُعتبر فئة ثانوية للالتزام بسلوك أو الالتزام بنتيجة.

١٨٠- ورداً على ذلك، أشار المقرر الخاص مرة أخرى إلى أن الالتزام بالمنع في المفهوم الفرنسي الأصلي لهذه العبارة يعتبر التزاماً بسلوك - وهو الالتزام العام بمنع شيء معين. بيد أن هذا الالتزام في النظام الذي وضعه مشروع المواد هو التزامها بنتيجة. ويرجع اللبس إلى قيام معظم فقهاء القانون الدولي باستخدام هذه العبارة بمعناها الوارد في المفهوم الفرنسي، بينما يستخدمها مشروع المواد بمعناها العكسي. ومن بين هذين التمييزين الممكنين، لا بد من أن يبيّن بكل وضوح التمييز الذي يجب أن يؤخذ به في مشروع المواد؛ وإذا لم يتم ذلك، سيكون تبسيط مشروع المواد عن طريق إزالة التمييز هو الغالب.

(١٩٤) انظر التقرير الأول للمقرر الخاص المعني بمنع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة، (حولية

١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/487 وAdd.1)، الفقرة ١٨.

١١- ملاحظات ختامية للمقرر الخاص بشأن المادة ٢٠

١٨١- لاحظ المقرر الخاص لدى قيامه بتلخيص المناقشة أن أفضل الحجج المقدمة لحذف مشاريع المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ لم تصدر عن الناطقين بالإنكليزية المنتمين إلى عالم القانون العام (common law) وإنما صدرت عن الحكومة الفرنسية التي رأت أن هذه المواد تتعلق بتصنيف القواعد الأولية وأنه لا مكان لها في النص قيد البحث. وفي أعقاب المناقشة، أصبح المقرر الخاص أميل إلى الموافقة على هذا الرأي ولذلك فإنه يفضل حذف المواد قيد البحث، التي لم يرد ذكرها إطلاقاً في السوابق القضائية، وإن كان التمييز في حد ذاته قد ذكر فيها مراراً. ومع ذلك، كان حريصاً على مراعاة أوجه القلق التي أعربت عنها أقلية ذات شأن من أعضاء اللجنة فيما يتعلق بحذف التمييز.

١٨٢- وذكر المقرر الخاص أن اللجنة وافقت، عموماً، على أن الفقرة ٢ من المادة ٢١، التي تعالج الالتزامات الموسعة بنتيجة تعاني من التدوين المفرط. فيختلط الأمر في هذه الفقرة بين حالة شائعة إلى حد ما يكون فيها للدولة الخيار بين سبل مختلفة للامتثال (كما في حالة قاعدة التسليم أو المحاكمة مثلاً) وحالة يقع فيها الانتهاك لأول وهلة بسلك لاحق. والحالة الثانية نادرة للغاية، خاصة إذا قررت اللجنة، كما يؤمل في ذلك، أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يدخل في هذه الفئة. وما من شأن معالجة هذه الحالة في مشروع المواد إلا أن يثير الارتباك.

١٨٣- وفيما يتعلق بمنع الضرر العابر للحدود، يوافق المقرر الخاص، في ضوء العمل الذي قامت به اللجنة بشأن موضع الضرر العابر للحدود، على أنه لا يمكن أن تتخذ اللجنة موقفاً يؤدي إلى تحويل الالتزامات بالمنع إلى التزامات بنتيجة. بيد أنه لاحظ أن الرأي الغالب هو أنه بينما تكون معظم الالتزامات بالمنع، ولكن ليس لجميعها، التزامات ببذل عناية بالمعنى الأصلي للتمييز بين النوعين من الالتزامات فإن محاولة إقحامها بالقوة في قالب وحيد ستكون مخالفة للتمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية للمسؤولية الذي يعتمد عليه النص بأكمله. وبالعكس، عند قيام اللجنة بمعالجة الضرر العابر للحدود فإنها تكون معنية فعلاً بالقواعد الأولية.

١٨٤- وفيما يتعلق بمسألة الفائدة من التمييز، اعترف المقرر الخاص بأنه كان مفيداً بصورة أكثر من عارضة لتصنيف الالتزامات وقد يساعد على تحديد الوقت الذي تم فيه خرقها. وأشار إلى وجود مجموعة من الأعضاء في اللجنة تعتقد أنه ينبغي الإشارة إلى التمييز في المشروع، ليس بالضرورة في مشاريع مواد منفصلة، وليس بالضرورة في مشروع المادة ٢٠ الجديدة، ولكن ربما في المادة ١٦. بيد أنه يرى أن هذا النهج سيثير مشكلة لأن التمييز عندما يستخدم عملياً فإنه يستخدم بمعناه الأصلي، الذي بمقتضاه لا تقابل الالتزامات ببذل عناية أو بنتيجة بالضرورة الالتزامات المحددة أو غير المحددة. ورغم اتجاه الالتزامات ببذل عناية إلى أن تكون أكثر تحديداً، فإن التمييز لا يعتمد على هذا المعيار. ولقد أثار أخذ اللجنة بمفهوم واحد للتمييز وتحويله إلى مفهوم آخر ارتباكاً شديداً.

١٨٥- وفي رأي المقرر الخاص أن فكرة مجردة الإحاطة علماً بالتمييز دون تعريفه في مشروع المواد ليست بالضرورة وسيلة للتهرب من هذه المشكلة. واقترح لذلك أن تنظر لجنة الصياغة في إمكانية النص على التمييز بطريقة مرضية في الاصطلاح الفرنسي الأصلي الذي تفهم فيه أغلبية الالتزامات بالمنع على أنها التزامات ببذل

عناية. فإذا لم تتمكن من ذلك فإنه سيلزم عندئذ محاولة الحل المتمثل في "الاكتفاء بالحد الأدنى" الذي يدعو إلى الإشارة إلى التمييز، ربما في إطار المادة ١٦.

١٨٦- وإذا لم يؤخذ بأي من هذين الحلين فإنه سيلزم ببساطة حذف مشاريع المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى. والمقرر الخاص مقتنع بأنها من حالات التدوين المفرط وهذا ما يفسر انتقادها كثيراً وبهذا القدر في كل من اللجنة وخارجها وعدم إشارة المحاكم التي استخدمت التمييز بين الالتزامات ببذل عناية والالتزامات بنتيجة إلى تلك المواد. ويبدو أن أغلبية أعضاء اللجنة تشارك في هذا الرأي.

١٢- تقديم المقرر الخاص للمادتين ٢٤ (الأفعال غير المشروعة التامة والمستمرة)^(١٩٥) و ٢٥ (الانتهاكات المنطوية على أفعال مركبة قامت بها الدولة)

١٨٧- اقترح المقرر الخاص النظر في الفقرات من ٣ إلى ٥ من المادة ١٨ والمواد ٢٤ من إلى ٢٦، مجتمعة، لأنها تتناول جميعها القضايا المتعلقة بوقت وقوع انتهاك للالتزام الدولي ومدى امتداد هذا الوقت.

(١٩٥) فيما يلي نص المادتين ٢٤ و ٢٥ الذي اقترحه المقرر الخاص:

"المادة ٢٤ - الأفعال غير المشروعة التامة والمستمرة"

- ١- يقع انتهاك الدولة للالتزام الدولي بفعل ليس له طابع استمراري عند القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره بعد ذلك.
- ٢- رهناً بالمادة ١٨، يمتد انتهاك الدولة للالتزام الدولي بفعل ذي طابع استمراري من وقت بداية وقوع الفعل ويستمر طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولي.
- ٣- يقع انتهاك التزام دولي يتطلب من دولة ما أن تمنع حدثاً معيناً عندما يقع الحدث ويمتد الانتهاك طوال فترة استمرار الحدث وبقاء استمراره على نحو غير مطابق للالتزام الدولي.*

"المادة ٢٥ - الانتهاكات المنطوية على أفعال مركبة قامت بها الدولة"

- ١- يقع انتهاك الدولة للالتزام الدولي بقيامها بفعل مركب (أي بسلسلة أعمال أو امتناعات محددة بصفة جماعية على أنها أفعال غير مشروعة في الالتزام المعني) عند حصول ذلك العمل أو الامتناع في السلسلة والذي يكون، مجتمعاً مع ما سبقه، كافياً لتشكيل الفعل المركب.
- ٢- رهناً بالمادة ١٨، يمتد وقت ارتكاب الانتهاك طوال الفترة بكاملها من وقت حدوث أول الأعمال أو الامتناعات التي تشكل الفعل المركب وتستمر طالما تكررت مثل هذه الأعمال أو الامتناعات وبقيت غير مطابقة للالتزام الدولي.*

وللاطلاع على تحليل المقرر الخاص لهاتين المادتين، انظر الفقرات ٩٣-١٣٥ من تقريره الثاني.

(أ) المصطلحات

١٨٨- لاحظ المقرر الخاص، فيما يتعلق بمسألة وقت وقوع الانتهاك، أن معظم حالات انتهاك القانون الدولي لا بد أن تستمر لمدة ما. ولذلك فإن استخدام كلمة "لحظة" ليس ضرورياً.

١٨٩- ولاحظ أيضاً أن ثمة مشكلة تنشأ فيما يتصل بالحالات التي يكون من الواضح فيها أن التزاماً ما سينتهك ولكن اللحظة الفعلية لحدوث الانتهاك لم تقع بعد. ومثل هذه الحالات التي توصف بأنها "انتهاك متوقع" في قانون المملكة المتحدة وتعامل باعتبارها "انتهاكاً إيجابياً" في القانون الألماني هي حالات يشملها مفهوم إنهاء المعاهدة أو رفض تنفيذها الوارد في المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وبالرغم أنه من الممكن إدراج تعريف مناظر في مشروع المواد، فإنه لا يعتقد أن مثل هذا التعريف ضروري تماماً بل يكفي استخدام كلمة "يقع" دون الدخول في المزيد من التفاصيل.

(ب) التمييز بين الأفعال "المركبة" والأفعال "المتشعبة"

١٩٠- تميز المادة ٢٥ المتعلقة بالأفعال الممتدة زمنياً بين الأفعال "المركبة" والأفعال "المتشعبة". فالفعل المركب يتألف من سلسلة من الأفعال المتصلة بما تسميه المادة ٢٥ ب "الحالات المنفصلة" التي تشكل، مجتمعة، انتهاكاً بصرف النظر عما إذا كان كل فعل من هذه الأفعال يشكل، منفرداً، انتهاكاً كما هو الحال مثلاً في اعتماد سياسة الفصل العنصري من خلال مجموعة من القوانين والقرارات الإدارية. وتختلف الأفعال المتشعبة عن الأفعال المركبة في أنها تحدث فيما يتعلق بالحالة نفسها كما هو الحال، مثلاً في سلسلة من الأفعال التي ترتكب ضد فرد والتي تشكل، مجتمعة، نوعاً من التمييز.

١٩١- والمقرر الخاص ليس مقتنعاً بأن هذا التمييز بين الأفعال المركبة والأفعال المتشعبة مفيد في السياق الحالي. فالسؤال الذي يتعين الإجابة عليه هو ما إذا كان هناك انتهاك قد وقع أم لا. ويشار هنا إلى القضية المتعلقة بمشروع غابيتشيكوفو/ناغيماروس^(١٩٦) كمثال على حالة لا يبدو فيها التمييز الدقيق بين هذين النوعين من الأفعال، حسبما هو مبين في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٥، تمييزاً ذا أهمية.

١٩٢- وفي رأيه أن التمييز بين الفعل التام والفعل المستمر هو أكثر صلة بكثير وينبغي استبقاؤه رغم أن انطباقه الدقيق يتوقف هنا أيضاً على طبيعة الالتزام الأولي الذي ينطوي عليه الأمر وعلى ظروف الحالة.

(١٩٦) انظر الحاشية ١٧٨ أعلاه.

(ج) معاملة الأفعال المركبة

١٩٣- أشار المقرر الخاص إلى الحالة التي يركز فيها الالتزام الأولي على فعل لا يمكن تعريفه إلا بوصفه فعلاً مركباً، كما في حالة جريمة الإبادة الجماعية التي تعتبر مختلفة عن فعل القتل البسيط. ولكن مشاريع المواد بصيغتها الحالية لا تقتصر على الالتزامات التي تصف السلوك بأنه غير مشروع بسبب طبيعته المركبة أو الجماعية. فمفهوم الفعل المركب في مشروع المواد يمكن أن ينطبق على أي التزام يتم انتهاكه بسلسلة من الأفعال المتصلة بحالات مختلفة. والالتزامات في القانون الدولي التي تحظر السلوك استناداً إلى طبيعته الأشد جسامة وإلى آثاره على مجموعة من البشر، مثل جريمة الإبادة الجماعية، هي التزامات بالغة الأهمية ومن ثم فإن مشكلة معاملتها كفعل جماعي تثير مسائل هامة. ومن جهة ثانية، ليس من الواضح على الإطلاق أن ثمة حاجة لكي تعامل بهذه الطريقة الأفعال المركبة التي لا تكون مركبة إلا مصادفة ولكنها تتصل، مثلاً، بقاعدة تحظر السلوك الذي يسبب ضرراً جسيماً من خلال تلويث الهواء. وقد يشكل مثل هذا السلوك بالفعل فعلاً مركباً ولكنه ليس هناك أي سبب يبرر أن يؤدي هذا إلى أي اختلاف معين. ومن وجهة النظر هذه، ليس هناك ما يدعو إلى معاملة الأفعال المركبة بأية طريقة مختلفة عن معاملة الأنواع الأخرى من الأفعال.

١٩٤- وهو يرى بالتالي أنه من المفيد الإبقاء على مفهوم الفعل المركب غير المشروع على أن يقتصر على الحالات التي تنشأ فيها الالتزامات بموجب القواعد الأولية التي تعرف السلوك غير المشروع على أساس طابعه المركب أو المنهجي. ويلزم إجراء تحليل مختلف في حالة الالتزامات التي تفرد سلوكاً معيناً باعتباره غير مشروع بسبب طابعه المركب، ويمكن أن تنشأ هنا قضايا خاصة تتعلق بعامل الزمن.

(د) الأفعال المتشعبة

١٩٥- إن مفهوم الفعل المتشعب لا يشير إلى فعل يعرف بأنه متشعب في إطار قاعدة ما بل إلى فعل تصادف أن كان متشعباً. وهناك بالمثل أسباب تفرض معالجة هذه الحالة. وفيما يتعلق بالأفعال غير المشروعة التي تعرف بأنها أفعال متشعبة، فإن عددها أقل بكثير وهي لا تتسم بأي مغزى خاص. وعلى النقيض من ذلك، فإن الأفعال المركبة تعرف بأنها أفعال غير مشروعة في إطار قواعد بالغة الأهمية، كما في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها مثلاً. واستناداً إلى هذه الاعتبارات بالذات، كانت الأفعال المتشعبة موضع انتقادات حادة في المؤلفات القانونية^(١٩٧).

١٩٦- وقد لوحظ أن المقرر الخاص روبرتو آغو كان بحاجة إلى مفهوم الفعل المتشعب لإدراجه على نحو يتناسب مع صياغته لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، حسبما ترد في المادة ٢٢. فحيثما تنطبق هذه القاعدة،

(١٩٧) انظر مثلاً J. A. Salmon, "Le fait étatique complexe: une notion contestable", *Annuaire*

français de droit international, 1982 (Paris), vol, 28, 1982, pp. 709-738.

يكون إخفاق سبل الانتصاف المحلية هو الخطوة الأخيرة في الفعل المتشعب الذي يشكل الفعل غير المشروع. وهذا يعرف باسم نظرية "النهج الموضوعي" إزاء استنفاد سبل الانتصاف المحلية. أما وجهة النظر التقليدية إزاء استنفاد سبل الانتصاف المحلية فتتمثل في وجهة النظر الإجرائية، أي أن الضرر كان يمكن أن يحدث ولكنه لا يمكن اتخاذ أي إجراء قانوني دولي عن طريق تقديم مطالبة دبلوماسية أو شكوى تتعلق بحقوق الإنسان قبل أن يتم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبمقتضى المادة ٢٢، بالصيغة التي اعتمدت بها في القراءة الأولى، يستخلص أن الحكم الذي صدر في قضية الفوسفات في المغرب^(١٩٨) كان خاطئاً. فالحدث الوحيد الذي وقع بعد التاريخ الحاسم في تلك القضية كان عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

١٩٧- والمشكلة، وفقاً للمفهوم العادي، هي أنه حيثما يقع انتهاك للالتزام ما وتطبيق قاعدة الاستنفاد، يكون القانون الدولي الواجب التطبيق هو القانون الساري في الوقت الذي وقع فيه الضرر وليس في الوقت الذي استنفدت فيه سبل الانتصاف المحلية؛ فالواقع أنه من الصعب تحديد هذا الوقت بسبب اختلاف الطرق التي يمكن بها استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ومشروع المواد إذ يعامل الأفعال المتشعبة باعتبارها لا تحدث إلا وقت حدوث آخر فعل في سلسلة الأفعال، لا يمكنه تحقيق هذه النتيجة إلا عن طريق إرجاع تاريخ وقوع الفعل المتشعب إلى تاريخ وقوع أول فعل في السلسلة. وبالتالي، فإن الفقرة ٥ من المادة ١٨ تعني أن الفعل لا يقع إلا في النهاية. ولكن القانون الواجب التطبيق هو القانون الذي كان سارياً عند بداية وقوع الفعل المتشعب. والواقع أن هذه تركيبة "متشعبة"، وهو يرى أنها غير ضرورية بالكامل لأن قضية الفوسفات في المغرب قد فصل فيها بشكل سليم على أساس تفسير الصكوك الواجبة التطبيق في هذه القضية.

١٩٨- ولذلك، فقد أوصى المقرر الخاص بحذف مفهوم الأفعال المتشعبة بأكمله. إذ يمكن حل المشاكل المتعلقة بانتهاك الالتزامات دون وجود هذا المفهوم، كما يمكن الاستغناء عن البنية المتصلبة بشكل غير عادي لقانون السريان الزمني كما ينطبق على مثل هذه الأفعال. وهذا يستتبع ضرورة النظر في المادة ٢٢ على أساس ما تتسم به من مزايا فيما يتعلق بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

(هـ) مسألة قانون السريان الزمني الواجب التطبيق

١٩٩- أوضح المقرر الخاص أنه لا يزال يتعين على اللجنة أن تحل مشكلة قانون السريان الزمني كما يطبق على الأفعال التامة والمستمرة وعلى الأفعال المركبة. وفي رأيه أن الحلول المعتمدة في مشروع المواد (الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ١٨) فيما يتعلق بتطبيق قانون السريان الزمني على الأفعال المستمرة والمركبة هي حلول سليمة أساساً. وهو، علاوة على ذلك، يوافق على اقتراح الحكومة الفرنسية الذي يدعو إلى الربط بين مبادئ السريان الزمني الواجبة التطبيق ومشاريع المواد ذات الصلة.

(و) الالتزامات بالمنع

٢٠٠- وفيما يتعلق بالالتزامات بالمنع ومدى امتداد انتهاكها، أوضح المقرر الخاص أن المادة ٢٦ تعامل بشكل غير صحيح حالات انتهاك هذه الالتزامات باعتبارها تشكل بالضرورة أفعالاً غير مشروعة مستمرة. فبعض حالات انتهاك التزامات المنع قد تكون أفعالاً مستمرة ولكن هناك حالات أخرى لا تكون كذلك، وهذا يتوقف على السياق. ومن ذلك مثلاً أنه إذا كان هناك التزام بمنع الكشف عن معلومات معينة، فإن الكشف عن هذه المعلومات يمثل نهاية المسألة. وليس هناك ما يستدعي معاملة أي شيء يحدث بعد ذلك باعتباره فعلاً غير مشروع. وفي حالات أخرى، مثل تلك الحالات التي تنطوي على التزام بمنع اقتحام المباني الدبلوماسية، يكون من الواضح أن انتهاك الالتزام يشكل فعلاً مستمراً.

(ز) المادتان ٢٤ و ٢٥ بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص

٢٠١- اقترح المقرر الخاص، للأسباب المبينة أعلاه، أن يتم في إطار المادة ٢٤ الجديدة إجراء تمييز بين الأفعال غير المشروعة التامة منها والمستمرة، بحيث تدمج في الفقرة ١ التي تتناول الأفعال التامة ما كان قد أدرج في السابق في المادة ٢٤. ويتعين أن تكون الأفعال التامة المبينة في الفقرة ١ مميزة عن الأفعال المستمرة التي تظل تشكل حالات انتهاك طالما ظل الالتزام الدولي سارياً.

٢٠٢- وقد أدرج الشرط "رهناً بالمادة ١٨" في الفقرة ٢ لكي يشمل الحالة التي يكون فيها الفعل المستمر غير المشروع قد بدأ قبل بدء سريان الالتزام المادي واستمر بعد ذلك. ولا يصبح الفعل غير مشروع إلا عند بدء سريان الالتزام. أما الفقرة ٢ فقد أدمج فيها موضوع المادة ٢٥ والفقرة ٣ من المادة ١٨ بالصيغة التي اعتمدت بها في القراءة الأولى. وتتناول الفقرة ٣ مسألة حالات الانتهاك المستمر للالتزامات بالمنع وسيبتعين أن تكون خاضعة أيضاً للمادة ١٨.

٢٠٣- ولقد أوضح أن المادة ٢٥ الجديدة تتناول موضوع الأفعال المركبة وإن يكن بتعريفها تعريفاً أضيق، مع اعتماد ذلك الحل لمشكلة السريان الزمني الوارد في الفقرة ٢، رهناً بالمادة ١٨ أيضاً.

١٣- موجز للمناقشة بشأن المادتين ٢٤ و ٢٥

٢٠٤- بينما لقيت آراء المقرر الخاص ومقترحاته بشأن المواد ١٨ (الفقرات ٣ إلى ٥) و ٢٤ و ٢٦ تأييداً عاماً في اللجنة، فقد أعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه يمكن حذف كافة الإشارات إلى مسألة الوقت الذي يبدأ فيه الفعل غير المشروع وما إذا كان فعلاً مستمراً ومدى استمراره، وذلك بحجة أن هذه تمثل مسألة تفسير للقواعد الأولية وإعمالاً للمنطق والقطرة السليمة.

(أ) الأفعال غير المشروعة التامة والمستمرة

٢٠٥- وفيما يتعلق بالمادة ٢٤ التي اقترحها المقرر الخاص، لوحظ أن موضوع العملية لا يتمثل في تعريف الفعل غير المشروع الذي لا يمتد زمنياً، من جهة، والفعل غير المشروع المستمر، من جهة ثانية، بل إنه يتمثل في تحديد ما إذا كان الفعل غير المشروع قد ارتكب عند حدوث خرق الالتزام ومدة استمراره.

٢٠٦- وقد أعرب عن رأي مفاده أن الفقرة ٣ من المادة ٢٤ تخضع للحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ فيما يتعلق بالالتزام بمنع وقوع حدث معين. ولذلك ينبغي معالجة كلا الحكمين بنفس الطريقة، وهذا يعني إدراج الفقرة ٣ بين قوسين معقوفين في الوقت الحاضر.

٢٠٧- ورداً على ذلك، أوضح المقرر الخاص أنه من الممكن تماماً تصور حدوث انتهاك للالتزام بالمنع عن طريق فعل واحد تقوم به دولة ولا يكون هو نفسه ذا طابع مستمر. ومع ذلك فإن الانتهاك يمكن أن يتألف من استمرار النتيجة وليس من استمرار فعل الدولة التي تسببت في حدوث النتيجة. ولهذا السبب أدرجت المادة في مكان منفصل في الفصل الثالث.

٢٠٨- وقد لوحظ في اللجنة أن الممارسة الأوروبية، فيما يتعلق بالأفعال المستمرة، توفر دليلاً كافياً على مدى صعوبة تحديد هذه الأفعال تحديداً واضحاً. ومن الصعب، بصفة خاصة، التمييز بشكل واضح بين هذه الأفعال والأفعال الفورية ذات الأثر المستديم حسبما يتجلى من تعليل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية باباميكخالوبولوس وآخرون ضد اليونان^(١٩٩). فعلى النقيض من الرأي التقليدي الذي يعتبر أن أفعال الحرمان هي أفعال فورية، فقد قضت المحكمة بأن انتهاكاً مستمراً قد حدث وذلك بسبب عدم إمكان تحديد الفعل الذي أدى إلى حدوث فعل الحرمان بدقة.

٢٠٩- وقد أدى التاريخ الأوروبي الحديث إلى تحويل هذه القضية إلى قضية سياسية إلى حد بعيد، حيث نشأت مسألة ما إذا كانت بعض الأفعال التي ارتكبتها مختلف الدول بعد الحرب العالمية الثانية وأدت إلى الحرمان من الممتلكات هي أفعال تتعارض مع اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) التي أصبحت هذه الدول ملتزمة بها الآن. ويمكن الاحتجاج بأن عدم التعويض عن حالات الحرمان هذه، الذي لم يكن متعارضاً مع القانون الدولي في الوقت الذي حدثت فيه، يمثل فعلاً غير مشروع اليوم.

Papamichalopoulos and Others v. Greece, European Court of Human Rights, Series A: (١٩٩)

Judgments and Decisions, vol. 260-B, *Judgment of 24 June 1993* (Council of Europe, Strasbourg, 1993), pp.

58 et seq., para. 40.

٢١٠- ولوحظ كذلك أن المقرر الخاص قد برّر التمييز بين الأفعال المستمرة والأفعال التامة بالإشارة إلى المادة ٤١ من مشروع المواد التي تتناول موضوع الكف عن السلوك غير المشروع. ولكن هذه المادة فريدة إلى حد ما لأنها تنص على أن ما يترتب على الفعل غير المشروع دولياً هو الالتزام بالامتثال للقانون الدولي. إلا أن الالتزام بالامتثال للقانون الدولي لا يتوقف على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. وبالتالي، فإن المادة ليست ضرورية حقاً في هذا السياق وإذا ما تم حذفها أمكن عندها أيضاً حذف التمييز بين الأفعال المستمرة والأفعال الفورية، شريطة ألا تترتب على ذلك أية عواقب قانونية أخرى.

(ب) الأفعال المتشعبة

٢١١- لقي اقتراح المقرر الخاص الذي يدعو إلى حذف مفهوم "الأفعال المتشعبة" تأييداً عاماً في اللجنة. وأشار إلى صعوبة استخلاص التمييز بين الأفعال المركبة والأفعال المتشعبة بالإشارة إلى القاعدة الأولية. فمثال جريمة الإبادة الجماعية الذي قدمه المقرر الخاص قد أظهر أن القاعدة الأولية ليست مفيدة جداً في هذا الصدد.

(ج) الأفعال المركبة

٢١٢- أعرب عن رأي مفاده أن تطبيق أو عدم تطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية يتوقف على مسألة الأفعال المركبة. فإذا تغير الطرف الأساسي المضرور، مثلاً، من فرد إلى دولة يكون من رعاياها، فإن هذا يؤثر على تطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية بقدر عدم انطباقها في حالة الفعل المركب غير المشروع. إلا أنه تظل هناك مسألة ما إذا كان الفعل غير المشروع يشكل فعلاً مركباً.

٢١٣- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢٥، استفسر كذلك عن سبب تحديد وقت وقوع عمل معين أو امتناع معين بالرجوع إلى الأعمال أو الامتناعات السابقة. بل يمكن، بدلاً من ذلك، عكس هذا النهج بحيث تكون الإشارة إلى الوقت الذي حدث فيه أول عمل أو امتناع يشكل الفعل المركب ثم يشار بعد ذلك إلى الأعمال والامتناعات التي حدثت في وقت لاحق.

٢١٤- ورداً على ذلك، لاحظ المقرر الخاص أن حدوث الفعل يحتاج إلى بعض الوقت لأنه، بحكم تعريفه، فعل مركب من سلسلة من الأعمال أو الامتناعات التي تحدث على مدى فترة من الوقت وهي تعرف مجتمعة بأنها غير مشروعة. وجريمة الإبادة الجماعية هي مثال على الفعل المركب. فأول عملية قتل لشخص ينتمي إلى عرق معين لا تكفي بالضرورة لإثبات أن جريمة الإبادة الجماعية قد ارتكبت ولكن إذا تلت هذه العملية عمليات قتل مماثلة أخرى وكانت هذه العمليات منتظمة، يعتبر عندها أن جريمة الإبادة الجماعية التي تتكون من هذه السلسلة من أعمال القتل قد بدأت في الوقت الذي ارتكبت فيه أول عملية قتل. والواقع أن فكرة أن تؤخذ في الاعتبار الأعمال الأولى أو الامتناعات الأولى التي يتكون الفعل المركب من سلسلتها الكاملة ليست فكرة جديدة بل إنها موجودة بالفعل في المادة ٢٥ بالصيغة التي اعتمدت بها في القراءة الأولى.

١٤- ملاحظات ختامية للمقرر الخاص بشأن المادتين ٢٤ و ٢٥

٢١٥- لاحظ المقرر الخاص أنه من الواضح أن اللجنة تحبذ تبسيط الأحكام المعنية، وإن كانت هناك اختلافات في الرأي بشأن مدى ذلك التبسيط. والمسألة المبدئية الرئيسية هي ما إذا كان يتعين الإبقاء على مفهوم الفعل غير المشروع المستمر. ومن رأيه أنه ينبغي للجنة، على الأقل، أن تترك المادة ٢٤ الجديدة بين قوسين معقوفين لحين النظر في المادة ٤١ التي لم تقرر اللجنة حذفها بعد.

٢١٦- وفيما يتعلق بما إذا كانت للأفعال غير المشروعة المستمرة عواقب أخرى في إطار المسؤولية، لاحظ أنه لا يمكن استبعاد إمكانية تأثر مسألة التقادم المسقط بما إذا كان الفعل غير المشروع مستمراً أم لا. وهو يعتقد أنه ينبغي أن تدرج في الباب الثالث مادة تتناول فقدان الحق في الاحتجاج بالمسؤولية، قياساً على المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. إلا أن رأيه الشخصي هو أنه على الرغم من أن حدوث التقادم المُسقط يمكن أن يتأثر بما إذا كان الفعل غير المشروع مستمراً أم غير مستمر، فإن مبدأ التقادم المُسقط يبقى كما هو، سواء فيما يتعلق بالفعل غير المشروع المستمر أو بأفعال أخرى.

٢١٧- وأقر بأن الالتزام بالكف عن السلوك الوارد في المادة ٤١ ليس التزاماً ثانوياً منفصلاً وقائماً نتيجة للالتزام الأولي. ولكن فكرة الكف متضمنة في الفصل الثاني من حيث أنها تُعنى إلى حد بعيد بالاختيار بين الرد والتعويض، وهو اختيار تقوم به الدولة المضرورة عادة. صحيح أن هناك افتراضاً لصالح الرد، بل إن الرد قد يشكل الإمكانية الوحيدة في بعض الحالات، وبخاصة تلك الحالات التي تنطوي على قواعد قطعية. إلا أنه في حالات كثيرة يكون هناك اختيار بحكم الواقع، كما أن مسألة تحديد الدولة المضرورة تنشأ في ذلك السياق. وقد يحدث أن يكون في استطاع الدولة المضرورة أن تطلب من الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع أن تكف عن ممارسة هذا الفعل، لكن دولاً أخرى لا تستطيع ذلك. وقد يحدث أيضاً أن تكون هناك دول غير مضرورة ومهتمة بوقف الفعل غير المشروع أكثر من الدول المضرورة فعلياً من جراء الانتهاك. وهذه الإمكانيات لا تزال تحتاج إلى بحث، وهو يرى أنه ينبغي، بشكل ما، الإبقاء على فكرة الكف عن السلوك غير المشروع في الباب الثاني.

٢١٨- وبالتالي فقد يلزم إجراء تمييز في المادة ٤٠ بين الكف عن الفعل غير المشروع من ناحية، والتعويض من ناحية أخرى، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة لباقي مشاريع المواد.

٢١٩- ولهذه الأسباب وغيرها، يرى المقرر الخاص أنه يجب إجراء تمييز بين الأفعال غير المشروعة التامة والأفعال غير المشروعة المستمرة. فهناك فارق بين آثار الفعل التام غير المشروع دولياً، واستمرار الفعل غير المشروع. ولئن كانت اللجنة لا تستطيع الإعراب عن رأي حول ما إذا كان نزع الملكية مثلاً يشكل فعلاً غير مشروع مستمراً أم تاماً، فإن بإمكانها أن تشدد على أولية المادة ١٨ بحيث أن الأفعال التي تمت في وقت كانت فيه مشروعة لا تصبح فيما بعد موضع احتجاج، بسبب تغير القانون. وقال إنه يؤيد الفكرة التي مؤداها أن جميع التبديلات الممكنة ينبغي أن تُبحث في إطار المادة ١٨، واقترح أن تبقى اللجنة على مفهوم الفعل غير المشروع

المستمر في الفصل الثالث. وأشار إلى أنه يمكن للجنة العودة إلى تناول هذه المسألة عندما تصبح لديها رؤية أوضح للمخطط الإجمالي لمشروع المواد.

١٥- تقديم المقرر الخاص للمادة ٢٦ مكرراً (استنفاد قاعدة سبل الانتصاف المحلية)(٢٠٠)

٢٢٠- أوضح المقرر الخاص أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية، في مفهومه الأصلي، هو الخطوة الأخيرة من الفعل المتشعب الذي يشكل الانتهاك، وبالتالي فإن الانتهاك لا يقع إلا عند الاستنفاد. ولكن عدم وجود سبل انتصاف محلية قد لا يشكل انتهاكاً مستقلاً للقانون الدولي على الإطلاق، فتصرف المحكمة الوطنية التي ترفض إتاحة أحد سبل الانتصاف يكون متفقاً تماماً مع القانون المحلي، كما أن هذا القانون ذاته قد لا يكون متعارضاً مع القانون الدولي. إلا أن الأمر ليس كذلك في جميع الأحوال، ولذلك فإنه يُعرض عن معاملة المناقشة المتعلقة بالمادة ٢٢ على أنها تنطوي على اختيار قاطع بين المفهومين الإجرائي والموضوعي.

٢٢١- وأشار إلى أنه في بعض الحالات، يكون عدم توافر سبل انتصاف محلية في حد ذاته جزءاً من الانتهاك، إذا ما شكل، مثلاً، حالة تمييز أخرى أو ختامية؛ وهو في حالات أخرى لا يكون كذلك. والفهم العادي لهذه المسألة هو أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية يشكل شرطاً أساسياً للمطالبة الدولية في بعض الحالات، ولكنه ليس من المطلوب من اللجنة أن تحدد هذه الحالات بالتفصيل في مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول، لا سيما وأنه سيطلب إليها أن تفعل ذلك في عملها المتعلق بالحماية الدبلوماسية.

٢٢٢- واستناداً إلى المفهوم الإجرائي، قد يُحتج بأنه لا مكان لهذه القاعدة في مشروع المواد الحالي، ولكن التخلي عنها نهائياً يمكن أن يعتبر إجراء استغزالياً. ولذلك فإنه يقترح إبقاءها، وإن يكن في شكل شرط استثنائي. فما من أحد قد اقترح حذفها، لكن عدة حكومات قدمت حججاً قوية ضد الأسلوب الذي قدمت به في الفصل الثالث الأصلي. وبالتالي فإنه قد أبقى على المادة ٢٢ كشرط "عدم إخلال" ووضعها في نهاية الفصل الثالث باعتبارها المادة ٢٦ مكرراً مع أنه يمكن، في نهاية المطاف، إدراجها في مكان آخر.

(٢٠٠) فيما يلي نص المادة ٢٦ مكرراً الذي اقترحه المقرر الخاص:

"المادة ٢٦ مكرراً - استنفاد سبل الانتصاف المحلية

"لا تخل هذه المواد بشرط مؤداه أنه، في حالة التزام دولي يتعلق بالمعاملة التي ينبغي أن تعامل بها الدولة الرعايا الأجانب أو الشركات الأجنبية، ينبغي أن يكون قد استنفد هؤلاء الرعايا وهذه الشركات جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة لهم في تلك الدولة."

وللاطلاع على تحليل المقرر الخاص لهذه المادة، انظر الفقرات ١٣٦-١٤٨ من تقريره الثاني.

١٦- موجز للمناقشة بشأن المادة ٢٦ مكرراً

٢٢٣- أهديت ملاحظة مفادها أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وهي قاعدة راسخة تماماً لا في قانون المعاهدات فحسب وإنما أيضاً في القانون العرفي، تمثل وسيلة لضمان الاعتراف بالقانون الداخلي والنظم الوطنية واحترامهما.

٢٢٤- وقد أعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بالإبقاء على القاعدة في مشروع المواد، حيث أبدى البعض تفضيلاً لحذفها، بينما دافع آخرون بقوة عن إبقائها كمكون أساسي لقانون المسؤولية الدولية، أو على الأقل كعنصر يجري التعبير عنه، في شكل شرط "عدم إخلال".

(أ) الإجراء مقابل الموضوع

٢٢٥- لوحظ أن المادة ٢٢، بالصيغة التي اعتمدت بها في القراءة الأولى، تمثل محاولة للجمع بين نهجين. وطبقاً للنهج الأول، فإن استخدام سبل الانتصاف المحلية يوفر للدولة مرتكبة الفعل غير المشروع فرصة لإصلاح ما يبدو أنه انتهاك للالتزام دولي. وطبقاً للنهج الثاني، يلزم استنفاد سبل الانتصاف المحلية في جميع الحالات وهو عبء يفرض على الطرف الخاص قبل أن يكون من الممكن تقديم مطالبة بالنيابة عنه.

٢٢٦- وأعرب عن تأييد لرأي المقرر الخاص الذي يعتبر أن المعاملة ذاتها هي التي تشكل الانتهاك في معظم الحالات، وأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية هو شرط إجرائي نموذجي لإثبات مقبولية المطالبة، وأنه حينما يشكل عدم توفير أحد سبل الانتصاف المحلية الملائمة، في حد ذاته، فعلاً غير مشروع في بعض الحالات، فإن هذا يعكس قاعدة أولية أو التزاماً أولياً ولا يشكل أساس قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٢٢٧- ووفقاً لرأي آخر، لوحظ أنه إذا رئي أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية يؤثر على مقبولية المطالبة، فإن هذا الشرط سيعتبر، بطبيعة الحال، شرطاً إجرائياً. إلا أنه، حالما تستنفد سبل الانتصاف، فإنه قد لا تنجم عن ذلك بالضرورة آثار قانونية من النوع الذي يرتبط بالأفعال غير المشروعة. فالدولة قد تستخدم مساعيها الحميدة بغية ضمان تمتع أحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بمعاملة معينة حتى قبل استنفاد سبل الانتصاف.

٢٢٨- غير أنه في حالة المطالبة الناشئة عن انتهاك التزام، يتعين الامتنال لشرط الاستنفاد. وعلاوة على ذلك، فإن التنازل عن هذه القاعدة لا يكون بالضرورة حاسماً. فقد ينشأ هذا التنازل عن اتفاق بين الدول المعنية أو بشكل فعلاً انفرادياً يؤدي إلى تعديل ظروف الحالة لكن دون التأثير على القانون الدولي العام.

٢٢٩- وبينما أعرب عن التعاطف مع الرأي الذي يعتبر أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية يؤثر على مقبولية المطالبة، فقد لوحظ أنه ينبغي النظر بمزيد من الدقة في مسألة ما إذا كان هناك مكان في الباب الأول لمقبولية المطالبات أو ما إذا كان من الممكن إدراج المادة في الباب الثاني أو الثالث.

٢٣٠- ولوحظ أن من شأن الاقتراح الحالي للمقرر الخاص أن يؤدي إلى تغيير جذري باعتماد المفهوم الإجرائي من أجل التأكيد، تمثيلاً مع قضية الفوسفات في المغرب^(٢٠١)، على أن المسؤولية تنشأ أول ما تنشأ وقت وقوع الانتهاك وليس عند استفاد سبل الانتصاف المحلية. ورئي أنه ليس من السهل التوفيق بين هذا الرأي والفكرة التي مؤداها أن قاعدة استفاد سبل الانتصاف المحلية ينبغي أن تمنح الدولة فرصة لمعالجة فعلها غير المشروع.

٢٣١- وعلاوة على ذلك فإنه إذا قبلت اللجنة هذا المفهوم الجديد، فينبغي ألا تغيب عن بالها المشاكل الأخرى التي تنجم عنه. فإذا قرر فرد أضرار من جراء فعل غير مشروع عدم اللجوء إلى سبل انتصاف محلية، فهل يحق للدولة التي يكون هذا الفرد من رعاياها أن تتخذ، رغم ذلك، تدابير في إطار قانون مسؤولية الدول بغض النظر عن أن الدولة المخطئة قد أتاحت إمكانية الحصول على تعويض؟ وسيتعين على اللجنة أن تعتبر قاعدة استفاد سبل الانتصاف المحلية عقبة ليس فقط أمام ممارسة الدولة لولايتها، وإنما أيضاً أمام اعتماد تدابير أخرى في إطار قانون مسؤولية الدول أو، بعبارة أخرى، أمام أعمال مسؤولية الدول.

٢٣٢- ولاحظ المقرر الخاص، في معرض رده على ذلك، أنه عندما يلحق انتهاك التزام دولي ضرراً بشخص واحد فقط، ويقرر هذا الشخص، عن عمد، عدم اتخاذ أي إجراء، حتى ولو كانت هناك مصلحة للدولة المعنية في الاحتجاج ضد المعاملة التي لقيها مواطنها، فإنه يبدو بالفعل أنه لا يمكن تطبيق العناصر الأكثر تحديداً المرتبطة بالباب الثاني من مشروع المواد (بما في ذلك التدابير المضادة). والأمر ينطوي هنا على مسألة المنع بأكملها وليس على قاعدة إجرائية بسيطة بالمعنى الضيق للعبارة.

٢٣٣- ويرى المقرر الخاص أنه بدلاً من وجوب الاختيار بين رأيين لا سبيل إلى التوفيق بينهما، ينبغي للجنة أن تبين بجلاء أنه لا يمكن، في بعض الحالات، إعمال المسؤولية قبل استفاد سبل الانتصاف المحلية.

(ب) المادة ٢٦ مكرراً

١٤ ملاحظات عامة

٢٣٤- أعرب عن رأي مؤداه أنه لا المادة ٢٦ مكرراً التي اقترحها المقرر الخاص ولا مناقشة اللجنة لهذا الموضوع قد أوفت هذه المسألة حقها. فالتعليق على المادة ٢٢ المقابلة التي اعتمدت في القراءة الأولى^(٢٠٢) يتألف من نحو ٢٠ صفحة ويتناول المبادئ القانونية التي تستند إليها القاعدة، وممارسات الدول، والأحكام القضائية، وكتابات فقهاء القانون. ومع ذلك، يبدو أن المقرر الخاص، بتقييده لنطاق تعليقاته، قد أسند لقاعدة استفاد سبل الانتصاف المحلية دوراً ثانوياً، بل وأثار الشكوك بشأن إدراجها في مشروع المواد أو على الأقل بشأن مكانها فيه.

(٢٠١) انظر الحاشية ١٩٨ أعلاه.

(٢٠٢) جولية ١٩٧٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠ وما يليها من النص الإنكليزي.

٢٣٥- وسعى المقرر الخاص، في رده، إلى تبديد أي سوء فهم. فهو يعتبر قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية قاعدة راسخة في القانون الدولي العام. ومع ذلك، يجب الاعتراف بأنه، خلافاً لحكم المادة ٢٢ بالصيغة التي اعتمدت بها في القراءة الأولى، قد يقع انتهاك التزام دولي حتى في الحالات التي لا يكون فيها الأفراد المعنيون قد استنفدوا سبل الانتصاف المحلية.

٢٤، نطاق تطبيق القاعدة

٢٣٦- لأن كان نهج المقرر الخاص فيما يتعلق بالمادة ٢٦ مكرراً قد حظي بالتأييد، فقد لوحظ أنه تم تناول مسألة تطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية من وجهة نظر الحماية الدبلوماسية فقط، وأنه ينبغي النظر فيها أيضاً في سياق حقوق الإنسان، لأن الكثير من صكوك حقوق الإنسان تشير إليها.

٢٣٧- ورداً على ذلك، أقر المقرر الخاص بأنه لم يتناول بأي قدر من التفصيل نطاق تطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأن ذلك سيشكل جزءاً رئيسياً من العمل المتعلق بالحماية الدبلوماسية. وما فعله هو ببساطة أنه اتبع النص الأصلي. وحسبما لوحظ، فإن صكوك حقوق الإنسان تنص صراحة على أن القاعدة تطبق على الشكاوى المقدمة من أفراد بشأن انتهاك حقوق الإنسان، كما تطبق أيضاً على الانتهاكات بموجب القانون الدولي العرفي. ومع ذلك، فإن القاعدة لا تنطبق دائماً، كما في حالة الانتهاكات التي تحدث على نطاق واسع.

٢٣٨- وشدد على أن الغرض من المادة ٢٦ مكرراً ليس تحديد متى تنطبق القاعدة ولا متى تستنفد سبل الانتصاف المحلية. وهناك سببان لذلك. الأول هو أن هذه المسألة ستعالج في إطار موضوع الحماية الدبلوماسية. والثاني هو أنه في حالة انتهاك التزام تعاهدي، لا يوجد ما يدعو إلى تجاوز ما تنص عليه المعاهدة المعنية فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٢٣٩- وهناك رأي آخر مفاده أن صيغة المادة ٢٦ مكرراً ليست كافية، إذ إنها لا تحدد لا منشأ شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية ولا أثر ذلك الشرط. ولئن كانت ضرورة استيفاء هذا الشرط تعتمد على الطابع الخاص للقاعدة الأولية المنتهكة، فإن القواعد الأولية لا يمكن أن تمتد في الواقع إلى هذا الحد البعيد. ولذلك يتعين توضيح هذه الشروط بجلاء في مشروع المواد.

٢٤٠- واقترح أن تعود اللجنة إلى صيغة القاعدة التي اعتمدها مؤتمر تدوين القانون الدولي الذي عقد في لاهاي في عام ١٩٣٠^(٢٠٣). وتأييداً لهذا الاقتراح، لوحظ أن الصيغة المستخدمة واضحة وبسيطة وتترك مسألة المفهوم

(٢٠٣) نص هذه الصيغة هو كما يلي:

"لا يجوز الاحتجاج بالمسؤولية الدولية للدولة فيما يتعلق بالتعويض عن ضرر لحق بأجنبي إلا بعد استنفاد سبل الانتصاف المتاحة للشخص المضرور بموجب القانون المحلي للدولة".

الذي يستند إليه هذا الحكم مفتوحة. وقدّم اقتراح آخر في اللجنة لإعادة صياغة الحكم كما يلي: "لا تخل هذه المواد بأي مسألة تتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية عندما يكون هذا الشرط مفروضاً بموجب القانون الدولي". وقيل إن هذه الصيغة تغطي الحماية الدبلوماسية، وانتهاكات حقوق الإنسان أو حتى الاتفاق الثنائي الذي ينص صراحة على استنفاد سبل الانتصاف المحلية كشرط أساسي لتقديم أي شكوى دولية.

٣٠ مكان إدراج القاعدة

٢٤١- أعرب عن رأي مؤداه أن مسألة الأساس القانوني للقاعدة وآثارها يمكن أن تُحلّ بسهولة في المادة ٢٦ مكرراً أو في الباب الثاني. ولهذا الحل ميزة مراعاة إمكانية استبعاد تطبيق ذلك الشرط بموجب معاهدة، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية تسوية المنازعات المتصلة بالتوظيفات المالية بين الدول ومواطنين من دول أخرى. وأثيرت إمكانية أخرى تتمثل في إدراج القاعدة في الفصل الخامس من الباب الأول الذي يتناول الظروف النافية لعدم المشروعية.

٢٤٢- وقد وافق المقرر الخاص على أن المشكلة يمكن أن تُحلّ في إطار الباب الثاني أو الباب الثالث، وأعرب عن تأييده لنقل المادة ٢٦ مكرراً بغية حل بعض هذه المشاكل. وبينما لقيت هذه الفكرة تأييداً في اللجنة، فقد لوحظ أن مسألة مكان إدراج المادة التي تتناول هذه القاعدة يمكن أن تناقش عندما يصبح الهيكل الإجمالي للباين الثاني والثالث أكثر وضوحاً.

١٧- ملاحظات ختامية للمقرر الخاص بشأن المادة ٢٦ مكرراً

٢٤٣- لاحظ المقرر الخاص أن هناك اتفاقاً عاماً على وجوب إبقاء مادة تتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية في مشروع المواد، وعلى أن المادة يمكن أن تعاد صياغتها بعبارات أعم. كما كان هناك اتفاق عام على أن المادة ينبغي ألا تحدد مسبقاً طبيعة الالتزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية الذي يمكن أن يختلف من حالة إلى أخرى. وأنه ينبغي للجنة أن تحرص على عدم تجاوز الالتزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، على سبيل المثال، لمراعاة مسألة التدابير المضادة، كما ينبغي لها تحقيقاً لهذا الغرض أن تحدد آثار هذا الالتزام، لا سيما الوقت الذي تنطبق فيه القاعدة في حالة حدوث انتهاك فردي.

١٨- الفصل الرابع (اشتراك دولة في فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى)

(أ) نهج للمقرر الخاص إزاء الفصل الرابع

٢٤٤- أوضح المقرر الخاص أن الفصل الرابع من مشروع المواد المعنون "اشتراك دولة في فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى" يتناول أساساً مسألة ما إذا كانت الدولة التي حرضت أو ساعدت دولة أخرى على ارتكاب فعل غير

مشروع دولياً تكون هي أيضاً مسؤولة عن ارتكاب الفعل غير المشروع. وأشار إلى أن الفرع بآء من الفصل الأول من التقرير الثاني يتضمن مقدمة بشأن نطاق الفصل الرابع وتحليلاً للمادتين ٢٧ و٢٨، ويقدم مرفق التقرير الثاني تحليلاً مقارناً موجزاً للممارسة المتبعة في نظم قانونية وطنية معينة فيما يتعلق بالتدخل في الحقوق التعاقدية، أي مسألة ما إذا كان تحريض الآخرين على انتهاك التزاماتهم التعاقدية يشكل فعلاً غير مشروع. وقد بيّن التحليل المقارن أن الممارسة القانونية في هذا الميدان متنوعة جداً، لكنه بيّن أيضاً أن الفصل الرابع قد تأثر بشدة كما يبدو بمبدأ المسؤولية الذي يطبق على التدخل في الحقوق التعاقدية بموجب القانون الفرنسي. فوفقاً لذلك المبدأ، فإن أي شخص يساعد، عن علم، شخصاً آخر على ارتكاب فعل غير مشروع يكون هو نفسه مسؤولاً أيضاً عن هذا الفعل. إلا أن هذا المبدأ كثيراً ما ينطوي في الممارسة العملية على فروق دقيقة. فالقانون الألماني يعتمد موقفاً تقيدياً بشأن تلك المسألة، في حين أن القانون الإنكليزي يعتمد موقفاً وسطاً، بحيث يعتبر أن أي شخص يحرض، عن علم، شخصاً آخر على انتهاك التزام تعاقدي يمكن أن يعتبر مسؤولاً عن الفعل غير المشروع، ولكنه قد تكون هناك أسباب تدرر مسلكه. بيد أن لعمليات القياس هذه حدودها، ومن المثير للاهتمام ملاحظة أن الفصل الرابع قد نقل افتراضاً عاماً للمسؤولية من نظام قانوني وطني، وهو ما ثبت أنه مصدر للصعوبات.

٢٤٥- وتعالج بعض أحكام المادتين ٢٧ و٢٨ القواعد الأولية للقانون الموضوعي. وبإدخال تعديل طفيف على التصور المفاهيمي للفصل الرابع، يمكن إدراج هذه الأحكام في إطار القواعد الثانوية. ومراعاة للتفسير ولأمثلة التي قدمت في التعليق، ينبغي أن يُنظر إلى الفصل الرابع على أنه يُعنى أساساً بالحالات التي تحرض فيها دولة ما دولة أخرى على انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي تكون الدولة المحرّضة ذاتها ملزمة بها. ولا يمكن لدولة أن تنهرب من المسؤولية عن ارتكابها، عن طريق دولة أخرى، فعلاً تعتبر مسؤولة عنه إذا ما ارتكبه هي بنفسها. وبعض النظم القانونية تستطيع حل هذه المشكلة عن طريق تطبيق مبادئ الإنابة. لكن هذا النهج لا ينعكس على نحو دقيق في الفصل الثاني. وعلى أي حال فإنه يبدو ملائماً، في سياق الفصل الرابع، التأكيد على شرط مؤداه أنه لكي تنشأ مسؤولية الدولة، يجب أن تكون تلك الدولة ذاتها ملزمة بالالتزام ذي الصلة. وقد كانت هذه الفكرة، وكذلك الرغبة في عدم الخوض في ميدان القواعد الأولية، هما الدافع لصياغة النص المنقح للمادة ٢٧. ومما له مغزاه أيضاً أنه ما من حكومة قد دعت إلى الحذف التام للفصل الرابع. والمهمة المطروحة الآن هي جعل الفصل الرابع متسقاً مع إطار النص.

٢٤٦- وأشار المقرر الخاص إلى أن مشاريع المواد تستند إلى افتراض مفاده أن كل دولة مسؤولة عن سلوكها الخاص غير المشروع، أي عن السلوك الذي يُنسب إليها في إطار مواد الفصل الثاني أو عن السلوك الذي تشترك فيه، في إطار مواد الفصل الرابع. وهو يرى أنه ليس ثمة حاجة إلى تجاوز ذلك الافتراض. وهذا النهج يمكن توضيحه بجلاء أكبر في التعليق، وفي مقدمة الفصل الرابع أو حتى في مقدمة الفصل الثاني.

٢٤٧- واقترح الاستعاضة عن العنوان الحالي للفصل الرابع "اشتراك دولة في فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى"، بعنوان "مسؤولية دولة عن أفعال دول أخرى" لأنه لا يعتقد أن من الممكن الافتراض بأن الفعل الذي ارتكبه الدولة الأخرى يعتبر غير مشروع دولياً، ذلك أن هذا الفعل قد لا يعتبر غير مشروع بموجب أحكام الفصل الخامس، لا سيما المادة ٣١.

٢٤٨- وأشار إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٢٨ تمثل شرط "عدم إخلال" يجب أن يطبق على الفصل الرابع بأكمله، واقترح أن يصاغ هذا الشرط كمادة مستقلة هي المادة ٢٨ مكرراً.

(ب) موجز للمناقشة بشأن نهج تناول الفصل الرابع

٢٤٩- كانت هناك وجهة نظر عامة، وإن تكن دون إجماع، مفادها أن الفصل الرابع بصيغته التي ظهر بها في القراءة الأولى مثير للمشاكل، وأنه ينبغي إعادة النظر فيه. ولوحظ أن الفصل الرابع الذي اعتمد في القراءة الأولى لا يأخذ في الاعتبار إمكانيات أخرى غير نهج القانون الجنائي أو القانون العام. ولذلك يتعين أن تؤخذ في الاعتبار في الصيغة الجديدة قواعد أخرى مثل "القواعد الآمرة" و"الالتزامات في مواجهة الكافة". وقد أعرب عن تأييد نهج المقرر الخاص الذي حقق ذلك، وإن يكن بشكل غير مباشر. إلا أنه لوحظ أن النصوص التي اقترحها المقرر الخاص تتضمن أيضاً عدداً من المشاكل. كما لوحظ أنه من المهم إعادة النظر في المنطلقات النظرية للجنة، وفي مواضع مختلف مواد المشروع التي تستند إلى مفهوم جديد أكثر "موضوعية" تنشأ بموجبه المسؤولية عن ارتكاب فعل غير مشروع، حتى لو لم ينجم عن هذا الفعل أي ضرر.

٢٥٠- وكان من رأي بعض الأعضاء أنه حتى وإن كانت إعادة صياغة المقرر الخاص لمواد الفصل الرابع تمثل تحسناً كبيراً للنص الذي اعتمد في القراءة الأولى، فإن مواد هذا الفصل لن تطبق في الممارسة العملية إلا نادراً، كما أن المسائل التي تتناولها مواد ذلك الفصل ينبغي أن تترك للقواعد الأولية وللقواعد المعينة بإسناد المسؤولية. كما أن اللجنة، إذ تتناول مسألة القسر، إنما تدخل مجالاً صعباً يتمثل في تعريف القسر. ومن شأن حذف الفصل أن يسمح بالمحافظة على "نقاء" مشاريع المواد كعملية تعنى بالقواعد الثانوية.

٢٥١- كما قيل إن المادتين ٢٧ و ٢٨ بصيغتهما الأصلية تأثرتا إلى حد كبير بمفهوم الجنائية الذي جرى تناوله في المادة ١٩. وأشار إلى أن المقرر الخاص كان على صواب عندما أثار مسألة ما إذا كان ينبغي أن تكون هناك قاعدة عامة تطبق بشكل متساوٍ على المعاهدات الثنائية والقواعد القطعية.

(ج) ملاحظات ختامية للمقرر الخاص بشأن النهج المتبع إزاء الفصل الرابع

٢٥٢- قال المقرر الخاص إن اللجنة، في رأيه، ينبغي أن تظل وفيه للمبادئ الأساسية لمشروع المواد علماً بأن هذا المشروع يمس في بعض الحالات، وعلى نحو لا يمكن تفاديه، مجال القواعد الأولية. وأضاف قائلاً إنه يوافق على أنه يجب تقدير بعض عناصر النص في الفصل الرابع مع مراعاة طول مشروع المواد والتقليد القانوني. وقال إن ما يجب استبعاده بالتأكيد هو اعتماد قواعد ثانوية يتوقف محتواها على تقييم مضمون قواعد أولية معينة. وأوضح أن القواعد الواردة في مشروع المواد تعد، بحكم تعريفها، ذات طابع عام ينطبق على جميع القواعد الأولية أو، على الأقل، على بعض الفئات العامة من القواعد الأولية. وقال إنه يوافق على أن الفصل الرابع لا يحتوي فقط على قواعد ثانوية بالمعنى الضيق للكلمة. غير أنه يرى أن للمادتين ٢٧ و ٢٨ مكاناً في مشروع المواد، أولاً لأنها تتناولان مسائل مماثلة لمشاكل إسناد المسؤولية، وثانياً، على الأقل فيما يتعلق بالقسر، بسبب صلتها بالمسوغ المنصوص عليه في المادة ٣١. ولذلك فهو يرى أن من المهم، كمسألة مبدأ، عدم اعتماد موقف جد متصلب وعدم المضي إلى حد مفرط في تحليل نطاق الفصل الرابع.

(د) تقديم المقرر الخاص للمادة ٢٧ (تقديم المساعدة أو التوجيه لدولة

أخرى لارتكاب فعل غير مشروع دولياً)^(٢٠٤)

٢٥٣- ذكر المقرر الخاص أن القانون الدولي يستند إلى القاعدة العامة التي بموجبها لا ترتب المعاهدة أي التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها دون موافقتها (المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)، وهو مبدأ معبر عنه أيضاً في التعبير اللاتيني *pacta tertiis nec nocent nec prosunt* (ليس للمعاهدات من أثر إلا فيما بين الأطراف المتعاقدة). ومع ذلك يبدو أن نص المادة ٢٧ الأصلي الذي تم اعتماده في القراءة الأولى يخل بهذا المبدأ لأنه يثير مشكلة مسؤولية دولة ثالثة غير مقيدة بالالتزام موضوع النقاش في حالة تسببها عمداً في انتهاك هذا الالتزام. وقال إن هذا الحكم يبدو أولاً قاعدة أولية لا ثانوية؛ وهو، ثانياً، يبدو وكأنه لا مبرر له. ورأى أن نطاقه عام على نحو مفرط، فرغم أنه قد توجد حالات تستوجب اعتبار الدولة التي تحرض دولة أخرى على انتهاك معاهدة ثنائية دولة مرتكبة لفعل غير مشروع، فإن هذه الحالات نادرة.

٢٥٤- وأشار المقرر الخاص إلى وجود مجموعة واسعة للغاية من الحالات التي تشترك فيها الدول إلى حد ما في القيام بفعل غير مشروع دولياً. وقد أشير إلى أن المادة ٢٧ لا تعالج هذه الحالات جميعها، ولا سيما الحالة التي تتصرف فيها الدول بصورة جماعية عن طريق منظمة دولية، والتي يكون فيها السلوك المؤدي إلى الفعل غير المشروع دولياً هو سلوك أجهزة المنظمة وليس سلوكاً يمكن إسناده إلى الدول. والسؤال المطروح هو إلى أي مدى يمكن تحميل الدول التي تسبب أو تجيز، بصورة جماعية، السلوك موضوع النقاش مسؤولية القيام بذلك. وقال إنه كان قد تقرر في الدورة الخمسين للجنة أن هذا السؤال يثير قضية مسؤولية المنظمات الدولية وينبغي ألا يعالج في إطار مشروع المواد لأنه يخرج عن نطاق مسؤولية الدول^(٢٠٥). بيد أن هناك حالات أخرى تتصرف فيها الدول بشكل جماعي وليس عن طريق أشخاص اعتباريين مستقلين وينبغي أن تعود للجنة إلى هذه المسألة في سياق الباب الثاني، عند معالجة مسألتي الرد والتعويض.

(٢٠٤) فيما يلي نص المادة ٢٧ الذي اقترحه المقرر الخاص:

المادة ٢٧ - تقديم المساعدة أو التوجيه لدولة أخرى لارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون الدولة التي تقوم بمساعدة دولة أخرى أو توجيهها أو الرقابة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم الظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك الدولة.

انظر الفقرة ٢١٢ من تقريره الثاني.

(٢٠٥) انظر حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٥، الفقرة ٤٤٦.

٢٥٥- وأضاف المقرر الخاص قائلاً إنه نظراً لعدم اعتقاده، كما سبق أن أوضح، بأنه ينبغي في إطار القواعد الثانوية، وعلى الأقل في سياق المادة ٢٧، اعتبار الدول مسؤولة في حالة انتهاك التزامات أخرى غير تلك الالتزامات التي تكون هي مقيدة بها، فإنه يقترح تعديل المادة ٢٧ بالصيغة التي اعتمدت بها في القراءة الأولى للنص على أن مسؤولية الدول تنشأ رهنأ بشرطين: أولاً أن تكون الدولة المتورطة قد تصرفت وهي تعلم الظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً وثانياً، أن يكون الفعل المعني غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك الدولة. ورأى أن الصيغة الأصلية للمادة ٢٧ بالغة الغموض. فضلاً عن ذلك، رأى أن عبارة "المقدمة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً" غامضة وغير واضحة، وبخاصة إذا ما أخذت في الاعتبار برامج المعونة، ذلك لأن من المحتمل أن تستخدم المعونة المقدمة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. وتمسكاً بمبدأ أن ليس للمعاهدات من أثر إلا فيما بين الأطراف المتعاقدة، فمن المهم الإشارة بوضوح إلى أن الدولة التي ساعدت دولة أخرى لا تكون مسؤولة إلا إذا كان الفعل المنفذ سيشكل فعلاً غير مشروع لو أنها كانت قد ارتكبه بنفسها. ولذلك، فإن النص الجديد المقترح في التقرير الثاني يحد بدرجة كبيرة من نطاق المادة ٢٧ ويبين على وجه الدقة ما يمكن اعتباره مبدأ ثانوياً من مبادئ المسؤولية.

(هـ) موجز للمناقشة بشأن المادة ٢٧

٢٥٦- كان هناك تأييد للهدف العام للمادة ٢٧. بيد أن الآراء اختلفت فيما يتعلق بجذوى الاحتفاظ بالمادة وبعض المفاهيم المستخدمة في النص.

٢٥٧- وأبدى الأعضاء الذين فضلوا حذف الفصل الرابع برمته اعتراضات أيضاً على المادة ٢٧. وأشار إلى أن المادة ٢٧ تفترض وجود قاعدة عامة للقانون الدولي تحظر تقديم معونة أو مساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً. وقيل إن هناك شكاً في وجود هذه القاعدة، على الأقل في القانون الدولي العرفي. وحتى مع وجود هذه القاعدة، فإنها تدخل في ميدان القواعد الأولية التي تخرج عن نطاق اختصاص اللجنة.

٢٥٨- وأثيرت أيضاً أسئلة بشأن المقصود بعبارة "وهي تعلم الظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً". وسئل عما إذا كان ذلك يعني أنه يجب أن تتوافر لدى الدولة المقدمة للمساعدة نية تيسير ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً أم أنه يكفي أن تعلم أن الدولة التي حصلت على المساعدة ستستخدم المعونة أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. وأثير سؤال حول ما ينبغي عمله في حالات عدم اليقين، كما في حالة وجود احتمال بأن تتصرف الدولة التي حصلت على المساعدة على هذا النحو وإن كان هذا الأمر غير مؤكد.

٢٥٩- ورئي أيضاً أن المقرر الخاص بمعالجته في نصه الجديد المقترح للمادة ٢٧ لحالتين متميزتين تغطيهما المادة ٢٧ والفقرة ١ من المادة ٢٨، قد عقد الأمور بدلاً من تبسيطها. فهناك اختلاف كبير بين الحالتين. وأشار إلى أن المادة ٢٧ بالصيغة التي اعتمدت بها في القراءة الأولى تعالج فعلين مستقلين غير مشروعين دولياً ألا وهما: تصرف دولة يسرت بمعونتها أو مساعدتها ارتكاب دولة أخرى لفعل غير مشروع دولياً، والفعل غير المشروع الذي ارتكبه تلك الدولة الأخرى والذي يشكل الانتهاك الرئيسي. وعلى نقيض ذلك، تعالج الفقرة ١ من المادة ٢٨

فعلاً واحداً غير مشروع دولياً يسند إلى دولة مارست سلطة التوجيه أو الرقابة على دولة أخرى. وأشار إلى أن منشأ المسؤولية مختلف بين الحالتين. فهو في الحالة الأولى (المادة ٢٧) الاشتراك المتعمد في ارتكاب فعل غير مشروع، أي التواطؤ؛ وهو في الحالة الثانية (الفقرة ١ من المادة ٢٨) عجز الدولة التابعة عن التصرف بحرية على المستوى الدولي. ولذلك فإن المعيار مطلق: فالدولة التي تمارس التوجيه أو الرقابة مسؤولة تلقائياً حتى وإن لم تكن على علم بارتكاب الدولة التابعة للفعل غير المشروع. ومن ثم فقد رئي أن الشرط الأول الذي وضعه المقرر الخاص (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٧ المقترحة) مناسب للمادة ٢٧ المعتمدة في القراءة الأولى ولكن ليس للفقرة ١ من المادة ٢٨.

٢٦٠- ولوحظ أن المادة ٢٧ تعالج المساعدة المقدمة من دولة إلى دولة أخرى، ولكن التجربة توضح أن الدول كثيراً ما تشترك في ارتكاب فعل غير مشروع وتحتمل نفس القدر من المسؤولية. وفي هذه الحالات تكون اشتراطات المادة ٢٧ بشأن المعرفة في غير محلها. ورئي أن مسألة السلوك المشترك الذي تقوم به الدول في إطار منظمة دولية ينبغي أن تعالج في المواد المتعلقة بمسؤولية هذه المنظمات. ومع ذلك أشير إلى أنه ينبغي أن تعالج مشاريع المواد مسؤولية الدول التي تشترك في ارتكاب الأفعال غير المشروعة وذلك كقضية مستقلة. ولا يهم اللجنة كثيراً ما إذا كانت هذه الأفعال ترتكب تحت رعاية إحدى المنظمات. وأشار إلى أن هذه الحالة آنية الأهمية إلى حد لا يسمح للجنة بإرجاء البت فيها ريثما تنتهي من معالجة المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية.

٢٦١- ورئي أن المادة ٢٧ مشتتة بين الموقف التقليدي الثنائي النظرة والاعتبارات الجديدة لمصلحة الجماعة والنظام العام. وأشار من جهة أخرى إلى أن المادة ٢٧ تمثل تطويراً تدريجياً للقانون الدولي، لكنها تظهر قدراً من التردد خشية الذهاب إلى ما هو أبعد من اللازم. ومن ثم تأخذ المادة في اعتبارها التواطؤ وليس التحريض، وإن كان التحريض أثقل وطأة في القانون الجنائي. وقيل إنه ينبغي أن تشمل المادة ٢٧ إشارة إلى المعونة أو المساعدة "المادية" أو "الأساسية"، وهي مسألة مهمة بما يكفي لإدراجها في نص المادة نفسها. وفضلاً عن ذلك، رئي أنه فيما يتعلق بمعالجة مسألة "الجنایات"، ينبغي أن تنظر اللجنة فيما إذا كان مدى تورط دولة ثالثة في حالة "الجنایة" يمكن أن يفوق تورطها في حالة "الجنحة".

٢٦٢- وأشار إلى أن الصيغة التي يقترحها المقرر الخاص قد أصابت في افتراضها أن الدولة التي تقدم المعونة أو المساعدة ينبغي أن تكون أيضاً خاضعة للالتزام بعدم ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً. بيد أنه في حالة معاهدة لحقوق الإنسان، تكون جميع الدول الأطراف ملزمة بمنع حدوث انتهاك لحقوق الإنسان في أي ظرف من الظروف المحددة المشمولة بالمعاهدة. وهذا الالتزام هو التزام في مواجهة الكافة. ومن ثم فإن تقديم المعونة أو المساعدة يكون وثيق الصلة بهذه الحالات. وأشار إلى أنه يبدو أن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٧ تستبعد من نطاقها الالتزامات المترتبة على المعاهدات الثنائية الصرفة التي لا تكون فيها الدولة جيم مقيدة بأي من القواعد الواردة في معاهدة مبرمة بين الدولتين ألف وباء. ومن جهة أخرى، فإن المادة ٢٧ بصيغتها الحالية لا تقتصر على حالة الالتزامات في مواجهة الكافة بل تشمل أيضاً الالتزامات بموجب قواعد أخرى التي تخضع لها كلتا الدولتين.

٢٦٣- وذكر كذلك أن الفقرة الفرعية (أ) زائدة عن الحاجة، ذلك لأن عناصر المعرفة موجودة فعلاً في شروط تقديم المعونة والمساعدة والتوجيه وممارسة الرقابة. ورئي أنها قد تؤدي أيضاً إلى سوء فهم لأنها قد ترسي فعلياً شروط تحمل المسؤولية وتضعها في مستوى مرتفع إلى حد ما. واعتبر أن المادة ستتحسن كثيراً بحذف الفقرة الفرعية (أ)، مع الاحتفاظ بالفقرة الفرعية (ب) كشرط وحيد.

٢٦٤- كما أبدي تفضيل لنص المادة ٢٧ المعتمد في القراءة الأولى. فذلك النص من وجهة النظر هذه يوحي بأن المعونة أو المساعدة تعتبر غير مشروعة حتى وإن كانت وحدها لا تشكل انتهاكاً للالتزام دولي. وأشار إلى أن هذا التوضيح المفيد للغاية لا يظهر في النص المقترح للمادة ٢٧.

(و) ملاحظات ختامية للمقرر الخاص بشأن المادة ٢٧

٢٦٥- قال المقرر الخاص إنه ضم مفهوم المعونة أو المساعدة إلى مفهوم التوجيه وممارسة الرقابة ليس لاعتقاده بأنهما متشابهان ولكن لأنهما يخضعان للنظام نفسه. وهو يوافق على أن هناك ثلاث حالات تدخل في إطار الفصل الرابع ألا وهي: المعونة والمساعدة، والتوجيه وممارسة الرقابة، والقسر، وأنه يجب دراسة شروط كل منها على حدة. كما أنه يوافق على الرأي الذي يذهب إلى أن المستوى المحدد للمعونة والمساعدة يتوقف على مسألة ما إذا كان سيتم الإبقاء على الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٧. وقال إنه إذا ما تم حذف الفقرة الفرعية (أ)، فستكون هناك حاجة إلى معالجة مسألة المعونة والمساعدة بمزيد من التفصيل. وأوضح أن ما دعاه إلى أن يقترح الاكتفاء بعبارة "تقوم بمساعدة" هو أن الاشتراطات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) تخفف أي صعوبات تتعلق بمستوى الحد الأدنى.

٢٦٦- وقال إنه يوافق أيضاً على أنه قد تكون هناك حاجة إلى مادة توضح في الفصل الثاني أنه في حالة اشتراك أكثر من دولة في سلوك ما، فإنه يعزى إلى كل منها. وأوضح أن الفصل الرابع لا يعنى بالسلوك المشترك بمعناه الدقيق - الذي يشمل حالة تتصرف فيها دولتان عن طريق جهاز مشترك (غير منظمة دولية). وقال إنه في حالة تصرف جهاز مشترك نيابة عن عدد من الدول - في إطلاق سائل على سبيل المثال - فإن ذلك يشكل سلوكاً لكل من هذه الدول ويعزى إليها بموجب الفصل الثاني. ومضى يقول إن الفصل الرابع يعنى بحالة مختلفة لا تقوم فيها الدولة بالتصرف بنفسها وإنما تقوم بالمساعدة أو التوجيه أو القسر على التصرف الذي يظل مع ذلك تصرف دولة أخرى. وقال إنه لا يقصد إطلاقاً استبعاد حالة الإجراء المشترك. وأوضح أنه إذا كان أي إجراء مشترك يمكن أن يتم بتنسيق تتولاه منظمة دولية، فإن ذلك لا يعنى أن الدول المعنية ذاتها لم تقم بهذا التصرف. وإذا كان وكيل الدولة هو المتورط في الفعل، تكون الدولة مسؤولة عن أفعال وكيلها أو جهازها حتى وإن كان هناك دور تنسيقي شامل لمنظمة دولية. والفقرة الفرعية (أ) المقترحة لا تستبعد هذه الحالة. ومن ثم فقد رأى أنه ينبغي بحث مشاكل السلوك المشترك في إطار الفصل الثاني. وقال إنه ينبغي أن تنظر لجنة الصياغة فيما إذا كان ينبغي إيضاح هذه النقطة في الفصل الثاني نفسه، أم يمكن معالجتها بشكل كاف في تعليق يشكل جزءاً من مقدمة الفصل الثاني.

٢٦٧- كما وافق المقرر الخاص على الاقتراح الداعي إلى تضمين المادتين ٢٧ و٢٨ عنصراً مادياً أكبر، يفضل أن يدرج في التعليق ولكن يمكن أيضاً إدراجه في المادتين نفسيهما، دون الإفراط في تفصيل قواعد عامة. وفيما يتعلق بالمصطلحات،

أشار إلى أن تعريف الانتهاك "المادي" الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ هو أكثر تذكيراً بالانتهاك الأساسي أو التتصل الذي يصيب جوهر الالتزام الذي تم انتهاكه، ومن ثم فهو يختلف عن معيار المادية الواجب التطبيق في المادة ٢٧. ولكن قد تكون للمصطلح معانٍ مختلفة في مختلف السياقات؛ وأشار إلى ضرورة توفير قدر من الإيضاح، ولكن بدون إدراج أجزاء كاملة من القانون الجنائي في المواد.

(ز) تقديم المقرر الخاص للمادة ٢٨ (مسؤولية الدولة عن قسر تمارسه على دولة أخرى) (٢٠٦)

٢٦٨- ذكر المقرر الخاص أنه اقترح نصاً جديداً للمادة ٢٨ لأن الصيغة المعتمدة في القراءة الأولى قد أثارت عدداً من المشاكل. وقال بداية إن مصطلح "القسر" على النحو الذي ورد به في الفقرة ٢ يفتقر إلى الدقة، كما أشارت إلى ذلك عدة حكومات. وأوضح أنه يفهم هذا المصطلح بمعناه القوي باعتباره يعني أكثر من مجرد الإقناع أو التشجيع أو التحريض، ولكنه لا يقتصر بالضرورة على الاستخدام غير المشروع للقوة على نحو مخالف للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وقال إنه يمكن الاحتجاج بأنه ينبغي أن يتبع في المادة ٢٨ بنفس النهج المتبع حالياً في حالة المادة ٢٧، أي أنه ينبغي اعتبار الدولة التي مارست القسر مسؤولة فقط عن فعل كان سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو أنها قد ارتكبهت بنفسها. ولكنه يرى أن ذلك سيؤدي إلى صعوبات لأنه في ظروف معينة منصوص عليها في الفصل الخامس، يجوز إعفاء الدولة المتصرفة من المسؤولية استناداً لحكم القوة القاهرة. وأشار إلى أنه يمكن التسليم بأن القسر لا يشكل في حد ذاته فعلاً غير مشروع، ولكن لا يجوز لدولة أن تحمل دولة أخرى قسراً على ارتكاب فعل غير مشروع. ويجب بطبيعة الحال أن تكون الدولة التي ارتكبت القسر قد تصرفت وهي تعلم بالظروف. ولهذا فإنه يقترح تعديل الفقرة ٢ من المادة ٢٨ لجعلها أكثر وضوحاً كما يقترح جعلها موضوعاً لمادة مستقلة.

٢٦٩- وبما أن الفقرة ١ من المادة ٢٨ تتسم بنطاق عام على نحو مفرط، لكنها تشترك في نقاط مع المادة ٢٧، فيمكن حذفها وإدراج بعض عناصرها في المادة ٢٧ الجديدة المقترحة في التقرير الثاني أو في مادة مستقلة. وقال إن مجرد كون دولة ما قادرة على منع دولة أخرى من ارتكاب فعل غير مشروع دولياً بسبب سلطة توجيه أو رقابة مجردة لا يبدو أساساً كافياً للقول بأن الدولة التي لم تمارس هذا المنع تتحمل مسؤولية دولية. ومضى يقول إن

(٢٠٦) فيما يلي نص المادة ٢٨ الذي اقترحه المقرر الخاص:

"المادة ٢٨ - مسؤولية الدولة عن قسر تمارسه على دولة أخرى"

"تكون الدولة، التي تحمل دولة أخرى قسراً، وهي تعلم بالظروف، على ارتكاب فعل من شأنه، لولا للقسر، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة الأخرى، مسؤولة دولياً عن هذا الفعل."

انظر الفقرة ٢١٢ من تقريره الثاني.

المسائل تختلف اختلافاً كبيراً بطبيعة الحال عندما يفرض التزام أولي على دولة، كما هو الحال في القانون الإنساني، واجباً إيجابياً بمنع الآخرين من ارتكاب عمليات انتهاك.

(ح) موجز للمناقشة بشأن المادة ٢٨

٢٧٠- في حين أن عدداً كبيراً من الأعضاء قد بيتوا ما يواجهونه من صعوبات فيما يتعلق بنص المادة ٢٨ المعتمد في القراءة الأولى، فقد أثاروا عدداً من الأسئلة بشأن الصيغة الجديدة وأبدوا قلقهم إزاء كيفية معالجة مفهوم القسر في المادة ٢٨.

٢٧١- وكان هناك تأييد عام لرأي المقرر الخاص الذي يعتبر أن المادة ٢٨ تُعنى بالتوجيه والرقابة الفعليين وليس مجرد سلطة ممارسة التوجيه أو الرقابة، وربما بموجب معاهدة، وأن القسر يجب أن يبلغ حداً أدنى معيناً. ومع ذلك، رئي أنه يمكن ممارسة القسر كشكل من أشكال توريث دولة ثالثة دون الدخول في مناقشة حول الحالات التي يصبح فيها القسر غير مشروع. وقيل في هذا السياق إن عنوان المادة لا يتسق مع مضمونها.

٢٧٢- ولوحظ أن المعنى الدقيق لكلمة "القسر" في سياق المادة ٢٨ غير واضح. وليس من الواضح أيضاً ما إذا كان من الممكن إدراج جميع التدابير الانتقامية والتدابير المضادة في معنى هذا المصطلح. ووفقاً للتعليق على المادة ٢٨ المعتمدة في القراءة الأولى، لا يقتصر القسر بالضرورة على التهديد باستعمال القوة المسلحة أو استعمالها بل ينبغي أن يشمل أي إجراء يحد بشكل خطير من حرية الدولة التي تعاني منه في اتخاذ القرار - أي تدابير تجعل من الصعب للغاية على تلك الدولة التصرف على نحو مخالف لما تطالبها به الدولة الممارسة للقسر. ويرى المقرر الخاص أن القسر لأغراض هذه المادة هو السلوك الذي يسلب إرادة الدولة الخاضعة للقسر، ولا يترك أمامها فعلياً خياراً آخر سوى الامتثال لرغبات الدولة الممارسة للقسر. ومن ثم لا يكفي جعل التقيد بالالتزام أصعب أو أكثر مشقة؛ بل يجب أن تكون الدولة الممارسة للقسر قد حملت غيرها على ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً ذاته. وبما أن هذه المعايير أساسية في تحديد أسباب القسر ونتائجه، فقد رئي أن من المستصوب تضمين مشروع المواد تعريفاً للمصطلحات المستخدمة، يحدد على النحو الواجب طبيعة القسر ونطاقه ويوضح أن المصطلح لا يقتصر على استعمال القوة المسلحة لكنه يمكن أن يشمل أيضاً ممارسة الضغط الاقتصادي الشديد.

٢٧٣- وذكر أيضاً أنه إذا ما اقتصرَت المادة ٢٨ على القسر غير المشروع، فإن الدولة الثالثة قد تواجه خطر عدم الحصول على تعويض إذا كان القسر مشروعاً وقد تحتج الدولة الخاضعة للقسر بحكم القوة القاهرة للتصل من المسؤولية. ورئي أن على الدولة الثالثة أن تدفع الثمن وربما لمصلحة القانون الدولي، مثلاً. ومن ثم فإنه إذا ما أُضيف إلى المادة ٢٨ الشرط الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٧، أي إذا كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك الدولة بنفسها، كشرط بديل لشرط استخدام القوة بطريقة غير مشروعة، فستحمل الدولة الممارسة للقسر المسؤولية تجاه الدولة الثالثة لأنها ستكون على علم باحتمال وقوع الانتهاك.

٢٧٤- واعتبر أن وجهة نظر المقرر الخاص التي تذهب إلى عدم وجود سبب لعدم قصر الفقرة ٢ من المادة ٢٨ على انتهاك الالتزامات التي تكون الدولة الممارسة للقسر مقيدة بها هي وجهة نظر غير مقنعة. وعموماً، المسألة المطروحة ليست ما إذا كان نوع معين من أنواع القسر مشروعاً أم غير مشروع، بل هي ما إذا كانت الدولة الممارسة للقسر، في حالة عدم خضوعها لالتزام عقده الدولة الخاضعة للقسر مع دول أخرى، مسؤولة عن انتهاك الالتزام. وتظهر هذه المشكلة بشكل أكثر حدة في النص الجديد للمادة ٢٨. وقد أثير سؤال في هذا السياق حول المقصود بعبارة تكون الدولة التي تحمل دولة أخرى قسراً "وهي تعلم بالظروف" على ارتكاب فعل غير مشروع. وأعطى المثال التالي: إذا ما انضمت الدولة ألف إلى معاهدة تلزم عدة دول بعدم بيع سلعة أساسية أولية بأقل من سعر معين. وقامت الدولة باء بحمل الدولة ألف قسراً على بيع المنتج بسعر يقل عن الحد الأدنى المبين في الاتفاق، لا باستعمال القوة وإنما بممارسة الضغط الاقتصادي. فلا يعتبر هذا القسر غير مشروع بموجب القانون الدولي. وقيل إن هناك شكوكاً جدية حول ما إذا كان من الممكن تحميل الدولة باء مسؤولية الانتهاك.

٢٧٥- وأبدي تعليق مفاده أن عبارة "توجيهها أو الرقابة عليها" هي أوثق صلة بـ "القسر". وثمة نهج ممكن يتمثل في صياغة ثلاث مواد مستقلة تعالج الأولى المعونة والمساعدة، بينما تعالج الثانية التوجيه والرقابة، وتُعنَى الثالثة بالقسر. وثمة نهج بديل يتمثل في العودة إلى المادة بالصيغة المعتمدة في القراءة الأولى، أي أن تغطي المادة ٢٧ المعونة والمساعدة مع إضافة شرطي التوجيه والرقابة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٨ وإدراج إيضاحات في التعليق، وإضافة القسر بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٨.

٢٧٦- ومن جهة أخرى، أعرب أيضاً عن رأي مفاده أن المادة ٢٨ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى لا تثير أية مشاكل بصفة خاصة. كما اعتبر النص المنقح مقبولاً، إلا فيما يتعلق بعبارة "لولا القسر" التي رئي أنها زائدة عن الحاجة.

(ط) عرض المقرر الخاص للمادة ٢٨ مكرراً (تأثير هذا الفصل)^(٢٠٧)

٢٧٧- قال المقرر الخاص إن الفقرة ٣ من المادة ٢٨ تبقى على مسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً، وإن يكن بتوجيه دولة أخرى أو تحت رقابتها أو بقسر منها. ورأى أن الشرط الاستثنائي نفسه

(٢٠٧) فيما يلي نص المادة ٢٨ مكرراً الذي اقترحه المقرر الخاص:

"المادة ٢٨ مكرراً - تأثير هذا الفصل"

"لا يُخل هذا الفصل بما يلي:

(أ) المسؤولية الدولية التي تقع، بموجب الأحكام الأخرى لهذه المواد، على الدولة التي ارتكبت الفعل المعني؛

(ب) أي أساس آخر لإثبات مسؤولية أي دولة تتورط في ذلك الفعل."

المرجع نفسه.

ملائم أيضاً للمادة ٢٧. وبالإضافة إلى ذلك، قال إنه ينبغي النص بوضوح على أن أحكام الفصل الرابع لا تخل بأي أساس آخر لإثبات مسؤولية الدولة المساعدة أو الموجهة أو الممارسة للقسر.

(ي) موجز للمناقشة بشأن المادة ٢٨ مكرراً

٢٧٨- كان هناك تأكيد لاقتراح المقرر الخاص بشأن المادة ٢٨ مكرراً التي تعالج تأثير الفصل الرابع ككل. ومع ذلك، فقد اقترح أن يكون نص المادة أكثر وضوحاً.

١٩- النهج الذي اتبعه المقرر الخاص إزاء الفصل الخامس

٢٧٩- أوضح المقرر الخاص في معرض تقديمه للفرع جيم من الفصل الأول من تقريره الثاني والذي يتناول الفصل الخامس من الباب الأول من المشروع وعنوانه "الظروف النافية لعدم المشروعية"، أوضح المقرر الخاص أن هذا الفصل يتناول مسألة "الأعذار" ذات الطابع العام التي يمكن للدول أن تتذرع بها لتبرير تصرف يمكن أن يشكل بدونها انتهاكاً لالتزام دولي. ولذلك ينبغي النظر إلى الفصل الخامس من حيث صلته بالفصل الثالث.

٢٨٠- وعند التعليق على الفصل الخامس، لم تبد أية حكومة شكاً في لزومه. واقترحت إحدى الحكومات تجميع كل الفصل الخامس في مادة واحدة، ولكن من شأن ذلك أن يلقي ظللاً على أوجه تمييز هامة بين أوضاع مختلفة. فهذا الفصل كثرت الإشارة إليه في الفقه وفي الأحكام القضائية، واعتمد عليه اعتماداً شديداً مثلاً في التحكيم في قضية "رينبو واريور"^(٢٠٨) وفي قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)^(٢٠٩).

٢٨١- أما فيما يتعلق بمفهوم الظروف النافية لعدم المشروعية، فقد لاحظ المقرر الخاص أن النقطة الأولى المطروحة هي أن مشروع المواد لا يعنى بصياغة محتوى القواعد الأولية، وإنما بإطار القواعد الثانوية للمسؤولية، وإن كانت القواعد الأولية هي التي تحدد ما هو غير مشروع. ومن ثم، قد يصعب التمييز بين محتوى القواعد الأولية في حد ذاتها ومفهوم الظروف النافية لعدم المشروعية.

٢٨٢- وقد ذهب التعليق على النص المعتمد في القراءة الأولى بشأن هذه النقطة إلى حد القول إن الظروف النافية لعدم المشروعية قد تسببت بالفعل في عدم الوفاء بالالتزام مؤقتاً أو حتى نهائياً. ويصعب التوفيق بين هذه الفكرة ومفهوم القواعد الثانوية، أو بين تلك الفكرة وبين التمييز بين عذر بصدد تنفيذ التزام واستمرار وجود هذا الالتزام. وفي هذا الصدد، كانت محكمة العدل الدولية في غاية الوضوح في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)^(٢١٠)، إذ صرحت بأنه، وإن جاز أن يكون لهنغاريا حق التذرع بحالة الضرورة لتبرير عدم

(٢٠٨) انظر الحاشية ١٧٦ أعلاه.

(٢٠٩) Judgment (انظر الحاشية ١٧٨ أعلاه)، ص ٦٣؛ انظر أيضاً ص ٣٨.

(٢١٠) انظر الحاشية ١٧٨ أعلاه.

التزامها بمعاهدة عام ١٩٧٧ المتعلقة بإنشاء وتشغيل نظام سد غابتشيكوفو - ناغيماروس، فإن المعاهدة تظل قائمة رغم ذلك. فالدفع بحالة الضرورة، حتى وإن تم كان له ما يبرره، لم يمه المعاهدة إذ سرعان ما تنتهي حالة الضرورة ينشأ من جديد واجب الامتثال للمعاهدة.

٢٨٣- ومن المهم من ثم إيلاء الاعتبار للالتزام ذاته عند النظر، مثلاً، في مدى انطباق عذر الضرورة أو القوة القاهرة. فإذا لم ينفذ الالتزام، جاز تماماً أن تكون الظروف المحيطة به من شروط الالتزام الأولي، وليست من الظروف الباقية لعدم المشروعية بالمعنى الوارد في الفصل الخامس. ويتضح أن هناك فرقاً بين عذر يبرر عدم الوفاء بالالتزام ما وبين وجود داع لإلغائه في المستقبل.

٢٨٤- وثمة فرق مهم آخر بين مسألة استمرار سريان الالتزام ومسألة العذر عن عدم الوفاء به، وهذا الفرق هو، بشكل عام، أن المسألة الأولى تتطلب تدخل طرف من الأطراف لإنهاء الالتزام. وبمعنى آخر، يتعين على الدولة المعنية أن تتخذ إجراءً.

٢٨٥- وهناك فرق ثالث بين الظروف النافية لعدم المشروعية وبين إنهاء الالتزامات هو أن الظروف النافية لعدم المشروعية تنطبق على الالتزامات غير المنصوص عليها في المعاهدات وعلى الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات، ومن الصعب جداً أن تقوم دولة بإنهاء التزام غير منصوص عليه في معاهدة، مثل الالتزام القائم بموجب القانون الدولي العرفي. فمثل هذه الالتزامات يمكن تعليقها في ظروف معينة، وإن كانت ممارسات الدول قليلة جداً حتى في هذا المضمار.

٢٨٦- ولاحظ المقرر الخاص أن إحدى الحكومات قد قالت في تعليقاتها إن هناك في ما يبدو فرقاً بين الظروف النافية لعدم المشروعية. فيبدو أن بعضها يجعل التصرف مشروعاً، كما يقال، ولكن ليس هناك ما يؤكد أن ظروفها أخرى لها نفس المفعول. فالقيام بفعل، مثلاً في حالة الشدة أو في حالة الضرورة، يمكن أن يلتصق له العذر، ولكن فيما يتعلق بحالة الضرورة بوجه خاص، من الواضح أن سبب القيام بالفعل يكون عدم وجود ما هو أفضل منه، وهذه حالة غير مستصوبة وينبغي إنهاؤها في أقرب وقت ممكن. وتختلف هذه الحالة عن حالة الموافقة أو الدفاع عن النفس. ويبدو أن التمييز هو التمييز بين المبرر وبين العذر. وربما لا تحتاج اللجنة إلى الذهاب إلى حد إيراد هذا التمييز في الفصل الخامس ذاته، وإن وجبت مناقشة المسألة في التعليق.

٢٨٧- واقترح المقرر الخاص في تقريره الثاني إدخال تعديل طفيف على الترتيب الذي تم به عرض الظروف النافية لعدم المشروعية في الفصل الخامس. فنظراً لأهمية المادة ٢٩ مكرراً التي تتناول القواعد الأمرة بدأ الفصل الخامس بها، فقد كان المقرر الخاص قد اقترح حذف المادة ٢٩. وجاءت بعدها المادة ٢٩ ثالثاً المتعلقة بالدفاع عن النفس، وهي مادة يمكن أن يقال إن لها صلة بالقواعد الأمرة. وجاءت بعد ذلك المادة ٣٠ المتعلقة بالتدابير المضادة، والمادة ٣٠ مكرراً التي تتناول عدم الامتثال الناتج عن عدم امتثال سابق، وهذا مماثل للتدابير المضادة. وجاءت أخيراً الحالات الخاصة الثلاث، وهي القوة القاهرة، وحالة الشدة وحالة الضرورة، والحكمان الإجرائيان.

٢٨٨- وأوضح المقرر الخاص أنه حاول حل بعض المشاكل بالذات، وإعادة تنظيم الفصل بغية زيادة الوضوح في هيكل المفاهيم الذي يقوم عليه هذا الفصل.

٢٠- تقديم المقرر الخاص للمادة ٢٩ (الموافقة)^(٢١١)

٢٨٩- قال المقرر الخاص إنه يتبين من التعليق على المادة ٢٩ أن هذه المادة تتعلق حصراً بالموافقة التي تعطى قبل القيام بالفعل. فالموافقة التي تعطى بعد حدوث تصرف غير مشروع كان يمكن أن يكون مشروعاً إذا كانت الموافقة سابقة له هي بكل وضوح مثال على التنازل، الأمر الذي لا يخص الباب الأول.

٢٩٠- وكان عدد من الدول قد أبدى تحفظات بشأن نص المادة ٢٩، بما فيه مفهوم الموافقة التي تعطى بشكل سليم، لأنه ينطوي على مجموعة كاملة من القواعد التي تتعلق بوقت إعطاء الموافقة، وبالشخص الذي يعطيها، وبما أعطيت بشأنه، وما إلى ذلك.

٢٩١- وثمة مشكلة أساسية بدرجة أكبر من ذلك هي معرفة ما إذا كانت الموافقة تعتبر بأي شكل من الأشكال ظرفاً نافياً لعدم المشروعية. وأثير سؤال خطير لمعرفة ما إذا كان هناك أي مجال لاعتبار الموافقة ظرفاً نافياً لعدم المشروعية. وسلّم المقرر الخاص بأن بعض الالتزامات لا يجوز الإعفاء منها وأنها تنطبق بصرف النظر عن وجود الموافقة أو عدم وجودها، وبالتأكيد بصرف النظر عن وجود موافقة دول أخرى. فلا يجوز مثلاً لدولة ما أن تعفي دولة أخرى من الامتثال لالتزامات تتعلق بحقوق الإنسان. وينطبق هذا القول ذاته على معايير القواعد الآمرة، وإن كانت الموافقة ذات صلة بتطبيق هذه الأحكام، في بعض الأحيان؛ من ذلك مثلاً أن الموافقة على استخدام القوة المسلحة في إقليم الدولة الموافقة تكون نافذة المفعول في الأوقات العادية، حتى رغم استمرار وجود معيار القواعد الآمرة.

٢٩٢- ولأسباب الوارد شرحها في تقريره الثاني، اعتقد المقرر الخاص بوجود مشاكل في صياغة المادة ٢٩. وفي رأيه أن من الأفضل على ما يبدو وضع مفهوم للموافقة التي تعطى سلفاً باعتبار ذلك أمراً تجيزه القاعدة الأولية. وبناء على هذه النظرة، يمكن حذف المادة ٢٩.

(٢١١) للاطلاع على نص مشروع المادة ٢٩ كما اعتمد في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٦ (الحاشية ١٦٥

أعلاه). وللإطلاع على تحليل المقرر الخاص لهذه المادة، انظر الفقرات ٢٣٠-٢٤١ من تقريره الثاني.

٢١- موجز للمناقشة المتعلقة بالمادة ٢٩

٢٩٣- أبدت آراء مختلفة بشأن الاقتراح الذي يدعو إلى حذف الموافقة كظرف ناف لعدم المشروعية. ورغم الإعراب عن تأييد هذا الاقتراح، حذت غالبية الأعضاء الاحتفاظ به وأيدت إحالة المادة ٢٩ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى إلى لجنة الصياغة.

٢٩٤- وفي رأي الأعضاء الذين أيدوا حذف المادة أن الموافقة التي تعطى سلفاً يمكن أن تعتبر شكلاً من أشكال القاعدة الأولية، في حين أن الموافقة التي تعطى بعد وقوع الحادث تنطوي على تنازل. وتم التسليم بأن اللجنة إنما تتبنى بذلك مفهوماً واسعاً للقواعد الأولية، وهذا نهج اعتبر مفيداً.

٢٩٥- وفي معرض تأييد الحذف المقترح، قيل أيضاً إن تجاوزات كثيرة جداً قد ارتكبت باسم الموافقة المسبقة التي تعطى بشكل سليم. وإضافة إلى ذلك، فإن معرفة ما إذا كانت الموافقة المسبقة قد أعطيت بحرية، تعتبر مسألة جوهرية من المسائل التي تتصل بالوقائع والملبئة بالصعوبات لأن الدول قد تذرعت بها في حالات كثيرة في محاولة منها لتبرير ما يشكل أفعال تدخل صارخة.

٢٩٦- وتم أيضاً تأييد الرأي القائل إن الموافقة تجعل الالتزام غير قائم وأنها لا تشكل من ثم ظرفاً نافياً لعدم المشروعية لأن التصرف المعني كان مشروعاً وقت حدوثه.

٢٩٧- وتأييداً لاستبقاء المادة، قيل إن من الممكن نشوء حالات يكون للموافقة فيها أثر رجعي. ووافق المقرر الخاص على القول إن من الممكن بالفعل نشوء حالات موافقة سليمة بأثر رجعي ولا تشكل مجرد تنازل. ومع ذلك، رأى أنه ينبغي التصدي لهذه الحالات على نحو ملائم في الباب الثالث من مشروع المواد.

٢٩٨- ولوحظ أيضاً أن حذف الموافقة من قائمة الظروف النافية لعدم المشروعية يمكن أن يفسر على أنه إلغاء لمبدأ مهم. وفي هذا الصدد، ذكر أنه لم تعترض أي دولة على المبدأ الوارد في المادة ٢٩.

٢٩٩- ولم يكن من المقنع قول المقرر الخاص إن جميع القواعد الأولية تنص على إمكانية إعطاء موافقة سليمة على فعل لا يتمشى مع التزام. فمن وجهة نظر الضحية، لا يمكن وقوع فعل غير مشروع حيثما كان بموافقة سليمة؛ ولكن من وجهة نظر الدول الأخرى، يمكن أن يظل الفعل غير مشروع ما لم يثبت أنها قد وافقت عليه هي الأخرى.

٣٠٠- وأبدي الرأي القائل إن إعطاء الموافقة لا يعني أن القاعدة التي يقوم عليها الالتزام لم تعد موجودة أو حتى أنها علقت. ولا بد من التمييز بوضوح بين الحالة التي تنفي فيها الموافقة المعطاة في ظرف بعينه عدم المشروعية وبين حالات تعليق معاهدة بموجب المادتين ٥٧ و ٦٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي العام (القانون العرفي) على أساس الموافقة.

٣٠١- وكان هناك من حاجج بأنه ينبغي لمشروع المواد بشأن مسؤولية الدول أن يبني على مبدأ الموافقة كظرف من الظروف النافية لعدم المشروعية، تماماً كما أضافت المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ إلى مبدأ "التغيير الأساسي في الظروف" (*rebus sic stantibus*).

٣٠٢- أما فيما يتعلق بخشية وقوع تجاوزات لكون المادة تفسح مجالاً لذلك، فقد أعرب عن الشك في أن يتيح حذفها حماية أفضل للدول، وبخاصة للدول الصغيرة والضعيفة. فحذف المادة يؤدي ببساطة إلى تغيير المشكلة إذ يصبح على الدول واجب النظر في ما إذا كانت الموافقة موجودة ضمناً والشروع في عملية تفسير نتيجة لعدم وجود حدود واضحة. ويفضل صياغة المادة ٢٩ صياغة تتدارك احتمال وقوع تجاوزات.

٢٢- ملاحظات ختامية للمقرر الخاص بشأن المادة ٢٩

٣٠٣- صرح المقرر الخاص بأن ما شغله هو تحديد موضع لفكرة الموافقة في إطار التمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية، وهو ما تم فعله في الفصل الخامس. ولاحظ أن بعض الأعضاء لم يروا أن المادة ٢٩ تتصل بقضية الموافقة التي تعطى سلفاً في معاهدة، وهذه الموافقة التي لا تشكل في رأيهم ظرفاً نافياً لعدم المشروعية بالمعنى المقصود في الفصل الخامس، وإنما تشكل جزءاً من قانون خاص (*lex specialis*). ومن جهة أخرى، يمكن أن توجد حالات تعطى فيها الموافقة وقت حدوث الفعل دون أن تكون هذه الموافقة متوخاة في القاعدة الأولية على وجه التحديد. وقد قبل على نطاق واسع المبدأ الذي يقضي بأن لا ظلم في الرضا (*volenti non fit injuria*)، ووفقاً لوجهة النظر هذه، ينبغي أن يظهر هذا المبدأ في الفصل الخامس من الباب الأول.

٣٠٤- وسلم المقرر الخاص بإمكانية وجود حالات يكون فيها العذر أو التبرير الوحيد للتصرف هو الموافقة التي تظل قائمة وقت الفعل. وينطبق ذلك بصفة خاصة على حالة استخدام القوة. فإذا وافقت دولة سلفاً على استخدام القوة في إقليمها ثم سحبت موافقتها بعد ذلك، بات اللجوء إلى القوة فعلاً غير مشروع، حتى إذا كانت الدولة قد سحبت موافقتها على نحو لا يتسم بالحكمة. ومن المشكوك فيه أن تتنازل دولة عن حقها في سحب موافقتها على استخدام دولة أخرى للقوة في إقليمها.

٣٠٥- ويصح القول إن الحكومات لم تنتقد إدراج المادة ٢٩ في حد ذاتها، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء صيغة هذه المادة، وهو قلق تعدى ما أوحى به بعض التعليقات. وبوجه عام، تقبل المقرر الخاص المحاجة بأن حذف المادة يمكن أن يعطي انطباعاً خاطئاً. فالمسألة هي معرفة موضع الحد الفاصل على وجه الدقة بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية، ويمكن للجنة أن تعدل هذا الحد بغية مراعاة مبدأ الموافقة العام.

٢٣- تقديم المقرر الخاص للمادة ٢٩ مكرراً (الامتثال لقاعدة أمره)^(٢١٢)

٣٠٦- لاحظ المقرر الخاص أن ظرفاً من الظروف التي لم يشملها مشروع المواد هو التنفيذ الذي يتناقض مع قاعدة قطعية. وكان فيتزموريس، بصفته مقرراً خاصاً لقانون المعاهدات، قد اقترحه صراحة^(٢١٣) وتم الرجوع إليه في الأدبيات. ونشأت المشكلة جزئياً من طريقة تشغيل النظام الذي أرسته اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في حالات القواعد الأمرة. فكان التذرع بالقواعد الأمرة يبطل المعاهدة بأكملها. ولكن هذه الحالات نادرة جداً. فانتهكات القواعد الأمرة تقع عادة في أثناء الاستمرار في تنفيذ معاهدة عادية تماماً، مثلاً في حالة إعداد اعتداء أو في حالة تقديم معونة لنظام أصبح إبدياً. وكان لا بد من اعتبار هذه الانتهاكات بالتالي انتهاكات "عرضية" أو "تصادفية": لم تنشأ عن أحكام المعاهدة في حد ذاتها، بل عن الظروف التي طرأت.

٣٠٧- وبموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، للأطراف في المعاهدة فقط حق التذرع بالتناقض بين معاهدة وقاعدة من القواعد الأمرة، ومعنى ذلك أنه كان لهذه الأطراف خيار ترجيح المعاهدة على القاعدة. وقد تنشأ مشكلة التناقض أيضاً بصدد التزامات أخرى بموجب القانون الدولي العام. من ذلك مثلاً أن الالتزام بالسماح بالمرور العابر عبر مضيق يمكن أن يتناقض، في ظروف استثنائية، مع قاعدة من القواعد الأمرة. وما لم يسلم بحالات التناقض العرضي هذه، تبدو مفرطة آثار القواعد الأمرة التي يمكن أن تبطل الالتزام المعني. ولذلك اقترح نصاً لهذا الغرض.

٣٠٨- وأشار المقرر الخاص إلى أن اللجنة كانت قد وافقت، عند تناول القضية في سياق الفقرة ٢ من المادة ١٨ من الفصل الثالث، على ضرورة الرجوع إلى معيار القاعدة الأمرة الذي طرأ إذا لم تكن قد حُلت بشكل ملائم في الفصل الخامس. ومع ذلك، لا تتعلق الفقرة ٢ من المادة ١٨ إلا بالحالة غير الاعتيادية، وهي حالة ظهور معيار جديد للقواعد الأمرة. ووقوع نزاع غير متوقع هو أكثر احتمالاً من ظهور قاعدة أمره جديدة. وعليه، فإن الموضوع الطبيعي للمادة هو الفصل الخامس الذي يتميز بميزة إضافية هي حل المشكلة المثارة في الفقرة ٢ من المادة ١٨.

(٢١٢) فيما يلي نص المادة ٢٩ مكرراً المقترح من المقرر الخاص:

"المادة ٢٩ مكرراً - الامتثال لقاعدة أمره"

"تنتفي صفة عدم مشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه التزام دولي عليها إذا كان الفعل ضمن الظروف التي تقتضيها قاعدة أمره من القواعد العامة للقانون الدولي."

وللاطلاع على تحليل المقرر الخاص لهذه المادة، انظر الفقرات ٣٠٦-٣١٣ و٣٥٦ من تقريره الثاني.

(٢١٣) انظر تقريره الرابع (الحاشية ١٧٥ أعلاه)، ص ٤٦.

٢٤- موجز للمناقشة المتعلقة بالمادة ٢٩ مكرراً

٣٠٩- أعرب عن آراء مختلفة بشأن ضرورة إدراج المادة المقترحة ٢٩ مكرراً. ورأى البعض أن هذا النص أساسي للغاية لأن الفصل الخامس لن يكتمل بدونه. ولا شك في الحاجة إلى ظرف نافي لعدم المشروعية لأعضاء الدول التي تفي بالتزاماتها الناشئة عن القواعد الآمرة من المسؤولية. وأشار آخرون إلى أنه بينما قد لا تكون المادة ٢٩ مكرراً ضرورية للغاية فإنه لا ضرر في إدراجها.

٣١٠- وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه يصعب تصور حالة تنطبق عليها القاعدة المنصوص عليها في المادة ٢٩ مكرراً لأن القاعدة القطعية ستحدد دائماً مضمون الالتزام.

٣١١- وأشار أيضاً إلى الشكوك القوية التي أعربت عنها حكومات عديدة بشأن القواعد الآمرة والتي لا يمكن إغفالها. ولوحظ في هذا الصدد أن الشكوك لا تتعلق بالقيم الموضوعية المتجسدة في القواعد الآمرة، مثل القواعد التي تمنع الإبادة الجماعية، والرق، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وغيرها، ولكنها تتعلق بالشك الذي يحيط بالقواعد القطعية وباحتمال الإخلال بالعلاقات التعاقدية. وأشار إلى أن محكمة العدل الدولية لم تستخدم حتى الآن في أي حكم أو فتوى عبارة القواعد الآمرة، في حين أنها أيدت في فتاها بشأن شرعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها مفهوم "القواعد التي لا تجوز مخالفتها"^(٢١٤). ونصح في هذا الصدد بالحد من تقرير ما إذا كان ينبغي إدراج الامتثال للقواعد القطعية في الفصل الخامس.

٣١٢- ووجدت أيضاً صعوبة أخرى بشأن المادة ٢٩ مكرراً هي عدم بيانها الجهة المسؤولة عن تنفيذ القاعدة القطعية. فقد يرى البعض أنها تفترض أنه يمكن لأي دولة أن تزعم لنفسها، بما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة للغاية، حق التصرف كشرطي دولي بالاحتجاج، مثلاً، بحقوق الإنسان. بيد أن هذا الرأي كان موضع اعتراض آخرين قدموا مثال الدولة التي تكتشف لدى بيعها أسلحة إلى دولة أخرى أن الدولة المشتري ستستخدم هذه الأسلحة في ارتكاب إبادة جماعية. ففي هذا السيناريو، يكمن الخطر على النظام الدولي في الإبادة الجماعية المحتملة وليس في قرار البائع عدم مواصلة البيع في حينه.

٣١٣- واقترح أيضاً إمكان إدراج إشارة إلى الالتزامات بموجب المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة في المادة المقترحة ٢٩ مكرراً.

٣١٤- وفيما يتعلق بضرورة إدراج تعريف "للقاعدة القطعية"، لوحظ رغم إشارة المقرر الخاص إلى عدم ضرورة القيام بذلك، أنه قد تم إدراج تعريف بالفعل في الفقرة ٢ من المادة ٢٩ المعتمدة في القراءة الأولى. وأعرب عن

رأي يفيد بأنه ينبغي أن يرد التعريف، الذي لا يزال مثاراً للجدل، في مكان ما في المشروع، ولكن ليس بالضرورة في الموضع الذي يرد به الآن. ولا ينبغي بالضرورة أن يستنسخ المشروع التعريف الذي ورد في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي وضعت لأغراض قانون المعاهدات. بيد أن آخرين رأوا أن إشراك اللجنة في مهمة وضع تعريف جديد للقواعد الأمرة غير واقعي وغير مناسب.

٣١٥- واقترح في اللجنة أن يدرج في الفصل الأول نص أعم بشأن موضوع القواعد الأمرة، قد يطابق أو لا يطابق التعريف الوارد في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وقد يؤدي مثل هذا النص الذي يقيم صلة عامة بين مذهب القواعد الأمرة وموضوع مسؤولية الدول إلى إبراز الحاجة إلى المادة ٢٩ مكرراً ونصوص أخرى لمعالجة القواعد القطعية.

٢٥- ملاحظات ختامية للمقرر الخاص بشأن المادة ٢٩ مكرراً

٣١٦- أشار المقرر الخاص إلى أن المناقشة التي جرت بشأن المادة ٢٩ لم تكشف عن وجود أي خلاف حول الفرضية الرئيسية بأن الموافقة السليمة قد تعتبر ظرفاً نافياً لعدم المشروعية. بل إن المسألة هي مسألة ما إذا كان ينبغي معالجة هذه الفرضية في الفصل الخامس. وباستثناء اقتراح صياغة نص عام بشأن القواعد القطعية في الفصل الأول، لم يعرب عن أي اهتمام بمفهوم مماثل بشأن موضوع المادة ٢٩ مكرراً. ولقد أثير الشك حول وجود أي أمثلة عملية لأن القاعدة الأمرة، عند تنفيذها، قد تؤدي إلى زوال الالتزام نفسه بدلاً من مجرد إزالة النتائج المترتبة عليه.

٣١٧- والأمثلة المقدمة تتصل باستخدام القوة الذي يؤدي إلى تنفيذ المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وستغطيها المادة ٣٩ من المشروع بافتراض انطباقها على المشروع ككل. بيد أنه من الأرجح أن تنشأ مثل هذه الحالة نتيجة لأنشطة جنائية أخرى مثل الإبادة الجماعية التي يتعين على جميع الدول منعها. ولم ير المقرر الخاص سبباً لعدم منح الالتزام بالمنع، في حالة الإبادة الجماعية، نفس مركز الالتزام بعدم ارتكاب الإبادة الجماعية.

٣١٨- وتبين من المناقشة أيضاً اعتقاد أعضاء اللجنة اعتقاداً شديداً بأن مسؤولية الدول تتأثر بمفهوم التزام المجتمع الدولي عموماً، حتى وإن وجد بعض الأعضاء صعوبة في تحديد هذا التأثير أكثر من غيرهم.

٢٦- عرض المقرر الخاص للمادة ٢٩ ثالثاً (الدفاع عن النفس)^(٢١٥)

٣١٩- أشار المقرر الخاص إلى عدم خلو قوائم الظروف النافية لعدم المشروعية في أي وقت من الأوقات من الدفاع عن النفس. والاعتراض الوحيد والبسيط على المادة ٣٤ بالصيغة التي اعتمدت بها في القراءة الأولى، من حيث تعليقات الحكومات عليها، كان بشأن الصياغة التي تشير إشارة محددة إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وفي رأيه أن مفهوم الدفاع عن النفس في القانون الدولي هو المفهوم الذي أشارت إليه المادة ٥١ من الميثاق ولكنها لم تعرفه تعريفاً شاملاً.

٣٢٠- والنص (المادة ٣٤) في صيغته المعتمدة في القراءة الأولى لا يشير إلى عدم جواز انتهاك بعض الالتزامات، مثل القانون الإنساني الدولي أو حقوق الإنسان التي لا يجوز الانتقاص منها، حتى في حالة الدفاع عن النفس. وينبغي الإشارة إلى هذه النقطة في فقرة إضافية. ومن حسن الطالع أن محكمة العدل الدولية قد عالجت هذه المشكلة في سياق فتاها بشأن مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها^(٢١٦). ولقد دفع بعدم جواز استعمال الأسلحة النووية إذا كانت آثارها تشكل انتهاكاً للالتزامات البيئية. وميزت المحكمة بين الالتزامات البيئية العامة والالتزامات البيئية التي يكون الهدف منها بالتحديد هو أن تكون شرطاً للتقييد التام في وقت النزاع المسلح. والحالة الثانية فقط هي الحالة التي لا يجوز فيها الاحتجاج بالدفاع عن النفس كمبرر. ولذلك اقترح فقرة ثانية تجسد هذه الفكرة.

٣٢١- وطرح سؤال بشأن ما إذا كان ينبغي أن تعالج المادة بالتحديد مشكلة الدول الثالثة. والفرضية التي تقوم عليها هذه المادة هي أنها تتعلق بالظروف النافية لعدم المشروعية كما بين الدول التي تتصرف دفاعاً عن النفس والدول المعتدية. ولكن قد يحق للدولة التي تتصرف دفاعاً عن النفس أن تتخذ اجراء ضد دول ثالثة. بيد أنه لا يوجد ما يدعو إلى الإشارة صراحة إلى هذا الظرف الذي تغطيه القواعد الأولية ذات الصلة تغطية مناسبة.

(٢١٥) فيما يلي نص المادة ٢٩ ثالثاً الذي اقترحه المقرر الخاص:

"المادة ٢٩ ثالثاً - الدفاع عن النفس"

١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لالتزام دولي لتلك الدولة إذا كان الفعل يمثل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس يتفق وميثاق الأمم المتحدة.

٢- لا تنطبق الفقرة ١ على الالتزامات الدولية التي تعبر عن، أو يقصد بها أن تمثل، التزامات بالتقييد التام حتى في حالة الدول التي تخوض صراعاً مسلحاً أو تتصرف دفاعاً عن النفس، لا سيما الالتزامات ذات الطابع الإنساني المتعلقة بحماية الأشخاص في حالة الصراع المسلح أو حالات الطوارئ الوطنية.

للاطلاع على تحليل المقرر الخاص، انظر الفقرات ٢٩٢ إلى ٣٠٢ من تقريره الثاني.

(٢١٦) *I.C.J. Reports 1996* (انظر الحاشية ٢١٤ أعلاه)، ص ٢٤٢، الفقرة ٣٠.

٢٧- موجز للمناقشة بشأن المادة ٢٩ ثالثاً

٣٢٢- أعرب عن رأي يفيد بأنه ينبغي للمادة المتعلقة بالدفاع عن النفس أن تقتصر على أحكام ميثاق الأمم المتحدة. وأي تطبيق أوسع نطاقاً سيؤدي إلى مزيد من الجدل بشأن مسألة معقدة أصلاً من مسائل القانون الدولي. ولذلك ينبغي للجنة ألا تتوخى إلا الحق الفردي أو الجماعي الأصيل في الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة ٥١ من الميثاق. ولوحظ أن صياغة الفقرة ١، المطابقة للصياغة المقترحة في المادة ٣٤ والمعتمدة في القراءة الأولى، ربطت فعلاً مفهوم الدفاع عن النفس بذلك الذي ورد في المادة ٥١ من الميثاق.

٣٢٣- وأبدي رأي يفيد بوجود حق في الدفاع عن النفس له إطار وحدود ذلك الحق المسلم بها في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة دون أي حق آخر أوسع نطاقاً. ولوحظ أيضاً أن الميثاق، الذي ربما لم يمنح فعلاً الحق في الدفاع عن النفس، ينص على القواعد والحدود المتعلقة بدور مجلس الأمن والظروف التي تستوجب العمل المسلح.

٣٢٤- وأعرب عن الشك إزاء تمييز المقرر الخاص بين الالتزام بالتقييد التام والالتزام بتقييد أقل شدة.

٣٢٥- وتساءل البعض أيضاً عن الحدود التي ينبغي وضعها لسريان الفقرة ٢. وأعرب عن رأي يفيد بأن يكفي أن يوضح في التعليق أن المقصود بكلمة "مشروعاً" في الفقرة ١ هو أن تشمل مضمون الفقرة ٢.

٣٢٦- ويمكن قراءة الفقرة ١ باعتبارها فقرة تعالج مسألة القانون في حالة الحرب (*jus ad bellum*). فالحق في استعمال القوة العسكرية للدفاع عن النفس قائم، ومن هذا المنطلق تصف كلمة "مشروعاً" في عبارة "إذا كان الفعل يمثل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس" الظروف - الشروط اللازمة - للقيام بالدفاع عن النفس، في حالة الاعتداء المسلح، مثلاً.

٣٢٧- وبناء على هذا النهج، ليس من الواضح أن كلمة "مشروعاً" تشمل جميع القيود التي تنطبق في حالة تصرف الدولة دفاعاً عن النفس، وهي قيود توردها المذاهب الفقهية تحت عنوان قانون الحرب (*jus in bello*) وينبغي بيانها. وقيل إنه ينبغي الإبقاء عليها في الفقرة ٢ لأن الفقرة ١ قد تعطي انطباعاً خاطئاً بأن كل شيء مباح في حالة الدفاع عن النفس.

٣٢٨- وأعرب في هذا الصدد عن رأي آخر يفيد بأن كلمة "مشروعاً"، لا سيما عند اتصالها بكلمة "تدبيراً" تشير فعلاً إلى قانون الحرب وبأن حذفها لن يؤثر إطلاقاً على ما جاء بشأن القانون في حالة الحرب. وهي تغطي مضمون الفقرة ٢، ولذلك يفضل أن يترك الحكم دون تغيير.

٢٨- ملاحظات ختامية للمقرر الخاص بشأن المادة ٢٩ ثالثاً

٣٢٩- أشار المقرر الخاص من جديد إلى صدور حكم من محكمة العدل الدولية مؤخراً يعالج المسألة صراحة في إطار الالتزامات البيئية (انظر الفقرة ٣٢٠ أعلاه)، التي لا تقع في إطار القانون الإنساني، وذكر أن نص الفقرة ٢ هو انعكاس للصيغة التي استعملتها المحكمة، التي طلب منها تغليب الالتزامات البيئية على الدفاع عن النفس.

وحكمت المحكمة بعدم غلبة الالتزامات البيئية إلا إذا كان التعبير عنها بطريقة تؤدي إلى تطبيقها بوصفها من الالتزامات التقييدية التامة في النزاع المسلح. وفي رأيه أن الفقرة ٢ صائبة؛ فالحالة ليست من حالات التطوير التدريجي للقانون ولكن من حالات القانون الحالي، والسؤال الوحيد هو كيفية بيان ذلك.

٣٣٠- ولاحظ أن التعليق على المادة ٣٤، التي اعتمدت في القراءة الأولى، لم يُفسر كلمة "مشروعاً" بالمعنى الذي برز أثناء المناقشة رابطاً إياها حصراً بمقتضيات التناسب والضرورة والاعتداء المسلح.

٣٣١- كذلك لم يعتبر الدفاع عن النفس في سياق الفصل الخامس ظرفاً نافياً لعدم المشروعية فقط في صدد استعمال القوة. واتخذ الموقف الذي يعتبر الدفاع عن النفس مبرراً أو عذراً، كما جاء في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها، لانتهاك التزامات أخرى مثل الالتزام بعدم إلحاق ضرر جسيم ببيئة دولة مجاورة. ورداً على المحاكمة بأن هذه الالتزامات تمنع استعمال الأسلحة النووية، ذكرت المحكمة أن هذه الالتزامات لا تفعل ذلك إذا كان تصرف الدولة دفاعاً عن النفس. ولكن هناك فئة أخرى من الالتزامات التي لا بد من الامتثال لها حتى في حالة الدفاع عن النفس. وإذا رغبت اللجنة في اتخاذ الموقف القائل إن كلمة "مشروعاً" لا تقتصر على الحق في اللجوء إلى الحرب ولكنها تشمل قانون الحرب أيضاً، وأذنت له بإضافة تعليق بهذا المعنى فإنه قد لا تكون هناك ضرورة للفقرة ٢.

٢٩- عرض المقرر الخاص للمادة ٣٠ (التدابير المضادة فيما يتعلق

بفعل غير مشروع دولياً)^(٢١٧)

٣٣٢- أجريت مناقشة أولية بشأن المادة ٣٠ (التدابير المضادة) عند نظر اللجنة في الفصل الخامس، ولاحظ المقرر الخاص عندئذ أن مصير هذا النص يرتبط بنتيجة نظر اللجنة في نظام التدابير المضادة في الفصل الثالث من الباب الثاني. وبينما وجد اتفاق عام على إدراج مادة بشأن التدابير المضادة في الفصل الخامس كظرف ناف لعدم المشروعية، اقترح المقرر الخاص الإبقاء على النص بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى وإيراده بين قوسين معقوفين.

٣٣٣- ولقد أتيحت للجنة الفرصة بعد الانتهاء من نظرها في الفصل الخامس لإجراء المزيد من البحث في مسألة المادة ٣٠ على أساس ما جاء في الفرع دال من الفصل الأول من التقرير الثاني (انظر الفقرات ٤٢٦ إلى ٤٥٢ أدناه).

(٢١٧) للاطلاع على تحليل المقرر الخاص لهذه المادة، انظر الفقرات ٢٤٢-٢٤٩ من تقريره الثاني.

٣٠- تقديم المقرر الخاص للمادة ٣٠ مكرراً

(عدم الامتثال بسبب عدم امتثال سابق من جانب دولة أخرى)^(٢١٨)

٣٣٤- اقترح المقرر الخاص نصاً ثانياً جديداً يتعلق بقاعدة "الدفع بعدم تنفيذ العقد" (*exceptio inadimpleti contractus*) التي أشار إليها بوصفها قاعدة "الدفع بعدم التنفيذ". ولاحظ أن هذه القاعدة مستقرة تماماً في المصادر التقليدية للقانون الدولي. فحكمت محكمة العدل الدولي الدائمة في القضية المتعلقة بمصنع شورزوف (الاختصاص) بأنه "لا يجوز لأحد الطرفين أن يستفيد من عدم قيام الطرف الآخر بالتزام ما [...] إذا كان الطرف الأول قد حال، بفعل غير مشروع، دون وفاء الطرف الثاني بذلك الالتزام"^(٢١٩). وجرى تطبيق هذا المبدأ في سياقات متنوعة. وتجنبت المحكمة تطبيقه في قضية تحويل مياه نهر الميوز^(٢٢٠)، ولكن هذا التجنب في حد ذاته كان شهادة للمبدأ المعنى إذ أدخل بوصفه مبدأ للتفسير. وطبقته محكمة العدل الدولية في سياق فقدان الحق في الاحتجاج بمرر لإنهاء معاهدة في القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)^(٢٢١).

٣٣٥- وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى قضية كلوكنر ضد الكامبيرون^(٢٢٢) التي فصل فيها المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية. وطبقت إحدى محاكم المركز الدفع بعدم التنفيذ لصالح الدولة المدعى عليها. واستندت إلى قضية تحويل مياه نهر الميوز فأشارت إلى أن الدفع بعدم التنفيذ معترف به في القانون الدولي، ولكنها انتقلت من ذلك إلى معالجة هذا الدفع كمبرر لإنهاء الالتزام. وقامت هيئة المراجعة بعد ذلك بإلغاء الحكم وأشارت إلى أن الدفع بعدم التنفيذ طبقاً لمفهومها ليس أساساً لإنهاء الالتزام ولكن لتعليقه. فكانت النقطة التي ألغى على أساسها بالتالي الحكم هي وجود ظرف ناف لعدم المشروعية لا يشكل أساساً لإنهاء العقد. بيد أن هذا الحكم يتعلق بقانون دولة من الدول، وليس بالقانون الدولي مباشرة.

(٢١٨) فيما يلي نص المادة ٣٠ مكرراً الذي اقترحه المقرر الخاص:

"المادة ٣٠ مكرراً - عدم الامتثال بسبب عدم امتثال سابق من جانب دولة أخرى

"تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه التزام دولي عليها، إذا مُنعت تلك الدولة من التصرف طبقاً لذلك الالتزام كنتيجة مباشرة لخرق سابق للالتزام الدولي ذاته أو لالتزام دولي ذي صلة من جانب دولة أخرى".

للاطلاع على تحليل المقرر الخاص لهذه المادة، انظر الفقرات ٣١٤-٣٢٩ من تقريره الثاني.

(٢١٩) *Judgment No. 8, 1927, P.C.I.J., Series A, No.9, p. 31.*

(٢٢٠) *Judgment, 1937, P.C.I.J., Series A/B, No. 70, p. 4.*

(٢٢١) انظر الحاشية ١٧٨ أعلاه.

(٢٢٢) *Klöckner Industrie-Anlagen GmbH and others v. Republic of Cameroon, Award on the Merits*

(*ICSID Reports (Cambridge University Press, Grotius, 1994), vol. 2, p. 3*), at p. 4.

٣٣٦- وللدفع بعدم التنفيذ دعائم قوية في القانون المقارن وحاز قبولاً كبيراً من المقرر الخاص لموضوع قانون المعاهدات، السير جيرالد فيتز موريس، كأساس للاحتجاج بعدم تنفيذ المعاهدات^(٢٢٣). واقترح المقرر الخاص، فيليم السيد ريفاغن، معالجته في إطار ما أسماه "التدابير المضادة المتخذة من باب المعاملة بالمثل"^(٢٢٤).

٣٣٧- وأكد المقرر الخاص أنه يلزم التمييز بوضوح بين الأشكال الواسعة والأشكال الضيقة للدفع بعدم التنفيذ. وكانت الصيغة التي وضعها فيتز موريس لهذا المبدأ واسعة فيما يتعلق بأي التزام تبادلي. وكانت الصيغة التي وردت في قضية مصنع شورزوف أضيق نطاقاً. وتعتبر المادة ٨٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع مثالاً للنهج الضيق.

٣٣٨- واقترح المقرر الخاص، للأسباب التي وردت في الفرع جيم من الفصل الأول من تقريره، الاعتراف بصورة منفصلة بالصيغة الضيقة للدفع بعدم التنفيذ. وفي رأيه أنه لا يكفي معالجة هذا الدفع في إطار قانون تعليق المعاهدات لأن هذا القانون يتطلب وقوع انتهاك مادي، وهو انتهاك وضع له تعريف ضيق النطاق.

٣٣٩- ومن ناحية أخرى، عولج الشكل الواسع أو الشامل للدفع بعدم التنفيذ معالجة كافية في قانون تعليق أو إنهاء المعاهدات فيما يتعلق بالالتزامات التعاهدية وفي قانون التدابير المضادة فيما يتعلق بالالتزامات كافة. ولذلك يكفي التسليم بالشكل الذي ورد في قضية مصنع شورزوف لمذهب عدم التنفيذ كعذر تلقائي ومؤقت لعدم الامتثال للالتزام.

٣١- موجز للمناقشة بشأن المادة ٣٠ مكرراً

٣٤٠- طرحت آراء مختلفة بشأن إدراج الدفع بعدم التنفيذ في الفصل الخامس. فمن جهة، لوحظ أنه يظهر بين حين وآخر في كتب تدريس القانون وأن الدول تشير إليه في الممارسة أكثر مما قد يعتقد، خاصة في مجال القانون الاقتصادي الدولي. ولوحظ من جهة أخرى أن هناك خطورة في تدوين هذه القاعدة لأنها تتيح للدول الفرصة لعدم الوفاء بالتزاماتها التبادلية دون الخضوع للقيود التي وضعت للتدابير المضادة بعناية، وذلك عن طريق المعاملة بالمثل، دون التقيد بأي من الشكليات.

٣٤١- وأعرب عن القلق أيضاً لأن النص الجديد المقترح يجمع بين عدة مفاهيم لا تتصل في ما بينها إلا اتصالاً جزئياً. وأعرب عن رأي يفيد بأن مبدأ "الدفع بعدم الوفاء" (*inadimplenti non est adimplendum*) (لا يجوز مطالبة طرف بالامتثال للالتزام إذا كان الطرف الآخر في العقد لم يمتثل للالتزامه) والدفع بعدم التنفيذ الذي ينتج عنه لا يتصلان دائماً بالالتزامات التعاقدية أي بالالتزامات التعاهدية في سياق القانون الدولي. وهذا المبدأ مستقر تماماً في القواعد الأولية وجرى تدوينه بهذه الصفة في المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. فهو مبدأ لا ينطبق على

(٢٢٣) انظر تقريره الرابع (الحاشية ١٧٥ أعلاه)، ص ٤٥-٤٦.

(٢٢٤) انظر تقريره الخامس (الحاشية ١٥٨ أعلاه)، ص ٣.

القانون الدولي بوجه عام ويبدو أنه لا ينطبق في سياق القانون العرفي. بيد أن الرأي القائل إن الدفع بعدم التنفيذ يتعلق فقط بالالتزامات التعاقدية كان موضعاً للاعتراض من أعضاء آخرين.

٣٤٢- وذكر أن مضمون النص مشمول في نطاق المادة المتعلقة بالقوة القاهرة وأنه يمكن أن يتبين من قراءة المادة ٣٠ مكرراً بالاقتران مع المادة ٣١ أن المادة ٣٠ مكرراً حالة خاصة من حالات القوة القاهرة. بيد أنه قيل إن من غير المناسب الربط بين القوة القاهرة والحالة الواردة في المادة ٣٠ مكرراً. وإضافة إلى ذلك، فإن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣١ لا تنطبق جميعها على المادة ٣٠ مكرراً.

٣٤٣- ولقي التأييد رأي المقرر الخاص بعدم وجود علاقة بين المادة ٣٠ مكرراً والمادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. كما أن الغرض من التدابير المضادة، طبقاً لما جاء في المادة ٤٧، يختلف كثيراً عن الهدف من المادة المقترحة التي تجسد مبدأ الدفع بعدم التنفيذ بإطاره الضيق.

٣٤٤- ورأى آخرون أن المسألة تتوقف على نطاق النص الذي وضع للتدابير المضادة في نهاية الأمر، وأنه يصعب إحالة المادة ٣٠ مكرراً إلى لجنة الصياغة وفصلها بالتالي عن دراسة التدابير المضادة. واقترح لذلك أن توضع المادة ٣٠ مكرراً المقترحة بين قوسين معقوفين، دون الموافقة عليها أو رفضها، والقيام لدى النظر في التدابير المضادة بتحديد ما إذا كانت حالة منفصلة أم لا من التدابير المضادة.

٣٢- ملاحظات ختامية للمقرر الخاص بشأن المادة ٣٠ مكرراً

٣٤٥- لاحظ المقرر الخاص أن من بين المسائل التي أثرت أثناء المناقشة مسألة النطاق المناسب لقانون المعاهدات المدون بالمقارنة مع المشروع. وكان من الممكن للجنة عندما قامت بإعداد المشروع الذي أصبح فيما بعد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أن تدرج فرعاً بشأن أداء المعاهدات. ومع ذلك، قررت اللجنة عمداً، في أثناء ولاية المقرر الخاص لموضوع قانون المعاهدات، السير همفري والدوك، قررت اللجنة عمداً، عدم معالجة أداء المعاهدات من أجل تحديد نطاق الاتفاقية تحديداً يكفي للتمكين من إتمامها^(٢٢٥). ومن الواضح من المناقشة ومن قضية كلوكنر ضد الكاميرون أن الدفع بعدم التنفيذ لا يتعلق بإنهاء أو تعليق المعاهدة ولكن بأعذار عدم الوفاء.

٣٤٦- وفيما يتعلق بعلاقة الدفع بعدم التنفيذ بالنصوص القائمة، فإنه من الممكن التسليم بأنها حالة مميزة عن القوة القاهرة، ونظراً إلى أن الغرض منه ليس إجبار دولة أخرى على الامتثال ولكن الرد على فعل غير مشروع سابق، فإنه يمكن بالتالي اعتبار أنه يقع في مجال التدابير المضادة ذاتها. ورأى أنه من الغريب، في الواقع، التحدث عن انتهاك الدولة الأخرى كحالة من حالات القوة القاهرة. والتصور العادي للقوة القاهرة هو أنها شيء يأتي من خارج

(٢٢٥) انظر حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، ص ١٧٧ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/6309/Rev.1, part II، الفقرة

العلاقة القائمة بين دولتين، في حين أن الدفع بعدم التنفيذ يشكل جانباً من جوانب العلاقة بين دولتين. وفي جميع الأحوال، يتصل الدفع بعدم التنفيذ بشكل ما بكل من القوة القاهرة والتدابير المضادة، وهذا ما دعاه إلى وضع مشروع النص المقترح بين المادتين ٣٠ و ٣١.

٣٤٧- وأكد أنه من المناسب، في ضوء التقاليد القانونية في هذا المجال، الإبقاء على فكرة الدفع بعدم التنفيذ كفكرة منفصلة عن القوة القاهرة والتدابير المضادة، ولكنه أقر بأنه لا يمكن تقييم الصيغة المحددة لهذه الفكرة، بل الحاجة إليها في المشروع تقيماً ملائماً إلا بعد صياغة المواد المتعلقة بالتدابير المضادة.

٣٣- تقديم المقرر الخاص للمادة ٣١ (القوة القاهرة)^(٢٢٦)

٣٤٨- أعرب المقرر الخاص عن الرأي القائل إن القوة القاهرة، رغم الجمع في المادة ٣١ بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، ليست مماثلة تماماً للحادث الفجائي الأشبه باستحالة الأداء. فالقوة القاهرة هي حالة تحول فيها حوادث خارجية دون أداء شيء، ويمكن أن يشمل ذلك حالات الإجماع كما سبق بحثه في سياق الفصل الرابع. ومن الراسخ تماماً في الفقه أن الدفع بحجة القوة القاهرة قائم في القانون الدولي. فقد أشارت إليها، على سبيل المثال، هيئة التحكيم إشارة عابرة في قضية "رينبو واريور"^(٢٢٧)، كما أشارت إليها المحكمة مرة أخرى في القضية المتعلقة بمشروع غابيتشكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)^(٢٢٨)، وكذلك في عدد من المعاهدات الدولية.

(٢٢٦) فيما يلي نص المادة ٣١ الذي اقترحه المقرر الخاص:

* المادة ٣١ - القوة القاهرة

١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي، إذا كان ذلك الفعل راجعاً لقوة القاهرة. ولأغراض هذه المادة، فإن القوة القاهرة هي حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث خارجي غير متوقع وخارج عن إرادة تلك الدولة جعل الوفاء بالالتزام في هذه الظروف متعذراً مادياً.

٢- لا تنطبق الفقرة ١ في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان حدوث القوة القاهرة ناجماً، سواء لوحدها أو مع عوامل أخرى، عن التصرف غير المشروع للدولة التي تتذرع به؛

(ب) أو إذا تحملت الدولة بهذا الالتزام تبعاً لحدث تلك القوة القاهرة.

للاطلاع على تحليل المقرر الخاص لهذه المادة، انظر الفقرات ٢٥٠-٢٦٣ من تقريره الثاني.

(٢٢٧) انظر الحاشية ١٧٦ أعلاه.

(٢٢٨) انظر الحاشية ١٧٨ أعلاه.

٣٤٩- وأصرّ المقرر الخاص على القول إن لا ضرورة لذكر مثال الأحداث الفجائية. فإذا بلغت هذه الأحداث مبلغ القوة القاهرة، أصبحت نافية لعدم المشروعية. وإذا لم يكن الحال كذلك، فإنه لا ضرورة لذكرها كمبررات. وفي الوقت الذي جرت فيه القراءة الأولى، كانت الأمانة قد أعدت دراسة^(٢٢٩) عن موضوع القوة القاهرة والحادث الفجائي لم تتضمن أية حالة ينفي فيها الحادث الفجائي عدم المشروعية ويقع فيها هذا الحادث خارج نطاق الفهم الصحيح لمفهوم القوة القاهرة.

٣٥٠- وإضافة إلى ذلك، أشار إلى عدد من مشاكل الصياغة في الصيغة التي اعتمدت في القراءة الأولى. وأولى هذه المشاكل الإشارة إلى معرفة عدم المشروعية في الفقرة ١. فلا يوجد في القانون الدولي أي شرط عام يقتضي من الدولة معرفة أن سلوكها لا يتماشى مع التزام من التزاماتها، رغم أنه قد ينبغي لهذه الدولة أن تدرك حالة واقعية معينة. واقترح صيغة للمادة ٣١ تعالج هذه المشكلة.

٣٥١- وإضافة إلى ذلك، لاحظ المقرر الخاص أن القوة القاهرة هي مفهوم لا ينطبق، في إطار المادة ٣١، عندما تكون الدولة قد ساهمت في حالة الاستحالة المادية. والمشكلة هي أن الدول كثيراً ما ساهمت في ذلك كمجرد جزء من مسلسل من الأحداث ودون التصرف بالضرورة تصرفاً غير مشروع أو غير لائق. ولذلك فإن نطاق الاستبعاد واسع على نحو لا لزوم له، واقترح بالتالي صيغة أضيق نطاقاً للاستثناء ذاته، بالاستناد إلى المادة ٦١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بغية تلبية مقتضيات هذه الحالة.

٣٥٢- وبالمثل، فإن المادة ٣١ لم تضع في الاعتبار افتراض المجازفة الطوعية رغم أنه من الواضح تماماً أن وقوع هذه الحالة لا ينفي عدم المشروعية عندما تجازف الدولة طوعاً بنشوء حالة القوة القاهرة.

٣٤- موجز للمناقشة بشأن المادة ٣١

٣٥٣- أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لاقتراح المقرر الخاص حذف الإشارة إلى "الحادث الفجائي" من العنوان لأن المادة ٣١ لم تعتبر مادة تعالج حالتين مختلفتين. وقال آخرون إن الآثار القانونية التي تترتب على هذين الطرفين المختلفين هي نفس الآثار، وأنه ينبغي الإبقاء على تعريف القوة القاهرة الوارد في صيغة المادة ٣١ التي اعتمدت في القراءة الأولى.

٣٥٤- وذكر أيضاً أنه من الممكن للفقرة ١ أن تستفيد من تعريف أوضح للقوة القاهرة يميز بين الاستحالة الفعلية أو الاستحالة المادية للأداء وبين ازدياد صعوبة الأداء. وأبدت إشارة إلى التحكيم في قضية رينبو واريور التي

"Force majeure and 'fortuitous event' as circumstances precluding wrongfulness: survey of (٢٢٩) State practice, international judicial decisions and doctrine", دراسة من إعداد الأمانة (حولية ١٩٧٨)، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٦١ من النص الإنكليزي، الوثيقة (A/CN.4/315).

أقامت فيها هيئة التحكيم تمييزاً من هذا النوع بالقول إن الاحتجاج بالقوة القاهرة هو غير ذي صلة لأن اختبار انطباقه هو الاستحالة المطلقة والمادية ولأن الطرف الذي يزيد صعوبة الأداء لا يشكل قوة القاهرة.

٣٥٥- وأعرب أيضاً عن تأييد عام لحذف الشرط الذاتي وهو شرط معرفة عدم المشروعية من المادة ٣١.

٣٥٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٢(أ)، أعرب عن التأييد لاقتراح المقرر الخاص جعل هذه الفقرة منسجمة والمادة ٦١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وعلى العكس من ذلك، فضّل البعض الاحتفاظ بالمبدأ القائل إنه ما كان ينبغي للدولة أن تساهم في نشوء حالة الاستحالة المادية.

٣٥٧- أما الإشارة إلى افتراض المجازفة في الفقرة ٢(ب) فقد أثارت بعض الشكوك. فنظراً إلى التقدم التكنولوجي، قد تلتزم بعض الدول بالتزامات لا تدرك حجمها إدراكاً تاماً. وبالتالي، قد يكون من الأصوب ترك هذه النقطة لتقدير القاضي في كل قضية بذاتها.

٣٥٨- وأبدت ملاحظة تفيد بأن مشاريع المواد، في صيغتها الحالية، لا تشير إلى العناية الواجبة كمعيار يطبق على أداء الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي. واتفق على معالجة هذه المسألة بعد الانتهاء من مناقشة الفصل الخامس (انظر الفقرات ٤١٦-٤٢٢ أدناه).

٣٥٩- ولوحظ أيضاً أن إمكانية الدفع بحجة الإكراه قد تنشأ في سياق القوة القاهرة، وينبغي النظر فيها في ذلك السياق أيضاً (انظر الفقرات ٤٢٣-٤٢٥ أدناه).

٣٥- ملاحظات ختامية للمقرر الخاص بشأن المادة ٣١

٣٦٠- كرر المقرر الخاص الإعراب عن معارضته لإدخال مفهوم "الحادث الفجائي" من جديد في عنوان المادة أو متنها. ففوق الحادث الفجائي لا يعتبر في جميع النظم القانونية ظرفاً نافياً لعدم المشروعية. فعلى المستوى الدولي، اكتسب مصطلح "القوة القاهرة" رواجاً هائلاً، وإن كان ذلك في معظم الحالات في سياق تجاري. أما في المادة ٣١، فهو يكفي بذاته لأنه يشمل كلاً من "القوة التي لا سبيل إلى مقاومتها" و"الحادث الخارجي غير المتوقع". وإضافة إلى ذلك، فإنه لا يمكن القول إن جميع الأحداث الخارجية غير المتوقعة، التي تجعل من المستحيل في شكل من الأشكال فعل شيء ما، تنفي المسؤولية.

٣٦١- ودفاعاً عن الفقرة ٢(أ)، ذكر المقرر الخاص أنها أفضل من الصيغة التي اعتمدت في القراءة الأولى التي أشارت إلى الدولة التي "أسهمت في وقوع حالة الاستحالة المادية". والفعل "contributed" بالإنكليزية لا ينطوي على المعنى الأضيق الذي ينطوي عليه الفعل ذاته في اللغة الفرنسية الذي يشدد فيما يبدو على عنصر القصد.

٣٦٢- واستجابة لاقتراح حذف مسألة افتراض تحمل الدولة تبعة حدوث القوة القاهرة بسبب التزام عليها، قال إن هذا التحديد هام سيما وأن اللجنة أرادت تقديم تعريف ضيق النطاق لمفهوم القوة القاهرة. وفي جميع التقاليد

القانونية التي تعترف بالقوة القاهرة، يستحيل على أحد أن يحتج بها بعد أن يكون قد جازف بوقوع حادث معين. ورأى أن السؤال الوحيد هو السؤال عما إذا كان ينبغي إدراج الإشارة إلى المجازفة في المادة ذاتها أو في التعليق عليها.

٣٦- تقديم المقرر الخاص للمادة ٣٢ (حالات الشدة) (٢٣٠)

٣٦٣- أشار المقرر الخاص إلى أهمية ملاحظة الفرق بين حالات الشدة، من جهة، وبين القوة القاهرة والضرورة، من جهة أخرى. فحالات الشدة تتعلق بحالات يكون فيها الشخص مسؤولاً عن حياة أشخاص آخرين في رعايته. وهذا هو النوع من الحالات المشمول في صكوك دولية عديدة منها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وفي ذلك السياق شكلت هذه الحالات جزءاً من القواعد الأولية المتصلة بالولاية على السفن.

٣٦٤- ورغم ذلك فإن مسألة حالات الشدة يمكن أن تنشأ أيضاً في إطار القواعد الثانوية لمسؤولية الدول، رغم الحاجة بأن القواعد الأولية شملت هذه الحالات. ورغم أن القواعد الأولية قد تشكل دفاعاً لقائد السفينة كفرد أو قد تمنع الدولة المستقبلية من ممارسة ولايتها، فإن هذه القواعد الأولية لا تنطبق، في الممارسة العملية، على موضوع مسؤولية الدول. وعندما يكون قائد السفينة مسؤولاً في الدولة يعزى سلوكه أو سلوكها إلى تلك الدولة ويثار موضوع مسؤولية تلك الدولة. ومن هنا جاءت الحاجة إلى مشروع مادة بشأن حالات الشدة.

٣٦٥- وهناك سمة جديدة للمادة ٣٢ وهي جعل نطاق هذه المادة يتجاوز السياق التاريخي الضيق للملاحة بحيث يشمل هذا النطاق جميع الحالات التي يتخذ فيها الشخص المسؤول عن حياة الآخرين إجراءً طارئاً لإنقاذ حياتهم. وهذا الجانب من جوانب المادة ٣٢ كان جانباً مقبولاً بوجه عام كمثال على التطوير التدريجي، وقد أخذت بذلك على

(٢٣٠) فيما يلي نص المادة ٣٢ الذي اقترحه المقرر الخاص:

"المادة ٣٢ - حالات الشدة"

١- "تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي عليها، توفر لدى الشخص الذي صدر عنه الفعل المذكور سبب معقول دعاه إلى الاعتقاد بأنه لا يوجد سبيل غيره، في خصم حالة شدة، إلى إنقاذ حياته هو نفسه أو حياة الأشخاص الموكلة إليه رعايتهم.

٢- "لا تنطبق الفقرة ١ إذا:

(أ) كانت حالة الشدة ناجمة، سواء لوحدها أو مع عوامل أخرى، عن التصرف غير المشروع للدولة التي تتذرع بها؛ أو

(ب) كان من المرجح أن يحدث هذا التصرف خطراً مماثلاً أو خطراً أدهى منه.

وللاطلاع على تحليل المقرر الخاص لهذه المادة، انظر الفقرات ٢٦٤-٢٧٤ من تقريره الثاني.

سبيل المثال هيئة التحكيم في قضية رينيو واريور التي انطوت على تعقيدات طبية محتملة بشأن الأفراد المعنيين. وينبغي المحافظة على النطاق الأوسع لهذه المادة.

٣٦٦- واقترح إجراء عدد من التغييرات في الصياغة. وبما أن حالات الشدة هي بالضرورة حالات طارئة، ينبغي وصف حالة الشدة بأنها ظرف يمنع عدم المشروعية شريطة أن يكون الشخص الفاعل في حالة الشدة يعتقد اعتقاداً معقولاً أن الحياة في خطر. وحتى إذا لاحقاً أن الإنذار بالخطر كان إنذاراً خاطئاً، فإن التقييم العقلاني الذي يقوم به الفاعل للحالة في لحظة وقوع الخطر يشكل على ما يبدو أساساً كافياً للعمل.

٣٦٧- وتساءلت إحدى الحكومات عما إذا كان ينبغي توسيع نطاق مفهوم الشدة بحيث يشمل حالات التدخل الإنساني لحماية حياة البشر حتى حيث لا تكون الدولة المتدخلة مسؤولة مسؤولية خاصة إزاء الأشخاص المعنيين. وذكرت حالة ضباط الشرطة الذين يعبرون الحدود لإنقاذ شخص من عنف الغوغاء. وفي رأي المقرر الخاص أن هذه ليست حالة من حالات الشدة بحسب مفهومها العادي وينبغي شمولها بدلاً من ذلك بحجة الضرورة.

٣٧- موجز للمناقشة بشأن المادة ٣٢

٣٦٨- أعرب عن آراء مختلفة بشأن نطاق الاحتجاج بحالات الشدة. فمن ناحية أعرب عن تأييد لرأي المقرر الخاص القائل بحصر حالات الشدة بالحالات التي تكون فيها حياة البشر في خطر، لأن توسيع نطاق تطبيق مفهوم حالات الشدة يمكن أن يفتح الأبواب أمام إمكانيات إساءة استخدام هذا المفهوم. ومن جهة أخرى، طُرح استفسار عن سبب وجوب حصر حالات الشدة بحالات إنقاذ حياة البشر وعدم شمولها شرف الإنسان أو سلامته المعنوية.

٣٦٩- وطُرح في اللجنة استفسار أيضاً عما إذا كان حصر التدخل بالأشخاص الذين تربطهم بالدولة علاقة خاصة ينسجم انسجاماً كاملاً مع التفكير المعاصر بشأن قانون حقوق الإنسان.

٣٧٠- وأعرب عن الرأي القائل إن النص المقترح يُضعف كثيراً الصيغة الحالية وذلك بإدخاله عبارة "يعتقد اعتقاداً معقولاً" التي توسع نطاق حالات الشدة توسيعاً كبيراً.

٣٧١- وفي هذا الصدد، لوحظ أيضاً أن الصيغة الجديدة التي اقترحتها المقرر الخاص غيرت روح المادة بتحويل التشديد عن الاختبار الموضوعي إلى الاختبار الذاتي. واقترحت بعض الإمكانيات الوسيطة.

٣٨- ملاحظات ختامية للمقرر الخاص بشأن المادة ٣٢

٣٧٢- بعد أن أشار المقرر الخاص إلى الشكوك التي أعرب عنها إزاء استخدام عبارة "يعتقد اعتقاداً معقولاً" أكد أنه من الضروري إدخال معيار أكثر مرونة يضع في اعتباره الظروف التي يتعين فيها على فاعل الفعل المعني الاختيار من البدائل.

٣٧٣- ورأى أنه ليس من الحكمة توسيع نطاق مفهوم حالات الشدة بحيث تشمل أشخاصاً غير الأشخاص الذين كُلف فاعل الفعل المعني برعايتهم، كما جاء في المادة ٣٢. أما إذا كانت الحالة تشمل أشخاصاً آخرين، فإن هذه الحالة لا تبقى حالة اضطرار بل تصبح، بدلاً من ذلك، حالة خيار أخلاقي لا تتناوله المادة ٣٢.

٣٩- تقديم المقرر الخاص للمادة ٣٣ (حالة الضرورة) (٢٣١)

٣٧٤- لاحظ المقرر الخاص أن حالة الضرورة، بحسب تعريفها في المادة ٣٣، لا يمكن الاحتجاج بها إلا في الحالات القصوى، ويمكن مقارنتها إلى ذلك الحد بمفهوم "حدوث تغيير أساسي في الظروف" الذي يرد في قانون المعاهدات. ولاحظ وجود حالات تكون فيها ضرورة العمل لازمة إلى حد يبرر سلوك شكل معين من أشكال السلوك كما في حالة المحافظة

(٢٣١) فيما يلي نص المادة ٣٣ الذي اقترحه المقرر الخاص:

"المادة ٣٣ - حالة الضرورة"

"١- لا يجوز لدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل صدر عنها غير مطابق للالتزام دولي عليها إلا:

(أ) إذا كان هذا الفعل هو الوسيلة الوحيدة لصون مصلحة أساسية لهذه الدولة من خطر جسيم وشيك يهددها؛

(ب) إذا كان هذا الفعل لا يؤثر تأثيراً جسيماً؛

"١" في مصلحة أساسية للدولة التي كان الالتزام قائماً تجاهها؛

"٢" أو في تلك المصلحة الأساسية، إذا كان الالتزام قد تقرر لحماية مصلحة مشتركة أو عامة.

"٣- وفي جميع الأحوال، لا يجوز لدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

(أ) إذا كان الالتزام الدولي المعني ناشئاً عن قاعدة أمر من القواعد العامة للقانون الدولي؛ أو

(ب) إذا كان الالتزام الدولي المعني ينفي، بصورة صريحة أو ضمنية، إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة؛ أو

(ج) إذا كانت الدولة التي تحتج بحالة الضرورة قد أسهمت جوهرياً في حدوث حالة الضرورة."

وللاطلاع على تحليل المقرر الخاص لهذه المادة انظر الفقرات ٢٧٥-٢٩١ من تقريره الثاني.

العاجلة على نوع من الكائنات في قضية مصائد فقمة الفرو بقرب الشواطئ الروسية^(٢٣٢). وقد أثار طرفا المادة ٣٣ من قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)^(٢٣٣)، واعتمدها المحكمة صراحة باعتبارها تعبيراً عن القانون الدولي العام.

٣٧٥- غير أن هناك مسألتين هامتين يتعين تناولهما بصدد حالة الضرورة. المسألة الأولى هي مسألة ما إذا كانت الضرورة كما جاء تعريفها في المادة ٣٣ الإطار المناسب لحل مشكلة التدخل الإنساني حلاً يظوي على استخدام القوة، أي العمل في إقليم دولة أخرى خلافاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ومن الواضح أن الاحتجاج بحالة الضرورة لا يمكن اللجوء إليه أبداً لتبرير خرق لقاعدة أمرة، وهذا ما تنص عليه المادة ٣٣. ولكن من المتفق عليه عموماً أن القواعد التي تحكم استخدام القوة في الميثاق هي قواعد أمرة، وبالتالي فإن المادة ٣٣ في شكلها الحالي لا تشمل التدخل الإنساني تدخلاً تستخدم فيه القوة في إقليم دولة أخرى. ورغم ذلك فإن التعليق على المادة ٣٣ يحتاج مؤيداً وضع صيغة محسنة للقاعدة الأمرة لإجازة هذا التدخل، وهذا بالتالي، بحسب رأي المقرر الخاص، لا يتماشى مع النص. وبدلاً من ذلك، فإن القواعد المتعلقة بالتدخل الإنساني هي قواعد أولية تشكل جزءاً من النظام الذي يحكم استخدام القوة، وهو نظام أشير إليه في الميثاق وإن لم يكن نصه شاملاً مانعاً. فهذه القواعد لا تشكل جزءاً من القواعد الثانوية لمسؤولية الدولة.

٣٧٦- أما المسألة الثانية، وهي مسألة انعدام اليقين العلمي، فتتسأ كلما جرى الاعتماد على حالة الضرورة لتبرير فعل للمحافظة على نوع من الكائنات أو لتدمير بناء كبير مثل سد يُقال إنه يواجه خطر الانهيار. وقبل وقوع الكارثة، لا يمكن التنبؤ تنبؤاً أكيداً. والسؤال هو عما إذا كانت المادة ٣٣ تشكل نصاً كافياً بشأن انعدام اليقين العلمي ومبدأ الحيطة المتجسد على سبيل المثال في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢٣٤) بوصفه المبدأ ١٥ وفي اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق التدابير الصحية وتدابير صحة النبات^(٢٣٥)، بوصفه الفقرة ٧ من المادة ٥.

(٢٣٢) *Fur Seal Fisheries off the Russian Coast* (1893). انظر الحكم الصادر عن محكمة التحكيم في

باريس، بموجب المعاهدة بين الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى المبرمة في واشنطن في ٢٩ شباط/فبراير ١٨٩٢؛ ويرد النص في: H. La Fontaine, *Pacificism internationale, 1794-1900*, (The Hague, Martinus Nijhoff, 1997), p. 426.

(٢٣٣) انظر الحاشية ١٧٨ أعلاه.

(٢٣٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢

(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٣٥) انظر *Legal Instruments Embodying the results of the Uruguay Round of Multilateral Trade*

Negotiations, done at Marrakesh on 15 April 1994 (GATT secretariat publication, Sales No. GATT/1994-7).

٣٧٧- ولاحظ أن الطرفين في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)^(٢٣٦) قد اعترفا بوجود حالات من انعدام اليقين العلمي، ولكنهما اختلفا حول خطورة هذه الحالات. وقالت المحكمة إن مجرد وجود انعدام اليقين لا يشكل أساساً كافياً لنشوء حالة الضرورة. وقد أخذت هيئة الاستئناف بمنظمة التجارة العالمية برأي مماثل لذلك في قضية هرمونات الأبقار^(٢٣٧)، قائلة إن مبدأ الحيطة ومفهوم انعدام اليقين المرتبط به ليسا كافيين لنشوء الاستثناء ذات الصلة. وفي المقابل، رأى أنه لا ينبغي صياغة المادة ٣٣ صياغة متشددة تشدداً يجعل الطرف الذي يعتمد عليها مضطراً للإثبات بدون أدنى شك أن الحادث موضع الخشية سيقع.

٣٧٨- وقرر متردداً ألا يُدرج مبدأ الحيطة في نصه المقترح للمادة، أولاً لأن محكمة العدل الدولية كانت قد أيدت المادة ٣٣، وثانياً لأن الضرورة تقع عند الحد الخارجي لتساهل القانون الدولي في حالة السلوك الذين يشكل سلوكاً غير المشروع في حالات أخرى.

٣٧٩- غير أنه اقترح أيضاً إدخال تغيير على المادة ٣٣ بحيث تتماشى والحالات التي لا يكون فيها التوازن بين المصالح مجرد أمر ثنائي بل يتعلق بالامتثال لالتزام في مواجهة الكافة. وفي قضايا جنوب غرب أفريقيا^(٢٣٨)، على سبيل المثال، كانت الحجة الضمنية لجنوب أفريقيا هي أن سياسة الفصل العنصري في جنوب غرب أفريقيا كانت لازمة لحسن إدارة الإقليم. ولكن لم تؤثر هذه المسألة على مصالح كل من إثيوبيا أو ليبيريا بل على مصالح شعب جنوب غرب أفريقيا.

٤٠- موجز للمناقشة بشأن المادة ٣٣

٣٨٠- استُفسر في اللجنة عما إذا كانت المادة ٣٣ ضرورية. وأبدت شكوك في إمكانية وضعها موضع التنفيذ. ووفقاً لهذا الرأي، تسوغ الحاجة إلى تلافٍ أي إساءة استعمال تستند إلى هذا النص مما يبرر إلغائه.

٣٨١- ولكن سُلّم بأنه لما كانت الضرورة معترفاً بها عموماً في القانون الدولي العرفي بوصفها ظرفاً من الظروف النافية لعدم مشروعية فعل غير مطابق للالتزام دولي، فإنه لا يمكن حذف المادة ٣٣ بأكملها. ومع ذلك، تلافياً لإساءة استعمالها ينبغي إعادة صياغتها بإضافة شروط وقيود بالغة الشدة على تطبيقها.

(٢٣٦) انظر الحاشية ١٧٨ أعلاه.

(٢٣٧) *Beef Hormones case, WTO, EC measures concerning Meat and Meat Products (Hormones)*, report of the Appellate Body, 16 January 1998 (WT/DS26/AB/R-WT/DS48/AB/R), para.194.

(٢٣٨) *South West Africa cases, Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1962, p. 319 and Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1966, p. 6.*

٣٨٢- وأعرب عن التأييد للرأي القائل إن المعيار ليس، في جميع الحالات، المصلحة الفردية للدولة صاحبة الشكوى وإنما المصلحة العامة التي يحميها الالتزام.

٣٨٣- كما استُفسر، في معرض التأييد للإشارة إلى "حماية مصلحة مشتركة أو عامة" في الفقرة ١ (ب) "٢"، عما إذا لم يكن من المستصوب ذكر جواز الاحتجاج بالضرورة ليس باعتبارها عاملاً في تحقيق التوازن بين مصالح الدولة المحتجة بها ومصالح الدولة المضرورة فحسب وإنما باعتبارها أيضاً عاملاً في تحقيق التوازن بين مصالح الدولة المحتجة بها ومصالح المجتمع الدولي إجمالاً، ومثال ذلك السفينة التي تلوث أعالي البحار بإلقاء مواد كيميائية خطيرة.

٣٨٤- ووجه انتباه اللجنة إلى خطر الاعتماد التعسفي على مفهوم التدخل الإنساني. ولو حظ أيضاً أنه نظراً إلى الجدل القائم حول هذا المفهوم ينبغي للجنة، كما فعلت في الماضي، أن تمتنع عن اتخاذ موقف في هذا الشأن عند صياغة قواعد ثانوية لمسؤولية الدول. وذكر أيضاً أن المادة ٣٣ لئن كانت لا تنظم في حقيقة الأمر مفهوم التدخل الإنساني فقد يُستحسن مع ذلك تأكيد هذه النقطة في التعليق لضمان عدم الاحتجاج بحالة الضرورة على نحو غير سليم.

٣٨٥- ورداً على ذلك، أشار المقرر الخاص إلى أن مسألة التدخل الإنساني تخضع للقانون الدولي الموضوعي ولميثاق الأمم المتحدة قبل كل شيء. وهي على هذا الأساس لا تخضع للمادة ٣٣ من المشروع ومن ثم لا صعوبة في التمسك باستبعاد القواعد القطعية من نطاق هذه المادة. ولذلك يرى أنه ليس من المفيد أن تتخذ اللجنة موقفاً من مسألة تثير جدلاً شديداً كمسألة التدخل الإنساني الذي ينطوي على استعمال القوة.

٣٨٦- وأعرب عن التأييد لموقف المقرر الخاص إزاء مبدأ الحيطة.

٣٨٧- وأعرب عن التأييد للموقف الوارد في الفقرة ٢ (أ) أي عدم جواز الاحتجاج بالضرورة إذا كان الالتزام الدولي ناشئاً عن قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام. وأوصي بتوسيع نطاق هذا الاستثناء ليشمل جميع الظروف النافية لعدم المشروعية في مادة عامة.

٤١- ملاحظات ختامية للمقرر الخاص بشأن المادة ٣٣

٣٨٨- أشار المقرر الخاص إلى وجود توافق واضح في الآراء داخل اللجنة تأييداً لوضع أضيق تعريف ممكن للضرورة باعتبارها نافية لعدم المشروعية وكذلك تأييداً لاستبقاء المادة بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى.

٣٨٩- ولاحظ كذلك أن اللجنة ترى أيضاً، فيما يبدو، أن المادة ٣٣ لا تشمل استعمال القوة لأن الفقرة ٢ تستبعد انتهاك قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام. كما أنه لا يمكن استخدام المادة وسيلة لمناقشة مسألة التدخل الإنساني الذي ينطوي على استعمال القوة في إقليم دولة أخرى.

٣٩٠- وأوضح أنه لا يؤيد مطلق التأييد الرأي القائل بوجود انتفاء المسؤولية في حال انتهاك قاعدة قطعية من قواعد القانون في إطار الفصل الخامس. فلئن كان ذلك ينطبق على حالتني الموافقة والضرورة، فهو لا يرى كيف يمكن أن تنشأ حالة كهذه في إطار حالة الشدة. ويُستحسن في رأيه إعداد نص أعم وإيجاد موضع مناسب له في المشروع. ولذلك فهو يؤيد الاحتفاظ بالفقرة ٢ من المادة ٣٣ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى.

٣٩١- ولاحظ المقرر الخاص كذلك أن المناقشة أظهرت صعوبة إدراج بند بشأن مبدأ الحيطة في المادة ٣٣.

٤٢- تقديم المقرر الخاص للمادة ٣٤ مكرراً

(الإجراء المتعلق بالاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية)^(٢٣٩)

٣٩٢- لاحظ المقرر الخاص أن من الواضح أنه حين تعول الدولة على ظرف ينفي عدم المشروعية، فإن لهذا التعويل أثراً مؤقتاً فقط. وهذا واضح، عموماً، بما فيه الكفاية في مشاريع المواد. إلا أنه اقترح مادة جديدة هي ٣٤ مكرراً تتناول الإجراء المتعلق بالاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية. والنقطة الأساسية الجديدة بالذكر هي أن الظروف النافية لعدم المشروعية تنشأ، على وجه الإجمال، بصورة تلقائية: فحالة الشدة أو القوة القاهرة تنشأ إزاء الأداء المستحق في ذلك الوقت. ولذلك، فالمسألة ليست بالضرورة مسألة تقديم إشعار مسبق بالظرف، وإن كان ينبغي الإبلاغ إن أمكن.

٣٩٣- وتقترح الفقرة ١ إجراء إعلام وتشاور تكون الدولة المحتجة بالظروف النافية لعدم المشروعية ملزمة بموجبه، كحد أدنى، بإبلاغ الدولة الأخرى بأنها تفعل ذلك.

(٢٣٩) فيما يلي نص المادة ٣٤ مكرراً الذي اقترحه المقرر الخاص:

"المادة ٣٤ مكرراً - الإجراء المتعلق بالاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية"

١- ينبغي للدولة التي تحتج، بموجب هذا الفصل، بظرف ينفي عدم المشروعية أن تقوم، في أقرب وقت ممكن بعد ملاحظتها ذلك الظرف، بإبلاغ الدولة أو الدول المعنية الأخرى، خطياً، به وبناتجته المؤثرة على الوفاء بالالتزام.

٢- إذا ما نشأ نزاع بشأن وجود الظرف أو نتائجه المؤثرة على الوفاء بالالتزام، ينبغي أن تسعى الأطراف إلى فض ذلك النزاع:

(أ) من خلال الإجراءات المتاحة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، إذا كانت الحالة تتعلق بالمادة ٢٩ مكرراً؛

(ب) وفقاً للباب الثالث، في أية حالة أخرى.^٢

للاطلاع على تحليل المقرر الخاص لهذه المادة، انظر الفقرات ٣٣٥-٣٥٢ من تقريره الثاني.

٣٩٤- وتتضمن هذه المادة أيضاً، في الفقرة ٢ منها، نصاً أساسياً لتسوية المنازعات، لا يدعو كونه تذكيراً وارداً بين قوسين معقوفين. وأوضح أن لا ضرورة لأن تتناول اللجنة الفقرة ٢ بالتفصيل قبل أن تصل إلى مسألة تسوية المنازعات عموماً وتبت في المركز الذي تقترح إضافته على المشروع إجمالاً.

٤٣- موجز للمناقشة بشأن المادة ٣٤ مكرراً

٣٩٥- فيما يخص الفقرة ١، أعرب عن رأي مفاده أن هذه الفقرة تمثل مساهمة متينة في التطوير التدريجي للقانون الدولي ومن شأنها أن تساعد على كبح إقبال الدول على الاحتجاج أحياناً بالظروف الناقدية لعدم المشروعية.

٣٩٦- وفيما يخص صياغة النص، أبدت عن شكوك إزاء استخدام كلمة "ينبغي" في الفقرة ١. واستُفسر عما إذا كانت تنطبق في جميع الحالات أم في الظروف التي يمكن أن يساهم فيها هذا الإجراء في تخفيف الأضرار. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن كلمة "خطياً" تنطوي على طابع صارم ورسمي لا محل له هنا. وأبدت أيضاً شكوك إزاء استخدام عبارة "في أقرب وقت ممكن"، لأنه يُعتقد أنها تضعف كثيراً من أثر النص.

٣٩٧- وأعرب في اللجنة عن تأييد عام لحذف الفقرة ٢ لأنها تتصل بمسألة مختلفة، ألا وهي تسوية المنازعات. كما أنها تحكم مسبقاً على شكل المواد المقبلة. فوجدها الاتفاقية يمكن أن تنص على وسائل ملزمة لتسوية المنازعات.

٤٤- ملاحظات ختامية للمقرر الخاص بشأن المادة ٣٤ مكرراً

٣٩٨- أوضح المقرر الخاص أنه تعمد استخدام كلمة "ينبغي" في الفقرة ١ لأنه، إن كان يؤيد التطوير التدريجي للقانون الدولي الذي تستتبعه هذه الفقرة، فإنه لا يود إعطاء انطباع بأنه ينشئ التزاماً أولياً بالإبلاغ.

٣٩٩- وفيما يخص كلمة "خطياً"، قال إن مشكلة البلاغات غير المكتوبة تكمن في صعوبة إثباتها. واستشهد بقضية مشروع غابتشيكوفو- ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)^(٢٤٠) مثلاً على احتجاج خطي بحالة الضرورة تأييداً لما يراه من أن ممارسة الدول تكشف عن أن الاحتجاج الرسمي بالظروف الناقدية لعدم المشروعية يُحمل على محمل الجد.

٤٠٠- أما الفقرة ٢ من المادة ٣٤ مكرراً، فهي لا تخل بشكل مشاريع المواد أو بمسألة تسوية المنازعات. ومع ذلك، فهو مستعد لإسقاطها على أن تعالج المسألة في إطار الباب الثالث.

(٢٤٠) انظر الحاشية ١٧٨ أعلاه.

٤٠١- كما أن اللجنة لن تستطيع البت نهائياً في موضع المادة ٣٤ مكرراً إلا بعد النظر في العناصر الهامة من الباب الثالث التي ستعرض في الدورة التالية. وفي غضون ذلك، قال إنه يتفق مع الرأي القائل إن الموضع الحالي للمادة ٣٤ مكرراً مناسب.

٤٥- تقديم المقرر الخاص للمادة ٣٥ (نتائج الاحتجاج بطرف ينفي عدم المشروعية)^(٢٤١)

٤٠٢- أشار المقرر الخاص إلى أن بعض الدول انتقدت المادة ٣٥ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى لأنها تتوخى مسؤولية بلا خطأ. والواقع أن المادة لا تتوخى ذلك ما لم تنص على عدم وجود عنصر للخطأ في حالة إعفاء الدولة من الأداء، وهو أمر مستبعد مبدئياً. وإن لم يكن هناك عنصر للخطأ، كما في حالة الدفاع عن النفس، فلا محل للتعويض إلا وفقاً لما تنص عليه القواعد الأولية فيما يخص الضرر العرضي الذي يصيب الغير. ولكن توخي التعويض يبدو مستصوباً في بعض الحالات.

٤٠٣- ولذلك فقد حاجج بقوة قائل إن مشاريع المواد ينبغي أن تنص صراحة على إمكانية التعويض، على الأقل في الحالات التي تكون فيها الظروف النافية لعدم المشروعية عذراً لا مبرراً، أي في الحالات التي يمكن تصنيفها بأنها ظروف نافية للمسؤولية لا لعدم المشروعية.

٤٠٤- وقد أدرج أيضاً في المادة ٣٥، بالإضافة إلى التعويض المالي في حالتي الشدة والضرورة، نص يتناول صراحة وقف الفعل، على نحو يعكس استنتاجات المحكمة في ذلك الموضوع في قضية مشروع غابنشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)^(٢٤٢). إلا أنه لم يتوخ التعويض في حالات القوة القاهرة، فضلاً عن حالات الموافقة. إذ يبدو غريباً القول إن الموافقة تجعل الفعل مشروعاً وأن يطالب مع ذلك بدفع تعويض.

(٢٤١) فيما يلي نص المادة ٣٥ الذي اقترحه المقرر الخاص:

"المادة ٣٥ - نتائج الاحتجاج بطرف ينفي عدم المشروعية"

"إن الاحتجاج بطرف ينفي عدم المشروعية في إطار هذا الفصل يتم دون الإخلال:

(أ) بوقف أي فعل لا يتطابق مع الالتزام المعني، والتقيد التالي بذلك الالتزام، إذا لم يعد الطرف النافي لعدم المشروعية قائماً؛

(ب) وبمسألة التعويض المالي عن أي من الأضرار أو الخسائر الفعلية التي تسبب فيها ذلك الفعل."

للاطلاع على تحليل المقرر الخاص لهذه المادة، انظر الفقرات ٣٣٦-٣٤٧ من تقريره الثاني.

(٢٤٢) انظر الحاشية ١٧٨ أعلاه.

٤٦- موجز للمناقشة بشأن المادة ٣٥

٤٠٥- أعرب عن التأييد للفقرة الفرعية (أ)، التي تتناول مسألة عالجتها محكمة العدل الدولية بعناية في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا).

٤٠٦- وفيما يخص الفقرة الفرعية (ب)، لوحظ أن النص يثير مسألة الأساس القانوني للتعويض، لأنه يتصل بأفعال لا تعتبر أفعالاً غير مشروعة. ولذلك، فالتعويض ينشأ إما من المسؤولية عن ضرر ناجم عن أفعال كهذه، وإما عن التزامات مترتبة على التسبب بالضرر. وكلا المفهومين ليس له أساس كافٍ في القانون الدولي.

٤٠٧- وفيما يخص نطاق الفقرة الفرعية (ب)، أثير سؤال عما إذا كانت هناك أيضاً حالات دول ثالثة بريئة تعرضت لأضرار ناجمة عن الدفاع عن النفس أو التدابير المضادة. ولوحظ كذلك أنه ليس مستبعداً، في حالة القوة القاهرة، أن تعاني دول أخرى أكثر من الدولة المحتجة بهذه القوة.

٤٠٨- وفي هذا الصدد، اقترح معياران ممكنان لتحديد الحالات التي ينبغي أو لا ينبغي فيها توخي التعويض. المعيار الأول ينطوي على تطبيق المادة ٣٥ على الحالات التي تشكل فيها الظروف الناقية لعدم المشروعية عذراً لا مبرراً. ويتمثل المعيار الثاني في أن لا أساس لتعويض الدولة "المستهدفة" إذا كان سلوكها خاطئاً، لأن الدولة ينبغي أن تدفع تعويضاً إن هي انتهكت حقوق ومصالح دولة بريئة.

٤٠٩- وأعرب عن رأي مفاده أن المادة ٣٥ تتناول مسألة تنتمي إلى جزء آخر من المشروع لأنها تتعلق بالتنفيذ. ولوحظ أيضاً أن العنوان المقترح للمادة مضلل لأن النتيجة الرئيسية لظرف ينفي عدم المشروعية هي عدم استحقاق التعويض ما دامت النتائج الطبيعية لانتهاك الالتزام قد استُبعدت. وبالتالي، فالمادة تتناول النتائج الاستثنائية وليس النتائج بصفة عامة.

٤٧- ملاحظات ختامية للمقرر الخاص بشأن المادة ٣٥

٤١٠- أحاط المقرر الخاص علماً بالرأي القائل إنه من غير المستصوب قصر الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٥ على المادتين ٣٢ و٣٣، وأخذ أيضاً بالرأي القائل إنه لا ينبغي للجنة أن تحاول صياغة مضمون التعويض وأساسه بالتفصيل.

٤٨- مبررات أو أعذار أخرى

(أ) مبدأ "الأيدي النظيفة"

٤١١- لاحظ المقرر الخاص، في معرض إشارته إلى ما يسمى بمبدأ "الأيدي النظيفة"، أن هذا المبدأ، إن وُجد أصلاً، فهو يماثل في نظره مبدأ عدم المقبولية في الإجراءات وهو ليس ظرفاً نافياً لعدم المشروعية^(٢٤٣).

٤١٢- وأعرب عن رأي مفاده أن قاعدة الأيدي النظيفة لا تمت بصلة إلى مبدأ "الدفع بعدم تنفيذ العقد" (*exceptio inadimpleti contractus*) المطبق على قانون مسؤولية الدول، وأنها ليست بعد جزءاً من القانون الدولي العام، وبالتالي لا ينبغي إدراجها في المشروع. وأشار في هذا الصدد إلى أنه يمكن العودة إلى هذا المبدأ لدى مناقشة موضوع الحماية الدبلوماسية، ولكنه غير معترف به عموماً حتى في هذا المجال.

٤١٣- وأثارت هذه الآراء اعتراضات في اللجنة حيث لوحظ أن قاعدة الأيدي النظيفة هي مبدأ أساسي من مبادئ الإنصاف والعدل. ومن ثم، يتفق النظر فيها مع غرض اللجنة المتمثل في تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٤١٤- بل أعرب عن رأي يقول إن مبدأ الأيدي النظيفة هو من مبادئ القانون الدولي الوضعي. وهذا المبدأ يندرج في دائرة تحديد المسؤولية لأن له تأثيراً في نطاق التعويض؛ ومع ذلك تظل عدم المشروعية قائمة وبالتالي فالمبدأ ليس ظرفاً نافياً لها. وبالتالي ينبغي، بدلاً من ذلك، تناول هذا المبدأ عند النظر في الباب الثاني من مشروع المواد، نظراً إلى أهميته بالنسبة إلى نطاق التعويض ووجود الالتزام بالتعويض.

٤١٥- ولاحظ المقرر الخاص أن أحداً ممن تحدثوا في الموضوع لم يطلب إيراد المبدأ في الفصل الخامس من الباب الأول. وهذا أمر جدير بالترحيب، لأنه لا يمكن الدفع بحجة الأيدي النظيفة، أياً كانت صيغتها، كعذر لعدم المشروعية. ولهذه الأسباب، يمكن تحليل المبدأ، في رأيه، في إطار فقدان الحق في الاحتجاج بمسؤولية الدولة.

(ب) اليقظة الواجبة

٤١٦- أشير أثناء مناقشة المادة ٣١، أي القوة القاهرة، إلى أنه ينبغي في تدوين مسؤولية الدول تناول درجة اليقظة التي تظهرها الدولة كقاعدة من القواعد الثانوية بطريقة عامة وشاملة.

٤١٧- ولوحظ أيضاً أنه بعد حذف الإشارة أي إشارة إلى الأحداث العرضية في مشروع المادة ٣١، فإن الاحتجاج بالقوة القاهرة هو الدفاع الوحيد المتاح لدولة متهمة بانتهاك القانون الدولي وتحاول الادعاء أنها فعلت كل ما يمكن

(٢٤٣) للاطلاع على تحليل المبدأ، انظر الفقرات ٣٣٠-٣٣٤ من تقريره الثاني.

توقعه منها، بصورة معقولة، في تلك الظروف. إلا أن الدفع بالقوة القاهرة غير مناسب بوجه خاص لتبرير ادعاء بانتهاك التزام بالمنع مثلاً.

٤١٨- واقتُرح حلان، الأول هو إيراد إشارة إلى اليقظة الواجبة في سياق الفصل الثالث، الذي يعرف انتهاك الالتزام الدولي، والثاني هو إيراد هذه الإشارة في إطار الفصل الخامس.

٤١٩- ورداً على ذلك، أُشير إلى أن اليقظة الواجبة والعنصر الذاتي هما مفهومان عامان يتخللان المشروع بأكمله. وعلى هذا الأساس، يفضل تناولهما في إطار مسائل أخرى عند انتهاء النظر في الموضوع.

٤٢٠- وذكر المقرر الخاص أن مسألة القوة القاهرة بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى هي مسألة مختلفة عن مسألة اليقظة الواجبة. ففي الممارسة العملية، تميّز القوة القاهرة عن المبدأ العام للخطأ. ولا يمكن تحديد الطبيعة الدقيقة لليقظة الواجبة في سياق مشاريع المواد دون قضاء عدة سنوات أخرى على هذا الموضوع، وحتى لو حُلّت المشكلة فإن ذلك سيقوم على افتراض أن أي قاعدة أولية، أو أن فئة معينة من القواعد الأولية، تتضمن وصفاً لليقظة الواجبة.

٤٢١- واقتُرح أن تقتصر اللجنة على تناول أهم جوانب الموضوع وأكثرها إلحاحاً، مشيرة بذلك إلى أنها لا تستبعد إمكانية أن يشمل نظام مسؤولية الدول قواعد أخرى أيضاً. وبالتالي، يمكن تغطية المسألة بشرط مناسب هو شرط "عدم الإخلال".

٤٢٢- وأشار المقرر الخاص إلى أن المناقشة أبرزت مشكلة حقيقية تتمثل في التمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية. وعلى هذا الأساس، يجب أن تتضمن مشاريع المواد نصاً مشابهاً للمادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، هو شرط "عدم الإخلال" الذي من شأنه أن يوضح نطاق مشاريع المواد.

(ج) الإكراه

٤٢٣- رُئي في سياق مناقشة المادة ٣١ (القوة القاهرة والأحداث العرضية) أنه من المؤسف ألا يكون قد نُظر إلى الإكراه باعتباره ظرفاً نافياً لعدم المشروعية. وليس واضحاً ما إذا كان هذا المفهوم مشمولاً بالمواد المتعلقة بالقوة القاهرة أو حالة الشدة أو حتى حالة الضرورة.

٤٢٤- واقتُرح أن تقوم اللجنة، من دون أن تسير بالضرورة على نسق المادتين ٥١ و ٥٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، بالاعتراف على الأقل بأن الإكراه بوصفه ظرفاً نافياً لعدم المشروعية ينشأ في حالات محددة وتتبعي مناقشته في وقت من الأوقات. ولوحظ أيضاً أن الإكراه، بوصفه سبباً من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الفردية

منصوص عليه تحديداً في الفقرة ١(د) من المادة ٣١ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢٤٤). وقياساً على ذلك، ثمة أسباب وجيهة لإدراج الإكراه في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، أو ذكره على الأقل في التعليق.

٤٢٥- ورداً على ذلك، أصر المقرر الخاص على أن جميع الظروف التي تسوغ إنهاء معاهدة وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ مشمولة بما فيه الكفاية في الفصل الخامس من مشروع المواد. يضاف إلى ذلك أن مشكلة الإكراه سبقت مناقشتها في إطار الفصل الرابع، حيث تبين أن معظم حالات الإكراه يمكن اختزالها إلى حالات القوة القاهرة التي تتناولها المادة ٣١. والإكراه بوصفه عيباً من عيوب إرادة الدولة (تميزاً له عن حالة القوة القاهرة) تتناوله بما فيه الكفاية المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا. وفي هذا الصدد، يجدر بالذكر أن هذا العيب يمكن إصلاحه بموافقة أو قبول لاحق دون إكراه. وهذه حالة لا حاجة إلى تناولها في الفصل الخامس.

٤٩- التدابير المضادة^(٢٤٥)

(أ) مقدمة للمقرر الخاص

٤٢٦- كانت اللجنة قد قررت، في أعقاب المناقشة التمهيدية المتعلقة بالمادة ٣٠ (التدابير المضادة فيما يتعلق بفعل غير مشروع دولياً) في إطار الفصل الخامس من الباب الأول، الإبقاء على مادة تتعلق بالتدابير المضادة في الفصل الخامس، لكنها أجلت وضع نص المادة بصيغته النهائية إلى حين نظرها في التدابير المضادة الواردة في الفصل الثالث من الباب الثاني (انظر الفقرات ٣٣٢-٣٣٣ أدناه).

٤٢٧- وقدم المقرر الخاص فيما بعد الفرع دال من الفصل الأول من تقريره الثاني، حيث طرح عدة أسئلة تتعلق بنظام التدابير المضادة بهدف التماس توجيهات اللجنة لإعداد تقريره المقبل.

٤٢٨- وأوضح أن اللجنة كانت قد قبلت الرأي القائل بأنه من الصعب جداً وضع صياغة مرضية للمادة ٣٠، دون معرفة ما إذا كانت مسألة التدابير المضادة ستعالج بالتفصيل في الباب الثاني أم لا. وأوصى بأن تقتصر اللجنة، في

A/CONF.183/9. (٢٤٤)

(٢٤٥) فيما يلي نص المادة ٣٠ الذي اقترحه المقرر الخاص:

*المادة ٣٠ - التدابير المضادة فيما يتعلق بفعل غير مشروع دولياً

تكتنفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه التزام دولي عليها متى وبقدر ما كان هذا الفعل يمثل

تدبيراً مضاداً مشروعاً على النحو المنصوص عليه في المواد [xx] - [xx].*

انظر الفقرة ٣٩٢ من تقريره الثاني.

دورتها الحالية، على النظر في المسألة السابقة المتصلة بعدم إدراج المواد ٤٧ إلى ٥٠ على الإطلاق، بأي شكل من الأشكال.

٤٢٩- وكانت تعليقات الحكومات على هذه المسألة متنوعة. فقد دعا البعض إلى استبعاد المواد المتصلة بالتدابير المضادة برمتها، في حين دعت حكومات أخرى، رغم أنها كانت تميل عموماً إلى النص على التدابير المضادة، إلى إجراء تغييرات واسعة النطاق في المواد الواردة في الباب الثاني، ولكن ليس استبعادها. واتجهت مجموعة أخرى إلى تفضيل المواد القائمة بشأن التدابير المضادة في الباب الثاني.

٤٣٠- وعلاوة على ذلك، لفت أنظار اللجنة إلى أن محكمة العدل الدولية تناولت لأول مرة في تاريخها الحديث، في القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)^(٢٤٦)، مشكلة التدابير المضادة. وفي حين أنه لم تساور المحكمة أية شكوك بأن التدابير المضادة قد تبرر الأفعال غير المشروعة التي لا يمكن تبريرها خلاف ذلك، فإنها لم تعتمد على الصياغة الدقيقة للمواد المتعلقة بالتدابير المضادة في الجزء الثاني. واعتبر ذلك دليلاً على أن الانطباع الذي توصلت إليه المحكمة هو أن المواد المتصلة بالتدابير المضادة لم تصل بعد حالة الصياغة التامة، رغم تسليمها بأن هذه المواد تمثل نهجاً عاماً ملائماً.

٤٣١- وكانت القضية الأولى التي تتطلب الإيضاح تخص مسألة تسوية المنازعات في مشروع المواد، حيث أنه من الصعب اتخاذ موقف إزاء مسألة التدابير المضادة دون تشكيل رأي عن تسوية المنازعات. فالأحكام الخاصة بالتدابير المضادة في الباب الثاني، بالصيغة التي اعتمدت بها في القراءة الأولى، تفترض أن مشروع المواد سيتناول تسوية المنازعات على شكل اتفاقية. لكنه لا يمكن اعتبار هذا الافتراض أمراً محتوماً.

٤٣٢- أما القضية الثانية والأكثر تحديداً، فتتعلق بالرباط بين التدابير المضادة في الباب الثاني وبين تسوية المنازعات. وأشار إلى أنه بمقتضى مشاريع المواد، إذا حدث أن اتخذت أية تدابير مضادة، فإن الدولة المستهدفة، أي الدولة التي اتخذت هذه التدابير ضدها والتي قيل إنها ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً، لها الحق في القيام من طرف واحد بإجبار الدولة التي اتخذت التدابير المضادة، أي الدولة "المضروعة"، على اللجوء إلى التحكيم الإلزامي. وأن هذا هو الإجراء الإلزامي الوحيد المتعلق بطرف ثالث لتسوية المنازعات قضائياً الذي تنص عليه مشاريع المواد.

٤٣٣- وقال إنه من زاوية السياسة العامة، ليس من المستصوب حصر الحق في تسوية المنازعات في الدولة التي يفترض بأنها ارتكبت فعلاً غير مشروع. وإنه من غير المألوف أيضاً أن يتم ذلك بالرجوع إلى التصنيف القانوني الموضوعي للتدابير المضادة، والتي يصعب تمييزها على الصعيد العملي، على سبيل المثال، عن الرد على السيئة بمثلها. واستشهد بقضية موازية نظرت فيها المحكمة الدولية لقانون البحار هي قضية السفينة "سايفا"^(٢٤٧)، حيث

(٢٤٦) انظر الحاشية ١٧٨ أعلاه.

(٢٤٧) طلب الإفراج الفوري، الحكم الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الفقرة ٧٢.

واجهت المحكمة صعوبة مماثلة في إرساء الاختصاص القضائي على أساس التصنيف القانوني الموضوعي قيد البحث.

٤٣٤- وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا الترتيب يزود الدولة المضرورة بدافع فعلي على اتخاذ تدابير مضادة، بل وتدابير مضادة شديدة، لأنها تستطيع بذلك إجبار الدولة المستهدفة على الخضوع للتحكيم.

٤٣٥- وأشار كذلك إلى أن مشاريع المواد التي اعتمدت بالقراءة الأولى تميّز بين تدابير الحماية المؤقتة والتدابير المضادة بمعناها المعتاد. إذ ترتبط الأولى منهما بالتدابير الممكن اتخاذها فور حدوث الفعل غير المشروع، دون أي إخطار، ودون مفاوضات. لكنه لا يمكن اتخاذ تدابير مضادة كاملة النطاق إلا بعد فشل المفاوضات. وأشار إلى أن المشكلة في هذا التمييز أنه يلجأ إلى مصطلحات تدابير الحماية المؤقتة وهي غير مناسبة لأنها تنطوي على وجود هيئة قضائية أو محكمة. بل وأن تعريف تدابير الحماية المؤقتة بصيغته الحالية مجرد طريقة أخرى لتعريف التدابير المضادة، وبعبارة أخرى، لا يوجد أي تمييز واضح بين الاثنين من حيث اللغة المستخدمة.

٤٣٦- وأعرب عن اعتقاده الراسخ بأن الرابط في الجزء الثاني بين التدابير المضادة وتسوية المنازعات ليس عملياً ولا يمكن الإبقاء عليه. وبالتالي فإنه من الأفضل الاستعاضة عنه بأحكام تشترط على الدول بذل كل ما في وسعها لتسوية المنازعات، ولكنها لا تربط بين اتخاذ التدابير المضادة والتسوية القضائية.

٤٣٧- وحدد المقرر الخاص أربعة خيارات متاحة للجنة فيما يخص المادة ٣٠^(٢٤٨): الخيار الأول، بالإبقاء على المادة ٣٠ بشكلها الحالي من الناحية الأساسية، ولكن مع حذف معالجة التدابير المضادة في الباب الثاني؛ الخيار الثاني، بعدم تناول التدابير المضادة في الباب الثاني بل إدراج عناصر جوهرية من نظام التدابير المضادة القانوني في المادة ٣٠؛ الخيار الثالث، بإجراء معالجة جوهرية للتدابير المضادة في الباب الثاني، على نسق النص الراهن، بما في ذلك الرابط مع تسوية المنازعات؛ أو الخيار الرابع بتناول التدابير المضادة في الباب الثاني وتفاذي تناول أي رابط محدد مع تسوية المنازعات. وقال إنه يفضل الخيار الرابع. واقترح على هذا الأساس مشروع نص للمادة ٣٠.

(ب) موجز المناقشة

٤٣٨- أعرب عن تأييد الاعتراف بأن اتخاذ التدابير المضادة موجود في القانون الدولي، كما تجسّد ذلك في الأحكام القضائية الأخيرة، إضافة إلى قرار اللجنة نفسها بإدراج مادة بشأن التدابير المضادة في الفصل الخامس من الباب الأول. كما أعرب البعض عن تأييدهم لإدراج نوع ما من المعالجة الموضوعية للتدابير المضادة في الباب الثاني، بهدف تنظيم تطبيقها تنظيمياً صارماً.

(٢٤٨) انظر الفقرة ٣٨٩ من التقرير الثاني.

٤٣٩- وقيل في هذا الصدد إن أولئك الذين يعارضون التدابير المضادة يتعين بحكم تعريفهم أن يؤيدوا التقييدات الصارمة الواردة في مشروع المواد. وإن الرأي القائل بعدم تناول التدابير المضادة على الإطلاق في مشروع المواد إنما هو في واقع الأمر من يفضل وضع تقييدات قليلة على اتخاذ التدابير المضادة.

٤٤٠- وقيل، فضلاً عن ذلك، بأنه على الرغم من أنه بمقدور اللجنة اتباع نهج ينحصر بالإشارة إلى التدابير المضادة "المشروعة" فحسب، فإن عدم تعريف هذه التدابير، كما هو الحال في سياق الدفاع "المشروع" عن النفس، يربطها بصورة وثيقة بمسؤولية الدول ويستدعي بالتالي إدراج قواعد محدّدة في مشاريع المواد لتطبيق هذه التدابير.

٤٤١- وأعرب عن التأييد للخيار الرابع الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني، أي الفصل بين اتخاذ التدابير المضادة في الباب الثاني وبين اللجوء إلى تسوية المنازعات على الصعيد الدولي. وحث البعض على تجنب التحيّز إلى إمكانية الخيار الثاني.

٤٤٢- وقيل إن الآليات الدولية لتسوية المنازعات تستغرق وقتاً أطول من أن يسمح بربطها بالتدابير المضادة، وقد يسفر عن إساءة استعمالها على شكل اللجوء إلى وسائل المماطلة والتأخير من جانب الدولة المستهدفة، وبالمثل فقد اعتبر هذا الربط وسيلة لإيجاد نظام موسع ومعقد، من شأنه أن يعتمد على استعداد الدول للخضوع لمثل هذا الترتيب. وقيل أيضاً إنه لا يمكن الدفاع عن جعل اللجوء إلى التدابير المضادة خاضعاً لاستنفاد إجراءات تسوية المنازعات.

٤٤٣- غير أنه أشير أيضاً إلى أن فك الارتباط بين الأمرين يتطلب وضع تقييدات صارمة على اتخاذ التدابير المضادة، ولا يجوز أن يمس بحكم أعم يتناول العلاقة بين إجراءات تسوية المنازعات واتخاذ التدابير المضادة.

٤٤٤- ومن ثم أعرب رأي آخر بأن فك الارتباط بين التدابير المضادة وتسوية المنازعات يمكن أن يطبق لو شمل مشروع المواد نظاماً عاماً لتسوية منازعات الأطراف الثالثة.

٤٤٥- ومن ناحية أخرى أعرب البعض عن شكوكهم إزاء تقييم المقرر الخاص للرابط بين التدابير المضادة وتسوية المنازعات بصفته تقييماً منقوصاً. وأنه لم يمكن القصد من الرابط إعطاء الدولة المضرورة الحق في الدعوة إلى تسوية المنازعات على نحو إلزامي فقط. بل كان القصد منه إدراج فعل الإساءة الأصلي أيضاً كجزء من تسوية المنازعات باعتباره مسألة تابعة للتدابير المضادة.

٤٤٦- وأعرب في هذا الصدد عن بعض التأييد للربط بين التدابير المضادة وتسوية المنازعات إلزامياً، حيث اعتبرا وجهان لعملة واحدة، وطريقة لإيجاد التوازن بين مصالح الدولة المضرورة ومصالح الدولة التي تتحمل التدابير المضادة من جهتها. بل وقيل إنه بسبب الطبيعة المثيرة للجدل للتدابير المضادة واحتمال إساءة استخدامها، فلا يمكن القبول بها إلا عندما تواكبها تسوية المنازعات الإلزامية، حيث أن ذلك يفرض قيوداً صارماً على تطبيقها.

٤٤٧- وعليه، فإن الحل الأفضل هو أن تتناول اللجنة خلل التوازن الذي ينطوي عليه الرابط في معاملة الدولة، بدل اللجوء إلى فك هذا الرابط.

٤٤٨- وفي الوقت الذي أعلن فيه تأييد عام لإحالة النص المقترح للمادة ٣٠ إلى لجنة الصياغة، فقد أشير إلى أن النص يفترض أنه تم إيضاح الاشتراطات الموضوعية والإجرائية المفروضة على اتخاذ التدابير المضادة في مكان آخر من المشروع، وأن ذلك ينطوي على احتمال المساس بنتيجة دراسة اللجنة للتدابير المضادة في الباب الثاني. وبالتالي، فقد اقترح إحالة كل من نص المادة ٣٠ المعتمد بالقراءة الأولى وكذلك النص الذي اقترحه المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة.

٤٤٩- وقيل أيضاً إنه لا يتعين بالضرورة اعتبار التدابير المضادة جزءاً من مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها في الباب الثاني. وإن احتمال اتخاذ التدابير المضادة لا يمكن اعتباره نتيجة للأفعال غير المشروعة المندرجة في نفس فئة التعويض أو وقف النشاط. بل إنه من الأفضل النظر إلى التدابير المضادة كوسيلة لضمان الامتثال للالتزام أو التعويض أو الوقف، وأنها مرتبطة بتنفيذ (بدء تنفيذ) المسؤولية الدولية. واقترح في ضوء ذلك تناول التدابير المضادة في الباب الثاني مكرراً الجديده، الذي سيشمل مقبولة المطالبات، والتدابير المضادة، والتدابير الجماعية.

(ج) ملاحظات ختامية للمقرر الخاص بشأن التدابير المضادة

٤٥٠- أشار المقرر الخاص إلى أن أقلية من أعضاء اللجنة يفضلون الإبقاء على الرابط بين التدابير المضادة والباب الثالث. وأنهم حتى لم يدافعوا عن اللامساواة القائمة في العلاقة بين اتخاذ التدابير المضادة وتسوية المنازعات. بل أعرب عن تأييد العلاقة الوثيقة بسبب القلق الذي يثيره احتمال إساءة الاستخدام الكامن في التدابير المضادة وضرورة ضبطها إلى أقصى حد ممكن.

٤٥١- وأوضح أن اقتراحه بفك الارتباط بين الاثنين لا يمس بالموقف القائل بأن القضايا الناشئة عن اللجوء إلى التدابير الإضافية يمكن أن تكون موضوع تسوية المنازعات. ومع ذلك فإنه لا يمكن الدفاع عن إتاحة إجراءات التسوية الإلزامية للمنازعات في مشروع المواد إلا للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً.

٤٥٢- وأضاف قائلاً إن الدعوة إلى المساواة في المعاملة بين الدول ضمن الترتيب القائم، هي في واقع الأمر دعوة إلى نظام عام لتسوية المنازعات فيما يتصل بمشروع المواد. وفي حين أن المشروع لم يستبعد ذلك، فإنه أشار ضمناً إلى وجوب اتخاذ مشروع المواد شكل مشروع اتفاقية، وهذا أمر لم يقرر بعد.

٤٥٣- وأعرب المقرر الخاص عن اهتمامه الشديد بالاقتراح القائل بوضع باب ثان مكرر، بشأن التنفيذ، في مشروع المواد.

الفصل السادس

التحفظات على المعاهدات

ألف - مقدمة

٤٥٤- قررت لجنة القانون الدولي، في دورتها الخامسة والأربعين عام ١٩٩٣، أن تدرج في جدول أعمالها موضوع "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات"^(٢٤٩). وأيدت الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ٣١/٤٨ قرار اللجنة.

٤٥٥- وقامت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٤، بتعيين السيد آلان بيليه مقررأً خاصاً بشأن الموضوع^(٢٥٠).

٤٥٦- وتلقت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٥، التقرير الأول للمقرر الخاص ونظرت فيه^(٢٥١).

٤٥٧- وفي أعقاب النظر في التقرير الذي قامت به اللجنة، لخص المقرر الخاص الاستنتاجات التي استخلصها من مناقشة اللجنة، وهي تتعلق بعنوان الموضوع، الذي أصبح الآن "التحفظات على المعاهدات"؛ وبالشكل الذي سوف تتخذه نتائج الدراسة والذي ينبغي أن يكون دليل ممارسة فيما يتصل بالتحفظات؛ وبالمرونة التي ينبغي أن يتسم بها عمل اللجنة بشأن الموضوع؛ وبتوافق الآراء في اللجنة على وجوب عدم إحداث تغيير في الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٧٨ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية (المشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦")^(٢٥٢). وتشكل هذه الاستنتاجات، في نظر اللجنة، نتائج الدراسة الأولية التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٣١/٤٨ و ٥١/٤٩. أما دليل الممارسة، فإنه سوف يتخذ شكل مشروع مبادئ توجيهية مصحوب بتعليقات، وسوف تكون تلك المبادئ التوجيهية ذات عون للدول والمنظمات الدولية على صعيد الممارسة وسوف ترافقها، عند الضرورة، أحكام نموذجية.

(٢٤٩) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

(٢٥٠) حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٧٣، الفقرة ٣٨١.

(٢٥١) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470.

(٢٥٢) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠، الوثيقة A/50/10، الفقرة ٤٨٧.

٤٥٨- وفي الدورة السابعة والأربعين أيضاً، قامت اللجنة، وفقاً للممارسة التي اتبعتها في السابق^(٢٥٣)، بتحويل المقرر الخاص إعداد استبيان مفصل عن التحفظات على المعاهدات من أجل الوقوف على ممارسات الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما تلك التي أودعت لديها اتفاقيات متعددة الأطراف، وعلى ما تواجهه من مشاكل^(٢٥٤). وأرسلت الأمانة الاستبيان إلى الجهات المعنية. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٤ من قرارها ٤٥/٥٠، باستنتاجات اللجنة ودعت هذه الأخيرة إلى مواصلة أعمالها حسب النهج المبين في تقريرها ودعت أيضاً الدول إلى الرد على الاستبيان^(٢٥٥).

٤٥٩- وعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، عام ١٩٩٦، التقرير الثاني للمقرر الخاص عن الموضوع^(٢٥٦). وقد ضمّن المقرر الخاص تقريره الثاني مشروع قرار عن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، وقد وجه إلى الجمعية العامة بغرض استرعاء النظر إلى الجوانب القانونية للمسألة وتوضيح هذه الجوانب^(٢٥٧). إلا أن اللجنة لم تتمكن، لضيق الوقت، من النظر في التقرير وفي مشروع القرار، على الرغم من أن بعض الأعضاء أعربوا عن آرائهم بشأن التقرير. ونتيجة لذلك، قررت اللجنة إرجاء المناقشة حول الموضوع إلى الدورة القادمة^(٢٥٨).

٤٦٠- وعرض على اللجنة من جديد، في دورتها التاسعة والأربعين عام ١٩٩٧، التقرير الثاني للمقرر الخاص عن الموضوع.

٤٦١- وفي أعقاب المناقشة، اعتمدت اللجنة استنتاجات أولية بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان^(٢٥٩).

٤٦٢- وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ١٥٦/٥٢، بالاستنتاجات الأولية للجنة بشأن المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، وبال دعوة التي وجهتها إلى جميع هيئات الإشراف المنشأة

(٢٥٣) انظر حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٥، الفقرة ٢٨٦.

(٢٥٤) انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠، الفقرة ٤٨٩.

(٢٥٥) ردت على الاستبيان ٣٣ دولة و ٢٢ منظمة دولية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

(٢٥٦) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثائق A/CN.4/477 و Add.1 و A/CN.4/478.

(٢٥٧) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٥، الوثيقة A/51/10، الفقرة ١٣٦ والحاشية ٢٣٨.

(٢٥٨) للاطلاع على ملخص للمناقشات، انظر المرجع نفسه، ص ١٦٧ وما يليها، الفصل السادس، الفرع باء، لا سيما الفقرة ١٣٧.

(٢٥٩) حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٨، الفقرة ١٥٧.

بموجب معاهدات شارعة متعددة الأطراف والتي قد ترغب في أن تقدم، بصورة خطية، تعليقاتها وملاحظاتها على الاستنتاجات إلى القيام بذلك، واسترعت في الوقت نفسه نظر الحكومات إلى ما يتسم به الإدلاء بآرائها حول الاستنتاجات الأولية من أهمية للجنة.

٤٦٣- وعرض على اللجنة في دورتها الخمسين، عام ١٩٩٨، التقرير الثالث للمقرر الخاص عن الموضوع (٢٦٠)، الذي يتناول تعريف التحفظات على المعاهدات والإعلانات التفسيرية التي تصدر بشأنها. ولم تتمكن اللجنة، لضيق الوقت، من النظر في التقرير الثالث برمته. ولم تنظر إلا في جزء منه وأحالت إلى لجنة الصياغة ١١ مشروع مبادئ توجيهية مدرجة في التقرير الثالث وهي: ١-١ (تعريف التحفظات)، و ١-١-١ (إيداء التحفظ بصورة مشتركة)، و ٢-١-١ (وقت إيداء التحفظ)، و ٣-١-١ (التحفظات ذات النطاق الإقليمي)، و ٤-١-١ (موضوع التحفظات)، و ٥-١-١ (الإعلانات الهادفة إلى زيادة الالتزامات الواقعة على الجهة التي تصدرها)، و ٦-١-١ (الإعلانات الهادفة إلى الحد من التزامات أصحابها)، و ٧-١-١ (التحفظات المتعلقة عدم الاعتراف)، و ٨-١-١ (التحفظات ذات النطاق الإقليمي)، و ٢-١ (تعريف الإعلانات التفسيرية)، و ٤-١ (دلالة التعريفات). وسوف تشكل هذه المبادئ التوجيهية جزءاً من دليل الممارسة (٢٦١).

٤٦٤- وبناء على توصية لجنة الصياغة، اعتمدت لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة في الجلسة نفسها، مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ (تعريف التحفظات)، و ١-١-١ [٤-١-١] (موضوع التحفظات)، و ٢-١-١ (الحالات التي يجوز فيها إيداء تحفظات)، و ٣-١-١ [٨-١-١] (التحفظات ذات النطاق الإقليمي)، و ٤-١-١ [٣-١-١] (التحفظات التي يتم إيدؤها عند الإشعار بالتطبيق الإقليمي)، و ٧-١-١ [١-١-١] التحفظات المبداء بصورة مشتركة)، ومشروع مبدأ توجيهي ليس له عنوان أو رقم ويتناول العلاقة بين تعريف التحفظات وجواز قبولها (٢٦٢).

٤٦٥- واعتمدت اللجنة أيضاً تعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية هذه (٢٦٣). وكانت مشاريع المبادئ التوجيهية ١-١-١ و ٢-١-١ و ٣-١-١ و ٤-١-١ و ٥-١-١ و ٦-١-١ و ٧-١-١ و ٨-١-١ [٤-١-١] ومشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ [٨-١-١] بصفة مؤقتة على أساس أنه يمكن إعادة النظر فيهما في ضوء المناقشة التي ستجري بشأن الإعلانات التفسيرية وأنه يمكن إعادة صياغتهما إذا لزم الأمر. وعلاوة على ذلك، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشروع المبدأ التوجيهي الذي ليس له عنوان أو رقم على أساس أنه

(٢٦٠) حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/491 و Add.1-6.

(٢٦١) للاطلاع على نصوص المبادئ التوجيهية، انظر حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨٣،

الحاشية ١٨٦.

(٢٦٢) المرجع نفسه، ص ٢٠٠، الفقرة ٥٤٠.

(٢٦٣) المرجع نفسه، الفرع جيم-٢، ص ٢٠١ وما يليها.

يمكن للجنة أن تنظر في إمكانية الإشارة على السواء، في إطار تنبيه واحد، إلى التحفظات، التي تشكل مؤقتاً الموضوع الوحيد لمشروع المبدأ التوجيهي ذلك، وإلى الإعلانات التفسيرية، التي يرى بعض الأعضاء أنها تطرح مشاكل مماثلة.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٦٦- عرض على اللجنة من جديد، في الدورة الحالية، ذلك الجزء من التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/491 و Add.1-6) الذي لم تتمكن اللجنة من النظر فيه في دورتها الخمسين، وتقريره الرابع (A/CN.4/499 و A/CN.4/478/Rev.1). وقائمة المراجع الخاصة بالتحفظات على المعاهدات، التي كان المقرر الخاص قد قدمها في الأصل في الدورة الثامنة والأربعين بوصفها مرفقاً لتقريره الثاني، قد نقت وأرقت بالتقرير الرابع.

٤٦٧- ونظرت اللجنة في الجزء المتبقي من التقرير الثالث للمقرر الخاص وفي تقريره الرابع في جلساتها ٢٥٨١ إلى ٢٥٨٦ المعقودة من ٣ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وأحالت إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٩١ ("تحفظات" على المعاهدات الثنائية)، و١-٢-١ (إصدار إعلان تفسيري مشترك)، و١-٢-٢ (الصيغة والتسمية)، و١-٢-٣ (إصدار إعلان تفسيري في حالة حظر تقديم تحفظ)، و١-٢-٤ (الإعلانات التفسيرية المشروطة)، و١-٢-٥ (إعلانات السياسة العامة)، و١-٢-٦ (الإعلانات الإعلامية)، و١-٢-٧ (الإعلانات التفسيرية للمعاهدات الثنائية)، و١-٢-٨ (الأثر القانوني لقبول الطرف الثاني في معاهدة ثنائية لإعلان بصدها)، و١-٣-١ (أسلوب تطبيق التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية)^(٢٦٤). وعلاوة على ذلك، عرض المقرر

(٢٦٤) فيما يلي نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث:

"٩-١-١ تحفظات" على المعاهدات الثنائية

"الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع على معاهدة ثنائية وقبل نفاذها، وتهدف تلك الدولة أو المنظمة من ورائه حمل الطرف الثاني على تغيير أحكام المعاهدة، وتخضع له الإعراب عن موافقتها النهائية على التقيد بالمعاهدة لا يشكل تحفظاً أياً كانت صيغته أو تسميته.

"ويؤدي قبول الطرف الثاني صراحة هذا الإعلان إلى تعديل المعاهدة، ويصبح نصها الجديد ملزماً للطرفين بعد موافقتها النهائية على التقيد بها.

"١-٢-١ إصدار إعلان تفسيري مشترك

"إن الطابع الإفرادى للإعلانات التفسيرية لا يشكل عقبة في طريق قيام عدة دول أو منظمات دولية بصياغة إعلان تفسيري مشترك.

١-٢-٢ الصيغة والتسمية

"إن ما يحدد الطابع القانوني لإعلان انفرادي ليس صيغته أو تسميته وإنما الأثر القانوني الذي يسعى إلى تحقيقه. إلا أن الصياغة أو التسمية التي تمنحه إياها الدولة أو المنظمة الدولية التي تضعه تشكل مؤشراً للهدف المنشود. وهذا ينطبق بالخصوص عندما تقوم دولة ما أو منظمة دولية ما بصياغة عدة إعلانات انفرادية بشأن معاهدة واحدة وتصنف البعض منها على أنها تحفظات والأخرى على أنها إعلانات تفسيرية.

١-٢-٣ إصدار إعلان تفسيري في حالة حظر تقديم تحفظ

"عندما تحظر المعاهدة تقديم تحفظات على أحكامها كلها أو بعضها، فإن أي إعلان انفرادي بشأنها يتقدم به دولة أو منظمة يعتبر بمثابة إعلان تفسيري وليس تحفظاً، فإذا كان هذا الإعلان يهدف مع ذلك إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على مقدمه، فيجب اعتباره بمثابة تحفظ غير مقبول.

١-٢-٤ الإعلانات التفسيرية المشروطة

"الإعلان التفسيري الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند التوقيع أو التصديق على معاهدة أو قبولها أو إقرارها أو تثبيتها أو الانضمام إليها أو لدى تقديم دولة إشعاراً بالخلافة في معاهدة وتخضع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة الدولية لقبولها بأن تنقيد بتلك المعاهدة بتفسير محدد للمعاهدة أو لبعض أحكامها، يشكل إعلاناً مشروطاً تنجم عنه نتائج قانونية مختلفة عن النتائج التي تنجم عن الإعلانات التفسيرية البسيطة].

١-٢-٥ إعلانات السياسة العامة

"كل إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية وتعرّب فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة عن آرائها في المعاهدة أو في الموضوع المعالج فيها دون أن يكون هدف الإعلان استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة أو إلى تفسيرها، لا يشكل تحفظاً ولا إعلاناً تفسيرياً [ولا يخضع لتطبيق قانون المعاهدات].

١-٢-٦ الإعلانات الإعلامية

"الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة وتبين فيه الدول أو المنظمة الطريقة التي تعتزم أن نفي بها بالتزاماتها على الصعيد الداخلي والذي لا يمس حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة الأخرى، ليس تحفظاً ولا إعلاناً تفسيرياً.

١-٢-٧ الإعلانات التفسيرية للمعاهدات الثنائية

"تنطبق المبادئ التوجيهية ١-٢-١ و ١-٢-٢ و ١-٢-٤ و ١-٢-٥ و ١-٢-٦ على الإعلانات الانفرادية الصادرة بشأن معاهدات ثنائية.

١-٢-٨ الأثر القانوني لقبول الطرف الثاني في معاهدة ثنائية لإعلان بصددها

"التفسير الناجم عن إعلان تفسيري لمعاهدة ثنائية والصادر عن دولة أو منظمة دولية طرف في هذه المعاهدة، يصبح بعد قبول الطرف الثاني له، التفسير الرسمي لهذه المعاهدة.

١-٣-١ أسلوب تطبيق التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

الخاص نصاً منقحاً لمشروع المبدأ التوجيهي ٧-١-١ (٧-١-١ مكرراً) (إعلانات عدم الاعتراف) الذي كان معروضاً بالفعل على لجنة الصياغة. وكان النص المنقح لمشروع المبدأ التوجيهي قد أدرج في تقريره الرابع^(٢٦٥).

٤٦٨- أما بشأن المبادئ التوجيهية ١-٣-٠ (معيار التحفظات)، و١-٣-٠ مكرراً (معيار الإعلانات التفسيرية) و١-٣-٠ ثالثاً (معيار الإعلانات التفسيرية المشروطة)، التي تظهر أيضاً في التقرير الثالث للمقرر الخاص والتي تتناول التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية^(٢٦٦)، فلم يقترحها المقرر الخاص إلا بصفة مؤقتة. وكان هدفه الرئيسي هو تحديد مجموعة من المعايير النابعة عن التعريف العام للتحفظات والإعلانات التفسيرية. بيد أن اللجنة رأت أن هذه المعايير متأصلة بالفعل في التعاريف وأن مشاريع المبادئ التوجيهية الثلاثة هذه تكرر هذه المعايير، ليس إلا، أو تتداخل معها دون أن تضيف عنصراً جديداً. وقررت اللجنة ألا تحيلها إلى لجنة الصياغة بل أن تورد مضمونها في التعليقات ذات الصلة على مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بهذه المسألة.

"من أجل تحديد الطابع القانوني لإعلان انفرادي صاغته إحدى الدول أو المنظمات الدولية بشأن إحدى المعاهدات، من الملائم تطبيق القاعدة العامة لتفسير المعاهدات المبينة في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ويمكن الرجوع للطرق التكميلية للتفسير المتوخاة في المادة ٣٢ من تلك الاتفاقية لتأكيد التحديد الذي تم وفقاً للفقرة السابقة أو لإزالة ما تبقى من شكوك أو غموض."

(٢٦٥) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي:

٧-١-١ مكرراً إعلانات عدم الاعتراف

"لا يعتبر تحفظاً، ولا إعلاناً تفسيرياً الإعلان الانفرادي الذي تبين به الدولة أن مشاركتها في معاهدة لا يعني ضمناً الاعتراف بكيان لا تعترف بكونه دولة، حتى وإن كان هذا الإعلان الانفرادي يرمي إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بين الدولة المعلنة والكيان غير المعترف به."

(٢٦٦) فيما يلي نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية:

١-٣-٠ معيار التحفظات

"إن تصنيف إعلان انفرادي كتحفظ يتوقف فحسب على تحديد ما إذا كان يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة في تطبيقها على الدولة أو المنظمة الدولية التي وضعت الإعلان.]"

١-٣-٠ مكرراً معيار الإعلانات التفسيرية

"إن تصنيف إعلان انفرادي كإعلان تفسيري يتوقف فحسب على تحديد ما إذا كان يرمي إلى إيضاح المعنى أو النطاق الذي يعزوه صاحب الإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض أحكامها.]"

١-٣-٠ ثالثاً معيار الإعلانات التفسيرية المشروطة

"إن تصنيف إعلان تفسيري بأنه إعلان تفسيري مشروط يتوقف فحسب على تحديد ما إذا كان قصد صاحب الإعلان هو إخضاع موافقته على التقيد بالمعاهدة للتفسير الذي يشكل موضوع الإعلان.]"

٤٦٩- ونظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة في جلساتها ٢٥٩٧ إلى ٢٥٩٩ المعقودة من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ واعتمدت في القراءة الأولى ١٨ مشروع مبدأ توجيهي. وعلاوة على ذلك، اعتمدت، في ضوء النظر في الإعلانات التفسيرية، نصاً جديداً لمشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [٤-١-١] وللمبدأ التوجيهي الذي ليس له عنوان أو رقم (في النص الجديد مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١ (نطاق التعاريف)). ويرد في الفرع جيم أدناه نص مشاريع المبادئ التوجيهية تلك والتعليقات المتصلة بها.

جيم - مشاريع المبادئ التوجيهية للتحفظات على المعاهدات

التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة في قراءة أولى

١- نص مشاريع المبادئ التوجيهية

٤٧٠- يرد أدناه نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة في دورتيها الخمسين والحادية والخمسين. وتشير الأرقام الواردة بين أقواس معقوفة إلى الترقيم المعتمد في التقرير الثالث للمقرر الخاص.

التحفظات على المعاهدات

دليل الممارسة

١- التعاريف

١-١ تعريف التحفظات^(٢٦٧)

يقصد بـ "التحفظ" إعلان انفرادي، أياً كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إصدار صك التثبيت الرسمي لها أو قبولها أو إقرارها أو الاتضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتهدف تلك الدولة أو تلك المنظمة من الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة في تطبيق هذه الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية.

١-١-١ [٤-١-١] موضوع التحفظات^(٢٦٨)

الهدف من التحفظ هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو لجوانب محددة من المعاهدة ككل عند تطبيق هذه الأحكام على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصدر التحفظ.

(٢٦٧) للاطلاع على التعليق، انظر حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٢-٢٠٥.

(٢٦٨) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ٢٠٥-٢٠٩.

٢-١-١ الحالات التي يجوز فيها إبداء التحفظات^(٢٦٩)

تشمل الحالات التي يجوز فيها إبداء تحفظ طبقاً للمبدأ التوجيهي ١-١ جميع وسائل الإعراب عن الموافقة على التقييد بمعاهدة، المذكورة في المادة ١١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

٣-١-١ [٨-١-١] التحفظات ذات النطاق الإقليمي^(٢٧٠)

الإعلان الاتفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد تطبيق معاهدة أو بعض أحكامها على إقليم كانت مستنطبق عليه هذه المعاهدة في حال عدم وجود هذا الإعلان يشكل تحفظاً.

٤-١-١ [٣-١-١] التحفظات التي يتم إبدؤها عند الإشعار بالتطبيق الإقليمي^(٢٧١)

الإعلان الاتفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام معاهدة على إقليم تقدم بشأنه إشعاراً بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة يشكل تحفظاً.

٥-١-١ [٦-١-١] الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها

الإعلان الاتفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب هذه الدولة أو هذه المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف منه الجهة التي تصدره إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة يشكل تحفظاً.

٦-١-١ [٦-١-١] الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالالتزام بطرق معادلة

الإعلان الاتفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب هذه الدولة أو هذه المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة إلى الوفاء بالالتزام عملاً بالمعاهدة بطريقة تختلف عن الطريقة التي تفرضها المعاهدة ولكن تكون معادلة لها يشكل تحفظاً.

(٢٦٩) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ٢١٠-٢١٢.

(٢٧٠) استعرض نص مشروع المبدأ التوجيهي هذا مع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [٤-١-١] في الدورة الحادية والخمسين للجنة (انظر الفقرة ٤٦٥ أعلاه). وقررت اللجنة عدم وجود ما يستوجب تعديل صياغة هذا المبدأ التوجيهي. وللإطلاع على التعليق، انظر حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٣-٢١٥.

(٢٧١) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ٢١٦-٢١٧.

٧-١-١ [١-١-١] التحفظات المبدأة بصورة مشتركة(٢٧٢)

إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في إبداء تحفظ لا يؤثر على الطابع الاتفرادي لذلك التحفظ.

٢-١ تعريف الإعلانات التفسيرية

يعني "الإعلان التفسيري" إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، صادراً عن دولة أو منظمة دولية وتهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض من أحكامها.

١-٢-١ [١-٢-١] الإعلانات التفسيرية المشروطة

الإعلان الاتفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند التوقيع أو التصديق على معاهدة أو تثبيتها رسمياً أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو الذي تصدره دولة عندما تقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة، والذي تخضع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة قبولها بأن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لأحكام معينة منها، يشكل إعلاناً تفسيرياً مشروطاً.

٢-٢-١ [١-٢-١] إصدار الإعلانات التفسيرية بصورة مشتركة

إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في إصدار الإعلان التفسيري لا يمس بالطابع الاتفرادي لهذا الإعلان التفسيري.

٣-١ التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

يحدد طابع الإعلان الاتفرادي، كتحفظ أو كإعلان تفسيري، الأثر القانوني الذي يقصده هذا الإعلان الاتفرادي.

١-٣-١ طريقة التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

لتحديد ما إذا كان الإعلان الاتفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، من المناسب التأكد من غرض الجهة التي تصدره عن طريق تفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى المعتاد الذي يعطى لمصطلحاته، في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان. ويولى الاعتبار الواجب لغاية الدولة أو المنظمة الدولية المعنية عند إصدار الإعلان.

٢-٣-١ [٢-٢-١] الصيغة والتسمية

توفر الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان الاتفرادي مؤشراً إلى الأثر القانوني المقصود. وهذه هي الحالة بوجه خاص عندما تقوم دولة أو منظمة دولية بإصدار عدة إعلانات انفرادية فيما يتعلق بمعاهدة واحدة وتسمى بعض هذه الإعلانات تحفظات والبعض الآخر إعلانات تفسيرية.

٣-٣-١ [٣-٢-١] إصدار إعلان انفرادي في حالة حظر إبداء تحفظ

عندما تحظر المعاهدة إبداء تحفظات على جميع أحكامها أو على أحكام معينة منها، فإن أي إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأنها لا يعتبر تحفظاً، إلا إذا كان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو لجوانب محددة من المعاهدة ككل في تطبيق هذه الأحكام على مقدم الإعلان.

٤-١ [٤-١-١] الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية

الإعلانات الانفرادية التي تصدر بشأن إحدى المعاهدات والتي لا تكون تحفظات أو إعلانات تفسيرية لا تدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-١ [٥-١-١] الإعلانات الرامية إلى التمسك بالتزامات انفرادية

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات والذي تهدف منه الجهة التي تصدره إلى التمسك بالتزامات تتجاوز الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة بشكل التزاماً انفرادياً لا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

٢-٤-١ [٦-١-١] الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة

الإعلان الانفرادي الذي تهدف دولة أو منظمة دولية بموجبه إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة بشكل اقتراحاً لتعديل مضمون المعاهدة ولا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

٣-٤-١ [٧-١-١] إعلانات عدم الاعتراف

الإعلان الانفرادي الذي تشير فيه إحدى الدول إلى أن اشتراكها في المعاهدة لا يعني الاعتراف بكيان ما لا تعترف به، يشكل إعلان عدم اعتراف ولا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا حتى ولو كان الهدف منه أن يستبعد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به.

٤-٤-١ [٥-٢-١] إعلانات السياسة العامة

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وتعرب فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة عن آرائها في المعاهدة أو في الموضوع الذي تتناوله المعاهدة، دون أن يكون هدف الإعلان إحداث أثر قانوني على المعاهدة، يشكل إعلان سياسة عامة لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

٥-٤-١ [٦-٢-١] الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وتبين فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة الطريقة التي تعتمدها بها تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي، دون أن يكون هدف الإعلان، بوصفه هذا، المساس بحقوق الأطراف المتعاقدة الأخرى وبالتزاماتها، يشكل إعلاناً إعلامياً محضاً لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

٥-١ [٥-١-١] الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية

١-٥-١ [٩-١-١] "التحفظات" على المعاهدات الثنائية

الإعلان الاتفرادي، أيا كانت صيغته أو تسميته، الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ثنائية أو بعد التوقيع عليها ولكن قبل بدء نفاذها، والذي تهدف تلك الدولة أو المنظمة من ورائه إلى الحصول من الطرف الآخر على تعديل أحكام المعاهدة، وتُخضع له الإعراب عن موافقتها النهائية على التقيد بالمعاهدة، لا يشكل بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا تحفظا.

٢-٥-١ [٧-٢-١] الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية

ينطبق المبدأان التوجيهيان ٢-١ و ١-٢-١ على الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية على السواء.

٣-٥-١ [٨-٢-١] الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري صادر بصددتها

التفسير الناجم عن إعلان تفسيري لمعاهدة ثنائية وصادر عن دولة أو منظمة دولية طرف في هذه المعاهدة يصبح، بعد قبول الطرف الآخر له، التفسير الرسمي لهذه المعاهدة.

٦-١ نطاق التعاريف

لا تـخل تعاريف الإعلانات الاتفرادية الواردة في هذا الفصل من دليل الممارسة بجواز هذه الإعلانات وبآثارها بموجب القواعد التي تنطبق عليها.

٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدت في الدورة الحادية

والخمسین للجنة القانون الدولي، والتعليقات عليها

التحفظات على المعاهدات

دليل الممارسة

١- التعاريف

...

الهدف من التحفظ هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من أحكام المعاهدة أو لجوانب محددة ككل عند تطبيق هذه الأحكام على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصدر التحفظ.

التعليق

(١) إذا أخذ تعريف فيينا حرفياً^(٢٧٤)، فإنه يستبعد فيما يبدو من الفئة العامة للتحفظات، الإعلانات الانفرادية التي لا تتعلق بحكم خاص محدد أو ببعض أحكام المعاهدة، وإنما بنص المعاهدة في مجموعته. والغرض من مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [٤-١-١] هو أن تؤخذ في الاعتبار الممارسة المستقرة حالياً للتحفظات الواسعة النطاق عند تفسير هذا التعريف الذي يؤدي قراءته الدقيقة إلى تفسير حصري بشكل تعسفي يتعارض مع الواقع.

(٢) وتُعنى الصياغة التي أقرها واضعو اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦ بتحديد أن الهدف الذي ينشده مقدم التحفظ هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة التي يتعلق بها هذا التحفظ لا تعديل الأحكام ذاتها^(٢٧٥).

(٣) ويتعلق أحد الانتقادات التي وجهت إلى هذه الصياغة باستعمال عبارة "أحكام معينة" التي لوحظ أنها أقرت "بناء على الرغبة الحميدة لاستبعاد التحفظات البالغة العمومية وغير الدقيقة"^(٢٧٦) التي تؤدي إلى إلغاء الطابع الإلزامي للمعاهدة، وهي ملاحظة يجري التساؤل

(٢٧٣) تضمن التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي في الدورة الخمسين (انظر الحاشية ٢٦٨ أعلاه) حاشية في أسفل الصفحة تحمل الرقم ٢٢٠ جاء فيها ما يلي: "ستتم إعادة النظر في مشروع المبادئ التوجيهية في ضوء المناقشات المتعلقة بالإعلانات التفسيرية، وقد تعاد صياغته إذا اقتضى الأمر". وأعدت اللجنة النظر في هذا المشروع وعدلت صياغته في دورتها الحادية والخمسين؛ وبالتالي يحل هذا التعليق محل التعليق الذي نُشر في عام ١٩٩٨. وقد جاء في النص الأصلي ما يلي: "يمكن أن يتناول التحفظ واحداً أو أكثر من أحكام المعاهدة أو، بشكل أعم الطريقة التي تنوي الدولة أو المنظمة الدولية أن تنفذ بها مجمل المعاهدة".

(٢٧٤) انظر المبدأ التوجيهي ١-١ أعلاه.

(٢٧٥) تثير صياغة الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ مزيداً من الجدل حيث إنها تعرّف الآثار القانونية المترتبة على التحفظات وتعديلات الأحكام التي تتعلق بها.

(٢٧٦) انظر ملاحظات حكومة إسرائيل التي ترد في التقرير الرابع عن قانون المعاهدات، الذي أعده السير همفري والدوك (حولية ١٩٦٥، المجلد الثاني، ص ١٥ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/177/Add.1 و Add.2 أو إعلان ممثل شيلي في الدورة الأولى لمؤتمر فيينا المعني بقانون المعاهدات (انظر *Official Records of the United Nations*

عما إذا كانت في موضعها في المادة ٢. فهي تتعلق في الواقع بصلاحيات التحفظات. وكون الإعلان يؤدي إلى نتائج تسفية لا يعني عدم اعتباره تحفظاً. والواقع أن الممارسة توفر العديد من الأمثلة على تحفظات سليمة تماماً رغم عدم تعلقها بأحكام معينة: فهي تستبعد تطبيق المعاهدة في مجموعها في حالات محددة تماماً^(٢٧٧).

(٤) ويجب في الواقع عدم الخلط من ناحية بين التحفظ العام الذي يتسم بعدم دقة مضمونه وعموميته ومن ناحية أخرى بين التحفظ الواسع النطاق الذي يتعلق بالطريقة التي تنوي بها الدولة أو المنظمة الدولية التي تعرب عنه تطبيق المعاهدة في مجموعها ولا يؤخذ عليه بالضرورة افتقاره إلى الدقة بقدر ما أنه يتناول جانباً محدداً من جوانب المعاهدة.

(٥) إن التحفظات الواسعة النطاق تشكل ممارسة شائعة تماماً ولم تثر من حيث هي كذلك أي اعتراضات خاصة. وكذلك الحال بالنسبة للتحفظات التي تستبعد تطبيق المعاهدة أو تحد من نطاقه:

(أ) على بعض فئات من الأشخاص^(٢٧٨)؛

(ب) أو من الأشياء، وبخاصة المركبات^(٢٧٩)؛

(ج) أو بعض الحالات^(٢٨٠)؛

Conference on the Law of Treaties, First Session, Vienna, 26 March-24 May 1968 (United Nations publication, Sales No. E.68.V.7), p. 21, 4th meeting of the Committee of the Whole, para. 5).

(٢٧٧) P.-H. Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (Paris, Pedone, 1978), pp. 14-15. وانظر

بالمثل، R. Szafarz, "Reservations to multilateral treaties", *The Polish Yearbook of International Law*, vol. III (1970), p.296.

(٢٧٨) انظر، على سبيل المثال، تحفظ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية على تطبيق العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أفراد القوات المسلحة والمعتقلين. (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1007, p. 393، أو تحفظ غواتيمالا على تطبيق الاتفاقية الجمركية بشأن استيراد المركبات الطرقية الخاصة على الأشخاص الطبيعيين فقط. (ibid., vol. 282, p. 346).

(٢٧٩) انظر مثلاً تحفظ يوغوسلافيا الخاص بعدم انطباق أحكام الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد المعنية بحوادث التصادم في الملاحة الداخلية، على السفن المخصصة لاستخدامات السلطة العامة فقط (ibid., vol. 572, p. 159) أو تحفظ ألمانيا الخاص بعدم انطباق الاتفاقية المتعلقة بتسجيل سفن الملاحة الداخلية على السفن العاملة في البحيرات والتابعة للسكك الحديدية الاتحادية الألمانية (ibid., vol. 1281, p. 150).

(٢٨٠) انظر، على سبيل المثال، تحفظات الأرجنتين على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (ibid.,

vol. 1531, p. 436) بشأن الزيادة المحتملة في اشتراكاتها واحتمال عدم مراعاة الأطراف الأخرى لالتزاماتها بموجب الاتفاقية (رد الأرجنتين على الاستبيان المتعلق بالتحفظات على المعاهدات)؛ أو التحفظ الذي أعربت عنه فرنسا عند التوقيع

- (د) أو بعض الأقاليم^(٢٨١)؛
- (هـ) أو بعض الظروف المحددة^(٢٨٢)؛
- (و) أو لأسباب خاصة ترجع إلى المركز الدولي لمقدم التحفظ^(٢٨٣)؛
- (ز) أو لقانونه الداخلي^(٢٨٤)، وما إلى ذلك.

(٦) وأثار بعض من هذه التحفظات اعتراضات بسبب طابعها وافتقارها إلى الدقة^(٢٨٥) ولعل البعض منها تشوبه اللامشروعية لأحد الأسباب المحددة في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. ولكن عدم المشروعية

عام ١٩٨٥ على الاتفاق الإقليمي بشأن تخطيط خدمة الملاحة البحرية اللاسلكية (المنارة اللاسلكية) في المنطقة البحرية الأوروبية *(Final Acts of the Regional Administrative Conference for the Planning of the Maritime Radionavigation Service (Radiobeacons) in the European Maritime Area)* (ITU, (Geneva, 1986), p. 32) ضروريات العمل السليم للخدمة الفرنسية للملاحة البحرية اللاسلكية التي تستخدم النظام المتعدد الترددات لقياس المراحل (رد فرنسا على الاستبيان).

(٢٨١) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ [٨-١-١] (الحاشية ٢٧٠ أعلاه).

(٢٨٢) انظر التحفظ الذي أعربت عنه فرنسا على الاتفاق العام للتحكيم (التسوية السلمية للمنازعات الدولية) لعام ١٩٢٨ ومفاده أن "الانضمام إلى هذا الاتفاق [...] لن يشمل الخلافات المتعلقة بأحداث قد تطرأ خلال حرب تكون الحكومة الفرنسية طرفاً فيها" *(Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General (United Nations publication (Sales No. E.99.V.2), document ST/LEG/SER.E/17), chap. II.29, p. 976)* وقد أعربت المملكة المتحدة ونيوزيلندا عن تحفظات مماثلة *(ibid., pp. 973-975)*. انظر أيضاً تحفظات غالبية الدول الأطراف في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية في الحرب، وهي التحفظات التي تنص على أن هذا الصك لا يصبح بقوة القانون ملزماً لحكومة الدولة المتحفظة إزاء أي دولة معادية لا تحترم قواتها المسلحة أو حلفاؤها أوجه الحظر التي يتعلق بها هذا البروتوكول *(Status of Multilateral Arms Regulation and Disarmament Agreements, 5th ed. (1996) (United Nations publication (Sales No. E.97.IX.3, pp. 10-21)*.

(٢٨٣) انظر مثلاً التحفظات التي أعربت عنها سويسرا والنمسا على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة *(United Nations, Treaty Series, vol. 1015, pp. 236-238)* بشأن الحفاظ على مركزهما الحيادي (رد سويسرا على الاستبيان المتعلق بالتحفظات على المعاهدات)، أو التحفظ الذي أعربت عنه النمسا في نفس الصدد على اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى *(Multilateral Treaties..., chap. XXVI.1, p. 838)* (انظر الحاشية ٢٨٢ أعلاه).

(٢٨٤) انظر، على سبيل المثال، تحفظات إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان التي مفادها أن هذه البلدان ستنفذ اتفاق القمح الدولي لعام ١٩٨٦ مؤقتاً في حدود التشريع الداخلي *(United Nations, Treaty Series, vol. 1429, pp. 167 & 206)* أو تحفظ كندا على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة "فيما يتعلق بالحقوق المندرجة في الاختصاص التشريعي للمقاطعات" *(ibid., vol. 258, p. 424)*.

هذا يعود إلى النظام القانوني للتحفظات وهو مشكلة تختلف عن مشكلة تعريف التحفظات، بل والأكثر من ذلك إن إدراج التحفظات للواسعة النطاق في فئة التحفظات يشكل الشرط الأولي الضروري لتقدير صلاحيتها بالقياس إلى القواعد المتصلة بالنظام القانوني للتحفظات؛ والتحفظ غير الجائز (أ) يظل تحفظاً؛ (ب) ولا يمكن أن يعتبر غير جائز إلا إذا كان تحفظاً.

(٧) وهناك عنصر آخر يؤيد عدم التفسير الحرفي لتعريف فيينا هو أن بعض المعاهدات تمنع التحفظات الواسعة النطاق أو بعض فئاتها، ولا سيما التحفظات العامة^(٢٨٦). ومثل هذا الحكم لا طائل من ورائه (وهو غير قابل للتفسير) إذا كانت الإعلانات الانفرادية الرامية إلى تعديل الأثر القانوني للمعاهدة بشكل عام لا تشكل تحفظات.

(٨) وكثرة ممارسة التحفظات الواسعة النطاق (التي لا تشكل دائماً تحفظات غير دقيقة وعامة) وتماسكها وعدم وجود اعتراضات عليها من حيث المبدأ أمور تدل على وجود حاجة عملية من العبث رفضها باسم منطق قانوني مجرد. ثم إن تفسير المعايير القانونية لا يمكن أن يكون جامداً؛ فالفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ نفسها تدعو مفسر أي قاعدة من معاهدة إلى أن يراعي "إلى جانب السياق: [...] (ب) كل ممارسة تتبع لاحقاً عند تطبيق المعاهدة، ينشأ بموجبها اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة"، وكما شددت محكمة العدل الدولية على ذلك، يجب أن يُراعى في تفسير المبدأ القانوني "التطور اللاحق الذي شهدته القانوني الدولي [...]"^(٢٨٧).

(٢٨٥) انظر، على سبيل المثال، اعتراضات عدة بلدان على التحفظات المتعلقة بالشرعية الإسلامية التي أبدتها ملديف على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩-١٩٨٨)، *Multilateral Treaties...*, chap. IV.8, pp. 188-193. (انظر الحاشية ٢٨٢ أعلاه)، وكذلك الاعتراضات على التحفظات التي أبدتها مصر على الاتفاقية ذاتها (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, p. 125). وانظر، في هذا الصدد A. Jenefsky, "Permissibility of Egypt's reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women", *Maryland Journal of International Law and Trade*, vol. 15, No. 2 (Fall 1991), pp. 199-233, & R. Cook, "Reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women", *Virginia Journal of International Law*, vol. 30, No. 3 (Spring 1990), pp. 643-716. وانظر أيضاً اعتراضات بعض البلدان (Multilateral *Treaties...*, chap. IV.1, pp. 93-95. (انظر الحاشية ٢٨٢ أعلاه)) على تحفظ الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المتصل بدستور الولايات المتحدة. (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1518, p. 344).

(٢٨٦) مثلما هو الشأن بالنسبة للفقرة ١ من المادة ٦٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو المادة التاسعة عشرة من اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص.

(٢٨٧) انظر الحاشية ١٨٢ أعلاه.

(٩) وإزالة أي غموض وتجنب أي جدل، يبدو بالتالي من المنطقي والمفيد أن يتم، في دليل الممارسة، تكريس التفسير الواسع الذي تقدمه الدول في الواقع للصيغة التي تبدو في ظاهرها تقييدية لتعريف فيينا فيما يتعلق بالأثر المتوقع للتحفظات.

(١٠) مع ذلك، وبعد الانتهاء من دراسة مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات التفسيرية والإعلانات الانفرادية الأخرى، التي تصدر عن الدول والمنظمات الدولية بخصوص المعاهدات أو بمناسبة إبرامها، أدخلت اللجنة عدة تعديلات على مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [٤-١-١]، الذي كانت قد اعتمدته أساساً^(٢٨٨).

(١١) أولاً، بدا لها أن الصياغة الأصلية يمكن، بحكم طابعها العام، أن تؤدي إلى نتيجة منافية للعقل إذ توحى بأن التحفظ يمكن أن يتناول المعاهدة بأكملها دون أي مزيد من الإيضاح، الأمر الذي قد يفقدها جوهرها في نهاية المطاف. وترمي إضافة العبارة "أو لجوانب محددة من" قبل عبارة "المعاهدة بأكملها" إلى تفادي هذا التفسير الذي يكون فضلاً عن ذلك منافياً للمنطق.

(١٢) ثانياً، ولتهدئة القلق الذي أعرب عنه البعض من أعضاء اللجنة ولتفادي أي خلط مع الإعلانات المتعلقة بتنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي، والتي هي موضوع مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-١ [٥-٢-١]، بل وأيضاً مع إعلانات السياسة العامة المحددة في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٤-١ [٥-٢-١]، عدلت اللجنة عن إدراج أية إشارة إلى "الطريقة التي تنوي الدولة أو المنظمة الدولية أن تنفذ بها المعاهدة بأكملها" في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [٤-١-١]. واقتصرت اللجنة على تكرار ما ورد في نص تعريف فيينا الذي جاء فيه أنه عندما تُبدي دولة أو منظمة دولية تحفظاً، فإنما "تهدف بذلك إلى استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة من أحكام المعاهدة من حيث انطباقها على هذه الدولة أو المنظمة"، ولكن مع إيضاح أن الأمر يمكن أن يكون كذلك أيضاً إذا تناول التحفظ المعاهدة بأكملها من جوانب محددة. وترى اللجنة أن هذه الصياغة لها، بالإضافة إلى ذلك، ميزة التأكيد على الهدف الذي ينشده مُبدي التحفظ، الذي هو في صلب تعريف التحفظات التي أخذت به اتفاقاً بيننا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ والذي تستند إليه مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعريف الإعلانات التفسيرية والإعلانات الانفرادية الأخرى فيما يتصل بالمعاهدة^(٢٨٩).

(١٣) وبفضل هذا النهج، لم يعد مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [٤-١-١] في صيغته الجديدة يستخدم الفعل "يمكن" ("يمكن أن يتناول التحفظ")، الذي ربما دعا إلى اعتقاد أن التحفظات الواسعة النطاق المشار إليها في هذا الحكم جائزة. بيد أنه من البديهي ألا يكون هذا التحديد التعريفي بأي حال من الأحوال حكماً مسبقاً على جواز

(٢٨٨) انظر الحاشية ٢٦٨ أعلاه.

(٢٨٩) انظر أعلاه مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١، و١-٢-١ [٤-٢-١]، و١-٣-١، و١-٤-١ [١-١-١]

[٥] إلى ٥-٤-١ [٥-٢-١].

التحفظات (أو عدم جوازها): فسواء كانت التحفظات تتعلق ببعض أحكام المعاهدة أو بالمعاهدة بأكملها من جوانب محددة، فإنها تخضع للقواعد الأساسية المتعلقة بصلاحيات التحفظات (أو جوازها). وهذا يتجلى بشكل واضح، فضلاً عن ذلك، من خلال إدراج المشروع في الجزء الأول من دليل الممارسة المخصص على وجه الحصر لمسائل التعريف ويؤكد صراحة مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦ الذي يرد نصه أدناه.

(١٤) ولاحظ بعض أعضاء اللجنة، بحق، أن التحفظات قد لا تتناول إلا جوانب محددة من أحكام معينة، الأمر الذي يشكل، في رأيهم، فرضية ثالثة تُضاف إلى التحفظات الرامية إلى "استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة في تطبيق هذه الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية"، وهي فرضية أشار إليها مباشرة مشروع المبدأ التوجيهي ١-١، كما تُضاف إلى التحفظات الرامية إلى "استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للمعاهدة [...] بأكملها من جوانب محددة"، أي التحفظات الواسعة النطاق، موضوع مشروع هذا المبدأ التوجيهي. وترى اللجنة أنه يحصل أحياناً، بالتأكيد، أن تهدف الجهة التي تصدر التحفظات إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من أحكام المعاهدة إلا من بعض الجوانب المحددة فقط^(٢٩٠)، ولكن هذه الحالة يغطيها التعريف العام لمشروع المبدأ التوجيهي ١-١ وتغطيها بالتحديد لفظة "تغيير" التي تعني ضمناً بالضرورة أن التحفظ لا يتناول إلا جوانب محددة من الأحكام المعنية.

١-١-٥ [١-١-٦] الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها

الإعلان الإنفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب هذه الدولة أو هذه المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف منه الجهة التي تصدره إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة بشكل تحفظاً.

التعليق

(١) لا شك في أن عبارة "تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في هذه المعاهدة"، التي ترد في تعريف فيينا المستخدم في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١، تعني التحفظات التي تحد من ذلك الأثر أو تقيده والتي تحد بالتالي من التزامات الدولة المتحفظة بموجب المعاهدة أو تقيدها لأن "التقييد" ضرب من "التعديل"^(٢٩١). فضلاً عن ذلك، فإن

(٢٩٠) انظر من بين أمثلة عديدة: تحفظات كندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وتايلند، وتركيا على اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها *Multilateral Treaties...*, chap. III.1, pp. 38-39 (انظر الحاشية ٢٨٢ أعلاه)، وتحفظ مالطة على البروتوكول الإضافي لاتفاقية التسهيلات الجمركية للسياحة، الخاص باستيراد وثائق الدعاية السياحية (ibid., chap. XI.A.7, p. 450) وتحفظ الجماعة الأوروبية على المادتين ٦ و٧ من الاتفاقية المتعلقة بالمعاملة الجمركية للحاويات المشتركة المستخدمة في النقل الدولي (ibid., chap. XI.A.18, p. 475).

F. Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, T.M.C. Asser Instituut, (٢٩١)

Swedish Institute of International Law, *Studies in International Law*, vol. 5 (1988), p.80.

جميع التحفظات تقريباً تهدف إلى الحد من الالتزامات التي تقع من حيث المبدأ على عاتق الجهة المصدرة للإعلان بموجب المعاهدة.

(٢) وهذا على الأرجح هو سبب عدم اعتماد التعديلات المقترحة أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات بغية إضافة عبارتي "الحد من" أو "تقييد" إلى قائمة الآثار القانونية التي ترمي إليها التحفظات^(٢٩٢)، ذلك لأنها ما كانت لتضيف شيئاً إلى النص النهائي^(٢٩٣).

(٣) ومع ذلك ترى اللجنة أن صياغة دليل للممارسة لا تفرض نفس القيود التي تفرضها صياغة اتفاقية: إذ يجوز أن يذكر الدليل بيّنة لا يصح ذكرها في معاهدة.

(٤) لكن مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١-١ [٦-١-١] يفيد أيضاً بغرض أهم. وترى اللجنة أن إدراجه في دليل الممارسة، جنباً إلى جنب مع مشاريع المبادئ التوجيهية ٦-١-١ و ١-٤-١ [٥-١-١] و ٢-٤-١ [٦-١-١]، يسهم في إيضاح جدل متكرر بشأن التحفظات على المعاهدات، يتمثل في التساؤل عما إذا كان يمكن تصور وجود "تحفظات موسعة"، وهي التحفظات التي تجدر الإشارة إجمالاً إلى أنه لا يوجد بشأنها أي تعريف متفق عليه^(٢٩٤).

(٢٩٢) نظر التعديلات التي اقترحتها السويد (إضافة فاصلة وكلمة "limit" بعد كلمة "exclude") أو التي اقترحتها فييت نام (إضافة فاصلة وعبارة "to restrict" بعد كلمة "exclude") (الحاشية ٢٧٦ أعلاه) (United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions, Vienna, 26 March-24 May 1968 & 9 April-22 May 1969, Documents of the Conference (United Nations publication, Sales No. E.70.V.5), Report of the Committee of the Whole on its work at the first session of the Conference, document A/CONF.39/14, p. 112, para. 35).

(٢٩٣) انظر Horn، المرجع السابق (الحاشية ٢٩١ أعلاه).

(٢٩٤) على سبيل المثال، يعرف J.M. Ruda التحفظات الموسعة بأنها "إعلانات أو بيانات ترمي إلى توسيع نطاق الالتزامات الواردة في المعاهدة" ويدرج فيها "الإعلانات الانفرادية التي تتعهد فيها الدولة بالالتزامات دون أن تتلقى شيئاً في المقابل، نظراً لانتهاء المفاوضات السابقة لاعتماد المعاهدة 1975-Recueil des cours... (Reservations to treaties", III vol. 146, p.107)؛ أما Horn، فيفرّق بين "الإعلانات بتعهدات" (commissive declarations) "التي يتعهد فيها بأكثر مما تفرضه المعاهدة والتحفظات الموسعة بمعنى الكلمة (extensive reservations proper) "التي بمقتضاها تسمى دولة إلى فرض التزامات أوسع نطاقاً على أطراف أخرى مما ينطوي في المقابل على حصولها على حقوق أوسع نطاقاً" (المرجع السابق (الحاشية ٢٩١ أعلاه)، ص ٩٠)؛ أما Imbert، فيرى أنه "لا توجد تحفظات موسعة" (المرجع السابق (انظر الحاشية ٢٧٧ أعلاه)، ص ١٥)؛ وانظر أيضاً النقاش الذي دار بين اثنين من أعضاء اللجنة، وهما السيد بويت والسيد توموشات (حولية ١٩٩٥، المجلد الأول، الجلسة ٢٤٠١، ص ٣١٤-٣١٦، الفقرات ٣-٩ و ١١).

(٥) واللجنة لا تنوي الخوض في جدل فقهي صرف لا محل له في دليل للممارسة وقد امتنعت عن استخدام هذه العبارة الغامضة. لكنها تلاحظ أنه حينما تصدر دولة أو منظمة دولية إعلاناً انفرادياً تهدف منه إلى الحد من الالتزامات التي كانت المعاهدة ستفرضها عليها في حالة عدم وجود هذا الإعلان، فإنها تهدف في الوقت ذاته وبشكل حتمي إلى توسيع نطاق حقوقها الخاصة على حساب الحقوق التي كانت الأطراف المتعاقدة الأخرى ستحصل عليها من المعاهدة في حالة تطبيقها بالكامل؛ وبعبارة أخرى فإن التزامات شركاء الدولة المتحفظة ستزيد بنفس القدر. ومن هذه الزاوية، قد تبدو التحفظات "التقييدية" - أي غالبية التحفظات - بمثابة "تحفظات موسعة".

(٦) ومع ذلك يجدر التمييز بين نوعين من الإعلانات التي لا تتشابه إلا ظاهرياً:

(أ) الإعلانات الرامية إلى إعفاء مقدمها من التزامات معينة تنص عليها المعاهدة والمؤدية بالتالي إلى الحد من حقوق الأطراف المتعاقدة الأخرى؛

(ب) الإعلانات الهادفة إلى فرض التزامات جديدة لا تنص عليها المعاهدة على الأطراف الأخرى فيها.

(٧) ويقتصر مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٥ [٦-١-١] على الإعلانات التي تدخل في نطاق الفئة الأولى؛ أما الإعلانات التي تدخل في نطاق الفئة الثانية فيعالجها مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٢ [٦-١-١] ولا تشكل تحفظات بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا.

(٨) وهناك تحفظات معينة تهدف منها الدولة أو المنظمة الدولية إلى الحد من التزاماتها بموجب المعاهدة تقدم أحياناً بوصفها "تحفظات موسعة". ويصدق هذا على سبيل المثال في حالة الإعلان الذي أوضحت فيه جمهورية ألمانيا الديمقراطية أنها لا تنوي المشاركة في تحمل نفقات لجنة مناهضة التعذيب إلا إذا نجمت هذه النفقات عن أنشطة تتفق والاختصاص الذي تعترف به جمهورية ألمانيا الديمقراطية لهذه اللجنة^(٢٩٥). وثار جدل حول جواز هذا التحفظ^(٢٩٦)؛ ولكن ليس لأنه يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية على الأطراف الأخرى ولا لأنه لا يجوز وصفه بالتحفظ ولا لاختلافه بحكم طبيعته عن التحفظات "التعديلية" المعتادة.

(٩) ويبدو أن هذا ينطبق أيضاً على مثال آخر للتحفظات التي تطلق عليها صفة "الموسعة" بحجة أن "الدولة المتحفظة توسع ببساطة حقوقها (وليس التزاماتها)، متسببة بذلك في زيادة التزامات شركائها^(٢٩٧)؛ ويتعلق هذا المثال بالتحفظات التي أعربت عنها بولندا وأعرب عنها العديد من البلدان الاشتراكية بشأن المادة ٩ من اتفاقية أعالي البحار والتي بمقتضاها "تسري القاعدة الواردة في المادة ٩ [المتعلقة بحصانة سفن الدولة] على جميع السفن

(٢٩٥) انظر 5 note, p. 210, chap. IV.9, *Multilateral Treaties...*, (انظر الحاشية ٢٨٢ أعلاه).

(٢٩٦) انظر R. Edwards, Jr., "Reservations to treaties", *Michigan Journal of International Law*, 1989, pp. 392-393.

(٢٩٧) Szafarz، المرجع السابق (انظر الحاشية ٢٧٧ أعلاه)، ص ٢٩٥-٢٩٦.

التي تملكها الدولة أو التي تستغلها"^(٢٩٨) وهي تشكل "تحفظات موسعة" نظراً لأن الدولة المتحفظة توسع نطاق حقوقها فقط (لا التزاماتها)، وتزيد في الوقت ذاته من التزامات شركائها. والواقع أننا في هذا المثال أيضاً لسنا أمام حالة خاصة: فهذا التحفظ يؤدي وظيفة أي تحفظ تقييدي؛ والدولة التي تقدمه تعدل بطريقتها القاعدة المنصوص عليها في المعاهدة بحيث تحد من التزاماتها بموجب المعاهدة^(٢٩٩).

(١٠) ولكن يجب ألا تنتهز الدولة المتحفظة فرصة المعاهدة لكي تحاول، بإبدائها لتحفظ، اكتساب حقوق تتجاوز الحقوق التي لها أن تطمح إلى التمتع بها بموجب القانون الدولي العام. وفي هذه الحالة، لا يندرج الإعلان الانفرادي الذي تصدره الدولة أو المنظمة الدولية في فئة التحفظات، وفقاً لما ينص عليه مشروع المبدأ التوجيهي المطروح للبحث، بل في فئة الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر تكميلية إلى المعاهدة والتي لا تشكل تحفظات ويعالجها مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٢ [١-١-٦] (٣٠٠).

(١١) ويعني تعريف التحفظات في حد ذاته أنه لا يمكن إطلاق هذه الصفة عليها إلا إذا صدرت "عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إصدار صك التثبيت الرسمي لها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أو عند تقديم

(٢٩٨) *Multilateral Treaties...*, chap. XXI.2, p. 743 (انظر الحاشية ٢٨٢ أعلاه).

(٢٩٩) هناك عدد كبير لا حصر له من الأمثلة على "التحفظات التقييدية"، علماً بأن تعديل أثر المعاهدة قد ينتج في هذه الحالة عما يلي: (أ) استعاضة الدولة المتحفظة عن الأحكام الواردة في المعاهدة بأحكام قانونها الداخلي: تعلن الحكومة الأرجنتينية أن تطبيق الفقرة ٢ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سيخضع للمبدأ المكرس في المادة ١٨ من الدستور الوطني الأرجنتيني ("إعلان تفسيري" صادر عن الأرجنتين بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، *Multilateral Treaties...*, chap. IV.4, p. 129 (انظر الحاشية ٢٨٢ أعلاه))؛ (ب) الاستعاضة عن أحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ بالتزامات ناشئة عن صكوك دولية أخرى: "تنفذ المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ اقتراناً بالفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، في سياق المادة ١٦ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠" (التحفظ رقم ١ المقدم من ألمانيا بشأن العهد، المرجع نفسه، ص ١٣٢)؛ أو (ج) استخدام صيغة مختلفة، تبتكرها الدولة المتحفظة لهذا الغرض بصرف النظر عن أي قاعدة قانونية كانت قائمة من قبل: "تطبق الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد على نحو يلقي على عاتق المحكمة تقرير ما إذا كان ينبغي أن يحضر المتهم المحتجز مداولاتها بشخصه (التحفظ رقم ٢ المقدم من ألمانيا، المرجع نفسه).

(٣٠٠) قد يكون من الصعب عملياً التفرقة بين الفئتين بما أن ذلك يتوقف بالكامل على مسألة ما إذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية تحاول، بإعلانها، أن تدعي لنفسها حقوقاً تفوق تلك التي يكفلها لها القانون الدولي العام، وهذا يتوقف على تفسير الإعلان وعلى الإعلان نفسه وعلى القاعدة العرفية التي يستند إليها صاحب الإعلان. ومن ثم، ففي المثال المتعلق بالإعلان البولندي المذكور في الفقرة (٩) أعلاه، يجب اعتبار هذا الإعلان تحفظاً بافتراض وجود قاعدة عرفية تقضي بتمتع جميع سفن الدولة، بمعناها الواسع، بحصانة؛ أما في الحالة العكسية، فيجب اعتباره إعلاناً يرمي إلى إضافة عناصر تكميلية إلى المعاهدة، وفقاً لمشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٢ [١-١-٦] (ولا يستلزم دليل الممارسة هذا اتخاذ موقف بشأن هذه المسألة).

دولة ما إشعاراً بخلافة مثل معاهدة^(٣٠١). ومتى كانت الإعلانات الانفرادية التي ترمي إلى الحد من التزامات الدولة أو المنظمة التي تصدرها تحفظات يكون هناك دور للعنصر الزمني (الذي سبق أن أشارت اللجنة إلى أنه يستند إلى اعتبارات عملية لا إلى اعتبارات منطقية)^(٣٠٢) ومن الطبيعي أن تخضع هذه الإعلانات لهذا القيد الزمني.

(١٢) وإذا ما اتبع هذا المنطق حتى النهاية، سيكون من المناسب العودة إلى ذكر جميع الحالات التي يجوز فيها إبداء تحفظ، على نحو ما هو وارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١. لكن اللجنة رأت أن ذلك سيتقل الصياغة بلا داع وأنه يكفي مجرد التذكير بذلك بصيغة عامة، وهذا هو الغرض من عبارة "عندما تعرب هذه الدولة أو هذه المنظمة عن موافقتها على الالتزام"^(٣٠٣).

٦-١-١ الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالالتزام بطرق معادلة

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب هذه الدولة أو هذه المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة إلى الوفاء بالالتزام عملاً بالمعاهدة بطريقة تختلف عن الطريقة التي تفرضها المعاهدة ولكن تكون معادلة لها يشكل تحفظاً.

التعليق

(١) يمكن توضيح الافتراض غير المألوف إلى حد بعيد الذي يشير إليه مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١-١ بالتحفظ الياباني على اتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٧١. ووفقاً لأحكام المادة الثانية من هذه المعاهدة، اتفقت الأطراف على تقديم قمح وحبوب غذائية أخرى، على سبيل المعونة الغذائية إلى البلدان النامية، بمبالغ سنوية محددة. وبموجب إعلان صادر عند التوقيع، احتفظت اليابان

بحق الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة الثانية بتقديم معونة من الأرز، بما في ذلك الأرز المنتج في بلدان نامية غير أعضاء، أو معونة على هيئة مستلزمات زراعية، بناء على طلب البلدان المستفيدة^(٣٠٤).

(٢) ويهدف هذا الإعلان بشكل واضح إلى تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة عند تطبيقها على صاحب الإعلان^(٣٠٥) ومن ثم فإنه يندرج في إطار تعريف التحفظات.

(٣٠١) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ أعلاه.

(٣٠٢) انظر الفقرتين (٢) و(٣) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١-١ في جولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠.

(٣٠٣) هذه الصيغة تحيل كذلك ضمناً إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١-١.

(٣٠٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 800, No. 11400, p. 197.

(٣) ولا يُعقل بالتأكيد أن يصبح هذا الإعلان نافذاً بدون قبول الأطراف الأخرى (وعلى الأقل البلدان المتلقية للمعونة في حالة التحفظ الياباني)، لكن ذلك ينطبق على التحفظات وفقاً لما تعنيه المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

(٤) والجديد في التحفظات المشار إليها في مشروع المبدأ التوجيهي هذا يرجع إلى عبارة "بطريقة تختلف ولكن تكون معادلة"*. فإذا ما كان الالتزام الذي تم التعهد به أقل من الالتزام المنصوص عليه في المعاهدة، يسري افتراض مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٥ [١-١-٦] (الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها)؛ أما إذا كان الالتزام أثقل وطأة، فإننا نكون بصدد إعلان يرمي إلى التعهد بالتزامات انفرادية وليس تحفظات بموجب مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-١ [١-١-٥]. ووفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي العام، فإن هذا التعادل لا تفره سوى الأطراف المتعاقدة كل منها فيما يخصه، ما لم يتم اللجوء إلى طريقة للتسوية السلمية في حالة تباين التقدير.

(٥) والعنصر الزمني أساسي هنا بطبيعة الحال: فإذا ما تم "التغيير" بعد بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لصاحب الإعلان، فإن الأمر سيتعلق في أحسن الأحوال باتفاق جانبي (إذا ما قبلته الأطراف الأخرى المتعاقدة)، وفي أسوأ الأحوال بانتهاك للمعاهدة. لكن ذلك يصدق في جميع حالات الإعلانات الانفرادية الصادرة "خارج المهلة".

٢-١ تعريف الإعلانات التفسيرية

يعني "الإعلان التفسيري" إعلاناً انفرادياً، أيأ كانت صيغته أو تسميته، صادراً عن دولة أو منظمة دولية وتهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى البعض من أحكامها.

التعليق

(١) على الرغم من أن اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ تلتزمان الصمت على ما يبدو بشأن هذه الظاهرة، فقد اعتبرت الدول دائماً أن بإمكانها أن تشفع صيغة موافقتها على الارتباط بمعاهدة متعددة الأطراف بإعلانات تشير فيها إلى المعنى الذي تقبل به الالتزام والمعاهدة دون أن تسعى بذلك إلى تعديل أو استبعاد الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة ومن ثم فإن تلك الإعلانات لا تشكل تحفظات ولكن إعلانات تفسيرية^(٣٠٦).

(٣٠٥) علماً بأن الأمور، في المثال المذكور آنفاً، أقل وضوحاً بعض الشيء لأن المادة الثانية لا تقصر الحبوب التي ينبغي توفيرها على القمح وحده دون سواه؛ ولكن لا مانع من افتراض ذلك.

(٣٠٦) إن ممارسة اللجوء إلى تلك الإعلانات ضاربة في القدم وقد واكبت ظهور المعاهدات المتعددة الأطراف ذاتها. وعادة ما يشار إلى أن تاريخ ظهور هذه الممارسة يرجع إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا لعام ١٨١٥ (*British and Foreign State Papers, 1814-1815, vol. II, pp. 3 et seq.*) تضم "في صك شامل" جميع المعاهدات المبرمة بعد

(٢) ويصعب أحياناً التمييز بين مثل هذه الإعلانات الانفرادية وبين التحفظات بتعريفها الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١^(٣٠٧) والأنواع الأخرى من الإعلانات الانفرادية التي تصدر بشأن معاهدة ما، وذلك أحياناً بمناسبة إعراب أصحابها عن قبولهم الالتزام بها، والتي لا تكون من التحفظات أو الإعلانات التفسيرية، والتي يحاول الفرع ١-٤ من دليل الممارسة هذا تعداد الأنواع الرئيسية منها. ولهذا التمييز مع ذلك أهمية عملية كبيرة لأنه يتوقف عليه تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق على كل إعلان من هذه الإعلانات.

(٣) ولقد ظل التمييز بوضوح بين التحفظات والإعلانات التفسيرية منتقياً لفترة طويلة سواء في ممارسات الدول أو في الفقه. وفيما يتعلق بالفقه، كان الرأي الغالب يجمع بين النوعين مما جعل الذين يميزون بينهما يشعرون عامة بالحرج^(٣٠٨).

(٤) وساهمت عناصر كثيرة في غموض التمييز الواجب بين التحفظات من جهة والإعلانات التفسيرية من جهة أخرى:

(أ) عدم وضوح المصطلحات؛

(ب) عدم استقرار ممارسة الدول والمنظمات الدولية؛

(ج) عدم خلو الأهداف التي يرمي إليها أصحاب الإعلانات دائماً من اللبس.

هزيمة نابليون. وبمجرد ظهور هذا الشكل المتعدد الأطراف ظهر معه تحفظ وإعلان تفسيري. وقد صدر الإعلان التفسيري أول ما صدر عن بريطانيا العظمى التي أعلنت عند تبادل وثائق التصديق أن المادة الثامنة من معاهدة التحالف المبرمة مع بروسيا وروسيا والنمسا - وهي المادة التي دعت فرنسا إلى الانضمام إلى ذلك التحالف - "ينبغي فهمها على أنها تلزم الأطراف المتعاقدة [...] ببذل جهد مشترك ضد سلطة نابليون بونابرت، [...] ولكن يجب ألا تفهم على أنها تلزم صاحب الجلالة البريطانية بمواصلة الحرب بهدف فرض حكومة معينة على فرنسا" (المرجع نفسه، ص ٤٥٠). والإعلانات التفسيرية الآن شائعة للغاية كما يتبين من ردود الدول، وبقدر أقل من ردود المنظمات الدولية، على استبيان اللجنة بشأن التحفظات على المعاهدات.

(٣٠٧) انظر الحاشية ٢٦٧ أعلاه.

(٣٠٨) انظر استعراض الفقه السابق لعام ١٩٦٩ الذي قام به Horn، المرجع السابق (الحاشية ٢٩١ أعلاه)، ص ٢٢٩؛ وأنظر أيضاً D.M. McRae, "The legal effect of interpretative declarations", *The British Year Book of International Law*, 1978, vol. 49, pp. 155-173, at p. 156; R. Sapienza, *Dichiarazioni interpretative unilaterali e trattati internazionali* (Milan, Giuffrè, 1996), pp. 69-82. (قبل الحرب العالمية الثانية) و pp.117-122 (بعد عام ١٩٤٥)؛ أو Sir Ian Sinclair, *The Vienna Convention on the Law of Treaties*, (Manchester University Press, 1984), pp. 52-53.

(٥) ويتبين عدم وضوح المصطلحات من ذات تعريف التحفظات ما دام التحفظ، بموجب اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦، "إعلاناً انفرادياً، أيأ كانت صيغته أو تسميته"^(٣٠٩). ويستبعد هذا "التحديد السلبي" أية إسمية تُلزم الاهتمام بمضمون الإعلانات نفسها وبالأثر الذي ترمي إلى إحداثه، لكن هذا التحيز لصالح المضمون على حساب الشكل قد يشجع، في أفضل الحالات، الدول على عدم الاهتمام بالاسم الذي تعطيه لإعلاناتها وبالتالي على إحداث حالات مؤسفة من الغموض أو الشك، وهنا يكمن الجانب السلبي للتعريف؛ وفي أسوأ الحالات، يسمح بذلك للدول بالتلاعب بالتسميات وإثارة الشك بشأن الطبيعة الحقيقية لنواياها^(٣١٠). فمن خلال إطلاق اسم "إعلانات" على صكوك تشكل بحكم الواقع تحفظات حقيقية لا جدال فيها، تأمل هذه الدول في عدم إثارة انتباه الدول الأطراف الأخرى مع بلوغ الأهداف نفسها، أو، على العكس من ذلك، تسمى "تحفظات" إعلانات من الواضح أنها خالية من أي أثر قانوني على أحكام المعاهدة، وذلك بغية إعطائها المزيد من الوزن، في حين أنها ليست تحفظات حسب تعريف فيينا.

(٦) وقد توصف صكوك تتعلق بموضوع معين بأنها "تحفظات" من قبل دولة طرف وبأنها "إعلان تفسيري" من قبل دولة أخرى^(٣١١). وأحياناً قد توصف صكوك تتعلق بموضوع واحد بأنها "تحفظات" من قبل بعض الدول، وبأنها "تفسيرات" من قبل دول أخرى بل قد لا تصفها دول أخرى بتاتا^(٣١٢). وفي بعض الحالات، تستخدم الدولة عبارات متنوعة، يصعب تحديد ما إذا كانت ترمي إلى الإعراب عن تحفظات أو إعلانات تفسيرية وما إذا كانت لهذه

(٣٠٩) الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، والفقرة ١(ي) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨.

(٣١٠) كما أشارت الدانمرك في ردها على استبيان اللجنة بشأن التحفظات على المعاهدات: "يبدو أيضاً أن هناك اتجاهاً لدى الدول إلى صياغة تحفظاتها في شكل بيانات تفسيرية لأن المعاهدة لا تسمح بالتحفظ بحصر المعنى أو لأن مظهرها سيكون 'أحب إلى النفوس' في حالة الإعلان التفسيري عنه في حالة التحفظ الحقيقي".

(٣١١) هكذا، أوضحت فرنسا وموناكو وكتاهما بعبارات متشابهة الطريقة التي فسرتا بها المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقدمت موناكو هذا التفسير بوصفه تحفظاً، بينما أوضحت فرنسا صراحة أن الأمر بالنسبة لها يتعلق فقط "بتسجيل تفسيرها لهذا الحكم" (Multilateral Treaties..., chap. VI.2, pp. 101, 103 & 114) (انظر الحاشية ٢٨٢ أعلاه)). وكذلك، أعلنت بولندا والجمهورية العربية السورية، بالعبارات ذاتها، أنهما لا تعتبران نفسيهما ملزمتين بأحكام الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون المعاقبة عليها، غير أن بولندا وصفت صراحة هذا الإعلان بأنه "تحفظ"، بينما وصفت الجمهورية العربية السورية إعلانها بأنه "إعلان" (ibid., chap. XVIII.7, pp. 665 & 668, note 14).

(٣١٢) انظر في هذا الصدد تعليقات Horn، المرجع السابق (الحاشية ٢٩١ أعلاه)، ص ٢٩٤، فيما يتعلق بالإعلانات التي صدرت بشأن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

العبارات مفاهيم أو دلالات يختلف بعضها عن البعض^(٣١٣). وبالإضافة إلى ذلك فقد تشمل الألفاظ ذاتها في رأي الدولة ذاتها التي استخدمتها وقائع قانونية مختلفة^(٣١٤). وقد يحدث أيضاً أن تنقسم الأطراف الأخرى في المعاهدة، بشأن صك معنون "إعلان" فتتعامل معه إما بوصفه إعلاناً وإما بوصفه "تحفظاً" أو على العكس من ذلك، تصف الاعتراضات على "التحفظ" هذا الأخير بأنه "إعلان"^(٣١٥). ومما يزيد في عدم وضوح المصطلحات أن بعض الدول قد تقدم إعلانات تفسيرية مع رجوعها صراحة إلى أحكام اتفاقية متعلقة بالتحفظات^(٣١٦).

(٧) ومما يزيد الأمر ارتباكاً أنه يندر في اللغة الفرنسية وجود تسميات أخرى غير "التحفظات" و"الإعلانات" (*réerves*) و(*déclarations*)^(٣١٧) في حين أن المصطلحات في اللغة الإنكليزية أكثر تنوعاً نظراً لأن بعض الدول الناطقة بالإنكليزية، وبخاصة الولايات المتحدة، لا تستخدم "reservation" و"interpretative declaration" فحسب وإنما تستخدم أيضاً "statement" و"understanding" و"proviso" و"interpretation" و"explanation"، وما إلى

(٣١٣) كما فعلت فرنسا مثلاً، عندما انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث استخدمت العبارات التالية: "تري حكومة الجمهورية أن [...]؛" "تقدم حكومة الجمهورية تحفظاً بشأن [...]؛" "تلن حكومة الجمهورية أن [...]؛" "تفسر حكومة الجمهورية [...]؛" "فقد جمعت كل هذه الصيغ تحت "عنوان": "إعلانات وتحفظات" (مثال ساقه Sapienza، المرجع السابق (الحاشية ٣٠٨ أعلاه)، ص ١٥٤-١٥٥، والنص الكامل يرد في (Multilateral Treaties..., chap. IV.4, p. 131 (انظر الحاشية ٢٨٢ أعلاه)).

(٣١٤) وهكذا، استخدمت كمبوديا، عند قبولها اتفاقية المنظمة البحرية الدولية، لفظة "تلن" مرتين لتفسير مغزى قبولها؛ وبناء على طلب توضيح قدمته المملكة المتحدة والنرويج واليونان، أوضحت كمبوديا أن الجزء الأول من إعلانها يشكل "إعلاناً سياسياً"، في حين يشكل الجزء الثاني تحفظاً (10 note, p. 581 & p. 562, chap. XII.1, (ibid.)).

(٣١٥) على سبيل المثال، بينما سمت "الكتلة الشرقية" معارضتها للمادة ١١ (المتعلقة بحجم البعثات)، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، "تحفظات"، سمت الدول المعترضة هذه المعارضة "تحفظات" تارة (ألمانيا وجمهورية تنزانيا المتحدة) و"إعلانات" تارة أخرى (أستراليا، وبلجيكا، وتايلند، والدانمرك، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، وهولندا) (68-60, chap. III.3, (ibid.)).

(٣١٦) ينطبق ذلك على "إعلان" مالطة بشأن المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يشير إلى المادة ٦٤ من هذا الصك (مثال ساقه W. Schabas، تعليقاً على المادة ٦٤ في La Convention européenne des droits de l'homme - Commentaire article par article, L. E. Pettiti, E. Decaux & P.-H. Imbert, eds. (Paris, Economica, 1995), p. 926).

(٣١٧) يبدو ذلك صحيحاً، بصفة عامة، بالنسبة لجميع اللغات ذات الأصل اللاتيني: ففي اللغة الإسبانية تقابل لفظة "reserva" لفظة "declaración (interpretativa)"، وفي الإيطالية تقابل "riserva" لفظة "dichiarazione (interpretativa)"، وفي البرتغالية تقابل "reserva" لفظة "declaração (interpretativa)"، وفي الرومانية تقابل كلمة "rezerva" لفظة "declaratie (interpretativ)". ويقال الشيء نفسه عن الألمانية أو العربية أو اليونانية.

ذلك. وهذه التسميات المتنوعة التي لا توجد اختلافات قطعية بينها^(٣١٨) لها الفضل في بيان أن جميع الإعلانات الانفرادية الصادرة بشأن معاهدة ما أو بمناسبتها ليست بالضرورة تحفظات أو إعلانات تفسيرية؛ وتصف مشاريع المبادئ التوجيهية ٤-١ إلى ٥-٤-١ [٦-٢-١] هذه الأنواع الأخرى من الإعلانات الانفرادية التي ينبغي، في رأي اللجنة، استبعادها من نطاق دليل الممارسة هذا لعدم دخولها، مبدئياً، ضمن نطاق قانون المعاهدات.

(٨) ومن نافذة القول إنه من المستبعد أن تؤدي العناصر المذكورة أعلاه بحد ذاتها إلى تيسير البحث عن المعيار الذي لا غنى عنه للتفريق بين التحفظات والإعلانات التفسيرية. ولكن يمكن بالتأكيد البحث عنه بطريقة تجريبية من خلال البدء، كما يفعل المرء عادة^(٣١٩)، بتعريف التحفظات بغية الوصول، بواسطة المقارنة، إلى تعريف الإعلانات التفسيرية، مما يجعل من الممكن في الوقت نفسه التفريق بين كل من الإعلانات التفسيرية والتحفظات وبين الإعلانات الانفرادية الأخرى التي لا تقع في أي من هاتين الفئتين.

(٣١٨) هكذا تصف M.M. Whiteman ممارسة الولايات المتحدة: كثيراً ما يستخدم مصطلح *understanding* للإشارة إلى إعلان لا يرمي إلى تعديل أو تحديد أي من أحكام المعاهدة على المستوى الدولي ولكنه يرمي فقط إلى توضيح أو شرح أو تناول مسألة عرضية بالنسبة لأثر المعاهدة في شكل مغاير لشكل التحفظ الفعلي [...] ويستخدم مصطلحاً *"declaration"* و *"statement"* في الغالب عندما يكون من اللازم أو المستصوب الإشارة إلى بعض المسائل السياسية أو المبدئية، دون وجود نية للإخلال بالحقوق والواجبات الموضوعية المنصوص عليها في المعاهدة (*Digest of International Law* (Washington D.C., 1970), vol. 14, pp. 137-138)؛ انظر أيضاً الرسالة المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٠ الموجهة من Arthur W. Rovine، المستشار القانوني المساعد لشؤون المعاهدات في وزارة الخارجية إلى Ronald F. Stowe، رئيس لجنة قانون الجو والفضاء التابعة لقسم القانون الدولي لرابطة المحامين الأمريكية، والتي وردت في M. Nash Leich, ed (*Digest of United States Practice in International Law*, (Washington D.C., Office of the Legal Adviser, Department of State, 1980), pp. 397-398). وقد يترتب على هذه التسميات المتنوعة أثر قانوني في بعض القوانين الداخلية؛ ويبدو أن لا أثر لها على صعيد القانون الدولي، كما أنه ليس من المؤكد أن هذه الفوارق دقيقة حتى على الصعيد الداخلي. وهكذا، خلال المناقشة التي جرت في مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة بشأن الاتفاقية المتعلقة بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، استفسر رئيس لجنة الشؤون الخارجية على الفرق بين *"understanding"* و *"declaration"*، فرد عليه نائب وزير الخارجية المكلف بالشؤون الاقتصادية قائلاً: "في الواقع، أظن أن الفرق بين *"understanding"* و *"declaration"* فرق دقيق جداً، ولست متأكداً من أن هذا الفرق يمكن إدراكه في الواقع" (استشهدت بذلك Whiteman، المرجع السابق، ص ١٩٢). وحسب ما فهمه المقرر الخاص، فإن اللغتين الصينية والروسية وجميع اللغات السلافية تسمح بالتمييز بين أنواع عدة من الإعلانات "التفسيرية".

(٣١٩) انظر Sapienza، المرجع السابق (الحاشية ٣٠٨ أعلاه)، ص ١٤٢، أو Horn، المرجع السابق (الحاشية

٢٩١ أعلاه)، ص ٢٣٦.

(٩) وكان هذا هو موقف السير جيرالد فيتز موريس، المقرر الخاص الثالث المعني بقانون المعاهدات، الذي قام منذ تقريره الأول، في عام ١٩٥٦، بتعريف الإعلانات التفسيرية سلبياً بالمقارنة مع التحفظات، مؤكداً أن مصطلح "تحفظ"

لا ينطبق على الإعلانات البسيطة بشأن الطريقة التي تقترح الدول المعنية تنفيذ المعاهدة بها، ولا ينطبق على الإعلانات التوضيحية أو التفسيرية، عدا الحالة التي تتم فيها هذه الإعلانات عن خلاف بشأن الأحكام الموضوعية أو آثار المعاهدة^(٣٢٠).

وكان الأمر مع ذلك يتعلق بتعريف "سلبى"، "أجوف"، يدل تماماً على أن التحفظ والإعلان التفسيري يشكلان أداتين قانونيتين منفصلتين، ولكنه لم يحدد إيجابياً المقصود بعبارة "الإعلان التفسيري". كذلك، كانت العبارة المستخدمة في نهاية هذا التعريف، التي يمكن القول بأنها تخص غالباً "الإعلانات التفسيرية المشروطة" التي يرد تعريفها في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ [١-٢-٤] أدناه، تفتقر على أقل تقدير إلى الدقة.

(١٠) وقام السير همفري والدوك بمعالجة هذا العيب الثاني إلى حد ما في تقريره الأول في عام ١٩٦٢، إذ أزال جزئياً الغموض الذي ورد في نهاية التعريف المقترح من سلفه، ولكنه قدم أيضاً تعريفاً سلبياً بحتاً:

لا يعد تحفظاً الإعلان التوضيحي أو التفسيري أو الإعلان عن النوايا المتعلق بمدلول الاتفاقية والذي لا ينطوي على تغيير للنتائج القانونية للمعاهدة^(٣٢١).

(١١) وفي رأي اللجنة أن هذا الأسلوب يسمح بمعرفة ما يعتبر إعلاناً تفسيرياً وما لا يعتبر كذلك؛ وهو قليل الفائدة لتحديد المقصود من الإعلان التفسيري، ولم تكن هذه المسألة موضعاً لاهتمام اللجنة خلال الفترة التي تم فيها إعداد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩^(٣٢٢). ولكن من المهم أن يحدد "إيجابياً" ما إذا كان الإعلان الانفرادي الصادر بشأن

(٣٢٠) جولية ١٩٥٦، المجلد الثاني، ص ١١٠ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/101.

(٣٢١) جولية ١٩٦٢؛ المجلد الثاني، ص ٣١-٣٢ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/144.

(٣٢٢) تؤكد مع ذلك الفقرة (١١) من التعليق على مشروع المادة ٢، الفقرة (١)(د)، أن الإعلان الذي يقتصر "على تحديد موقف الدولة" ليست له "قيمة التحفظ" (جولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، ص ١٩٠ من النص الإنكليزي). كذلك، حاولت اليابان في تعليقاتها على مشاريع المواد بشأن قانون المعاهدات التي اعتمدت في القراءة الأولى، التي يتضمنها التقرير الرابع عن قانون المعاهدات (انظر الحاشية ٢٧٦ أعلاه)، أن تسد هذه الثغرة بقولها "إنه يصعب كثيراً، في الممارسة، تحديد ما إذا كان الإعلان يتسم بطابع التحفظ أو بطابع الإعلان التفسيري" واقترحت "إضافة حكم جديد للتغلب على هذه الصعوبة" (التقرير الرابع، ص ٤٦-٤٧ من النص الإنكليزي). ومع ذلك، اقتصر الاقتراح الياباني على إضافة فقرة إلى مشروع المادة ١٨ (التي أصبحت المادة ١٩) تنص على ما يلي: "٢- يتوجب وضع كل تحفظ، لقبوله بوصفه تحفظاً طبقاً لأحكام هذه المواد، بصورة خطية مع الإشارة صراحة إلى أنه يعتبر تحفظاً" (A/CN.4/175، ص ٧٨ من النص الإنكليزي؛ وانظر أيضاً ص ٧٠-٧١)؛ وهنا أيضاً لم يتعلق الأمر بتعريف "إيجابي" للإعلانات التفسيرية وكانت الإضافة المقترحة تتعلق

معاهدة يعتبر أم لا إعلاناً تفسيرياً لأنه يؤدي، من ناحية، إلى نتائج قانونية محددة تعتزم اللجنة إيراد وصف لها في الجزء الرابع من دليل الممارسة، ولأن هذه النتائج، من ناحية أخرى، تدخل في نطاق قانون المعاهدات، خلافاً لما يحدث فيما يتعلق بالفئات الأخرى من الإعلانات التفسيرية، التي يرد تعريفها في الفرع ١-٤ أدناه.

(١٢) وتسمح الملاحظة التجريبية للممارسة بالقيام بطريقة معقولة بتحديد أوجه التشابه بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات وأوجه الاختلاف بينهما، وباستخلاص تعريف إيجابي للإعلانات التفسيرية.

(١٣) وليس هناك ما يدعو إلى التوقف كثيراً أمام كون الإعلان التفسيري بالتأكيد إعلاناً انفرادياً^(٣٢٣)، شأنه شأن التحفظ^(٣٢٤). وهذه النقطة المشتركة بالتحديد هي مصدر الصعوبة الكامنة في إجراء التمييز: فطريقة التعبير عنهما واحدة؛ ومن حيث الشكل، لا يوجد، أو يكاد لا يوجد^(٣٢٥)، اختلاف بينهما.

(١٤) وتتعلق النقطة الثانية المشتركة بين التحفظات والإعلانات التفسيرية بعدم دقة الصيغة أو التسمية التي تستخدمها الجهة التي تقوم بإصدارها^(٣٢٦). وهذا العنصر، الذي يستمد بالضرورة، ومن باب أولى، من ذات تعريف التحفظات^(٣٢٧)، تؤكد ممارسة الدول والمنظمات الدولية التي لا تتردد، إزاء الإعلانات الانفرادية التي تقدمها الجهات التي تصدرها بوصفها من الإعلانات التفسيرية، في الاعتراض عليها واعتبارها من التحفظات^(٣٢٨).

بالنظام القانوني للتحفظات أكثر من تعلقها بتعريفها. وبالإضافة إلى ذلك، لا يتفق هذا الاقتراح مع تعريف التحفظات الذي أخذ به في نهاية الأمر والذي يستبعد كل نزعة اسمية.

(٣٢٣) فيما يتعلق بإمكانية إصدار إعلانات تفسيرية مشتركة، انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ [١-٢-١] والتعليق ذا الصلة به.

(٣٢٤) انظر Horn، المرجع السابق (الحاشية ٢٩١ أعلاه)، ص ٢٣٦.

(٣٢٥) تُطرح في الواقع مسألة معرفة ما إذا كان يجوز أن تصدر الإعلانات التفسيرية، خلافاً للتحفظات، بصورة شفوية؛ ولما كان تعريف التحفظات لا يشير صراحة إلى الشكل الكتابي، فلقد رأت اللجنة أنه من الأفضل، من أجل الاتساق، أن تمتنع في المرحلة الحالية عن اقتراح مبدأ توجيهي في دليل الممارسة في هذا الشأن. وتحفظ اللجنة بحقها في القيام بذلك في الفرع التالي من دليل الممارسة المتعلق بإصدار التحفظات والإعلانات التفسيرية.

(٣٢٦) يرى أحد أعضاء اللجنة أن عبارة "صيغته أو تسميته" غير مناسبة وأن من الأفضل أن يستعاض عنها بعبارة "عنوان أو تسمية [أو صياغة]"؛ ورأت اللجنة على الرغم من تجاوبها مع هذا الاقتراح أنه من الأفضل مع ذلك التقيد بالمصطلحات المستخدمة في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦؛ انظر أيضا التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١، [١-٢-١]، الفقرة (١٢).

(٣٢٧) انظر الحاشية ٢٦٧ أعلاه.

وبالمثل، يقدم جميع المؤلفين تقريباً الذين تناولوا هذا التمييز الدقيق بين التحفظات والإعلانات التفسيرية أمثلة كثيرة لإعلانات انفرادية وصفت من جانب الدول التي قامت بإصدارها بأنها إعلانات تفسيرية في حين أنهم يعتبرونها تحفظات أو العكس^(٣٢٩).

(٣٢٨) هناك أمثلة لا تحصى على هذه الظاهرة. وسنقتصر على ذكر بعضها المتعلق بالاتفاقيات الحديثة العهد: اعتراض هولندا على الإعلان التفسيري الذي قدمته الجزائر بخصوص الفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لعام ١٩٦٦ (١٩٦٦) *Multilateral Treaties...*, chap. IV.3, p. 123 (انظر الحاشية ٢٨٢ أعلاه)؛ وردود فعل دول كثيرة على إعلان الفلبين بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢) (ibid., chap. XXI.6, pp. 779-782)؛ واعتراض المكسيك الذي اعتبر أن الإعلان الثالث، الذي نعت رسمياً بأنه تفسيري، الذي قدمته الولايات المتحدة بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، "يشكل تعديلاً للاتفاقية يتعارض مع هدفها" (ibid., chap. VI.19, p. 328)؛ ورد فعل ألمانيا على إعلان أشارت فيه حكومة تونس إلى أنها لن تتخذ، لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل "أي قرار تشريعي أو تنظيمي يتعارض مع الدستور التونسي" (ibid., chap. IV.11, p. 230) ويحدث كذلك أن تتوخى الدول "صاحبة ردود الفعل" الحلين وتعرب عن ردود فعلها تبعاً لما إذا تعلق الأمر بتحفظ أو بإعلان تفسيري، وذلك مرة أخرى أياً كانت التسمية التي اختارها واضع الإعلان. وهكذا ردت ألمانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على إعلان تفسيري ليوغوسلافيا بشأن معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها بأن تناولت على التوالي ما إذا كان الإعلان فعلاً إعلاناً تفسيرياً (وهو ما رفضته تلك الدول) أو تحفظاً (وهو ما اعتبرته متأخراً وغير متوافق مع هدف المعاهدة ومقصدها) (مقال ساقه L. Migliorino, "Declarations and reservations to the 1971 Seabed Treaty", *The Italian Yearbook of International Law*, vol. VI (1985), p. 110). وعلى نفس المنوال، اعترضت ألمانيا وهولندا على إعلانات أصدرتها بلدان أوروبا الشرقية بشأن تعريف عبارة القرصنة بصيغتها الواردة في اتفاقية أعالي البحار ما دام لتلك الإعلانات الأثر الذي يترتب على التحفظات (١٩٨٥) *Multilateral Treaties...*, chap. XXI.2, pp. 744-745 (انظر الحاشية ٢٨٢ أعلاه). وكذلك شككت دول عديدة في الطابع الحقيقي "للإعلانات" المصرية (المتأخرة) بشأن اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (انظر، على وجه الخصوص، رد فعل فنلندا: "دون الحكم على مضمون الإعلانات التي تبذروا، بحكم طبيعتها، تحفظات" (ibid., chap. XXVII.3, p. 893, note 5)؛ وانظر أيضاً الفقرة (٦) أعلاه).

ولا يتردد القضاة والمحكمون في طرح تساؤلات حول الطابع الحقيقي للإعلانات الانفرادية التي تصدرها دولة بشأن معاهدة، وفي إعادة تسميتها عند الاقتضاء؛ انظر الأمثلة الواردة أدناه في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٢ [١-٢].

(٣٢٩) انظر مثلاً D.W. Bowett, "Reservations to non-restricted multilateral treaties", *The British Year Book of International Law*, 1976-1977, p. 68 و Horn، المرجع السابق (الحاشية ٢٩١ أعلاه)، ص ٢٧٨-٣٢٤؛ و McRae، المرجع السابق (الحاشية ٣٠٨ أعلاه)، ص ١٦٢، الحاشية ١؛ و Migliorino، المرجع السابق (الحاشية ٣٢٨ أعلاه)، ص ١٠٦-١٢٣، أو Sapienza، المرجع السابق (الحاشية ٣٠٨ أعلاه)، ص ١٥٤-١٧٦.

(١٥) وينتج عن ذلك أن الإعلانات التفسيرية، شأنها شأن التحفظات، إعلانات انفرادية تصدرها الدولة أو المنظمة الدولية بصرف النظر عن صيغتها أو تسميتها من جانب الجهة التي تصدرها^(٣٣٠). ولكن الأداتين تختلفان كثيراً نتيجة لاختلاف الغاية التي ترمي إليها الجهة التي تصدرها.

(١٦) فكما يتبين من تعريف التحفظات، الهدف من التحفظات هو "استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة عند تطبيق هذه الأحكام" على الجهة التي تصدرها^(٣٣١) أو لجوانب محددة من المعاهدة ككل^(٣٣٢). والإعلانات التفسيرية تنشأ هدفاً مختلفاً يُستشف من تسميتها: فهي تهدف إلى تفسير المعاهدة ككل أو أحكام معينة من المعاهدة.

(١٧) وقد يعتبر هذا - بل ويجب أن يعتبر - عنصراً رئيسياً في التعريف ولكنه لا يخلو مع ذلك من مشاكل ذات صعوبة كبيرة، وفي مقدمتها معرفة ما هو المقصود بمصطلح "التفسير"، وهو مفهوم معقد للغاية، يتجاوز توضيحه بكثير إطار المشروع قيد البحث^(٣٣٣).

(١٨) فتكفي ملاحظة أنه، وفقاً لعبارة كثيراً ما تكررهما محكمة العدل الدولية يجب أن يُفهم "من كلمة "تفسير" التحديد الدقيق لمعنى ونطاق صك ملزم قانوناً"^(٣٣٤)، هو في هذه الحالة، معاهدة. فالعنصر الأساسي هو أن التفسير

(٣٣٠) هذا لا يعني أن الصيغة أو التسمية المستعملة لا تؤثر مطلقاً على التمييز. فقد تعتبر، كما يتبين من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٢ [٢-٢-١]، مؤشراً للأثر القانوني المقصود.

(٣٣١) مشروع المبدأ التوجيهي ١-١.

(٣٣٢) مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [٤-١-١].

(٣٣٣) فيما يتصل بمفهوم التفسير، انظر بشكل خاص، H. Lauterpacht, "De l'interprétation des traités", *Annuaire de l'Institut de droit international* 1950, vol. I, pp. 366-423 & *ibid.*, 1952, vol. I, pp. 197-223 & vol. II, pp. 359-406; V.D. Degan, *L'interprétation des accords en droit international*, (The Hague, Nijhoff, 1963), p.176; M. S. McDougal, H.D. Lasswell and J.C. Miller, *The Interpretation of Agreements and World Public Order*, (New Haven, Conn. Yale University Press, 1967); S. Sur, *L'interprétation en droit international public* (Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1974); M. K. Yasseen, "L'interprétation des traités 'd'après la Convention de Vienne sur le droit des traités", *Recueil des cours...*, 1976-III, vol. 151, pp. 1-114 أو M. Bos, "Theory and practice of treaty interpretation, *Netherlands International Law Review*, vol. 27(1980), pp. 3-38 & 135-170.

(٣٣٤) انظر *Interpretation of Judgments Nos. 7 and 8 (Factory at Chorzów), Judgment No. 11*, *Request for Interpretation of the Judgment of 20 1927, P.C.I.J., Series A, No. 13*, at p. 10 November 1950, in the *Asylum Case, Judgment*, *I.C.J. Reports 1950*, p. 395, at p. 402.

لا يعني التقيح^(٣٣٥). فبينما تؤدي التحفظات إلى إجراء تعديل، إن لم يكن في نص المعاهدة، فعلى الأقل في أثرها القانوني، فإن الإعلانات التفسيرية تقتصر من حيث المبدأ على تحديد المعنى والنطاق الذي تسنده الدولة أو المنظمة الدولية المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض أحكامها. ولما كان هذا الإسهاب يكرر التعريف المقبول عموماً لكلمة "تفسير" فقد رأت اللجنة أن يكون من باب الحشو إدراج كلمة "تفسير" في صلب مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢.

(١٩) وطبقاً لممارسة منتشرة على نطاق واسع، قد يتعلق التفسير موضوع هذه الإعلانات بأحكام معينة من أحكام المعاهدة أو بالمعاهدة ككل^(٣٣٦). وتم سد الثغرة التي وجدت بشأن هذه النقطة في اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦، التي أدت باللجنة إلى اعتماد مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [١-١-٤] المتعلق بالتحفظات "الواسعة النطاق" لمجاعة الممارسة المتبعة فعلاً من الدول والمنظمات الدولية، وذلك بالموافقة على الصيغة المقترحة لمشروع المبدأ التوجيهي ١-٢، ولم يعد هناك ما يدعو إلى إدراج مشروع مقابل للمبدأ التوجيهي ١-١-١ [١-١-٤] في دليل الممارسة.

(٢٠) ويرى بعض أعضاء اللجنة أن عبارة "المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة" تدخل عنصراً ذاتياً مفراطاً في تعريف الإعلانات التفسيرية. ورأت مع ذلك أغلبية الأعضاء أن كل تفسير انفرادي يتسم بالذاتية^(٣٣٧). كذلك، وطبقاً للروح السائدة في تعريف التحفظات، تتميز التحفظات عن الإعلانات الانفرادية الأخرى التي تصدر بشأن معاهدة ما بالأثر القانوني الذي ترمي إليه الدولة التي تصدرها، أي بعبارة أخرى بغايتها (الذاتية بالضرورة). فليس هناك ما يدعو إلى الخروج على روح هذا التعريف فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية.

(٣٣٥) انظر *Interpretation of Peace Treaties with Bulgaria, Hungary and Romania, Second Phase*, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1950, p. 221, at p. 229
Rights of Nationals of the United States of America in Morocco, Judgment, I.C.J. Reports 1952, p. 176, at p. 196.

(٣٣٦) من بين الأمثلة العديدة على ذلك، انظر الإعلان التفسيري لتايلند بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة *Multilateral Treaties...*, chap. IV.8, p. 186 (انظر الحاشية ٢٨٢ أعلاه)، أو الإعلان التفسيري لنيوزيلندا بشأن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (ibid., chap. XXVI.1, p. 838)؛ وانظر أيضاً إعلان المملكة المتحدة المذكور في الحاشية ٣٠٦ أعلاه.

(٣٣٧) يعتبر "الاتفاق" بشأن التفسير تفسيراً رسمياً (من المفترض "موضوعياً") للمعاهدة (انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٣ [١-٢-٨])؛ ولكن هذا يتعلق بالنظام القانوني للإعلانات التفسيرية ولا بتعريفها.

(٢١) وتساءلت اللجنة علاوة على ذلك عما إذا كان من المناسب أن يضاف إلى تعريف الإعلانات التفسيرية عنصر زمني من قبيل العنصر الذي يرد في تعريف التحفظات^(٣٣٨). ورأت مع ذلك أن الاعتبارات العملية المتعلقة بالحرص على تفادي إساءة الاستعمال، والتي دعت الذين وضعوا اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦ إلى الأخذ بهذا الحل^(٣٣٩)، لا تنطبق بنفس القوة على الإعلانات التفسيرية، على الأقل فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدرها الدول دون تعليق مشاركتها على الموافقة على التفسير المقترح^(٣٤٠).

(٢٢) كذلك، فإن يكون هناك مبرر لوجود هذه القيود الزمنية فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية مسألة تكتنفها الشكوك. وليس من باب المصادفة أن ترد القواعد المتعلقة بالتحفظات والقواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات في أجزاء منفصلة من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦: فالأولى ترد في الباب الثاني المتعلق بعقد المعاهدات وبدء نفاذها؛ والثانية ترد في الباب الثالث بالاقتران مع القواعد المتعلقة بمراجعة المعاهدات وتطبيقها^(٣٤١).

(٢٣) وهذا يعني أن الإعلانات التفسيرية الصادرة عن الدول أو المنظمات الدولية انفرادياً بشأن المعنى أو النطاق الذي تسنده إلى أحكام المعاهدة لا تعدو أن تكون إلا عناصر، من بين عناصر أخرى، لتفسير تلك الأحكام. وهي تتواجد مع تفسيرات أخرى، متزامنة معها أو سابقة أو لاحقة لها، قد تصدر من أطراف أخرى متعاقدة أو هيئات ثالثة مختصة بوضع تفسير تكون له حجية ويكون ملزماً للأطراف.

(٢٤) وهكذا فإنه حتى إذا ما كان ممكناً اعتبار صك يقدمه طرف "بصدد إبرام معاهدة"، في ظل ظروف معينة، جزءاً من "السياق" لأغراض تفسير المعاهدة، وفقاً لما تنص عليه صراحة الفقرة ٢(ب) من المادة ٣١، من اتفاقيتي

(٣٣٨) "يقصد بـ 'التحفظ' إعلان إنفرادي [...] تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إصدار صك التثبيت الرسمي لها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعاراً بخلافه معاهدة* [...] (مشروع المبدأ التوجيهي ١-١).

(٣٣٩) انظر الفقرتين (٣) و(٤) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢، حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠-٢١١.

(٣٤٠) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ [١-٢-٤] والتعليق عليه.

(٣٤١) الواقع أنه لا تنقطع الصلة بين تكوين القانون الدولي وتطبيقه، أو بين تفسيره وتطبيقه: "يفترض تنفيذ القواعد تفسيرها مسبقاً. وقد يكون التفسير صريحاً أو ضمناً، وفي هذه الحالة فإنه يتداخل مع تدابير التفسير (J. Combacau) (A.J. & S. Sur, *Droit international public*, 3rd ed. (Paris, Montchrestien, 1997), p. 163). وذهب البعض أيضاً إلى أبعاد من ذلك بالتأكيد على أن "القاعدة القانونية، منذ إنشائها وإلى حين تطبيقها على الحالات الفردية، مسألة تتعلق بالتفسير" (A.J. Arnaud, "Le médium et le savant - signification politique de l'interprétation juridique", *Archives de l'interprétation judiciaire des traités philosophie du droit* (1972), p. 165) (استشهد بها D. Simon في *Philosophie du droit des organisations internationales* (Paris, Pedone, 1981), p. 7)).

فبينما لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، فإنه لا مجال هنا للحديث عن أي قيد زمني. ثم إن الفقرة ٣ من نفس المادة تدعو صراحة المفسر إلى أن "يراعي، في نفس الوقت إلى جانب السياق"، كل اتفاق لاحق يبرم بين الأطراف وكل ممارسة تتبع فيما بعد. فتلك الاتفاقات أو تلك الممارسة اللاحقة قد تستند إلى إعلانات تفسيرية قد تقدم في أي وقت من حياة المعاهدة: وقت إبرامها، أو عند إعراب دولة أو منظمة دولية عن موافقتها النهائية على الالتزام بها، أو عند تطبيق المعاهدة^(٣٤٢).

(٢٥) وذلك هو ما أعرب عنه السير همفري والدوك، في موقفه المبين في تقريره الرابع عن قانون المعاهدات حيث لاحظ فيه أن الإعلان قد يقدم "أثناء المفاوضات، أو وقت التوقيع أو التصديق أو في أي لحظة أخرى، أو قد يقدم فيما بعد أثناء 'الممارسة اللاحقة'"^(٣٤٣).

(٢٦) وبصرف النظر عن هذه الاعتبارات العامة، فإن تقييد تقديم الإعلانات التفسيرية بفترة زمنية محدودة، على غرار ما ينص عليه تعريف التحفظات، قد ينطوي على عائق خطير إذ يجعله لا يتماشى مع الممارسة. وإذا كانت الإعلانات تقدم غالباً في اللحظة التي تعرب فيها الدول والمنظمات الدولية عن موافقتها على الالتزام، فإن الأمر ليس كذلك في جميع الأحوال.

(٢٧) ومما يثير الدهشة أن الدول تحاول الالتفاف على القيد الزمني المنصوص عليه للحق في إبداء التحفظات، بعرضها، في بعض الأحيان، بعد انقضاء الأجل على أنها إعلانات تفسيرية. وهذا ما حدث مثلاً في حالة "الإعلان" الذي قدمته يوغوسلافيا بشأن معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها^(٣٤٤)، أو الإعلان الذي قدمته مصر بشأن اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها^(٣٤٥). وفي كلتا الحالتين، أثار هذان "الإعلانان" احتجاجات الأطراف المتعاقدة الأخرى مدفوعة بحقيقة أن الإعلانين هما في الواقع تحفظان، وفي الحالة الثانية تكون المادة ٢٦ من

(٣٤٢) هذه الإمكانية الأخيرة أقرت بها محكمة العدل الدولية في فتواها المؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٥٠ المتعلقة بمركز أفريقيا الجنوبية الغربية: "التفسيرات التي تعطيها الأطراف ذاتها للصكوك القانونية - حتى وإن لم تكن قاطعة في معناها - تظل تنطوي على قيمة إثباتية كبيرة عندما تتضمن اعتراف أحد الأطراف بالالتزامات الواقعة عليه بموجب صك من الصكوك" (I.C.J. Reports 1950, p. 128, at pp. 135-136). وقد اعتمدت المحكمة في هذه الحالة على إعلانات قدمتها جنوب أفريقيا في عامي ١٩٤٦ و ١٩٤٧ بشأن تفسير انتدابها على أفريقيا الجنوبية الغربية، وهو اتفاق كان قد أبرم في ١٩٢٠.

(٣٤٣) حولية ١٩٦٥، المجلد الثاني، ص ٤٩ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/177 و Add.1 و Add.2، الفقرة ٢.

(٣٤٤) انظر الحاشية ٣٢٨ أعلاه.

(٣٤٥) انظر (5) Multilateral Treaties..., chap. XXVII.3, pp. 892-893, note 5 (انظر الحاشية ٢٨٢ أعلاه)).

اتفاقية بازل (التي تحظر التحفظات) لا تسمح لأي دولة بأن تقدم إعلانات في حدود معينة إلا "عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها [...] أو تأكيدها أو الانضمام إليها". واستدلالاً بالنص يتضح أنه إذا كان الأمر يتعلق بإعلانات تفسيرية حقيقية (وإذا لم تكن اتفاقية بازل قد حددت أجلاً) فكانت هذه الإعلانات قد قدمت في أوقات أخرى غير لحظتي التوقيع على المعاهدة أو الموافقة على الالتزام بها.

(٢٨) وهذا في الواقع أمر مألوف في الممارسة. ومن الجدير بالذكر هنا، كما يشير Greig، أن الدول أو المنظمات الدولية عندما تقدم اعتراضات على تحفظات أو تتخذ مواقف بشأن إعلانات تفسيرية تقدمها أطراف متعاقدة أخرى، فإنها غالباً ما تطرح بدورها تفسيرها الخاص لأحكام المعاهدة^(٣٤٦). وليس ثمة في الظاهر أي سبب يحول دون اعتبار هذه "المقترحات المضادة" إعلانات تفسيرية حقيقية أو على الأقل عندما ترمي إلى إيضاح معنى ونطاق المعاهدة في نظر صاحب الإعلان؛ والحال أنها بالضرورة إعلانات تقدم في وقت لاحق، للوقت الذي يجوز فيه تقديم التحفظات.

(٢٩) وفي ظل هذه الحقائق، رأى معظم أعضاء اللجنة أنه ليس من الممكن البتة أن يدرج في تعريف عام للإعلانات التفسيرية تحديد للوقت الذي ينبغي أن تقدم فيه مثل تلك الإعلانات.

(٣٠) ومع ذلك، تؤكد اللجنة أن عدم تعرض المبدأ التوجيهي ١-٢ للوقت الذي ينبغي إبداء الإعلان التفسيري فيه، حرصاً على عدم تقييد حرية الدول والمنظمات الدولية في التصرف وعلى عدم مخالفة الممارسة المستقرة، لا ينبغي أن يعتبر تشجيعاً على إبداء مثل هذه الإعلانات بغير مقتض. وما دام لا يجوز الاحتجاج بنفس الإعلانات التفسيرية "البسيطة"^(٣٤٧) في مواجهة الأطراف الأخرى في المعاهدة، فإن هذا الموقف قد يؤدي إلى إساءة استعمال هذه الإعلانات ويكون مصدراً للصعوبات. ولتلافي ذلك، تقتضي السياسة الحكيمة أن تتجنب الأطراف في المعاهدة الإعلانات التفسيرية الفوضوية عن طريق القيام بطريقة تقييدية بتحديد الوقت الذي يمكن إصدارها فيه كما هو الحال، مثلاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٣٤٨)، واتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها^(٣٤٩).

(٣٤٦) انظر بهذا المعنى D.W. Greig, "Reservations: equity as a balancing factor?", *The Australian Year Book of International Law* 1995, vol. 16, pp.24 & 42-45. وانظر المثال الذي استشهد به هذا المؤلف (ص ٤٣) على ردود هولندا على تحفظات البحرين وقطر على الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أو "التفسير المضاد" للمادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية في ردها على البند ٨ من الإعلان الإيطالي المتعلق بتلك (United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485, p. 287).

(٣٤٧) مقابل الإعلانات التفسيرية المشروطة، التي تشكل موضوع مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ [١-٢-١-٤].

(٣٤٨) تنص المادة ٣١٠ على ما يلي:

(٣١) ومع ذلك، لا يمكن أن يستخلص من عدم تعرض مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢ للوقت الذي يجوز فيه إصدار الإعلان التفسيري أن الإعلانات التفسيرية يمكن في جميع الحالات أن تقدم في أي وقت:

(أ) من جهة، لأن هذا ما قد تمنعه رسمياً المعاهدة ذاتها^(٣٥٠)؛

(ب) ومن جهة أخرى، لأنه يبدو من المستبعد أن تقدم دولة أو منظمة دولية إعلاناً تفسيرياً مشروطاً^(٣٥١) في أي لحظة من عمر المعاهدة: فالتساهل بهذه الطريقة يجعل قدراً غير مقبول من الشك يخيم على حقيقة ونطاق الالتزامات التي تفرضها المعاهدة؛

(ج) أخيراً، فإنه حتى وإن تعلق الأمر بإعلانات تفسيرية بسيطة، فهي لا تقدم أو تعدل في أي وقت إلا إذا قبلتها الأطراف المتعاقدة الأخرى في المعاهدة صراحة أو إذا لم يلتزم إغلاق حكومي ضدها.

(٣٢) وهذه مسائل لا بد من توضيحها في الفرع ٢ من دليل الممارسة المتعلق بتقديم التحفظات والإعلانات التفسيرية.

(٣٣) ومن المسلم به أن هذا التعريف لا يخل إطلاقاً بصحة هذه الإعلانات أو بالآثار المترتبة عليها وأن نفس الاحتياطات الواجبة في حالة التحفظات تكون واجبة أيضاً فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية: فالتعريف المقترح لا يخل بجواز هذه الإعلانات وبآثارها من حيث القواعد الواجبة التطبيق عليها. وقامت اللجنة بتوسيع نطاق مشروع

لا تمنع المادة ٣٠٩ [التي تستبعد التحفظات] دولة من أن تصدر، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، إعلانات، أيًا كانت صيغتها أو تسميتها، مستهدفة بذلك، من بين أمور أخرى، تحقيق التناسق بين قوانينها وأنظمتها وبين أحكام هذه الاتفاقية، على أن لا ترمي هذه الإعلانات استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذه الاتفاقية عند تطبيقها على تلك الدولة.*

(٣٤٩) تنص المادة ٢٦ على ما يلي:

١- لا يجوز إيراد تحفظات على هذه الاتفاقية أو استثناءات منها.

٢- ولا تمنع الفقرة ١ من هذه المادة دولة أو منظمة للتكامل الاقتصادي من أن تصدر، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو إقرارها رسمياً أو الانضمام إليها*، إعلانات أو بيانات، أيًا كانت صيغتها أو تسميتها، مستهدفة بذلك، من بين أمور أخرى، تحقيق التناسق بين قوانينها وأنظمتها وبين أحكام هذه الاتفاقية، على أن لا ترمي هذه الإعلانات أو البيانات إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذه الاتفاقية عند تطبيقها على تلك الدولة.*

(٣٥٠) انظر المثاليين الواردين في الحاشيتين ٣٤٨ و ٣٤٩ أعلاه.

(٣٥١) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ [١-٢-١] والتعليق عليه.

المبدأ التوجيهي الذي اعتمده في الدورة الخمسين^(٣٥٢) في هذا الاتجاه لكي يشمل هذا التنبيه الهام التحفظات فضلاً عن الإعلانات التفسيرية، وبوجه أعم، كافة الإعلانات الانفرادية الصادرة بشأن المعاهدة^(٣٥٣).

(٣٤) ومما يؤيد هذه الملاحظة أن التعريف الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢ ينطوي، في رأي اللجنة، على ميزة مزدوجة لكونه يسمح بتمييز الإعلانات التفسيرية عن التحفظات من ناحية وعن غيره من الإعلانات الانفرادية من ناحية أخرى، ولكونه في الوقت نفسه تعريفاً عاماً بالقدر الكافي لشمول مختلف فئات الإعلانات التفسيرية^(٣٥٤)، وبصفة خاصة فئتي الإعلانات التفسيرية المشروطة والإعلانات التفسيرية البسيطة، اللتين يميز بينهما مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ [٤-٢-١].

١-٢-١ [٤-٢-١] الإعلانات التفسيرية المشروطة

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند التوقيع أو التصديق على معاهدة أو تثبيتها رسمياً أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو الذي تصدره دولة عندما تقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة، والذي تخضع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة قبولها بأن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لأحكام معينة منها، يشكل إعلاناً تفسيرياً مشروطاً.

التعليق

(١) وفقاً للتعريف الذي ورد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢، تبدو الإعلانات التفسيرية، من هذا المنظور، بوصفها "عروضاً" للتفسير يحكمها مبدأ حسن النية الأساسي، وإن لم تتسم في حد ذاتها بأي طابع أصيل أو إلزامي. بيد أنه قد يحدث أن يعمل واضعوها جاهدين على إضفاء بُعد إضافي عليها يجعلها أقرب إلى التحفظات وإن لم تكن مطابقة لها. ويحدث هذا عندما لا تقتصر الدولة أو المنظمة الدولية على اقتراح أو تقديم تفسير، وإنما تجعل منه شرط موافقتها على الارتباط بالمعاهدة.

(٣٥٢) جولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢٠-٢٢١.

(٣٥٣) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦ والتعليق عليه.

(٣٥٤) فيما يتصل بوسائل تنفيذ هذا التمييز، انظر مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٣ إلى ٣-١ [٣-٢-١].

(٣٥٥) فرّق McRae بوضوح وحجة بين هذين النوعين من الإعلانات التفسيرية في مقال هام نشر عام ١٩٧٨.

وتساءل عن أثر الإعلانات التفسيرية فقال

(٢) وسلم أعضاء اللجنة بالإجماع بوجود هذه الممارسة التي لم يضع الفقه القانوني نظاماً لها إلا مؤخراً^(٣٥٥) مع التساؤل عن الطبيعة القانونية المحددة لهذه الإعلانات الانفرادية.

(٣) إن تحديد الدولة صراحة في إعلانها أن التفسير الذي تقدمه يعد شرطاً لا غنى عنه تخضع له موافقتها على الارتباط بالمعاهدة ليس نادر الحدوث. مثال ذلك أن فرنسا أرفقت بتوقيعها على البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)، إعلاناً تفسيرياً من أربع نقاط عندما أوضحت:

في حال اعتراض طرف أو عدة أطراف في المعاهدة أو البروتوكول الثاني على الإعلان التفسيري المقدم من الحكومة الفرنسية أو على جزء منه تصبح هذه الصكوك عديمة الأثر في العلاقات بين الجمهورية الفرنسية والدولة أو الدول المعارضة^(٣٥٦).

والطابع الشرطي للإعلان الفرنسي هنا لا جدال فيه.

(٤) ومما لا شك فيه، أن بالإمكان القول بأن هذه هي الحال بالنسبة إلى "فهم" جمهورية إيران الإسلامية للإعلان التفسيري بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وإن كانت صيغته أقل وضوحاً:

"يجب التمييز بين حالتين. الأولى عندما ترفق الدولة بصك قبولها إعلاناً يقتصر على تقديم تفسير للمعاهدة، أو لجزء منها. ويمكن أن يسمى ذلك 'إعلاناً تفسيرياً بسيطاً' [أشار Detter إلى 'الإعلانات التفسيرية البسيطة' في *Essays on the Law of Treaties (1967), pp. 51-52*. والحالة الثانية عندما تخضع الدولة تصديقها على المعاهدة أو انضمامها إليها، لتفسير خاص للمعاهدة ككل أو لجزء منها أو تشترط ذلك. وهو ما يعرف بـ 'الإعلان التفسيري المشروط'. وفي الحالة الأولى اقتضت الدولة على تحديد طريقتها في تفسير المعاهدة وهي الطريقة التي قد تقبل أو لا تقبل في الإجراءات التحكيمية أو القضائية. والدولة عند تقديمها هذا التفسير لم تستبعد إجراءات تفسيرية لاحقة كما لم تستبعد إمكانية رفض تفسيرها...]. ويختلف الوضع إذا رأت الدولة المعلنة، على العكس من ذلك، فرض تفسيرها أياً كان رأي المحكمة فيما بعد، أي أن الدولة عندما أصدرت إعلانها قد استبعدت إمكانية تفسير لاحق للمعاهدة لا يتفق مع التفسير الذي قدمته. وعند ذلك يتعلق الأمر بـ 'إعلان تفسيري مشروط'. فالدولة تجعل قبولها للمعاهدة مرهوناً بموافقتها على تفسيرها لها ومشروطاً بهذا التفسير).

D.M. McRae، المرجع السابق (الحاشية ٣٠٨ أعلاه)، ص ١٦٠-١٦١). وليس لعبارة 'إعلان تفسيري مشروط' * (interprétation déclarative qualifiée) معنى يذكر في اللغة الفرنسية. وأخذ بهذا التمييز مؤلفون كثيرون؛ انظر على سبيل المثال I. Cameron & F. Horn, "Reservations to the European Convention on Human Rights: The Bellilos Case", *German Yearbook of International Law*, vol. 33 (1990), pp. 69-129, at p. 77 أو Sapienza، المرجع السابق (الحاشية ٣٠٨ أعلاه)، ص ٢٠٥-٢٠٦.

(٣٥٦) تم تأكيد الإعلان عند التصديق في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤؛ انظر United Nations, *Treaty Series*, vol.

936, No. 9068, p. 419.

إن الغاية الأساسية من تقديم حكومة جمهورية إيران الإسلامية لهذه الإعلانات هو تفادي أي تفسير مستقبلي محتمل لمواد الاتفاقية يتعارض مع القصد الأساسي لجمهورية إيران الإسلامية ومواقفها السابقة، أو لا يتفق مع قوانينها ونظمها الوطنية^(٣٥٧).

(٥) وفي حالات أخرى، يمكن استخلاص الطابع الشرطي للإعلان من صياغته. مثال ذلك أن الإعلان التفسيري الصادر عن إسرائيل عند توقيع الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، يعد بالنظر إلى صيغته القاطعة، إعلاناً تفسيرياً مشروطاً:

من المعلوم لدى إسرائيل أن الاتفاقية تطبق المبدأ القائل بأن أخذ الرهائن محظور تحت أي ظرف وكل شخص يرتكب فعلاً من هذا النوع يحاكم أو يسلم عملاً بالمادة ٨ من هذه الاتفاقية أو بالأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو بروتوكولاتها الإضافية وذلك دون استثناء من أي نوع^(٣٥٨).

(٦) وكذلك الحال مثلاً بالنسبة للإعلان التفسيري لتركيا بشأن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى:

ترى حكومة تركيا أنه يتعين إيضاح معنى عبارة "الأثار الممتدة أو المستدامة أو الخطيرة" الواردة في الاتفاقية. وحكومة تركيا ترى نفسها مضطرة في غياب هذه الإيضاحات إلى اتباع تفسيرها الخاص في هذا الصدد وتحفظ لنفسها بالحق في إيضاح المعنى بالطريقة وفي الوقت المناسبين لها^(٣٥٩).

(٧) وعلى العكس من ذلك، فإن من الواضح أن الإعلان الذي قدمته الولايات المتحدة عند توقيعها على بروتوكول اتفاقية عام ١٩٧٩ للتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود المتعلق برصد انبعاثات أكسيد النتروجين أو تدفقها عبر الحدود، يبدو إعلاناً تفسيرياً مطلقاً:

تفهم حكومة الولايات المتحدة أن الدول ستكون لها الحرية الكاملة للاستجابة بأكثر الوسائل فاعلية للقواعد العامة التي يحددها البروتوكول لجمهورية إيران الإسلامية^(٣٦٠).

(٨) وعلى أية حال فإن من النادر أن يظهر من مجرد عبارات الإعلان التفسيري وبمثل هذا الوضوح الطابع المشروط أو غير المشروط للإعلان^(٣٦١). وفي حالة وجود هذه الافتراضات فإن التمييز بين الإعلانات التفسيرية

(٣٥٧) *Multilateral Treaties...*, chap. XXI.6 (انظر الحاشية ٢٨٢ أعلاه)، ص ٧٦٧-٧٦٨.

Ibid., chap. XVIII.5, p. 657. (٣٥٨)

Ibid., chap. XXVI.1, p. 838. (٣٥٩)

Ibid., chap. XXVII.1, p. 869. (٣٦٠)

(٣٦١) في معظم الأحيان تكتفي الدولة أو المنظمة الدولية مقدمة الإعلان بالإشارة إلى أنها ترى أن [...] "considère que..." (انظر على سبيل المثال (من بين السوابق المتعددة) إعلانات البرازيل عند توقيع اتفاقية الأمم المتحدة

"البسيطة" من ناحية و"المشروطة" من ناحية أخرى يطرح مشاكل من النوع الذي يثيره التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية والتي تعين حلها وفقاً للمبادئ ذاتها^(٣٦٧).

(٩) فضلاً عن ذلك، فليس من النادر أن يتضح الطابع الحقيقي للبيانات التفسيرية عندما تعترض عليها الأطراف الأخرى المتعاقدة. وهذا ما تظهره بعض الأمثلة الشهيرة ومنها الإعلان الذي ألحقته الهند بصك تصديقها على الصك التأسيسي للمنظمة الدولية للملاحة البحرية^(٣٦٨) أو إعلان كمبوديا بشأن نفس الاتفاقية^(٣٦٩). وتلك

لقانون البحار (ibid., chap. XXI.6, p. 759)، والإعلان الثالث للجماعة الأوروبية عند توقيع اتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود (ibid., chap. XXVII.4, pp. 895-896)، أو إعلانات بلغاريا بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات الفصلية (ibid., chap. III.6, pp. 73-74)، أو بشأن اتفاقية مدونة قواعد السلوك لاتحادات النقل البحري (ibid., chap. XII.6, p. 592)؛ "تعتبر أن [...] ("estime que...") (انظر إعلان السويد بشأن اتفاقية المنظمة الدولية للملاحة البحرية (ibid., chap. XII.1, p. 564) أو "تعلن أن [...] ("déclare que...") (انظر إعلاني فرنسا الثاني والثالث بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ibid., chap. IV.3, p. 118)، أو إعلان المملكة المتحدة عند توقيع اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (ibid., chp. XXVII.3, p. 891)، أو "تفسر" هذا الحكم أو ذاك بتلك الطريقة (انظر إعلانات الجزائر أو بلجيكا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ibid., chap. IV.3, pp. 117-118)، وإعلان أيرلندا بشأن المادة ٣١ من الاتفاقية المتصلة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية (ibid., chap. V.3, p. 260)، أو إعلان فرنسا الأول عند توقيع اتفاقية التنوع البيولوجي (ibid., chap. XXVII.8, p. 909))، أو إلى أن ذلك الحكم يعني "وفقاً لتفسيرها" ("selon son interprétation") (انظر إعلانات هولندا بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (ibid., chap. XXXVI.2, p. 851)، أو إعلانات فيجي وكريباتي وناورو وبابوا غينيا الجديدة وتوفالو المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (ibid., chap. XXVII.7, pp. 903-904)، أو أن "من المعلوم لديها أن [...] (انظر إعلانات البرازيل عند التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (ibid., chap. XXI.6, p. 759)).

(٣٦٢) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ أعلاه.

(٣٦٣) للاطلاع على نص الاعلان، انظر Multilateral Treaties..., chap. XII.1, p. 563 (انظر الحاشية ٢٨٢ أعلاه). وعندما أخطر الأمين العام المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية (IMCO) تغيرت تسميتها لتصبح المنظمة الدولية للملاحة البحرية (IMO) بصك التصديق المقدم من الهند رهناً بالإعلان، أشير إلى أنه نظراً للشرط الذي له "طابع التحفظ" ينبغي أن يعرض الأمر على جمعية المنظمة الدولية للملاحة البحرية. وقررت تلك الجمعية تميم الإعلان على جميع أعضاء المنظمة الدولية للملاحة البحرية على أن يكون اشترك الهند فيها دون حق في التصويت إلى أن يتخذ قرار بشأن المسألة. وقدمت جمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا اعتراضات على إعلان الهند، وكان اعتراض فرنسا على أساس أن الهند تدعي حقاً انفرادياً في تفسير الاتفاقية، واعترضت ألمانيا على أساس أن الهند ربما تتخذ في المستقبل تدابير تتعارض مع الاتفاقية. وبالتالي،

"في القرار ١٤٥٢ (د-١٤) الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩، أحاطت علماً بالبيان الذي أدلى به باسم الهند في الجلسة ٦١٤ للجنة السادسة (القانونية) والذي يوضح أن

السوابق تؤكد وجود تعارض بين بعض الإعلانات التي تقتصر فيها الدولة أو المنظمة الدولية المقدمة لها على توضيح تفسيرها للمعاهدة، والإعلانات الأخرى التي تقصد بها فرض تفسير على الأطراف المتعاقدة الأخرى.

(١٠) وهذا التعارض ذو مغزى كبير عملياً. فعلى خلاف التحفظات، لا تشترط الإعلانات التفسيرية البسيطة إعراب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام؛ فهي تسعى ببساطة إلى توقع أي نزاع قد ينشأ بشأن تفسير المعاهدة. والجهة مصدرة الإعلان "تحدد موعداً"، إن صح التعبير؛ وعلى سبيل الوقاية، إذا نشأ خلاف، يكون ذلك تفسيرها ولكنها لا تجعله شرطاً لاشتراكها في المعاهدة. وعلى العكس، تكون الإعلانات المشروطة أشبه بالتحفظات بمعنى أنها تهدف إلى تحقيق أثر قانوني على أحكام المعاهدة، التي لا تقبلها الدولة أو المنظمة الدولية إلا بشرط تفسيرها بمعنى محدد.

(١١) وتساءل بعض أعضاء اللجنة عما إذا لم يكن من المناسب، نتيجة لذلك، المساواة ببساطة بين الإعلانات التفسيرية المشروطة والتحفظات. ورغم وجود من يؤيد هذا الموقف في الفقه^(٣٦٥)، فإن اللجنة لا تعتقد أن هاتين الفئتين من الإعلانات الانفرادية متساويتان: فأى إعلان تفسيري حتى وإن كان مشروطاً، لا يشكل تحفظاً من حيث أنه لا يهدف إلى "استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض الأحكام في تطبيقها" على الدولة أو المنظمة المقدمة له،

إعلان الهند بشأن المنظمة الدولية للملاحة البحرية هو إعلان يتعلق بالسياسة العامة ولا يشكل تحفظاً، وأعربت عن الأمل في أن يتم التوصل إلى حل مناسب في وقت مبكر في المنظمة الدولية للملاحة البحرية، على ضوء بيان الهند المذكور أعلاه من أجل تسوية وضع الهند في المنظمة.

"وفي قرار اعتمد في ١ آذار/مارس ١٩٦٠، أحاط مجلس المنظمة الدولية للملاحة البحرية علماً بالبيان المدلى به باسم الهند والمشار إليه في القرار الذي تقدم ذكره، ولاحظ، من ثم، أن إعلان الهند ليست له آثار قانونية بالنسبة لتفسير الاتفاقية واعتبر الهند عضواً في المنظمة."

(ibid., p. 581, note 11) وفيما يتعلق بهذا الموضوع، انظر بخاصة: McRae، المرجع السابق (الحاشية ٣٠٨ أعلاه)، ص ١٦٣-١٦٥؛ Horn، المرجع السابق (الحاشية ٢٩١ أعلاه)، ص ٣٠١-٣٠٢؛ Sapienza، المرجع السابق (الحاشية ٣٠٨ أعلاه)، ص ١٠٨-١١٣.

(٣٦٤) يرد نص الإعلان في *Multilateral Treaties...*, chap. XII.1, pp. 562-563 (انظر الحاشية ٢٨٢ أعلاه). وقد أعلنت عدة حكومات "أنها تفترض أن الأمر يتعلق بإعلان للسياسة ولا يشكل تحفظاً على الإطلاق، وليس له أي أثر قانوني بالنسبة لتفسير الاتفاقية". وبناء على ذلك "في رسالة موجهة إلى الأمين العام في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢ أعلنت حكومة كمبوديا أن [...] الحكومة الملكية تعتقد أن الجزء الأول من الإعلان الذي تم وقت انضمامها هو إعلان سياسي. ولذلك ليس له أثر قانوني على تفسير الاتفاقية. وفي المقابل، تشكل الأحكام الواردة [في الجزء الثاني من الإعلان] تحفظاً مرتبطاً بانضمام حكومة كمبوديا الملكية" (ibid., p. 581, note 10). وانظر خاصة بشأن هذا الموضوع McRae، المرجع السابق (الحاشية ٣٠٨ أعلاه)، ص ١٦٥-١٦٦؛ Sapienza، المرجع السابق (الحاشية ٣٠٨ أعلاه)، ص ١٧٧-١٧٨.

(٣٦٥) انظر McRae، المرجع السابق (الحاشية ٣٠٨ أعلاه)، ص ١٧٢.

وإنما إلى فرض تفسير معين لتلك الأحكام. وحتى إذا لم يكن الفارق بين الاثنين واضحاً دائماً، فهناك اختلاف تام بين التطبيق والتفسير "فمجرد كون التصديق مشروطاً لا يعني بالضرورة أن هناك ما يدعو إلى معاملة الشرط كتحفظ"^(٣٦٦).

(١٢) وهذا في الواقع ما ينحو إليه الفقه القانوني: ففي قضية بيلوس، نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في صحة الإعلان التفسيري السويسري من زاوية القواعد المنطبقة على التحفظات ولكن لم تذهب إلى حد المساواة بين الإعلانات والتحفظات^(٣٦٧). وبالمثل، وفي نص غامض بعض الشيء، قامت محكمة التحكيم التي حسمت النزاع بين فرنسا والمملكة المتحدة بشأن الجرف القاري في قضية القنال الإنكليزي بتحليل التحفظ الفرنسي الثالث على المادة ٦ من الاتفاقية المتعلقة بالجرف القاري بكونه "شرطاً محدداً فرضته الجمهورية الفرنسية لقبول نظام تعيين الحدود المنصوص عليه في المادة ٦" وأردفت تقول "يتضح من صيغة هذا الشرط أنه يتجاوز على ما يبدو التفسير البسيط"^(٣٦٨). ويبدو أن هذا يثبت، بمفهوم المخالفة، أن الأمر كان يمكن أن يتعلق بإعلان تفسيري مشروط وليس بتحفظ بالمعنى الصحيح للكلمة.

(١٣) ومع ذلك، فإن الإعلان التفسيري المشروط يظل قريباً جداً من التحفظ وإن استحالته مساواته به تماماً، "فجوهر التحفظ"، على غرار ما كتب رويتر "إنما يكمن في الإعراب عن شرط مفاده أن الدولة لا تلتزم إلا بشرط ألا تنطبق عليها بعض الآثار القانونية المترتبة على المعاهدة سواء كان ذلك باستبعاد قاعدة أو تغييرها أو بتفسيرها أو تطبيقها"^(٣٦٩).

(٣٦٦) المرجع السابق (الحاشية ٣٤٦ أعلاه)، ص ٣١؛ انظر أيضاً Horn، المرجع السابق (الحاشية ٢٩١ أعلاه)، ص ٢٣٩.

(٣٦٧) نظرت المحكمة، دون أن تصف صراحة الإعلان التفسيري السويسري موضوع النزاع بأنه "تحفظ في صحة الإعلان التفسيري قيد البحث وكأنها تنظر في قضية تتعلق بتحفظ"^{*} (European Court of Human Rights, Series A: *Judgments and Decisions*, vol. 132, *Belilos v. Switzerland, judgment of 29 April 1988*, p. 24, para. 49). وفي قضية تميلتاش، كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أقل تحوطاً فاتبعت موقف ماك راى على نحو كامل (وصريح)، المرجع السابق (الحاشية ٣٠٨ أعلاه)، ص ١٦٠، و"سوت" بين مفهوم الإعلانات التفسيرية المشروطة ومفهوم التحفظات (European Commission of Human Rights, *Decisions and Reports*, Application No. 9116/80, *Temeltasch v. Switzerland*, decision of 5 May 1982, vol. 30, pp. 130-131, paras. 72-73).

(٣٦٨) *Case concerning the delimitation of the continental shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the French Republic*, decision of 30 June 1977 (UNRIAA, vol. XVIII (Sales No. E/F.80.V.7), p. 3), para. 55.

(٣٦٩) P. Cahier (Paris, Presses P. Reuter, *Introduction au droit des traités*, 3rd ed. Universitaires de France, 1995), p. 71. وتميل تعاريف فقهية عديدة ومنها كلية الحقوق في جامعة هارفرد، إلى اعتبار

(١٤) ويبدو واضحاً بالتالي أن النظام القانوني للإعلانات التفسيرية المشروطة، لا سيما فيما يتعلق بردود فعل الأطراف المتعاقدة الأخرى، سيكون أقرب كثيراً إلى النظام القانوني للتحفظات منه إلى القواعد المنطبقة على الإعلانات التفسيرية البسيطة الخاضعة أساساً "للقاعدة العامة للتفسير" المقننة في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. لكن، بما أن هذا الفصل من دليل الممارسة مخصص على وجه الحصر لتعريف التحفظات وبالمقابلة، الإعلانات التفسيرية فإنه ليس المكان المناسب للتوسع بإسهاب في نتائج التمييز بين الفئتين من الإعلانات التفسيرية.

(١٥) ونظراً لما قد يترتب على التمييز وأهميته العملية من نتائج متوقعة، فإنه ينبغي إدراجه في دليل الممارسة. بيد أنه نظراً للتقارب الواضح بين التحفظات من جهة والإعلانات التفسيرية المشروطة من جهة أخرى، فقد نظرت اللجنة في جدوى أن يدرج في تعريف الإعلانات التفسيرية المشروطة العنصر الزمني الذي هو جزء لا يتجزأ من تعريف التحفظات.

(١٦) ورغم تردد بعض الأعضاء، رأت اللجنة أنه بقدر ما يمكن القول بأنه لا مكان لهذا التحديد في تعريف الإعلانات التفسيرية "البسيطة"^(٣٧٠)، بقدر ما هو ضروري فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية المشروطة. وهذا ما تبرره أسباب مماثلة للأسباب التي جعلت من الضروري تقديم إيضاح من هذا القبيل فيما يتعلق بالتحفظات: ذلك أن إعلانات كهذه تشكل بطبيعتها شروطاً لمشاركة صاحبها في المعاهدة. ولذلك، ولتجنب التنازع فيما بين الأطراف بشأن حقيقة ونطاق الالتزام بالمعاهدة، لا بد من اتباع قواعد صارمة فيما يتصل بالوقت الذي يجوز أن تبدى فيه، وهذه القواعد تبدو جزءاً لا يتجزأ من ذات تعريفها.

(١٧) وبناء على اقتراح بعض الأعضاء، تساءلت اللجنة عما إذا لم يكن من الأكثر بساطة ومن الأكثر لياقة أن يستعاض عن التعداد الطويل للأوقات التي يجوز فيها إيداء التحفظ (وبالتالي الإعلان التفسيري المشروط)، وهي الأوقات التي ورد النص عليها في المبدأ التوجيهي ١-١، بصيغة عامة مثل "عند التعبير عن الموافقة على

أن طابع الشرطية عنصر ملازم للتحفظات (Research in International Law of the Harvard Law School, "Draft Convention on the Law of Treaties", *American Journal of International Law*, 1935, Supplement. No.4, p. 843)؛ وانظر أيضاً Horn، المرجع السابق (الحاشية ٢٩١ أعلاه)، ص ٣٥ والأمثلة المستشهد بها). وكان التعريف الذي اقترحه السير همفري والدوك قد أدرج أيضاً بالتحديد الشرطية كأحد عناصر تعريف التحفظات (انظر الحاشية ٣٢١ أعلاه)؛ وقد تم التخلي عن ذلك العنصر فيما بعد في ظروف غامضة.

(٣٧٠) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢ والفقرات (٢١) إلى (٣٢) من التعليق عليه.

الالتزام". بيد أنه تبيين أنه لا يمكن الموافقة على هذا الحل ما دام يجوز إبداء الإعلانات التفسيرية، شأنها شأن التحفظات، عند التوقيع، وذلك حتى إذا تعلق الأمر بالمعاهدات بشكل رسمي^(٣٧١).

(١٨) وترى اللجنة علاوة على ذلك أن أحكام المبدأ التوجيهي ١-١-٢ بشأن "الحالات التي يمكن فيها إبداء تحفظ"^(٣٧٢) تنطبق أيضاً على الحالات التي يمكن فيها إبداء إعلانات تفسيرية مشروطة.

٢-٢-١ [١-٢-١] إصدار الإعلانات التفسيرية بصورة مشتركة

إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في إصدار الإعلان التفسيري لا يمس بالطابع الاتفادي لذلك الإعلان التفسيري.

التعليق

(١) الإعلانات التفسيرية، شأنها شأن التحفظات وسواء كانت مطلقة أو مشروطة، يمكن أن يشترك في تقديمها اثنان أو أكثر من الدول أو المنظمات الدولية. غير أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٧ [١-١-١]^(٣٧٣)، الذي يعترف بهذه الإمكانية في مجال التحفظات يبدو وكأنه عنصر من عناصر التطوير التدريجي للقانون الدولي، بما أنه لا توجد بهذا الصدد أية سابقة واضحة^(٣٧٤). بيد أن الحال ليس كذلك فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية التي يخضع التقديم المشترك لها للقانون القائم.

(٢) وبالفعل لا يندر، كما في حالة التحفظات، أن تقوم عدة دول بالتشاور، الواحدة مع الأخرى، قبل صياغة إعلانات متطابقة أو متشابهة جداً. وكان هذا هو الحال، مثلاً، بالنسبة إلى العديد من الإعلانات التفسيرية التي صاغتها بلدان "الكتلة الشرقية" قبل عام ١٩٩٠^(٣٧٥)، والإعلانات التفسيرية التي قدمتها بلدان الشمال الأوروبي فيما

(٣٧١) رهناً، غالباً، بتأكيد التحفظ أو الإعلان التفسيري المشروط في هذه الفرضية عند التعبير عن الموافقة النهائية على الالتزام. وتعترم اللجنة دراسة هذه المشكلة بمزيد من التعمق في الفرع ٢ من دليل الممارسة المتعلق بإبداء التحفظات والإعلانات التفسيرية.

(٣٧٢) انظر الحاشية ٢٦٩ أعلاه.

(٣٧٣) انظر الحاشية ٢٧٢ أعلاه.

(٣٧٤) انظر الفقرة (٣) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٧ [١-١-١] (المرجع نفسه).

(٣٧٥) انظر مثلاً إعلانات الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبلغاريا وبيلاروس ورومانيا ومنغوليا وهنغاريا بشأن المادتين ٤٨ و ٥٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (كوبا صاغت تحفظاً صريحاً؛ أما صياغة إعلان فييت نام فتتسم بالغموض (Multilateral Treaties..., chap. III.3, pp. 57-60) (انظر الحاشية ٢٨٢ أعلاه)) أو إعلانات الاتحاد الروسي

يتعلق بعدة اتفاقيات^(٣٧٦)، أو الإعلانات التي أدلت بها ثلاث عشرة دولة عضواً من أعضاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية عند التوقيع على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وأكدها وقت التصديق عليها، وجاء فيها ما يلي:

تقوم [كل دولة]، بوصفها دولة عضواً في الجماعة الأوروبية، بتنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية، طبقاً لالتزاماته الناشئة عن قواعد المعاهدات المنشئة للجماعات الأوروبية بالقدر الذي تنطبق فيه هذه القواعد^(٣٧٧).

(٣) وفي الوقت نفسه، وخلافاً لما جرى حتى الآن في مجال التحفظات، صدرت أيضاً إعلانات مشتركة فعلاً، صاغتها في صك واحد "الجماعة الاقتصادية الأوروبية ودولها الأعضاء" أو صاغتها تلك الدول الأعضاء وحدها. وقد جرى هذا بصورة خاصة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) النظر في إمكانية قبول المرفق جيم-١ من بروتوكول الاتفاق المتعلق باستيراد المواد التعليمية والعلمية والثقافية المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠^(٣٧٨)؛

(ب) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٣٧٩)؛

(ج) تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي^(٣٨٠)؛

(د) تنفيذ الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والمتصلة بحفظ الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال^(٣٨١).

وألمانيا وأوكرانيا وبلغاريا وبولندا وبيلاروس ورومانيا بشأن المادة السابعة من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (ibid., chap. XVI.1, pp. 632-634).

(٣٧٦) انظر، مثلاً، إعلانات إيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج بشأن المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (ibid., chap. III.6, pp. 74-76).

(٣٧٧) Ibid., chap. XXVI.3, pp. 854-857.

(٣٧٨) Ibid., chap. XIV.5, p. 617.

(٣٧٩) Ibid., chap. XXVII.7, p. 903.

(٣٨٠) Ibid., chap. XXVII.8, p. 909.

(٣٨١) Ibid., chap. XXI.7, pp. 796-797.

(٤) وثمة سوابق فعلية تبرر من باب أولى اعتماد مشروع مبادئ توجيهية تتعلق بالإعلانات التفسيرية مشابه للمشروع ٧-١-١ [١-١-١] المتعلق بالتحفظات.

(٥) وكما هو الشأن بالنسبة للتحفظات، يجب أن يكون مفهوماً، من جهة، أن إمكانية هذا التقديم المشترك للإعلانات التفسيرية لا تخل بالنظام القانوني الذي يسري عليها والذي يحكمه إلى حد كبير "الطابع الانفرادي"^(٣٨٢)، ومن جهة أخرى أن أداة العطف "أو" المستخدمة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ [١-٢-١]^(٣٨٣) لا تستبعد إمكانية تقديم الإعلانات التفسيرية على نحو مشترك عن طريق دولة أو عدة دول وعن طريق منظمة أو عدة منظمات دولية، وينبغي أن يُفهم منه أنه يعني "و/أو". ومع ذلك، فقد رأت اللجنة أن هذه الصيغة قد تجعل صيغة النص المتفق عليه ثقيلة للغاية^(٣٨٤).

(٦) إن تشابه صيغتي مشروع المبدأين التوجيهيين ٧-١-١ [١-١-١] و ٢-٢-١ [١-٢-١] لا يعني أن نفس النظام القانوني ينطبق على الإعلانات التفسيرية المشتركة من جهة، وعلى التحفظات المشتركة من جهة أخرى. وقد يكون، خاصة، إمكانية صياغة الإعلانات شفويًا وعدم صياغة التحفظات بنفس الطريقة^(٣٨٥) تأثير على هذا النظام. غير أن هذه المشكلة تتعلق بجوهر القانون المنطبق وليس بتعريف الإعلانات التفسيرية.

(٧) وتساءلت اللجنة فضلاً عن ذلك عما إذا لم يكن هناك ما يدعو إلى بحث الفرضية التي تقوم فيها جميع الأطراف المتعاقدة بتقديم إعلان تفسيري مشترك، وعما إذا لم يفقد التفسير المقترح، في هذه الحالة، طابعه الانفرادي ليصبح إجراءً جماعياً حقاً. وبدا للجنة أن الحال ليس كذلك: فلفظة "عدة" الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ [١-٢-١] تستبعد هذه الفرضية التي تغطيها بالعكس من ذلك الفقرتان ٢(أ) و ٣(أ) من المادة ٣١ من اتفاقتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ المتعلقتين بالاتفاقات الملحقة ذات الصلة بتفسير المعاهدة أو تطبيقها.

٣-١ التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

يحدد طابع الإعلان الانفرادي، كتحفظ أو كإعلان تفسيري، الأثر القانوني الذي يقصده هذا الإعلان الانفرادي.

(٣٨٢) انظر الفقرة (٨) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٧-١-١ [١-١-١] (الحاشية ٢٧٢ أعلاه).

(٣٨٣) "... عدة دول أو عدة منظمات دولية ...".

(٣٨٤) انظر الفقرة (٩) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٧-١-١ [١-١-١] (الحاشية ٢٧٢ أعلاه).

(٣٨٥) انظر الحاشية ٣٢٥ الواردة في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١ أعلاه.

التعليق

(١) يبدو من المقارنة بين مشروع المبدأين التوجيهيين ١-١ و ١-٢ أن الإعلانات التفسيرية تتميز أساساً عن التحفظات بالهدف الذي تنشده الدولة أو المنظمة الدولية التي تقدمها: ففي إبداء تحفظ تهدف الدولة أو المنظمة الدولية إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة (أو لجوانب محددة من المعاهدة ككل) تجاهها؛ وبتقديم إعلان تفسيري، تهدف الدولة أو المنظمة الدولية إلى توضيح وتحديد المعنى والنطاق اللذين تتسبانهما للمعاهدة أو لأحكام معينة من أحكامها.

(٢) بعبارة أخرى، يتوقف تصنيف الإعلان الانفرادي بأنه تحفظ على مسألة معرفة ما إذا كان هدفه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة عند تطبيقها على الدولة أو المنظمة الدولية التي يصدر عنها الإعلان؛ ويتوقف تصنيف الإعلان الانفرادي بأنه إعلان تفسيري على مسألة معرفة ما إذا كان هدفه تحديد أو توضيح المعنى أو النطاق الذي ينسبه مقدّم الإعلان إلى المعاهدة أو إلى أحكام معينة من أحكامها.

(٣) وهذا ما يؤكد الاجتهاد القانوني. وهكذا، ففي قضية بيلوس،^(٣٨٦) أقرت المحكمة [الأوروبية لحقوق الإنسان]، مثلها مثل اللجنة والحكومة، بأن من الضروري التحقق من النية الأصلية للجهة مصدرة الإعلان^(٣٨٦). وكذلك، ففي قضية القتال الإنكليزي، اعتبرت هيئة التحكيم الفرنسية-البريطانية أنه بغية تحديد طابع التحفظات والإعلانات التي أدلت بها فرنسا بشأن الاتفاقية المتعلقة بالجرف القاري والاعتراضات التي أدلت بها المملكة المتحدة، "أن المسألة المطروحة كانت مسألة معرفة ما كانت عليه نوايا كل من الجمهورية الفرنسية والمملكة المتحدة فيما يتعلق بعلاقتهما القانونية بموجب الاتفاقية"^(٣٨٧).

(٤) إن هذا التمييز واضح نسبياً من حيث المبدأ، ومع ذلك يصعب وضعه موضع التنفيذ، وذلك خصوصاً لأن الدول والمنظمات الدولية قلما تفصح عن مقاصدها لا بل تجهد نفسها أحياناً في تمويهها، ولأن المصطلحات المستخدمة لا تشكل معياراً كافياً للتمييز. والغرض من هذا الفرع من دليل الممارسة هو إعطاء بعض الإيضاحات عن القواعد الموضوعية^(٣٨٨) التي ينبغي تطبيقها لإعمال التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية.

(٣٨٦) قضية بيلوس (انظر الحاشية ٣٦٧ أعلاه)، ص ٢٣، الفقرة ٤٨.

(٣٨٧) الحكم الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (انظر الحاشية ٣٦٨ أعلاه)، ص ٢٨، الفقرة ٣٠.

(٣٨٨) ستكون القواعد الإجرائية المتعلقة بتقديم التحفظات والإعلانات التفسيرية موضوع مشاريع مبادئ توجيهية

في الفرع ٢ من دليل الممارسة.

(٥) هذه المبادئ التوجيهية قابلة، مع ما يلزم من تغييرات، المبادلة للانطباق على التمييز الهام جداً أيضاً بين الإعلانات التفسيرية البسيطة والإعلانات التفسيرية المشروطة التي تستند هي الأخرى، كما يبين ذلك مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ [٤-٢-١] إلى نية مقدّم الإعلانات. ففي كلتا الحالتين يهدف هذا الأخير إلى تفسير المعاهدة ولكن، في حالة الإعلانات التفسيرية البسيطة، لا يجعل من التفسير المعتمد شرطاً لمشاركته في المعاهدة في حين أن هذا التفسير لا يمكن، في حالة الإعلانات التفسيرية المشروطة، فصله عن التعبير عن موافقته على التقيد به.

١-٣-١ طريقة التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، من المناسب التأكد من غرض الجهة التي تصدره عن طريق تفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى المعتاد الذي يعطى لمصطلحاته، في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان. ويولى الاعتبار الواجب لغاية الدولة أو المنظمة الدولية المعنية عند إصدار الإعلان.

التعليق

(١) يتمثل الغرض من مشروع هذا المبدأ التوجيهي في بيان الطريقة التي يجدر اتباعها لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً. ولهذه المسألة أهمية كبيرة ذلك أن أية "إسمية" مستبعدة وفقاً لتعريف الإعلان والتحفظ^(٣٨٩).

(٢) وكما يوضحه مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١، يتمثل المعيار الأساسي الذي يسمح بالتمييز في الأثر القانوني الذي تنوي الدولة أو المنظمة الدولية مقدّمة الإعلان الانفرادي إحداثه. وليس من المؤكد بالتالي أنه يجدر البحث عن نية مقدّم الإعلان عند تقديم إعلانه: فهل كان يقصد استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من أحكام المعاهدة (أو جوانب محددة من المعاهدة ككل) تجاهه، أم هل أنه كان يقصد تحديد أو توضيح المعنى أو النطاق الذي يعطيه للمعاهدة أو إلى أحكام معينة من أحكامها؟ في الحالة الأولى نحن أمام تحفظ؛ أما في الحالة الثانية فنحن أمام إعلان تفسيري.

(٣) ولقد تم التساؤل، في الفقه، عما إذا كان يجب تطبيق "اختبار ذاتي" (ما الذي يريد مقدم الإعلان أن يقوله؟) أو "اختبار موضوعي" أو "مادي" (ما الذي فعله مقدم الإعلان؟). ترى اللجنة أنه يوجد هنا بديل خاطئ. فعبارة "تستهدف منه"، الواردة في تعريف كل من التحفظات والإعلانات التفسيرية تعني بكل بساطة أن الأثر القانوني الذي تنشده الجهة التي تصدر التحفظ أو مقدم الإعلان قد لا يتم التوصل إليه لأسباب مختلفة (عدم المشروعية، اعتراضات الأطراف

(٣٨٩) انظر أعلاه مشروع المبدأين التوجيهيين ١-١ و ٢-١ اللذين يعرفان التحفظ والإعلان بشكل صريح، بصرف النظر عن صيغتهما أو تسميتهما. بيد أنه لا يستخلص من ذلك أنهما لا فائدة لهما لأغراض التمييز (انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ [٢-٢-١] أدناه).

المتعاقدة الأخرى)؛ ولكن ذلك لا يعني على الإطلاق أن الاختبار الذاتي وحده ينطبق: فلا يمكن إلا لتحليل الآثار المحتملة - والموضوعية - للإعلان أن يحدد الهدف المنشود. ولأغراض تحديد الطبيعة القانونية للإعلان الذي يتم تقديمه فيما يتصل بالمعاهدة، يقوم المعيار الحاسم على النتيجة الفعلية (أو المحتملة) لتطبيقه: فإذا أفضى إلى تعديل أو استبعاد الأثر القانوني للمعاهدة أو لأحكام معينة من أحكامها، فإن الأمر يتعلق في هذه الحالة بتحفظ "أياً كانت صياغته أو تسميته"، وإذا كان الإعلان يقتصر على تحديد أو توضيح المعنى والنطاق الذي يعطيه مقدمه للمعاهدة أو لأحكام معينة منها فإن الأمر يتعلق ببيان تفسيري.

(٤) ومن المستحسن الانطلاق من مبدأ أن الهدف المنشود ينعكس في نص الإعلان. فالمشكلة هي إذاً مشكلة تقليدية إلى حد بعيد وتتمثل في التفسير ويمكن حلها باللجوء إلى القواعد العادية للتفسير في القانون الدولي. "فإدراك المضمون الحقيقي للإعلانات، التي تتسم عادة بالتعقيد، والتي تصدرها الدول لدى التصديق على معاهدة متعددة الأطراف أو الانضمام إليها، مسألة استنباط يجب معالجتها باللجوء إلى قواعد التفسير العادية"^(٣٩٠).

(٥) ولم تتردد بعض المحاكم الدولية في تطبيق القواعد العامة لتفسير المعاهدات على التحفظات^(٣٩١)؛ وهذا يبدو أمراً مشروعاً لا سيما وأن التحفظات، خلافاً للإعلانات الانفرادية الأخرى المقدمة بخصوص معاهدة ما^(٣٩٢)، لا يمكن فصلها عن المعاهدة التي تنطبق عليها. غير أن اللجنة ترى أن هذه القواعد، وإن كانت تعطي بيانات مفيدة، إلا أنه لا يمكن تطبيقها بكل بساطة على التحفظات والإعلانات التفسيرية بحكم طابعها الخاص. فإنه لا يمكن تطبيق القواعد السارية على الصكوك التعاهدية على صكوك انفرادية بدون توخي الحذر اللازم.

(٦) وقد أشارت إلى ذلك مؤخراً محكمة العدل الدولية بخصوص الإعلانات الاختيارية عن قبول اختصاصها الإلزامي:

إن النظام الذي ينطبق على تفسير الإعلانات بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي ليس مماثلاً للنظام الذي وضعته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لتفسير المعاهدات [...] وتشير المحكمة إلى أن أحكام تلك الاتفاقية لا يمكن أن تطبق إلا بطريقة القياس بقدر ما أنها تتفق مع الطابع الفريد من نوعه للقبول الانفرادي باختصاص المحكمة^(٣٩٣).

M. Coccia, "Reservations to multilateral treaties on human rights", *California Western International Law Journal*, vol 15 (1985), p.10.

(٣٩١) انظر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (الحاشية ١٩١ أعلاه)، الفقرة ٦٢.

(٣٩٢) انظر الفرع ١-٤ من دليل الممارسة أدناه.

(٣٩٣) قضية مصائد الأسماك (إسبانيا ضد كندا): *Fisheries Jurisdiction (Spain v. Canada), Jurisdiction of the Court, Judgment, I.C.J. Reports 1998, p. 432, at para.46*؛ انظر أيضاً *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria, Preliminary Objections, ibid., p. 275, in particular para. 30.*

(٧) وتدرك اللجنة أن الإعلانات موضوع البحث تختلف عن التحفظات والإعلانات الانفرادية. وهذه الإعلانات التي تُقدّم بشكل انفرادي فيما يتصل بنص تقليدي تجمع بينها وبين التحفظات ذلك سمات مشتركة هامة، ويبدو من الضروري مراعاة التحذير الذي وجهته المحكمة فيما يتصل بتفسير الإعلانات الانفرادية التي تقدّمها دولة أو منظمة دولية بخصوص معاهدة بغية تحديد طابعها القانوني. وقد أدت هذه الاعتبارات باللجنة إلى عدم الإحالة بلا تحفظ إلى "القاعدة العامة للتفسير" وإلى "الوسائل التكميلية للتفسير" المنصوص عليها في المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

(٨) وبناء على هذه الملاحظة يبقى أن هذه الأحكام تشكل مبادئ توجيهية مفيدة، وبشكل خاص الإعلان الانفرادي المتعلق بأحكام المعاهدة، مثل المعاهدة،

يجب أن يُفسّر مع دراسة نصّه وفقاً للمعنى الذي يجب إعطاؤه عادة للألفاظ التي صيغ بها في السياق العام للمعاهدة [...] ويجب اتباع هذه الطريقة، فيما عدا إذا ترك التفسير الناتج عنه المعنى غامضاً أو غير واضح، أو أفضى إلى نتيجة تافهة أو غير معقولة بشكل واضح [...]

وبالتالي، ودون استبعاد إمكانية اللجوء، في حالات استثنائية، إلى سبل تفسير إضافية، يجب أن يخضع التفسير لأولوية النص^(٣٩٤)

(٩) وحتى وإن كان الفقه لم ينظر إلى المشكلة من هذه الزاوية^(٣٩٥)، فإن الفقه القانوني يجمع على أن النص الفعلي للإعلان يجب أن يحظى باهتمام ذي أولوية:

يبدو أن هذا الشرط [الذي فرضه التحفظ الفرنسي الثالث على المادة ٦ من الاتفاقية المتعلقة بالجرف القاري]، حكماً عليه من عباراته*، يتجاوز التفسير البسيط [...] وعليه فإن المحكمة تستخلص [...] أن هذا "التحفظ" يجب أن يعتبر "تحفظاً" وليس مجرد "إعلان تفسيري"^(٣٩٦)؛

وفي القضية الحالية، ستفسر اللجنة قصد الحكومة المدعى عليها بأن تأخذ في اعتبارها كلا من العبارات الفعلية للإعلان التفسيري المذكور آنفاً* والأعمال التحضيرية التي سبقت تصديق سويسرا على الاتفاقية [الأوروبية لحقوق الإنسان].

وفيما يتعلق بالعبارات المستخدمة بحد ذاتها*، تعتقد اللجنة أنها تظهر بالفعل نية من جانب الحكومة لمنع [...]

وبالنظر للعبارات المستخدمة* في الإعلان التفسيري السويسري [...]، وكذلك جملة الأعمال التحضيرية المذكورة أعلاه، تقبل اللجنة حجة الحكومة المدعى عليها بأنها قصدت أن تضيف على هذا الإعلان التفسيري نفس أثر التحفظ^(٣٩٧)؛

(٣٩٤) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (انظر الحاشية ١٩١ أعلاه)، الفقرتان ٦٣-٦٤.

(٣٩٥) انظر مع ذلك Horn، المرجع السابق (الحاشية ٢٩١ أعلاه)، ص ٣٣ و٢٦٣-٢٧٢، وللاطلاع على بيان أوجز وأوضح، انظر Greig، المرجع السابق (الحاشية ٣٤٦ أعلاه)، ص ٢٦.

(٣٩٦) القرار الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (انظر الحاشية ٣٦٨ أعلاه).

وبغية إثبات الطابع القانوني لذلك الإعلان، لا بد من النظر إلى ما وراء العنوان وحده والسعي إلى تحديد المضمون المادي* (٣٩٨)؛

إذا أظهر الإعلان وجود نية واضحة على استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لحكم معين من أحكام معاهدة ما، يجب اعتباره تحفظاً ملزماً، حتى وإن صيغ في شكل إعلان. وفي هذه الحالة، يكون الإعلان الذي قدمته الحكومة الفرنسية لدى انضمامها إلى العهد [الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] واضحاً: فهو يرمي إلى استبعاد تطبيق المادة ٢٧ على فرنسا، وهو أمر تؤكد باستخدام عبارة "غير منطبق" (٣٩٩)

(١٠) ونادراً ما استندت الهيئات القضائية الدولية التي كان لها أن تبتّ في مشاكل من هذا النوع إلى الأعمال التحضيرية للإعلانات التفسيرية قيد البحث لإكمال تدعيم حججها. وهكذا فقد سلّمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية بيلوس، بأن "صياغة النص الفرنسي الأصلية للإعلان [السويسري]، وإن كانت لا توفر الوضوح التام إلا أنه يمكن فهمها على أنها تحفظ" (٤٠٠) "فاعتبرت [مثلها] مثل اللجنة والحكومة المعنية، بضرورة محاولة معرفة نية صاحب الإعلان" وقررت لذلك أن تأخذ بعين الاعتبار الأعمال التحضيرية للإعلان (٤٠١) مثلما فعلت اللجنة في نفس القضية وفي قضية تيملتاش (٤٠٢).

(١١) وترى اللجنة أنه ينبغي الأخذ بجانب الحذر في هذا الصدد. فلا شك، كما لوحظ، أنه "ما دام التحفظ عملاً انفرادياً من جانب الطرف الذي أصدره، جاز تقديم أدلة من مصادر ذلك الطرف الداخلية بشأن إعداد التحفظ لإظهار قصده من التحفظ" (٤٠٣). غير أنه في الممارسة اليومية للقانون، يبدو من الصعب المناداة بالاحتكام المنهجي

(٣٩٧) قضية تيملتاش (انظر الحاشية ٣٦٧ أعلاه)، ص ١٣١-١٣٢، الفقرات ٧٤ و٧٥ و٨٢.

(٣٩٨) قضية بيلوس (المرجع نفسه). وفي نفس القضية، توصلت اللجنة إلى استنتاج مغاير، يستند هو أيضاً إلى "كل من صياغة النص والأعمال التحضيرية" (المرجع نفسه، ص ٢١، الفقرة ٤١)؛ وأعطت اللجنة، بأوضح مما فعلت المحكمة، أولوية للعبارة المستخدمة في الإعلان السويسري (المرجع نفسه، المرفق، ص ٣٨، الفقرة ٩٣؛ انظر تعليقي Horn و Cameron، المرجع السابق (الحاشية ٣٥٥ أعلاه)، ص ٧١-٧٤).

(٣٩٩) Human Rights Committee, Communication No. 220/1987, decision of 8 November 1989, T.K. (٣٩٩)
v. France (Official Records of the General Assembly, Forty-fifth Session, Supplement No. 40 (A/45/40), vol. II, annex X, p. 122), para. 8.6.

(٤٠٠) قضية بيلوس (انظر الحاشية ٣٦٧ أعلاه)، ص ٢٢، الفقرة ٤٤.

(٤٠١) المرجع نفسه، ص ٢٣، الفقرة ٤٨.

(٤٠٢) قضية تيملتاش (انظر الحاشية ٣٦٧ أعلاه)، ص ١٣١-١٣٢، الفقرات ٧٦-٨٠.

(٤٠٣) R. Jennings & A. Watts, eds., *Oppenheim's International Law*, 9th ed., vol. I, Peace (London, Longman, 1992), p. 1242. ويورد المؤلفان تديلاً على ذلك حكم محكمة العدل الدولية في قضية *Aegian Sea Continental Shelf* (الجرف القاري لبحر إيجه) (I.C.J. Reports, 1978, p. 3)، لا سيما ص ٣٢.

إلى الأعمال التحضيرية من أجل تحديد طبيعة إعلان انفرادي متعلق بإحدى المعاهدات: فهي ليست دائماً معلنة^(٤٠٤)، ويبدو من الصعب على أي حال أن يُطلب من حكومات أجنبية الرجوع إليها.

(١٢) ولهذا السبب لا يكرر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ ما جاء في نص المادة ٣٢ من اتفاقيتي فيينا للعامين ١٩٦٩ و١٩٨٦، ودون الإشارة مباشرة إلى الأعمال التحضيرية، يكتفي بالدعوة إلى إيلاء الاعتبار الواجب "لغاية الدولة أو المنظمة الدولية المعنية عند إصدار الإعلان". وهذه الصيغة مستوحاة مباشرة من الصيغة التي استخدمتها محكمة العدل الدولية في قضية الاختصاص في مسألة مصائد الأسماك (إسبانيا ضد كندا):

تفسر المحكمة [...] أحكام الإعلان، بما في ذلك التحفظات الواردة فيه، بطريقة طبيعية ومعقولة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لغاية الدولة المعنية عند قبولها الولاية الإلزامية للمحكمة^(٤٠٥).

(١٣) ويذكر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ أيضاً أنه لأغراض تحديد الطبيعة القانونية للإعلان الصادر بشأن إحدى المعاهدات، يتعين تفسيره "في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها". فالمعاهدة تمثل فعلاً، في هذه الحالة، العنصر الرئيسي "للسياق" المنصوص عليه في القاعدة العامة للتفسير الواردة في المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا للعامين ١٩٦٩ و١٩٨٦^(٤٠٦): فثن كان التحفظ أو الإعلان التفسيري يمثل صكاً انفرادياً مستقلاً عن المعاهدة التي يتعلق بها، فهو مع ذلك متصل بها اتصالاً وثيقاً ولا يمكن تفسيره بمعزل عنها.

(١٤) ويمكن تطبيق الطريقة المبينة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ على التمييز بين الإعلانات التفسيرية البسيطة والإعلانات التفسيرية المشروطة. ويتعين في هذه الحالة أيضاً تحديد نية الدولة أو المنظمة الدولية التي صدر عنها الإعلان، ويتم ذلك قبل كل شيء بتفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يُعطى لتعبيره.

٢-٣-١ [٢-٢-١] الصيغة والتسمية

توفر الصيغة أو التسمية التي تُعطى للإعلان الانفرادي مؤشراً إلى الأثر القانوني المقصود. وهذه هي الحالة بوجه خاص عندما تقوم دولة أو منظمة دولية بإصدار عدة إعلانات انفرادية فيما يتعلق بمعاهدة واحدة وتسمى بعض هذه الإعلانات تحفظات والبعض الآخر إعلانات تفسيرية.

(٤٠٤) في قضية بيلوس، أشار ممثل الحكومة السويسرية إلى المناقشات داخل الحكومة ولكنه احتذى طبيعتها السرية (انظر Horn و Cameron، المرجع السابق (الحاشية ٣٥٥ أعلاه)، ص ٨٤).

(٤٠٥) الحكم الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (انظر الحاشية ٣٩٣ أعلاه)، الفقرة ٤٩.

(٤٠٦) انظر في هذا الصدد الفتوى عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (الحاشية ١٩١ أعلاه)، الفقرة ٨، الحاشية ١٢٤.

التعليق

(١) ترد القاعدة العامة التي تتيح تحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات بشكل تحفظ أو إعلاناً تفسيرياً في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١. ويكمل مشروعاً المبدأين التوجيهيين ١-٣-١ [٢-٢-١] و ٣-٣-١ [٣-٢-١] هذه القاعدة العامة من حيث أنهما يأخذان في الاعتبار بعض الحالات المعينة التي تظهر بصورة متواترة والتي من شأنها أن تيسر هذا التحديد.

(٢) وعلى النحو المذكور في مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-١ و ٢-٣-١ [٢-٢-١]، لا يتحدد الطابع القانوني للإعلان الانفرادي الصادر بشأن إحدى المعاهدات بصيغته أو بتسميته وإنما بالأثر القانوني الذي يرمي إلى تحقيقه. ويترتب، في حقيقة الأمر، على تعريف التحفظات الوارد في اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦ والمكرر في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١، وعلى تعريف الإعلانات التفسيرية الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١ ما يلي:

(أ) من جهة، تتسم التحفظات والإعلانات التفسيرية بالهدف الذي ترمي إليه الجهة التي تصدرها: أي استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة عند تطبيقها على الجهة التي تصدر التحفظ، ومن ثم تحديد أو إيضاح المعنى الذي تسنده الجهة التي تصدر الإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض أحكامها؛

(ب) ومن جهة أخرى، تتعلق النقطة الثانية المشتركة بين التحفظات والإعلانات التفسيرية بعدم صلة الصيغة أو التسمية التي تختارها الجهة المصدرة لها بالموضوع^(٤٠٧).

(٣) وقد انتقد بعض المؤلفين عدم الاكتراث للمصطلحات التي تعتمدها الدولة أو المنظمة الدولية المصدرة للإعلان إذ يرون أنه يستحسن "قبول ما يصدر عن الدول بحذافيره" واعتبار الإعلانات الانفرادية التي يسميها أو يصوغها أصحابها أنفسهم على أنها تحفظات في حد ذاتها، واعتبار ما يسمونه إعلانات تفسيرية بمثابة ذلك^(٤٠٨). ولهذا الموقف ميزتان هما البساطة (الإعلان التفسيري هو ما تعلن الدول أنه إعلان تفسيري) وإضفاء طابع

(٤٠٧) ينجم ذلك في كلتا الحالتين عن العبارة "أيًا كانت صيغته أو تسميته".

(٤٠٨) انظر، على سبيل المثال، تحليل الإعلان الصادر عن فرنسا لدى التوقيع على معاهدة ثلاثيولكو في عام ١٩٧٣ وتحليل ذلك الإعلان من قبل H. Gros Espiell ("La signature du Traité de Tlatelolco par la Chine et la France", *Annuaire français de droit international*, 1973, vol. 19, p. 141) غير أن المؤلف يعتمد على بارامترات أخرى. وكذلك كان الموقف الذي اتخذته اليابان، في عام ١٩٦٤، في ملاحظاتها بشأن مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات الذي اعتمده اللجنة في قراءة أولى (انظر الحاشية ٣٢٢ أعلاه).

"أخلاقي" على الممارسة المتبعة في هذا الشأن بمنع الدول من "التلاعب" بنعوت الإعلانات التي تصوغها بغرض الالتفاف حول القواعد المتعلقة بالتحفظات أو حتى خداع شركائها^(٤٠٩).

(٤) إلا أن هذا الموقف يواجهه، في نظر اللجنة، اعتراضان مبطلان هما:

(أ) لا يتفق هذا الموقف مع التعريف الوارد في اتفاقية فيينا نفسها: فإذا كان من الممكن أن يشكل الإعلان الانفرادي تحفظاً "أياً كانت صيغته أو تسميته"، فإن ذلك يعني بالضرورة أن "إعلانات" بسيطة (حتى وإن نعتها أصحابها صراحةً بأنها تفسيرية) يمكن أن تشكل تحفظات حقيقية، ويعني ذلك ضمناً وبالضرورة أيضاً أن المصطلحات لا تشكل معياراً مطلقاً يمكن الاعتماد عليه في تعريف الإعلانات التفسيرية؛

(ب) يتناقض هذا الموقف مع الممارسة والفقهاء القانوني وموقف غالبية المذاهب القانونية^(٤١٠).

(٥) ويجدر بالذكر، بوجه خاص، أن القضاة والمحكمين الدوليين وأجهزة الإشراف على تطبيق معاهدات حقوق الإنسان لا يأخذون بمذهب الإسمية ويحرصون، بدلاً من الوقوف عند تسميات الإعلانات الانفرادية التي تضيفها الدول إلى قبولها بالالتزام، على البحث عن حقيقة النوايا كما تظهر من مضمون الإعلان، أو حتى من السياق الذي صدر فيه الإعلان.

(٦) وعلى سبيل المثال، أمعنت هيئة التحكيم المكلفة الفصل في النزاع الفرنسي-البريطاني في قضية الغنال الإنكليزي النظر في قول المملكة المتحدة إن التحفظ الفرنسي الثالث على المادة ٦ من الاتفاقية المتعلقة بالجرف القاري ليس، في واقع الأمر، سوى مجرد إعلان تفسيري^(٤١١). وعلى النحو نفسه، رأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية تيملتاش، استناداً إلى الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أنها تتفق مع

رأي أغلب المذاهب القانونية، في هذه النقطة، أنه إذا أصدرت دولة إعلاناً وقدمته على أنه شرط لموافقتها بالالتزام باتفاقية وعلى أن الهدف منه هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة منها، يجب اعتبار هذا الإعلان تحفظاً، أياً كانت تسميته * [...] ^(٤١٢).

واتخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الموقف نفسه في قضية بيلوس: فقد أضافت سويسرا إلى الصك الخاص بتصديقها على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إعلاناً انفرادياً معنوناً "إعلان تفسيري"؛ ومع ذلك اعتبرت أن هذا الإعلان يشكل تحفظاً حقيقياً.

(٤٠٩) انظر الفقرة (٥) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢.

(٤١٠) انظر الفقرات (٤) إلى (٨) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢.

(٤١١) القرار المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (انظر الحاشية ٣٦٨ أعلاه)، الفقرتان ٥٤-٥٥.

(٤١٢) قضية تيملتاش (انظر الحاشية ٣٦٧ أعلاه)، ص ١٤٦-١٤٨؛ الفقرات ٦٩-٨٢، لا سيما الفقرة ٧٣.

تسلم المحكمة، مثلها مثل اللجنة والحكومة، بضرورة التحقق من النية الأصلية لصاحب الإعلان [...] .

ومن أجل معرفة الطابع القانوني لهذا 'الإعلان'، يجب النظر إلى ما وراء العنوان وحده والسعي إلى تحديد المضمون المادي^(٤١٣).

وانتهجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النهج نفسه في قرارها المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في قضية *T.K. v. France* فقد استندت إلى الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ كي تقرر عدم مقبولية بلاغ يتعلق بعدم احترام فرنسا للمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأن الحكومة الفرنسية أعلنت لدى انضمامها إلى العهد أنه "نظراً إلى المادة ٢ من دستور الجمهورية الفرنسية [...] فإن المادة ٢٧ لا تنطبق إزاء الجمهورية". ولاحظت اللجنة:

في هذا الصدد أن الأثر المنشود من الإعلان وليس تسميته هو الذي يحدد طبيعته^(٤١٤).

(٤١٣) قضية *بيلوس* (المرجع نفسه)، ص ٢٣-٢٤، الفقرتان ٤٨ و ٤٩.

(٤١٤) قضية *T.K. v. France* (انظر الحاشية ٣٩٩ أعلاه)، ص ١٢٣. انظر كذلك، في نفس الموضوع، القرارات الصادرة في قضية *M.K. v. France* في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، رقم ١٩٨٧/٢٢٢ (*Official Records of the General Assembly, Forty-fifth Session, Supplement No. 40 (A/45/40)*, pp. 127-133) وقضية *S.G. v. France* في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (رقم ١٩٨٨/٣٤٧)، وقضية *G.B. v. France* في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (رقم ١٩٨٩/٣٤٨)، وقضية *R.L.M. v. France* في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (رقم ١٩٨٩/٣٦٣) (*ibid.*, *Forty-seventh Session*, *Supplement No. 40 (A/47/40)*, annex X, pp. 346-371). وتنتقد السيدة *Higgins* موقف اللجنة، في الرأي الشخصي الذي أرفقته بالقرار، مبرزة أنها ترى

"أن المسألة لا يُعتبر أنه قد فصل فيها بالاحتجاج بالمادة ٢(١)(د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تؤكد على أن النية لا التسمية هي الأساس".

"وتظهر دراسة الإخطار المؤرخ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ أن حكومة الجمهورية الفرنسية تقوم بمهمتين: إدراج بعض التحفظات وإدخال بعض الإعلانات التفسيرية. ومن ثم فإنها، فيما يتصل بالمواد ٤(١) و ٩ و ١٤ و ١٩، تستخدم عبارة 'تسجل تحفظاً'. وتعلن في الفقرات الأخرى النحو الذي يتعين في رأيها أن تفهم بموجبه عبارات العهد فيما يتصل بالدستور الفرنسي والتشريع الفرنسي أو الالتزامات بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وإذ نلاحظ، بالإشارة إلى المادة ٢(١)(د) من اتفاقية فيينا، أنه لا تهم الكيفية التي يصاغ فيها التحفظ أو يسمي، فإنه لا يمكن أن يؤدي إلى تحويل هذه الإعلانات التفسيرية إلى تحفظات. ومن الواضح أن مضمونها هو مضمون الإعلانات. وعلاوة على ذلك، فإن الإخطار الفرنسي يظهر أنه تم اختيار لغة مختلفة عمداً لتحقيق أهداف قانونية مختلفة. وليس هناك سبب لافتراض أن الاستخدام المتباين لعبارة 'التحفظ' و'الإعلان' في فقرات مختلفة، ليس متعمداً تماماً، مع كون العواقب القانونية مفهومة جيداً من جانب الحكومة الفرنسية".

(*T.K. v. France*, annex X, appendix II, p. 125) (انظر الحاشية ٣٩٩ أعلاه).

(٧) إلا أن عدم الاكتراث هذا للتسميات ليس قاطعاً كما يبدو للوهلة الأولى. ففي قضية بليوس، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه

إذا أبدت دولة تحفظات وقدمت إعلانات تفسيرية في الوقت نفسه، فإنه لا يمكن إلا في حالات استثنائية اعتبار الثانية في مرتبة الأولى^(٤١٥).

(٨) والنتيجة التي يمكن استخلاصها من هذه الملاحظات هي التالية: إذا كانت صيغة الإعلان الانفرادي وتسميته لا تشكلان عنصراً من تعريف إعلان تفسيري ولا من تعريف تحفظ، فهذا لا يمنع أن تكونا عنصريين يجب مراعاتهما ويمكن اعتبار أنهما عنصران يكتسيان أهمية خاصة (وإن لم تكن حاسمة بالضرورة) عندما تصدر دولة واحدة، في الوقت نفسه، تحفظات وإعلانات تفسيرية في ما يخص المعاهدة نفسها.

(٩) وتتفق هذه الملاحظة مع الموقف العام الذي يذهب إليه الفقهاء ومفاده:

هذا الجانب من التعريف [أي كانت صيغته أو تسميته] ينطوي على احتمال عدم الإنصاف؛ فيوجب أحكام اتفاقية فيينا، تُفرض على الأطراف الأخرى في المعاهدة مساوئ تحديد ما إذا كان بيان ما يشكل تحفظاً. [...] ومن المؤسف في هذه الظروف أن تُعطى عبارة "أيأ كانت صيغته أو تسميته" أثراً حاسماً. وقد يجوز لأحد الأطراف، في حالات استثنائية، أن يتمسك بقاعدة الإغلاق الحكمي إزاء دولة تحاول الاحتجاج بأن بيانها يشكل تحفظاً. [...] ولئن كان ذلك ينطوي على تفسير أكثر مما ينطوي على تطبيق مبادئ الإنصاف فإنه يتماشى مع مفهومي الأمانة وصدق النية اللذين تقوم عليهما العلاقات التعاقدية بين الدول^(٤١٦).

(١٠) ودون إعادة النظر في المبدأ الذي طرحه اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في ما يخص تعريف التحفظات، وهو مبدأ يمكن امتداده في تعريف الإعلانات التفسيرية^(٤١٧)، يبدو مشروعاً إذن أن توضح في دليل الممارسة حدود عدم الاكتراث للتسمية الذي تنطوي عليه عبارة "أيأ كانت صيغته أو تسميته". وهذا هو الهدف من المبدأ التوجيهي ١-٣-٢- [٢-٢-١] الذي يسلم بأن النعت الذي تعطيه الدولة المعلنة لإعلانها، وإن كان لا يمثل قرينة قاطعة، فهو مع ذلك مؤشر يدل على هذا الإعلان.

(٤١٥) قضية بليوس (الحاشية ٣٦٧ أعلاه)، ص ٢١، الفقرة ٤١. وتلاحظ المحكمة من ناحيتها أن أحد العناصر الذي يزيد من صعوبة الفصل في هذه القضية هو أن "الحكومة السويسرية أبدت في صك التصديق نفسه 'تحفظات' وقدمت 'إعلانات تفسيرية'"، ولكنها لا تستخلص أي نتيجة بعينها من هذه الملاحظة (المرجع نفسه)، ص ٢٤، الفقرة ٤٩. انظر أيضاً الرأي الشخصي للسيدة هيغنز في قضية *T.K. v. France* أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الحاشية ٤١٤ أعلاه).

(٤١٦) Greig، المرجع السابق (الحاشية ٣٤٦ أعلاه)، ص ٢٧-٢٨؛ انظر أيضاً ص ٣٤.

(٤١٧) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢ أعلاه.

(١١) وتتعرز هذه القرينة، وإن كانت قابلة لإثبات العكس، عندما تبدي الدولة تحفظات وتقدم في الوقت نفسه إعلانات تفسيرية وتحددها بهاتين التسميتين، على نحو ما تشير إليه الجملة الأخيرة من المبدأ التوجيهي ١-٣-٢ [١-٢-٢].

(١٢) وطعن أحد أعضاء اللجنة في صحة عبارة "الصيغة أو التسمية" واقترح بدلا منها "العنوان أو التسمية" أو "العنوان أو الصياغة". إلا أن اللجنة، وإن كانت تدرك اللبس الذي تثيره هذه المصطلحات، تستصوب الاحتفاظ بها لأنها المصطلحات التي اعتمدها اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦.

١-٣-٣ [١-٢-٣] إصدار إعلان انفرادي في حالة حظر إبداء تحفظ

عندما تحظر المعاهدة إبداء تحفظات على جميع أحكامها أو على أحكام معينة منها، فإن أي إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأنها لا يعتبر تحفظاً، إلا إذا كان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو لجوانب محددة من المعاهدة ككل في تطبيق هذه الأحكام على مقدم الإعلان.

التعليق

(١) صيغ مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٣ [١-٢-٣] في نفس المنظور الذي صيغ فيه سابقه وهو يرمي إلى تيسير تصنيف الإعلان الانفرادي الصادر إزاء معاهدة بأنه تحفظ أو إعلان تفسيري عندما تحظر المعاهدة التحفظات إما بصفة عامة^(٤١٨)، وإما في بعض أحكامها^(٤١٩).

(٢) وفي هذه الحالات، يبدو للجنة أن الإعلانات المقدمة بشأن أحكام يُحظر تقديم أي تحفظ عليها يجب اعتبارها إعلانات تفسيرية.

وهذا يتفق مع القرينة التي مفادها أن الدولة تسعى إلى القيام بعمل مسموح به وليس بعمل محظور في معاهدة ما، ويحمي تلك الدولة من احتمال أن يترتب على التحفظ غير المسموح به بطلان كامل لعملية قبول المعاهدة التي يرتبط بها الإعلان^(٤٢٠).

(٤١٨) مثلما تفعل، مثلاً، المادة ٣٠٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(٤١٩) مثلما تفعل، مثلاً، المادة ١٢ من الاتفاقية المتعلقة بالجرف القاري فيما يتعلق بالتحفظات على المواد من ١ إلى ٣. انظر القرار المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (الحاشية ٣٦٨ أعلاه)، الفقرتان ٣٢-٣٣، الفقرتان ٣٨-٣٩؛ وانظر أيضاً الرأي الشخصي H.W. Briggs (المرجع نفسه)، ص ١٢٣-١٢٤.

(٤٢٠) Greig، المرجع السابق (الحاشية ٣٤٦ أعلاه)، ص ٢٥.

وبوجه أعم، تتفق قرينة المشروعية هذه مع "المبدأ القانوني العام الراسخ القاضي بعدم جواز افتراض سوء النية"^(٤٢١).

(٣) إلا أنه من البديهي أن القرينة المتوخاة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-١ [٣-٢-١] ليست قاطعة وأن الإعلان إذا كان يستهدف في حقيقة الأمر استبعاد أحكام من المعاهدة أو تغيير أثرها القانوني وليس تفسيرها فحسب وجب اعتباره تحفظاً، ويترتب على الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ أن هذا التحفظ غير جائز ويجب معاملته بهذه الصفة^(٤٢٢). وهذا يتفق مع مبدأ عدم الاكتراث المبدئي لصيغة أو تسمية الإعلانات الانفرادية الصادرة بشأن معاهدة، وهو مبدأ يكرسه تعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية^(٤٢٣).

(٤) ويستنتج من عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ومن صيغته أنه لا يستهدف تحديد ما إذا كانت الإعلانات الانفرادية الصادرة في الظروف المتوخاة تمثل إعلانات تفسيرية أو إعلانات انفرادية بخلاف التحفظات أو الإعلانات التفسيرية، كما يرد تعريفها في الجزء ١-٤ من هذا الفصل من دليل الممارسة. بل إن الهدف الوحيد المراد بهذا المشروع هو توجيه الانتباه إلى المبدأ القائل بعدم جواز افتراض أن الإعلان الصادر بشأن أحكام معاهدة تحظر تقديم تحفظ يشكل تحفظاً.

(٥) وإذا لم يكن الأمر كذلك، فعلى المفسر أن ينعت بصيغة إيجابية الإعلان المعني، الذي يمكن أن يكون إعلاناً تفسيرياً أو إعلاناً يندرج في إطار الجزء ١-٤. وللقيام بذلك، ينبغي الاستناد إلى مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١ و١-٤-١ [١-١-١] و٥-٤-١ [١-٢-١].

٤-١ الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية

الإعلانات الانفرادية التي تصدر بشأن إحدى المعاهدات، والتي لا تكون تحفظات أو إعلانات تفسيرية لا تدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

(٤٢١) قضية بحيرة لانو (إسبانيا/فرنسا)، قرار التحكيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧؛ ويرد النص الأصلي الفرنسي في UNRIAA, vol. XII (Sales No. 63.V.3), p. 281, at p. 305؛ وترد ترجمات جزئية له في *International Law Reports, 1957* (London), vol. 24 (1961), p. 101؛ وفي حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩٤ وما يليها من النص الإنكليزي، الوثيقة A/5409، الفقرات ١٠٥٥-١٠٦٨.

(٤٢٢) غير أن بعض أعضاء اللجنة احتفظوا بموقفهم إزاء هذه النتيجة ورأوا أنه من السابق لأوانه اتخاذ موقف من هذه النقطة.

(٤٢٣) انظر مشروع المبدأين التوجيهيين ١-١ و٢-١ أعلاه.

التعليق

(١) يمكن اعتبار مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤ بمثابة "حكم استبعاد عام"، يتمثل الهدف منه في قصر نطاق تطبيق دليل الممارسة على التحفظات من ناحية وعلى الإعلانات التفسيرية بالمعنى الضيق للتعبير (سواء كانت "بسيطة" أو "مشروطة")^(٤٢٤)، بما يستبعد الإعلانات الانفرادية الأخرى بجميع أنواعها التي تصدر بشأن إحدى المعاهدات ولكن لا يكون لها بصورة عامة علاقات وثيقة هكذا مع المعاهدة.

(٢) وفي الواقع فإنه يتضح من ملاحظة الممارسة المتبعة أن الدول والمنظمات الدولية كثيراً ما تنتهز مناسبة التوقيع على معاهدة ما أو التعبير النهائي عن موافقتها على الارتباط بها لإصدار إعلانات بشأن هذه المعاهدة ولكنها لا تستهدف استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من هذه المعاهدة (أو للمعاهدة مجملها في جوانب معينة) من حيث انطباق هذه الأحكام على الجهة المصدرة للإعلانات، كما لا تستهدف تفسيرها، ومن ثم فإنها لا تشكل تحفظات ولا إعلانات تفسيرية.

(٣) ويحتوي منشور الأمم المتحدة المعنون *Multilateral treaties deposited with the Secretary General* (المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام) على أمثلة عديدة لهذه الإعلانات التي لا يتخذ الأمين العام بشأن طبيعتها القانونية أي موقف^(٤٢٥). وهو بالأحرى يكتفي بملاحظة أن هذه الإعلانات قد صدرت، تاركاً للمستعمل أن يكتفها قانونياً، وهي عملية تمثل أهمية بالغة بالنظر إلى أنها تحدد النظام القانوني الذي ينطبق على هذه الإعلانات.

(٤) ولا يورد هذا المنشور إلا الإعلانات الانفرادية الصادرة بمناسبة التوقيع على معاهدة مودعة لدى الأمين العام أو بمناسبة الإعراب عن الموافقة النهائية على الارتباط بها أو التصديق عليها، وما إلى ذلك، ولكنها في الواقع لا تشكل تحفظات ولا إعلانات تفسيرية. ويتضح ذلك بدهاء من حقيقة أن هذه الإعلانات هي الإعلانات الوحيدة التي يبلغ الأمين العام بها؛ ولكن مما لا شك فيه أن هذا الظرف يمثل أهمية عملية كبيرة هي أن هذه الإعلانات الصادرة في الظروف المبينة أعلاه هي في الواقع التي تثير أكثر المشاكل فيما يتعلق بالتمييز بينها وبين التحفظات أو الإعلانات التفسيرية المشروطة لأنها بحكم طبيعتها لا يمكن إصدارها إلا "بمناسبة التوقيع على معاهدة ما أو

(٤٢٤) فيما يتعلق بهذا التمييز، انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ [٤-٢-١] أعلاه.

(٤٢٥) يشهد على ذلك العنوان الذي تُعرض تحته هذه الصكوك وهو: "إعلانات" [دون أي تحديد آخر]

وتحفظات".

التصديق عليها أو تأكيدها رسمياً أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أو عندما توجه دولة ما إخطاراً بالخلافة في شأن معاهدة ما^(٤٢٦).

(٥) ومع ذلك فإذا كان من الصحيح في مجال الممارسة العملية أن أغلبية هذه الإعلانات تصدر لحظة التوقيع على المعاهدة أو لحظة الإعراب عن الموافقة على الارتباط بها، فإنه لا يمكن استبعاد أنه يجوز إصدارها في وقت مختلف، حتى بعد بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى الجهة المُصدرة للإعلانات^(٤٢٧). ومع ذلك فإنه يبدو أن من غير المفيد للجنة أن تتخذ موقفاً نهائياً بشأن هذه النقطة بالنظر إلى أن موضوع مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤ هو على وجه التحديد استبعاد هذه الإعلانات من مجال تطبيق دليل الممارسة.

(٦) وبفسح الطريقة ولنفس السبب، فإذا كان يمكن أن يبدو للوهلة الأولى أن هذه الإعلانات الانفرادية تندرج في الفئة العامة للأفعال الانفرادية للدول التي تقوم اللجنة بدراستها حالياً من ناحية أخرى^(٤٢٨)، فإن اللجنة لا تعتزم مع ذلك أن تبدي رأيها بشأن القواعد القانونية التي تنطبق على هذه الإعلانات. فإنها قد حاولت جاهدة فقط، في كل مشروع من مشاريع المبادئ التوجيهية التي ترد في الفرع الحالي من دليل الممارسة، أن تقدم، بطريقة محايدة قدر الإمكان من الناحية القانونية، تعريفاً لهذه الفئات المختلفة من الإعلانات الانفرادية يكفي لتيسير التمييز بينها وبين التحفظات والإعلانات التفسيرية.

(٧) والإعلانات الانفرادية التي تصدرها الدول أو المنظمات الدولية بشأن معاهدة ما أو فيما يتصل بمعاهدة ما هي من التنوع والاختلاف ما قد يجعل من العبث محاولة إجراء تعداد شامل جامع لها، ولا يطمح هذا الفرع من دليل الممارسة إلى القيام بذلك. فهو يكفي بمحاولة عرض الفئات الرئيسية لهذه الإعلانات التي يمكن أن تؤدي إلى الخلط بينها وبين التحفظات أو الإعلانات التفسيرية^(٤٢٩). ولذلك فإن التصنيف الوارد في مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة أدناه ليس إلا تصنيفاً إرشادياً.

(٤٢٦) انظر مشروع المبدأين التوجيهيين ١-١ و ١-٢-١ [٤-٢-١] أعلاه. وعلى العكس من ذلك فإنه يجوز، وفقاً لرأي اللجنة، إصدار الإعلانات التفسيرية "البسيطة" في أي وقت؛ انظر في هذا الصدد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١ والفقرات (٢١) إلى (٣٢) من التعليق عليه.

(٤٢٧) انظر على سبيل المثال الفقرة (٨) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-١ [٥-٢-١]؛ ولكن مما لا شك فيه أنه يمكن إبداء الملاحظة نفسها بشأن مشاريع مبادئ توجيهية أخرى ترد في هذا الفرع الحالي من دليل الممارسة.

(٤٢٨) كان هذا هو الرأي الذي اعتمده بقوة بعض أعضاء اللجنة، بينما كان موقف آخرين أكثر تحفظاً.

(٤٢٩) ستُكمل اللجنة عرض هذه الفئات للإعلانات الانفرادية التي تصدر فيما يتصل بمعاهدة ما عندما تنتهي من بحث التقرير الرابع للمقرر الخاص؛ وسيتمين عليها حينئذٍ إبداء رأيها بشأن الطبيعة القانونية للإعلانات الانفرادية المتعلقة بتنفيذ المعاهدة على الصعيد الدولي.

الإعلان الاتفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات والذي تهدف منه الجهة التي تصدره إلى التعهد بالتزامات تتجاوز الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة يشكل التزاماً انفرادياً لا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة.

التعليق

(١) قدم برايرلي في تقريره الأول عن قانون المعاهدات مثلاً شهيراً بشأن التحفظات "الموسعة"^(٤٣٠) هو الإعلان الذي أرفقت به جنوب أفريقيا توقيعها على الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في ١٩٤٨:

في حين أن المادة المتحفظ بشأنها تنص على أن الاتفاق "لا ينطبق" على العلاقات بين الأطراف التي لم تختتم مفاوضات تعريفية فيما بينها، والتي لا تقبل تطبيقه، فإن الأثر المترتب على التحفظ يتمثل في توسيع، وليس تضيق، نطاق التزامات جنوب أفريقيا^(٤٣١).

وقد استند إلى هذا المثال Manfred Lachs أيضاً لتأكيد وجود تحفظات حيث "لا يحد التحفظ، بل بالعكس يوسع، نطاق الالتزامات التي يتحملها الطرف" المتحفظ^(٤٣٢).

(٢) وقد أثار إعلان جنوب أفريقيا هذا كثيراً من الجدل^(٤٣٣)، ولكن من الصعب تشبيهه بالتحفظ إذا جرى تحليله في ضوء المعيار المتمثل في تعريف التحفظات الذي أوردته اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦: فهذا النوع من الإعلانات لا يمكن أن يترتب عليه تعديل الأثر القانوني للمعاهدة أو لأحكام معينة منها: فالأمر يتعلق هنا بالتزامات يتم، طبعاً، تحملها وقت الإعراب عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، ولكن ليس لها أي تأثير على هذه المعاهدة. وكان يمكن إصدارها في أي وقت كان دون أن ينتج عن ذلك تعديل لآثارها القانونية. وبعبارة أخرى،

(٤٣٠) بخصوص هذا المفهوم المثير للجدل، انظر الفقرات (٤) وما يليها من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٥ [١-١-٦].

(٤٣١) جولية ١٩٥٠، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/23 ص ٢٣٩ من النص الإنكليزي.

(٤٣٢) جولية ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ص ١٤٢ من النص الإنكليزي، الفقرة ٤٩.

(٤٣٣) برايرلي، وفقاً لتعريفه العام للتحفظات، اعتبره "اقترح تحفظ"، إذ إنه يمثل "عرضاً" مقدماً إلى الأطراف الأخرى ولأن تلك الأطراف يجب أن تقبله لكي يصبح تحفظاً صحيحاً (انظر الحاشية ٤٣١ أعلاه)؛ أما لأكس فقد اعتبره ببساطة مثال التحفظ الموسع (انظر الحاشية ٤٣٢ أعلاه). أما هورن، فقد رأى فيه مجرد إعلان نوايا ليس له أي أهمية قانونية (Horn)، المرجع السابق (الحاشية ٢٩١ أعلاه)، ص ٨٩؛ وأما Imbert، فقد اعتبر أن "إعلان اتحاد جنوب أفريقيا لا يمكن أن تترتب عليه سوى زيادة التزامات تلك الدولة. وبالتالي، فهو لم يشكل تحفظاً، لأن التحفظ يجب، بالضرورة، أن يحد من الالتزامات الناجمة عن المعاهدة (المرجع السابق) (الحاشية ٢٧٧ أعلاه)، ص ١٥).

يمكن القول^(٤٣٤) بأنه في حين أن التحفظات "أفعال انفرادية غير قائمة بذاتها"^(٤٣٥)، فالإعلانات من هذا القبيل تفرض على مُصدرها التزامات قائمة بذاتها وتشكل أفعالاً قانونية انفرادية تخضع لقواعد قانونية منطبقة على هذا النوع من الصكوك^(٤٣٦) وغير منطبقة على التحفظات.

(٣) ولا يتضح بالتأكيد من هذه الملاحظة عدم إمكانية إصدار إعلانات من هذا القبيل. وطبقاً لرأي محكمة العدل الدولية الشهير فإن:

من المعترف به أن الإعلانات التي تأخذ شكل الأفعال الانفرادية وتتعلق بحالات قانونية أو فعلية يمكن أن تترتب عليها التزامات قانونية [...] وعندما تنوي الدولة مُصدرة الإعلان الارتباط وفقاً لشروطه، فإن هذه النية تضفي على موقفها طابع التعهد القانوني، وتصبح الدولة المعنية عندئذ ملزمة قانوناً باتباع نهج يتفق والإعلان الذي أصدرته. إن تعهداً من هذا النوع، يجري الإعراب عنه علناً وبقصد الارتباط، يترتب عليه أثر إلزامي، حتى خارج إطار المفاوضات الدولية^(٤٣٧).

(٤) بيد أن هذه الإعلانات ليست تحفظات، أي أنها مستقلة عن الصك الذي تشكله المعاهدة، خاصة وأنه يمكن من غير شك إصدارها في أي وقت، حتى إذا لم يثر احتمال الخلط بينها وبين التحفظ إلا عند الإعراب عن الرضا بالارتباط.

(٥) ولم ترغب اللجنة في تناول مسألة النظام القانوني الواجب التطبيق على الإعلانات التي هي من هذا النوع الذي لا يتبع موضوع "التحفظات على المعاهدات"^(٤٣٨). وفي المقابل، وهو ما حدث بخصوص الإعلانات التي تشكل موضوع مشاريع المبادئ التوجيهية التالية (١-٤-٢ [١-٦] إلى ١-٤-٥ [١-٦-٢])، فقد بدا لها من المفيد الذهاب إلى أبعد من مجرد إبداء الملاحظة السلبية التي مفادها أن الإعلانات لا تشكل تحفظات ولا إعلانات تفسيرية. وتعريفها بأنها "التزامات انفرادية" وهو تعبير أريد طواعية أن يكون محايداً من وجهة النظر القانونية، ويجب قراءته بالاقتران مع عبارة "الذي تهدف منه الجهة التي تُصدره إلى التعهد بالتزامات".

(٤٣٤) يرى بعض أعضاء اللجنة أنه لا يلزم الخلوص إلى هذا الاستنتاج بطريقة أكيدة.

(٤٣٥) انظر بشأن هذا المفهوم P. Daillier, Nguyen Quoc Dinh & A. Pellet, *Droit international public*, 6th ed. (Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1999) pp. 358-361.

(٤٣٦) انظر في هذا الصدد Ruda، المرجع السابق (الحاشية ٢٩٤ أعلاه)، ص ١٤٧.

(٤٣٧) *Nuclear Tests (Australia v. France)*, Judgment of 20 December 1974, I.C.J. Reports 1974, p. 253, at p. 267.

(٤٣٨) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤ والتعليق عليه.

(٦) ويكفي هذا التكييف للتمييز بين إعلانات معينة، تحتفظ بواسطتها الدول بالحق في تطبيق قانونها الوطني بأن تحدد أن هذا القانون يتجاوز الالتزامات التي تنص عليها المعاهدة^(٤٣٩). فالجهة المصدرة للإعلان، وهي تفعل ذلك، إنما تؤكد إبداء ملاحظة بسيطة؛ وإذا كانت هذه الملاحظة دقيقة فإن الأمر يتعلق بمعلومات ليس لها دلالة قانونية معينة؛ وإذا لم تكن كذلك، فإنه يمكن معاملة الإعلان على أنه تحفظ^(٤٤٠)؛ ولكن على أية حال فإنه لا يولد حقوقاً للدول الأطراف الأخرى^(٤٤١) ولا يشكل التزاماً انفرادياً بالنسبة لصاحب الإعلان.

٢-٤-١ [٦-١-١] الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة

الإعلان الانفرادي الذي تهدف دولة أو منظمة دولية بموجبه إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة يشكل اقتراحاً لتعديل مضمون المعاهدة ولا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة.

التعليق

(١) ترى اللجنة أنه من البديهي ألا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية، بمجرد إعلان انفرادي، أن تفرض على الأطراف المتعاقدة الأخرى في معاهدة ما التزامات لا تنبع من القانون الدولي العام^(٤٤٢). وبعبارة أخرى، فعندما تقوم إحدى الدول أو المنظمات الدولية بإصدار تحفظ ما فإنها قد تهدف إلى زيادة الحقوق التي تستمدها من المعاهدة و/أو أن تقلل من الحقوق التي يستمدها شركاؤها من المعاهدة ولكنها لا يمكن أن "تشرع" عن طريق تحفظات، كما أن تعريف التحفظات الوارد في تعريف فيينا والذي اقتبسه مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ يستبعد هذا الاحتمال بنصه على أن مصدر التحفظ يجب أن يسعى إلى "استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة" وليس "قواعد معينة في القانون الدولي العام".

(٤٣٩) وهكذا فإن تايلند قد أعلنت، على سبيل المثال، أثناء تصديقها على اتفاقية الحد من إنتاج المؤثرات العقلية وتنظيم توزيعها أنه "بالنظر إلى أن قانون تايلند المتعلق بالعقاقير التي تؤدي إلى الإدمان على المخدرات يذهب إلى أبعد من اتفاقية جنيف ومن هذه الاتفاقية فيما يتعلق بنقاط معينة، فإن الحكومة التايلندية تحتفظ لنفسها بالحق في تطبيق القانون المعني" (*Multilateral Treaties...*, chap.VI.8, p. 287) (انظر الحاشية ٢٨٢ أعلاه)؛ وفي الاتجاه نفسه، انظر إعلان المكسيك، المرجع نفسه).

(٤٤٠) تكون مشروعته متنازعا فيها بلا شك.

(٤٤١) انظر في هذا الصدد التوضيحات التي قدمها Horn، المرجع السابق (الحاشية ٢٩١ أعلاه)، ص ٨٩، بخصوص التحفظات التي يمكن مقارنتها باتفاقية الحد من إنتاج المؤثرات العقلية وتنظيم توزيعها.

(٤٤٢) يمكن أن يتمثل أحد آثار التحفظ في الحد من الحقوق التي تستمدها الأطراف المتعاقدة الأخرى من المعاهدة وفي "إعادة" الوضع إلى الحالة (وإلى الالتزامات) الناتجة عن القانون الدولي العام (بخصوص هذه النقطة، انظر الفقرتين (٥) و(١٠) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٥ [٦-١-١]).

(٢) وفي المقابل، فإنه لا يوجد ما يمنع طرفاً ما في إحدى المعاهدات من أن يقترح على شركائه توسيع نطاق المعاهدة أو موضوعها. ومن رأي اللجنة أنه يمكن على هذا النحو تحليل الإعلان الذي أعلنت بموجبه الحكومة الإسرائيلية أنها تعتزم إضافة درع داود إلى شعار منظمة الصليب الأحمر التي تعترف بها اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤٤٣). فمثل هذا الإعلان لا يهدف في الواقع إلى استبعاد أو تعديل أثر أحكام الاتفاقيات المعنية (التي تظل في الحقيقة بلا تغيير)، بل إلى إضافة حكم إلى هذه المعاهدات.

(٣) وهذا هو الافتراض الذي يغطي مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٢ [١-١-٦]. وإذا كان هذا الوضع نادراً نسبياً فإنه توجد عليه أمثلة. وخلاف المثال الذي يشكله الإعلان الإسرائيلي المتعلق بدرع داود^(٤٤٤)، فإنه يمكن التفكير في حالة الإعلانات الانفرادية التي تُعرض على أنها تحفظات ولكنها، دون أن تكتفي بأن تستبعد (سلبياً) الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، ترمي في الواقع إلى أن تزيد (إيجابياً) من التزامات الأطراف المتعاقدة الأخرى بالنسبة إلى الالتزامات الواقعة عليها بمقتضى القانون الدولي العام^(٤٤٥).

(٤) وهذه الإعلانات الانفرادية، بالنظر إلى أنها ليست تحفظات ولا إعلانات تفسيرية بالمعنى المقصود من دليل الممارسة هذا، لا تدخل ضمن نطاق هذا الدليل^(٤٤٦) ولا تعتزم اللجنة أن تتخذ موقفاً لا بشأن جوازها ولا بشأن نظامها القانوني.

(٤٤٣) تنقسم الآراء القانونية بشأن هذه النقطة. انظر وقارن J. Pictet, *Les Conventions de Genève du 12 août 1949 - Commentaire*, (Geneva, ICRC, 1952), vol. I, pp. 330-341 (الحاشية ٢٩١ أعلاه)، ص ٦٢-٨٣ (وهما يشككان في أن الأمر يتعلق بتحفظ) و S. Rosenne, "The Red Cross, Red Crescent, Red Lion and Sun and the Red Shield of David", *Israel Yearbook on Human Rights*, vol. 5 (1975), pp. 9-54 أو Imbert، المرجع السابق (انظر الحاشية ٢٧٧ أعلاه) ص ٣٦١ و ٣٦٢ (ولهما رأي مخالف).

(٤٤٤) تصرفت تركيا بنفس الطريقة من أجل العمل على قبول الهلال الأحمر ضمن شعار منظمة الصليب الأحمر في إطار اتفاقية تكييف مبادئ اتفاقية جنيف مع أعراف الحرب البحرية (انظر J.B. Scott, ed., *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York, Oxford University Press, 1915), pp. 181 & 256).

(٤٤٥) هذه هي حالة "تحفظات" البلدان الاشتراكية على المادة ٩ من اتفاقية أعالي البحار، وهي التحفظات المذكورة في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٥ [١-١-٦] (الفقرتان (٩) و(١٠) والحاشية ٣٠٠)، إذا وُضع في الاعتبار أن الأهمية التي كانت تسندها هذه البلدان إلى سفن الدولة في أعالي البحار تذهب إلى أبعد مما تعترف به القواعد العرفية المنطبقة.

(٤٤٦) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٤ والتعليق عليه.

الإعلان الاتفرادي الذي تشير فيه إحدى الدول إلى أن اشتراكها في المعاهدة لا يعني الاعتراف بكيان ما لا تعترف به، يشكل إعلان عدم اعتراف ولا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا حتى ولو كان الهدف منه أن يستبعد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به.

التعليق

(١) من المتواتر أن تشفع الدول التعبير عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما، بإعلان تذكر فيه أن موافقتها لا تعني الاعتراف بطرف واحد أو أكثر من الأطراف المتعاقدة الأخرى أو، بقدر محدود بشكل أكبر، لا تعني اعترافها بحالات معينة، إقليمية عموماً، مرتبطة بطرف أو أكثر من الأطراف الأخرى. وهذه الإعلانات تسمى غالباً "تحفظات عدم الاعتراف"؛ فالأمر يتعلق بمضلة مناسبة لكنها مضللة وتشمل حقائق متنوعة جداً.

(٢) إن المقصود من هذا التعبير في الحقيقة نوعان من الإعلانات، النقطة المشتركة بينهما هي توضيح أن الدولة التي تصدرها لا تعترف بكيان آخر طرف في المعاهدة (أو يتمنى أن يكون طرفاً فيها)، لكنهما يستهدفان إحداث آثار قانونية مختلفة جداً: ففي بعض الحالات، يتخذ واضع الإعلان "إجراءاً تحوطياً" بسيطاً يذكر فيه بأن اشتراكه في معاهدة تضم أيضاً كياناً لا يعترف هو به على أنه دولة، لا يعني اعترافه بهذا الكيان، وفقاً لممارسة راسخة؛ وفي حالات أخرى، فإن الدولة المصدرة للإعلان تستبعد صراحة تطبيق أحكام المعاهدة بينها وبين الكيان غير المعترف به.

(٣) ويمكن، في هذا الصدد، المقارنة مثلاً بين رد فعل استراليا من ناحية ورد فعل ألمانيا من ناحية أخرى إزاء انضمام بعض الدول إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. فاستراليا، إذ أكدت من جديد عدم اعترافها بالجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية كوريا الشعبية وجمهورية فييت نام الديمقراطية وجمهورية الصين الشعبية، فإن ذلك لم يمنعها من أن "تحيط علماً بموافقة تلك البلدان على أحكام الاتفاقيات واعترافها بتطبيق الأحكام المذكورة"^(٤٤٧) وعلى خلاف ذلك، فإن ألمانيا استبعدت كل علاقة تعاهدية مع فييت نام الجنوبية.

(٤٤٧) United Nations, Treaty Series, vol. 314, No. 972, pp. 334-336. وانظر أيضاً على سبيل المثال،

إعلان الجمهورية العربية السورية عند توقيع الاتفاق المنشئ للصندوق الدولي للتنمية الزراعية: "من المفهوم أن تصديق الجمهورية العربية السورية على هذا الاتفاق لا يعني بأية حال من الأحوال أن الجمهورية العربية السورية تعترف بإسرائيل" (Multilateral Treaties..., chap. X.8, p. 417) (الحاشية ٢٨٢ أعلاه)، أو الإعلان الأول للجمهورية العربية السورية، وهو إعلان أكثر غموضاً نوعاً ما، فيما يتعلق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية: "لا تعترف سوريا بإسرائيل ولا تقيم معها أي علاقات" (ibid., chap. III.3, p. 60). وليس هناك أي غموض في الإعلان الذي أصدرته الأرجنتين عند انضمامها إلى

لا تعترف الحكومة الاتحادية بالحكومة الثورية المؤقتة جهازاً مؤهلاً لتمثيل دولة، [...] وبالتالي فهي لا تستطيع أن تعتبر الحكومة الثورية المؤقتة طرفاً في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤٤٨).

(٤) في الحالة الأولى، ليس هناك شك في أن الإعلانات المعنية لا تشكل تحفظات^(٤٤٩). فهي لا تأتي بجديد للقانون القائم لأن من المقبول عموماً أن المشاركة في نفس المعاهدة المتعددة الأطراف لا تعني الاعتراف المتبادل ولو بصفة ضمنية^(٤٥٠). ومع ذلك، وحتى لو وجدت حالات مغايرة^(٤٥١)، فلن نكون أمام تحفظات: فهذه الإعلانات المنفردة لا ترمي إلى إحداث أثر ما في المعاهدة أو في أحكامها.

(٥) أما الإعلان الانفرادي الذي بموجبه تستبعد دولة، بشكل صريح، تطبيق أحكام المعاهدة بينها وبين الكيان الذي لا تعترف به، فإن وصفه أصعب إلى حد كبير. فعلى خلاف إعلانات "الحيطة"، فإن إعلاناً من هذا النوع يرمي بجلاء إلى إحداث أثر قانوني على تطبيق أحكام المعاهدة (وله هذا الأثر) فيصبح التطبيق مستبعداً كلية، لكن فقط في العلاقات بين الدولة مصدرة الإعلان والكيان غير المعترف به. والواقع أن تعريف التحفظات لا يستبعد أن

الاتفاقية المتصلة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية: "إن تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي التي تشكل سيادتها موضوع مناقشات بين دولتين أو عدة دول سواء كانت أو لم تكن أطرافاً في المعاهدة المذكورة، لا يجوز أن يفسر بأنه يعني أن إحدى الدول قد غيرت موقفها الثابت حتى الآن أو أنها قد تخلت عنه أو عدلته" (ibid., chap V.3, p. 258)؛ والأمر يتعلق هنا بعدم الاعتراف بحالة (انظر أيضاً إعلانات إسبانيا بشأن اتفاقيات جنيف الخاصة بقانون البحار فيما يتعلق بجبل طارق (ibid., chaps. XXI.1, p. 737, XXI.2, p. 743, XXI.3, p. 747, & XXI.4, p. 750)).

(٤٤٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 954, p. 459. انظر أيضاً إعلان المملكة العربية السعودية عند توقيع اتفاق إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية: "إن مشاركة حكومة المملكة العربية السعودية في هذا الاتفاق لا تعني بأية حال من الأحوال، أنها تعترف بإسرائيل، أو أنها تقيم مع إسرائيل علاقات ينظمها الاتفاق المذكور" (*Multilateral Treaties...*, chap. X.8, p. 417 (الحاشية ٢٨٢ أعلاه))؛ وانظر أيضاً إعلان العراق والكويت الواردين بصيغة مشابهة (ibid.).

(٤٤٩) يمكن اعتبارها إعلانات سياسة عامة بالمعنى الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٤ [١-٢-٥]. وترى اللجنة مع ذلك أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٣ [١-١-٧] لا يُستغنى عنه نتيجة لوجود الفئة الأخرى من إعلانات عدم الاعتراف: تلك التي تستهدف منها الدولة المصدرة للإعلان استبعاد تطبيق المعاهدة بمجملها في علاقاتها مع الكيان غير المعترف به.

(٤٥٠) انظر J. Verhoeven, *La reconnaissance internationale dans la pratique contemporaine* (Paris, Pedone, 1975), pp. 429-431. وتذكر الكويت بذلك بوضوح تام في الإعلان الذي أصدرته عند انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها: "من المفهوم أن انضمام الكويت [...] لا يعني بأية حال من الأحوال أن حكومة دولة الكويت تعترف بإسرائيل" (*Multilateral Treaties...*, chap. IV.7, p. 176) (انظر الحاشية ٢٨٢ أعلاه).

(٤٥١) أي لو كانت المشاركة في نفس الاتفاقية المتعددة الأطراف تعني الاعتراف المتبادل.

يكون لتحتفظ ما أثر، بحكم طبيعة الشخص^(٤٥٢)، وفضلاً عن ذلك ووفقاً لأحكام الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإن الدولة المعترضة يمكنها، عن طريق اعتراض مشفوع بتعبير واضح عن رفضها الارتباط بالدولة المتحفظة، أن تمنع دخول معاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة المتحفظة؛ ولذا فلا نرى للوهلة الأولى مانعاً من أن يتم ذلك أيضاً عن طريق إبداء تحفظ.

(٦) إلا أنه، وفقاً للمبدأ السائد بين أغلبية جمهور الفقهاء، يمكن الشك في ما إذا كان هذا النوع من الإعلانات يشكل تحفظات بالمعنى المتعارف عليه عموماً، حتى وإن كان يسمى تحفظات، بما أنه لا يرمي في الظروف العادية إلى تعديل أو تغيير أي حكم من الأحكام الجوهرية للمعاهدة^(٤٥٣).

(٧) وعلى الرغم من أن بعض أعضاء اللجنة كان لهم رأي مغاير، فإن عدة أسباب تناقض، في الواقع، وصف إعلان عدم الاعتراف بأنه تحفظ، حتى لو كان هذا الإعلان يرمي إلى استبعاد تطبيق معاهدة في العلاقات بين الدولة التي أصدرت الإعلان والكيان غير المعترف به. وهذه الأسباب، وفقاً لرأي أغلب أعضاء اللجنة، ذات طبيعة عملية ونظرية، على السواء.

(٨) فمن الناحية العملية، يبدو من الصعب جداً، في الواقع، بل ومن المستحيل، تطبيق نظام التحفظات على إعلانات عدم الاعتراف:

(أ) فالاعتراضات على تلك الإعلانات لا يمكن تصورها بتاتاً، أو أنه ليس لها أي أثر ملموس؛

(ب) وليس من المعقول اعتبار هذا النوع من الإعلانات ممنوعاً بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، إذا كانت المعاهدة المعنية تمنع التحفظات، أو تجيز بعضها على وجه الحصر؛ و

(٤٥٢) انظر، مع ذلك، Horn، المرجع السابق (الحاشية ٢٩١ أعلاه)، ص ١٠٩.

(٤٥٣) Whiteman، المرجع السابق (الحاشية ٣١٨ أعلاه)، ص ١٥٨؛ وينبغي التذكير بأنه بموجب التعريف المقدم في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١، فإن التحفظ لا يرمي إلى تعديل أحكام المعاهدة، وإنما آثارها. انظر أيضاً بصفة خاصة -252 & 132-139, B.R. Bot, *Non-Recognition and Treaty Relations*, (Leyden, Sijthoff, 1968), pp. 30-31; M. Lachs, "Recognition and modern methods of international cooperation", *The British Year Book of International Law*, 1959, pp. 252-259; H. Lauterpacht, *Recognition in International Law* (Cambridge, Cambridge University Press, 1947), pp. 369-374؛ أو Verhoeven، المرجع السابق (الحاشية ٤٥٠ أعلاه)، ص ٤٢٨-

(ج) كذلك يتعين الإقرار بأن الاعتراف بها كتحفظات لا يتفق مع نص التعريف الوارد في اتفاقية فيينا، لأنه لا يمكن قصر الحالات الذي يمكن فيها إصدار هذه الإعلانات على الحالات المنصوص عليها في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩^(٤٥٤).

(٩) وعلاوة على ذلك، وعلى صعيد نظري أكبر، فإن الإعلانات من هذا القبيل، بخلاف التحفظات، لا تنصب على الأثر القانوني للمعاهدة ذاته أو لأحكامها وإنما على أهلية الكيان غير المعترف به للالتزام بالمعاهدة^(٤٥٥).

(١٠) كما أنها لا تشكل إعلانات تفسيرية، لأنها لا تستهدف تفسير المعاهدة، وإنما استبعاد تطبيقها في العلاقات بين طرفين فيها.

(١١) ولقد تجنبت اللجنة عمداً تحديد طبيعة الكيان غير المعترف به. فسواء كان دولة أو حكومة أو أي كيان آخر (مثل حركة تحرير وطنية)، فإن المشكلة المطروحة واحدة. ومع تغيير ما يلزم، يصدق هذا أيضاً فيما يتعلق بإعلانات عدم الاعتراف في حالات معينة (لا سيما المتعلقة بإقليم معين). وبالتحديد، توجد في جميع هذه الحالات كل فئة من فئتي إعلانات عدم الاعتراف المشار إليهما أعلاه (انظر الفقرتين (٢) و(٣)): "إعلانات التحوط"^(٤٥٦)، و"إعلانات الاستبعاد"^(٤٥٧).

(٤٥٤) ومع ذلك، فإن هذه الحجة الأخيرة ليست حاسمة بلا شك؛ فحسبما يبين مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢ الذي اعتمده اللجنة بصورة مؤقتة في القراءة الأولى (انظر أيضاً التعليق على هذا الحكم (حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠-٢١٢))، والمناقشة المتعلقة بالتحفظات التي أبديت بشأن خلافة الدول (المرجع نفسه)، فإن قائمة الحالات التي يجوز إبداء تحفظ بشأنها والتي ترد في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ليست شاملة.

(٤٥٥) Verhoeven، المرجع السابق (الحاشية ٤٥٠ أعلاه)، ص ٤٣١، الحاشية ٢٨٤.

(٤٥٦) انظر إعلان الكاميرون المتعلق بمعاهدة حظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء: "إن توقيع جمهورية الكاميرون الاتحادية لا يعني بأية حال من الأحوال أن ذلك يترتب عليه اعتراف الكاميرون بالحكومات والنظم التي كانت حكومة الجمهورية الاتحادية قبل ذلك التوقيع لم تعترف بها بعد وفقاً للإجراءات التقليدية العادية القائمة بموجب القانون الدولي". وينفس المعني، انظر إعلان بنن المتعلق بالمعاهدة ذاتها (*Status of Multilateral Arms Regulation and Disarmament Agreements*, 5th ed. (1996) (United Nations publication, Sales No. E.97.IX.3, p. 40)، أو إعلان جمهورية كوريا عند توقيع اتفاقية حظر استحداث وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية أو التوكسينية) وتدمير تلك الأسلحة (المرجع نفسه، ص ١٧٦).

(٤٥٧) انظر إعلان الولايات المتحدة بشأن مشاركتها في اتفاقية الحد من نتاج المؤثرات العقلية وتنظيم توزيعها الذي لا يترتب عليه أي التزام تعاقدي من جانب الولايات المتحدة الأمريكية تجاه بلد يمثله نظام أو كيان لا تعترف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأنه يشكل حكومة ذلك البلد طالما لم تكن لذلك البلد حكومة تعترف بها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية" (*Multilateral Treaties...*, chap. VI.8, p. 286) (انظر الحاشية ٢٨٢ أعلاه)).

(١٢) وتبدو المشكلة هامشية جداً فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، ومع ذلك فإنها يمكن أن تُطرح في حالة بعض منظمات التكامل الدولية مثل الاتحاد الأوروبي. وفي حالة كهذه، لن يكون هناك من سبب يدعو إلى عدم تطبيق الحل الذي أخذ به فيما يتعلق بإعلانات الدول، بعد إجراء التغييرات اللازمة، على الإعلانات التي قد تصدرها تلك المنظمات. ومع ذلك، ترى اللجنة أن هذا الافتراض يظل فرضياً بصورة بالغة في الوقت الحالي، بحيث لا يستدعي أن يشار إليه في متن دليل الممارسة.

(١٣) وقد استرشدت اللجنة، لدى اعتمادها مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٣ [١-١-٧] باعتبار أساسي هو أن المشكلة الرئيسية هي هنا مشكلة عدم الاعتراف وأنها هامشية بالنسبة لقانون التحفظات. وقد رأت من الضروري ذكر هذه الفئة الخاصة من الإعلانات، التي تلعب دوراً كبيراً في العلاقات الدولية المعاصرة؛ لكن كما هو الحال بالنسبة لكافة الإعلانات الانفرادية التي هي ليست تحفظات ولا إعلانات تفسيرية، فإن اللجنة اقتضت على ما بدا لها ضرورياً تماماً لإجراء تمييز بين تلك الإعلانات الانفرادية والتحفظات والإعلانات التفسيرية، وامتنعت عن تجاوز ذلك إلى المسائل المتعلقة بالاعتراف بالدول بوجه عام والآثار المترتبة على عدم الاعتراف.

١-٤-٤ [١-٢-٥] إعلانات السياسة العامة

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وتعرب فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة عن آرائها في المعاهدة أو في الموضوع الذي تتناوله المعاهدة، دون أن يكون هدف الإعلان إحداث أثر قانوني على المعاهدة، يشكل إعلان سياسة عامة لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

التعليق

(١) يحدث كثيراً أن تعرب إحدى الدول، عند التوقيع على معاهدة أو عند الإعراب عن موافقتها النهائية على الالتزام بها، عن رأيها في المعاهدة، إيجابياً كان أم سلبياً، لا بل عن التحسينات التي يجدر، في رأيها، إدخالها عليها وسبل تحسينها دون أن يكون هدفها مع ذلك هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، أو للمعاهدة في مجملها من بعض الجوانب، في تطبيقها بين الدولة ذاتها والأطراف الأخرى المتعاقدة، أو تفسير هذه المعاهدة. فهذه الإعلانات، إذن، ليست تحفظات ولا إعلانات تفسيرية وإنما هي مجرد إعلانات سياسة عامة صدرت بشأن المعاهدة، أو تتصل بالميدان الذي تتناوله.

(٢) والإعلانات التي أصدرتها عدة دول بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر تقدم أمثلة واضحة على ذلك^(٤٥٨). والأمر يتعلق هنا بملاحظات بسيطة

(٤٥٨) تلك، على سبيل المثال، هي حالة الإعلانات التي أصدرتها الصين:

١* - قررت حكومة جمهورية الصين الشعبية أن توقع على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعقود في جنيف في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠.

٢* - وترى حكومة جمهورية الصين الشعبية أن الروح الأساسية للاتفاقية تعبر عن المطالب المعقولة والنوايا الحسنة للعديد من بلدان وشعوب العالم فيما يتعلق بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وهذه الروح تتفق مع موقف الصين الثابت، وتستجيب لضرورة التصدي للعدوان وصيانة السلام.

٣* - إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن الاتفاقية لا تنص على تدابير للإشراف أو للتحقق من ارتكاب أي انتهاك لأحكامها، مما يضعف قوتها الإلزامية. كما أن البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ والأجهزة الأخرى، لا يضع قيوداً مشددة على استخدام المعتدي لتلك الأسلحة في إقليم ضحيته، ولا يحدد على النحو الواجب حق كل دولة تقع ضحية للعدوان في الدفاع عن نفسها بكل الوسائل اللازمة. ولا ينص البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة على أي قيود على استعمال تلك الأسلحة ضد أفراد القوات المحاربة. كما أن النسخة الصينية من الاتفاقية والبروتوكول ليست دقيقة أو مرضية بالدرجة الكافية. وتأمل الحكومة الصينية في تدارك أوجه القصور هذه في الوقت المناسب*.

(Multilateral Treaties..., chap. XXVI.2, p. 843) (انظر الحاشية ٢٨٢ أعلاه)، أو الإعلانات التي أصدرتها فرنسا:

* بعد أن وقعت فرنسا على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، فإن الحكومة الفرنسية، وفقاً لما سبق وأن أتاحت لها فرصة الإعلان عنه

* من خلال ممثلها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بحظر أسلحة تقليدية معينة المعقود في جنيف، لدى مناقشة الاقتراح المتعلق بأساليب التحقق المقدم من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية والذي شاركت الحكومة الفرنسية في تقديمه، وكذلك في أثناء الجلسة الختامية المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛

* وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، من خلال ممثل هولندا الذي تكلم باسم الدول الأعضاء التسع في الجماعة الأوروبية، في اللجنة الأولى في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

* تعرب عن أسفها لأنه تعذر حتى الآن على الدول التي شاركت في المفاوضات على الاتفاقية التوصل إلى اتفاق بشأن الأحكام المتعلقة بالتحقق من الوقائع التي يمكن الادعاء بها والتي قد تشكل انتهاكات للتعهدات الملتمزم بها.

* ومن ثم، فهي تحتفظ لنفسها بالحق في تقديم مقترحات، بما في ذلك بالاشتراك مع دول أخرى، بغية سد تلك الثغرة، في المؤتمر الأول المقرر عقده عملاً بالمادة ٨ من الاتفاقية، وفي أن تستخدم، حسب الاقتضاء، الإجراءات التي تتيح إبلاغ المجتمع الدولي بالوقائع والتصريحات التي إن ثبتت صحتها أمكن اعتبارها انتهاكات لأحكام الاتفاقية والبروتوكولين المرفقين بها*.

على المعاهدة، تؤكد من جديد أو تستكمل بعض المواقف المتخذة أثناء التفاوض عليها ولكن ليس لها أي أثر على تطبيقها^(٤٥٩).

(٣) وتلك هي أيضاً الحال عندما تصدر الدولة إعلاناً تدعو من خلاله الدول الأخرى أو بعضها إلى أن تصبح أطرافاً في معاهدة ما^(٤٦٠) أو إلى تنفيذها تنفيذاً فعلياً^(٤٦١).

(٤) والشيء نفسه يحدث أيضاً حينما تغتزم إحدى الدول فرصة التوقيع على المعاهدة أو الإعراب عن موافقتها على الارتباط بها للتذكير ببعض جوانب سياستها المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المعاهدة، كما فعلت الصين عند توقيعها على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٤٦٢) أو الكرسي الرسولي عندما انضم إلى اتفاقية حقوق الطفل^(٤٦٣).

(ibid., p. 844)؛ وانظر أيضاً الإعلانات التي أصدرتها إيطاليا (ibid., p. 844-845) ورومانيا (ibid., p. 845) والولايات المتحدة (ibid., p. 846).

(٤٥٩) انظر أيضاً، على سبيل المثال، الإعلان المطول الذي أصدره الكرسي الرسولي في عام ١٩٨٥ ٥ بمناسبة التصديق على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (United Nations, Treaty Series, vol. 1419, pp. 394-396).

(٤٦٠) انظر إعلان الولايات المتحدة المتعلق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر: "ترحب حكومة الولايات المتحدة بالتوقيع على هذه الاتفاقية وتأمل في أن تفكر جميع الدول بجدية بالغة في التصديق عليها أو الانضمام إليها" (Multilateral Treaties..., chap. XXVI.2, p. 846) (انظر الحاشية ٢٨٢ أعلاه)، أو إعلان اليابان بشأن اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية: "تأمل الحكومة اليابانية في أن يصبح أكبر عدد ممكن من الدول، سواء كانت لها قدرة على التفجير النووي أم لا، أطرافاً في هذه المعاهدة لإكسابها فعالية حقيقية. وتأمل بشدة في أن تنضم إليها أيضاً الجمهورية الفرنسية وجمهورية الصين الشعبية بصفة خاصة، الحائزتان لأسلحة نووية ولكنهما ليستا طرفين في هذه المعاهدة". (United Nations, Treaty Series, vol. 1035, No. 10485, pp. 342-343).

(٤٦١) نظر إعلان الصين المتعلق باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة: "ثالثاً- ينبغي أن تنفذ الدول الأطراف التي تركت أسلحة كيميائية في أقاليم دول أطراف أخرى، تنفيذاً فعلياً، الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وأن تتعهد بتدمير تلك الأسلحة" (Multilateral Treaties..., chap. XXVI.3, p. 855) (انظر الحاشية ٢٨٢ أعلاه).

(٤٦٢) "١- لقد أيدت الصين دائماً الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية" (ibid., chap. XXVI.4, p. 859).

(٤٦٣) "يعتزم الكرسي الرسولي من خلال انضمامه إلى اتفاقية حقوق الطفل الإعراب مجدداً عن انشغاله الدائم برعاية الطفل والأسرة" (ibid., chap. IV.11, p. 223)؛ وانظر أيضاً إعلان الكرسي الرسولي بشأن التصديق على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩: "أخيراً، يؤكد الكرسي الرسولي من جديد،

(٥) وبنفس الروح، فإن بعض الإعلانات المقدمة في صكوك التصديق على معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها، لا سيما صكي تصديق كندا والهند، المتعلقة بأنواع الأسلحة الأخرى غير الأسلحة النووية، لا تهدف إلى تعديل الحقوق والواجبات الناشئة عن المعاهدة ولا تفسيرها وإنما "الغرض الأساسي منها هو تحاشي أن تمس المعاهدة مواقف الدول التي تصدر الإعلان فيما يتعلق ببعض قضايا قانون البحار التي تختلف مواقف الدول وآراؤها بشأنها"^(٤٦٤).

(٦) والقاسم المشترك لتلك الإعلانات المختلفة هو أن المعاهدة التي صدرت الإعلانات بشأنها هي مجرد ذريعة وليست لها صلة قانونية بها: وكان يمكن أن تصدر في أي ظروف أخرى، وليس لها أي أثر على تنفيذها ولا تهدف إلى تحقيق ذلك الأثر. وعليه فهي ليست تحفظات ولا إعلانات تفسيرية. بل وأكثر من هذا، فإنها في رأي أغلب أعضاء اللجنة، لا تخضع لقانون المعاهدات، الذي لا يعين على تقدير صحتها القانونية (التي تعتمد على قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي، العام أو الخاص) أو على تحديد النظام القانوني المنطبق عليها، الأمر الذي يبرر استبعادها من نطاق انطباق دليل الممارسة، شأنها في ذلك شأن الفئات الأخرى من الإعلانات الانفرادية المعروفة في الفرع ٤-١ من دليل الممارسة هذا.

(٧) وعلى الرغم من أنه لا توجد، فيما يبدو، أمثلة على إعلانات من هذا النوع أصدرتها منظمة دولية، فمن غير المستبعد أن يختلف الوضع في المستقبل، ولا يوجد ما يحول دون ذلك. لذا يبدو من المبرر عدم استبعاد هذه الإمكانية، بصياغة لمشروع المبدأ التوجيهي ٤-١-٤-١ [٥-٢-١] تقتصر على الدول وحدها.

(٨) كذلك، إذا كان من الواضح أن مخاطر حدوث خلط بين الإعلانات الانفرادية التي يقصدها هذا المشروع من ناحية، والتحفظات والإعلانات التفسيرية من ناحية أخرى، لا يمكن أن تنشأ إلا إذا صدرت هذه الإعلانات الانفرادية عند التوقيع على المعاهدة أو عند الإعراب عن الموافقة على الالتزام بها، فإن من الواضح أيضاً أن إعلانات السياسة العامة يمكن أن تصدر في أي وقت، حتى عندما تعرب عن آراء واضعيتها في موضوع المعاهدة أو في الميدان الذي تغطيه. لذا يبدو من غير الملائم إدخال عنصر زمني في تعريف هذه الإعلانات.

(٩) وينبغي التأكيد أخيراً على أن هذه الإعلانات تختلف عن الفئات الأخرى من الإعلانات الانفرادية المذكورة في الفرع ٤-١ في أنها، بخلاف الإعلانات التي تقصدها مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٤-١ [٥-١-١]، و٢-٤-١ [٦-١-١]، و٣-٤-١ [٧-١-١]، لا تستهدف إحداث أثر قانوني على المعاهدة أو على تنفيذها. ومع ذلك، فإنها،

اقتناعه العميق بما تتسم به الحرب من طابع غير إنساني أصيل [...]". (United Nations, Treaty Series, vol. 1419, p. 395).

(٤٦٤) Migliorino، المرجع السابق (انظر الحاشية ٣٢٨ أعلاه)، ص ١٠٧؛ انظر أيضاً ص ١١٥-١١٩.

مقارنة بالإعلانات المتعلقة بتنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي، والمعروفة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٥ [٦-٢-١] تتجه إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى، أو، بوجه أعم، تندرج بشكل واضح، على الصعيد الدولي.

١-٤-٥ [٦-٢-١] الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي

الإعلان الاتفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وتبين فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة الطريقة التي تعتمدها بها تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي، دون أن يكون هدف الإعلان، بوصفه هذا، المساس بحقوق الأطراف المتعاقدة الأخرى وبالالتزامات، بشكل إعلاناً إعلامياً محضاً لا يدخل في نطاق دليل الممارسة

التعليق

(١) ثمة افتراض مختلف بعض الشيء عن الافتراضات المتوخاة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٤ [٦-٢-١] وهو يتعلق بما يمكن تسميته "الإعلانات الإعلامية" التي تبلى بواسطتها الدولة التي تصدرها شركاءها، على سبيل المثال، بالسلطات الداخلية التي ستكون مسؤولة عن تنفيذ المعاهدة، بغض النظر عن الطريقة التي ستنفذ بها الدولة التزاماتها، أو الطريقة التي ستمارس بها الدولة الحقوق التي خولتها لها المعاهدة.

(٢) ويبدو أن استخدام هذا النوع من الإعلانات الانفرادية تطور جداً في الولايات المتحدة. فقد أحصيت منها ثلاث فئات مختلفة:

إن البيانات التي يبادر مجلس الشيوخ إلى اتخاذها قد تآذن للرئيس بإصدار تعليمات أكثر تحديداً لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن المعاهدة على الصعيد الداخلي، أو بواسطة اتفاقات من نوع محدد مع الأطراف الأخرى، أو قد تجعل بعض تدابير التنفيذ رهنا بتفويض لاحق من الكونغرس^(٤٦٥).

(٣) وهكذا أعطى مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة الإذن بالتصديق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

رهناً بالتفسير والفهم اللذين يشكلان بموجب هذا جزءاً من قرار التصديق وشرطاً له: أن (١) يقدم أي تعديل للنظام الأساسي إلى مجلس الشيوخ للمشورة والموافقة، مثلما في حالة النظام الأساسي ذاته، و(٢) لا تبقى الولايات المتحدة عضواً في الوكالة في حالة اعتماد تعديل على النظام الأساسي رفض مجلس الشيوخ بتصويت رسمي إعطاء المشورة والموافقة بشأنه^(٤٦٦).

(٤٦٥) Horn، المرجع السابق (الحاشية ٢٩١ أعلاه)، ص ١٠٤.

(٤٦٦) يرد النص في Whiteman، المرجع السابق (الحاشية ٣١٨ أعلاه)، ص ١٩١؛ انظر أيضاً التفسير والتوضيح ("interpretation and explanation") المرفق بصك التصديق على اتفاقية إنشاء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (ibid., p. 192).

(٤) وأرفق هذا الإعلان بصك تصديق الولايات المتحدة (وصفت الدولة الإعلان بعبارة "تفسير وتوضيح" ("interpretation and explanation") مع التوضيح التالي:

تعتبر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن بيان التفسير والفهم الوارد أعلاه يخص الإجراءات الدستورية للولايات المتحدة فحسب وإذا طابع محلي محض^(٤٦٧).

(٥) وإذا كانت هذه الممارسة شائعة في الولايات المتحدة، فإنها ليست قاصرة عليها. فقد أعلنت اليونان عندما صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أنها: "تؤكد جميع حقوقها وتفي بكافة الالتزامات الناجمة عن هذه الاتفاقية. أما الوقت الذي ستمارس فيه هذه الحقوق، والطريقة التي ستمارس بها، ودون أن ينطوي هذا على أدنى تدخل من جانبها عن هذه الحقوق، فمسألة تتعلق باستراتيجيتها الوطنية^(٤٦٨).

(٦) إلا أنه يمكن أحياناً أن يكون التمييز بين الإعلان الإعلامي والإعلان التفسيري غير واضح، كما تلاحظ السويد في ردها على الاستبيان بشأن التحفظات على المعاهدات^(٤٦٩): "يجدر بالملاحظة أن بعض الإعلانات المشار إليها تتضمن عناصر إعلامية محضة فضلاً عن عناصر تفسيرية. وبتناول هنا تلك الأخيرة فقط، وإن كان التمييز بينهما يبدو غامضاً أحياناً". وعلى سبيل المثال، أوضحت السويد أسباب الإعلان الذي ألحقته لدى إيداع صك تصديقها على الاتفاقية الإطارية الأوروبية للتعاون عبر الحدود بين المجتمعات أو السلطات المحلية الإقليمية، بقولها: "إن سبب إصدار الإعلان [...] ليس تقديم المعلومات عن السلطات والهيئات السويدية التي تقع في نطاق الاتفاقية فحسب، وإنما أيضاً الإفادة بأن تطبيقها سيقصر على الهيئات المبينة؛ أي أنه يستبعد هيئات أخرى مثل الأبرشيات التي تعتبر كيانات عامة محلية بموجب القانون السويدي". وفي هذا الإطار، يمكن بلا شك اعتبار الإعلان في الواقع تحفظاً يهدف منه مقدمه إلى استبعاد تطبيق المعاهدة على بعض فئات الكيانات التي تنطبق عليها. وعلى أقل تقدير، قد يكون إعلاناً تفسيرياً حقيقياً يوضح كيف تفهم السويد المعاهدة.

(٧) ولكن الأمر يختلف بالنسبة للإعلانات الإعلامية المحضة، مثل إعلانات الولايات المتحدة المشار إليها أعلاه (انظر الفقرات من (٢) إلى (٦) أعلاه)، التي لا يمكن أن يكون لها، ولا هي تستهدف أن يكون لها، أي أثر دولي، ولا تتعلق سوى بالعلاقات بين الكونغرس والرئيس. وطرحنا المشكلة بصدد إعلان من هذا النوع أصدرته الولايات المتحدة بشأن المعاهدة المتعلقة باستخدام مياه نهر نياغارا^(٤٧٠). ولم يأذن مجلس الشيوخ بالتصديق عليها

(٤٦٧) Ibid., pp. 191-192.

(٤٦٨) *Multilateral Treaties...*, chap. XXI.6, p. 767 (انظر الحاشية ٢٨٢ أعلاه).

(٤٦٩) الرد على السؤال ٣-١.

(٤٧٠) تم التوقيع عليها في واشنطن في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٥٠ (United Nations, Treaty Series, vol. 132, No. 1762, p. 223).

إلا بشرط "تحفظ" يبين بوضوح السلطات الوطنية المختصة لدى الطرف الأمريكي^(٤٧١)؛ ونقل هذا التحفظ إلى كندا فقبلته مشيرة صراحة إلى أنها قبلته "لأن أحكامه لا تتعلق إلا بالتطبيق الداخلي للمعاهدة داخل الولايات المتحدة ولا تؤثر على حقوق كندا أو التزاماتها بموجب المعاهدة"^(٤٧٢). وفي أعقاب نزاع داخلي، رأت محكمة الاستئناف في مقاطعة كولومبيا في حكم أصدرته في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٥٧، أن "التحفظ" لم يدخل أي تعديل على المعاهدة، وما دام يتعلق بالتعبير عن مشكلة داخلية محضة، فهو لا يشكل تحفظاً حقيقياً بمفهوم القانون الدولي^(٤٧٣). ويؤيد هذا المنطق أيضاً^(٤٧٤) كون الإعلان لا يهدف إلى تحقيق أي أثر على الصعيد الدولي.

(٨) وللأسباب نفسها، لا يسعنا وصف إعلان كهذا بـ "الإعلان التفسيري": فهو لا يفسر على الإطلاق حكماً أو أكثر من أحكام معاهدة ما، بل يعني فقط بطرق تنفيذها الداخلية. ويستفاد أيضاً من ممارسة الولايات المتحدة أن مثل هذه الإعلانات لا ترفق بصورة منهجية بالصك الذي يُعبر به هذا البلد عن رضاه التقيد بمعاهدة^(٤٧٥)، مما يدل على أن نطاقها داخلي فقط.

(٩) وعليه يبدو أن الإعلانات التي تكفي بالدلالة على الطريقة التي تعتمزم الدولة التي تصدرها أن تنفذ بها المعاهدة على الصعيد الداخلي ليست إعلانات تفسيرية رغم أنها، خلافاً للإعلانات المقصودة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٤ [١-٢-٥]، لها صلة مباشرة بالمعاهدة.

(٤٧١) هذا الإعلان الشهير معروف باسم "تحفظ نياغارا"؛ انظر L. Henkin, "The treaty makers and the law makers: the Niagara reservation", *Columbia Law Review* (New York), vol. LVI (1956), pp. 1151-1182.

(٤٧٢) ذكرته Whiteman، المرجع السابق (الحاشية ٣١٨ أعلاه)، ص ١٦٨.

(٤٧٣) *Power Authority of the State of New York v. Federal Power Commission*, 247 F.2d 538-544 (D.C. Cir. 1957)؛ وللإطلاع على عرض أوفى للمسألة انظر Whiteman، المرجع السابق (الحاشية ٣١٨ أعلاه)، ص ١٦٥-١٦٩، أو W. W. Bishop, Jr., "Reservations to treaties", *Recueil des cours...* 1961-II, vol. 103, pp. 317-322؛ أو Horn، المرجع السابق (الحاشية ٢٩١ أعلاه)، ص ١٠٧-١٠٨.

(٤٧٤) إن كون "تحفظ نياغارا" قد صدر فيما يتصل بمعاهدة ثنائية لا يضعف من منطقته، بل على العكس: فبينما يمكن النظر إلى تحفظ على معاهدة ثنائية على أنه طلب تعديل للمعاهدة (انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-١ [١-١-٩] أعلاه) كانت كندا مستقبلة في هذه الحالة، فإن ما يتسم بمغزى كبير هو أن محكمة الاستئناف لم تعتبره على الإطلاق ذا بُعد دولي. وعلاوة على ذلك، من الواضح أن كندا لم تكن تستطيع "الاعتراض" على إعلان لا يخصها.

(٤٧٥) انظر D.H. Miller, *Reservations to Treaties: Their Effect and the Procedure in Regard Thereto*, (Washington, 1919), pp. 170-171، أو Whiteman، المرجع السابق (الحاشية ٣١٨ أعلاه)، ص ١٨٦ وما يليها.

(١٠) ويمكن أن تنطبق الملاحظات الواردة أعلاه على بعض الإعلانات الانفرادية التي تصدرها منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات. وهكذا أصدرت الجماعة الأوروبية الإعلان التالي لدى التوقيع على اتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود

من المفهوم أن الدول الأعضاء في الجماعة ستقوم، في إطار علاقاتها المتبادلة، بتطبيق الاتفاقية وفقاً للنظم الداخلية للجماعة، بما في ذلك نظم معاهدة الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (EURATOM)، ودون الإخلال بالتعديلات الملائمة التي قد يتم إدخالها على هذه النظم^(٤٧٦).

(١١) ولا ترى اللجنة أن استخدام تعبير "على الصعيد الداخلي" في غير محله في حالة الإعلانات الانفرادية من هذا النوع، التي تصدرها منظمات دولية، فلم يعد هناك من يشكك في وجود قانون "داخلي" خاص بكل منظمة دولية^(٤٧٧).

(١٢) إن تعبير "بوصفه هذا"، الذي أدخل في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٥ [١-٢-٦] يستهدف توجيه النظر إلى أن الدول والمنظمات الدولية التي تصدر الإعلانات الانفرادية ليس هدفها أن تؤثر على حقوق والتزامات الجهة المعلنة إزاء الأطراف المتعاقدة الأخرى، لكن لا يمكن استبعاد أن تحدث هذه الإعلانات آثاراً من هذا القبيل، وخاصة عن طريق الإغلاق الحكمي، أو بوجه أعم، نتيجة لتطبيق مبدأ حسن النية. فضلاً عن ذلك، يرى بعض أعضاء اللجنة أن الإعلانات الانفرادية التي تصدر فيما يتعلق بالطرائق التي ستنفذ بها الجهات المصدرة للإعلانات، على الصعيد الداخلي، الالتزامات المفروضة عليها بموجب المعاهدة، يمكن أن تشكل تحفظات حقيقية (وخاصة في مجال حقوق الإنسان). وإذا كان الحال كذلك، فإنها ينبغي، بطبيعة الحال، أن تعامل على هذا الأساس؛ لكن هذا ينطبق على كافة الإعلانات الانفرادية التي ذُكرت في هذا الفرع من دليل الممارسة^(٤٧٨).

(٤٧٦) انظر *Multilateral Treaties...*, chap. XXVII.4, p. 895 (الحاشية ٢٨٢ أعلاه). انظر أيضاً إعلانات مماثلة للجماعة الأوروبية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (ibid., chap. XXI.6, p. 763)، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (ibid., chap. XXVII.7, p. 903).

(٤٧٧) انظر، على سبيل المثال *P. Reuter, "Principes de droit international public", Recueil des cours...* 1961-II, vol. 103, in particular pp. 526-530; C.W. Jenks, *The Proper Law of International Organisations* (London, Stevens, 1962); P. Cahier, "Le droit interne des organisations internationales", RGDIP, 1963, pp. 563-602; أو *G. Balladore-Pallieri, "Le droit interne des organisations internationales", Recueil des cours...* 1969-II, vol. 127, pp. 1-138.

(٤٧٨) يرى الأعضاء الذين عبروا عن هذا الشاغل أنه إذا كان الإعلان الانفرادي يتطابق، في آن واحد، مع تعريف التحفظات الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١، وتعريف الإعلانات المتعلقة بتنفيذ معاهدة ما على الصعيد الداخلي، الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٥ [١-٢-٦]، فلا توجد أي وسيلة تتيح الحسم لصالح هذا الوصف أو ذلك، إذ إن للحكيمين نفس القيمة القانونية. ويرى أغلب أعضاء اللجنة أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٥ [١-٢-٦] قد

(١٣) وتدرك اللجنة، علاوة على ذلك، أن الأطراف في معاهدة يمكنها أيضاً أن تصدر - وهي تصدر غالباً - إعلانات انفرادية تتعلق بطرائق تنفيذ المعاهدة، لا على الصعيد الداخلي، وإنما على الصعيد الدولي (الإعلانات عن المساهمات المالية اللازمة لتطبيق المعاهدة، أو قبول شرط اختياري، إلخ). وتعترم اللجنة استكمال دليل الممارسة بشأن هذه النقطة، عندما تنتهي من بحث بدائل التحفظات في التقرير الخامس للمقرر الخاص.

٥-١ الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية

التعليق

(١) تسعى مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة أعلاه، قدر الإمكان، إلى تحديد نطاق تعريف التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف وغيرها من الإعلانات الانفرادية الصادرة بشأن إحدى المعاهدات، والتي يمكن مقارنتها بها، بل حتى الخلط بينها، ولا سيما الإعلانات التفسيرية. وقد تساءلت اللجنة عما إذا كان من الممكن تطبيق عناصر التعاريف هذه على الإعلانات الانفرادية الصادرة بشأن المعاهدات الثنائية إما لدى توقيعها أو لدى إعراب الأطراف عن موافقتها النهائية على التقييد بها. وهذا هو الهدف من الفرع ٥-١ من دليل الممارسة.

(٢) وتقتضي الدقة، منطقياً، إدراج عناصر التعريف الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية أدناه على التوالي في الفرع ٤-١ في ما يخص مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-١ [١-١-٩] (لأن اللجنة ترى أن "التحفظات" المزعومة على المعاهدات الثنائية لا ينطبق عليها تعريف التحفظات بالمعنى الوارد في دليل الممارسة هذا)، وفي الفرع ٢-١ في ما يخص المبدأين التوجيهيين ٢-٥-١ [١-٢-٧] و٣-٥-١ [١-٢-٨] (لأن هذين المبدأين يتعلقان بإعلانات تفسيرية حقيقية). إلا أنه نظراً إلى الطبيعة الخاصة لدليل الممارسة، رأت اللجنة أنه سببي على نحو أفضل بغرضه العملي فيما لو جُمعت في فرع منفصل مشاريع المبادئ التوجيهية المكرسة على الأخص للإعلانات الانفرادية الصادرة بشأن المعاهدات الثنائية.

(٣) وترى اللجنة أيضاً أن مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية، والتي جُمعت في الفرع ٤-١، تنطبق عند اللزوم على الإعلانات الانفرادية المتعلقة بالمعاهدات الثنائية^(٤٧٩).

صيح بطريقة تحول دون نشوء احتمال من هذا القبيل، إذا جرى الرجوع إلى الشروح المتعلقة بتعبير "دون أن يكون هدف الإعلان"، الواردة أعلاه في الفقرتين (٣) و(٤) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١.

(٤٧٩) على أن يكون مفهوماً أن هذا الانطباق ليس ممكناً دائماً. فمشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٣ [١-١-٧]، المتعلق بإعلانات عدم الاعتراف، لا محل له في ما يتعلق بالمعاهدات الثنائية.

١-٥-١ [١-١-٩] "التحفظات" على المعاهدات الثنائية

الإعلان الفرادي، أياً كانت صيغته أو تسميته، الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ثنائية أو بعد التوقيع عليها ولكن قبل بدء نفاذها، والذي تهدف تلك الدولة أو المنظمة من ورائه إلى الحصول من الطرف الآخر على تعديل أحكام المعاهدة، وتُخضع له الإعراب عن موافقتها النهائية على التقيد بالمعاهدة، لا يشكل بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا تحفظاً.

التعليق

(١) التزمت اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ الصمت بشأن مسألة التحفظات على المعاهدات الثنائية: فلا الفقرة ١ (د) من المادة ٢ التي تعرّف التحفظات، ولا المواد من ١٩ إلى ٢٣^(٤٨٠)، التي تحدد نظامها القانوني، أشارت صراحة إلى إمكانية إصدارها أو إلى استبعادها. أما اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، فإنها لم تشر صراحة إلا إلى حالة التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف.

(٢) وفي حين ركزت اللجنة، في بداية أعمالها بشأن التحفظات، على التحفظات ذات الصلة بالمعاهدات المتعددة الأطراف وحدها^(٤٨١)، ففي الدورة الثامنة عام ١٩٥٦، أكد السير جيرالد فيتز موريس في تقريره الأول^(٤٨٢) على خصائص نظام التحفظات على المعاهدات ذات الأطراف المحدودة^(٤٨٣)، وهي الفئة التي أدرج فيها بوضوح

(٤٨٠) بالإمكان على أكثر تقدير القول بأن الفقرة ١ من المادة ٢٠ والفقرة ٢ من المادة ٢١ قد أشارتا بصيغة الجمع إلى "الدول المتعاقدة الأخرى [والمنظمات المتعاقدة]" أو إلى "الأطراف الأخرى في المعاهدة"، وأن الفقرة ٢ من المادة ٢٠ تشير بصورة منفردة إلى المعاهدات التي يشارك في التفاوض بصدها عدد محدود من الدول أو المنظمات الدولية؛ وهذه بالتأكيد هي الحال عندما تتعلق المعاهدة بطرفين فحسب. بيد أن الحجة ليست قاطعة للقول بأن اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ تكرسان وجود تحفظات على المعاهدات الثنائية: وقد تشير عبارة "كون الدول المتفاوضة محدودة العدد" إلى "دولتين أو إلى بعض الدول" كما قد تفسر أيضاً على أنها تستهدف فقط المعاهدات المتعددة الأطراف التي تربط عدداً قليلاً من الدول.

(٤٨١) رأت اللجنة منذ دورتها الثانية عام ١٩٥٠ "أن الأعمال الواقعي" للمبدأ القائل بأن التحفظ لا يصبح نافذاً إلا بعد قبول الأطراف له "في الحالات البالغة التنوع التي قد تظهر عند عقد المعاهدات المتعددة الأطراف"، يتطلب دراسة أكثر تعمقاً" (جولية ١٩٥٠، المجلد الثاني، الوثيقة A/1316، ص ٣٨١، الفقرة ١٦٤ من النص الإنكليزي). وكان من المقرر أن تشمل الدراسة المطلوبة من اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة ٤٧٨ (د-٥) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ (وقد شملت بالفعل) "مسألة التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف" فحسب.

(٤٨٢) جولية ١٩٥٦، المجلد الثاني، ص ١٠٤ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/101.

(٤٨٣) تساءلت اللجنة عما إذا كانت السمات الخاصة لـ "التحفظات" على المعاهدات الثنائية لا تخص بالأحرى الإعلانات الانفرادية الصادرة بشأن المعاهدات "المعدودة الأطراف" (أو "الثنائية ذات الأطراف المتعددة") كمعاهدات السلام المعقودة في نهاية الحربين العالميتين الأولى والثانية. فلهذه المعاهدات الأخيرة مظهر المعاهدات المتعددة الأطراف ولكن

المعاهدات الثنائية^(٤٨٤). كما أن السير همفري والدوك لم يستبعد، في تقريره الأول الذي قدمه في الدورة الرابعة عشرة عام ١٩٦٢، حالة التحفظات على المعاهدات الثنائية وإنما ذكرها على حدة^(٤٨٥).

(٣) إلا أن هذه الإشارة إلى المعاهدات الثنائية قد اختلفت من نص المشروع عقب النظر في مقترحات والدوك. وتفسير ذلك يرد في الفقرة الاستهلالية للتعليق المشترك على مشروعى المادتين ١٦ و١٧ (المادتان ١٩ و٢٠ في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) الواردة في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الرابعة عشرة والمدرجة في تقريرها إلى الجمعية العامة عن الجزء الثاني من دورتها السابعة عشرة في عام ١٩٦٦، كما يلي:

لا يثير التحفظ على معاهدة ثنائية مشكلة، فهو بمثابة اقتراح جديد يؤدي إلى إعادة فتح باب التفاوض بين الدولتين حول بنود المعاهدة. فإن توصلنا إلى اتفاق حول اعتماد التحفظ أو رفضه، عقدت المعاهدة، وإلا ألغيت^(٤٨٦).

وبناء على اقتراح من الولايات المتحدة، أطلقت اللجنة صراحةً، على فرع مشروع المواد المتعلق بالتحفظات، عنوان "التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف"^(٤٨٧).

يمكن اعتبارها في الواقع معاهدات ثنائية. ومن المشكوك فيه أن يؤثر هذا التمييز، المثير للاهتمام من الناحية النظرية، في نطاق مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-١ [١-١-٩]: فإما أن يُنظر إلى المعاهدة على أنها معقودة بين طرفين حقيقيين (على الرغم من عدد المتعاقدين) وتكون هذه الحالة مشمولة بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-١ [١-١-٩]، وإما أن يكون الإعلان صادراً عن أحد عناصر "الطرف المتعدد" ونكون أمام تحفظ تقليدي بالمعنى الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١.

(٤٨٤) انظر مشروع المادة ٣٨ (التحفظات على المعاهدات الثنائية والمعاهدات الأخرى ذات المشاركة المحدودة) الذي اقترحه: "في حالة المعاهدات الثنائية أو المعاهدات المعقودة الأطراف المعقودة بين عدد محدود من الدول لأغراض تهم هذه الدول خاصة، لا يمكن الإعراب عن تحفظات إلا إذا سمحت المعاهدة بذلك صراحة أو قبلت جميع الدول الأخرى الأطراف في المفاوضات ذلك صراحة"^(حولية ١٩٥٦)، المجلد الثاني، ص ١١٥ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/101.

(٤٨٥) انظر الفقرة ٤ (أ) من مشروع المادة ١٨: "في حالة المعاهدة الثنائية، تضيي موافقة الدولة الثانية المتعاقدة على هذا التحفظ، تلقائياً، صفة البند في المعاهدة المعقودة بين الدولتين"^(حولية ١٩٦٢)، المجلد الثاني، ص ٦١ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/144.

(٤٨٦) حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، ص ١٨٠-١٨١ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/5209، وحولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، ص ٢٠٣ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/6309/Rev.1. واقتصر السير همفري والدوك في تقريره الأول على ملاحظة "أن التحفظات على المعاهدات الثنائية لا تثير مشاكل"^(حولية ١٩٦٢)، المجلد الثاني، ص ٦٢ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/144.

(٤٨٧) انظر حولية ١٩٦٥، المجلد الثاني، ص ١٦١ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/6009، وحولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، ص ٢٠٢ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/6309/Rev.1؛ انظر أيضاً ملاحظات ومقترحات المقرر الخاص، السير همفري والدوك، في تقريره الرابع عن قانون المعاهدات (الحاشية ٢٧٦ أعلاه)، ص ٤٥ من النص الإنكليزي.

(٤) على أنه لا يمكن الخلوص إلى أي استنتاج بشأن هذا التوضيح من جراء المواقف التي اتخذت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات و قرار ذلك المؤتمر إعادة لفظة "التحفظات" فيما يتعلق بصياغة عنوان الفرع ٢ من الجزء الثاني من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وجدير بالذكر، بوجه خاص، أن لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر وافقت بعد ذلك على اقتراح هنغاري يرمي إلى حذف الإشارة إلى المعاهدات المتعددة الأطراف من عنوان الفرع المتعلق بالتحفظات^(٤٨٨)، بغية عدم الحكم مسبقاً على مسألة التحفظات على المعاهدات الثنائية^(٤٨٩).

(٥) غير أن المسألة أثارت، في أعقاب هذا القرار، تبادلاً لوجهات النظر بين رئيس المؤتمر، روبرتو آغو، ورئيس لجنة الصياغة، مصطفى ك. ياسين^(٤٩٠)، يستنتج منه أن المؤتمر لم يتخذ، في حقيقة الأمر، أي موقف حاسم إزاء وجود تحفظات محتملة على المعاهدات الثنائية وإزاء نظامها القانوني^(٤٩١).

(٤٨٨) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions, Vienna, 26 March-24 May 1968 and 9 April-22 May 1969, Documents of the Conference (United Nations publication, Sales NO. E.70.V.5), document A/CONF.30/C.1/L.137* هذا الصدد من الصين (A/CONF.39/C.1/L.13) ومن شيلي (A/CONF.39/C.1/L.22).

(٤٨٩) انظر توضيحات السيد ياسين، رئيس لجنة الصياغة *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, Second Session, Vienna, 9 April-22 May 1969, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole (United Nations publication, Sales No. (United Nations publication, Sales No. E.70.V.6), 10th plenary meeting, p. 28, para. 23.*

(٤٩٠) المرجع نفسه، الجلسة العامة الحادية عشرة، ص ٣٧:

١٩٠- الرئيس قال إنه دهش حين علم أن لجنة الصياغة كانت قد جالت في خاطرها فكرة التحفظات على المعاهدات الثنائية. فقد تعلم، حين كان يدرس القانون، أن في ذلك تضارباً في المصطلحات، حيث أن طرف المعاهدة الثنائية الذي يقترح إجراء تغيير، إنما يصدر في الواقع اقتراحاً جديداً لا تحفظاً. وهو يرى أن اختصار عنوان الفرع ٢ يعد بمثابة الاعتراف بأن التحفظات لا يمكن أن تنطبق بكل تأكيد إلا على المعاهدات المتعددة الأطراف، وإن كان لا يزال هناك شك في هذا الشأن، فستكون لجنة الصياغة على صواب في عودتها إلى العنوان الذي اقترحه لجنة القانون الدولي.

٢٠٠- السيد ياسين (رئيس لجنة الصياغة) قال إن العديد من أعضاء اللجنة يرون أن ممارسات بعض الدول قد تعطي انطباعاً بإمكان إبداء تحفظات على معاهدات ثنائية. إلا أن إغفال كل إشارة إلى المعاهدات المتعددة الأطراف في عنوان الفرع ٢ لا يعني أن لجنة الصياغة ترى أن إبداء التحفظات جائز. إذ لم يكن لهذا الإغفال من هدف سوى عدم إصدار حكم مسبق على المسألة في اتجاه أو آخر.

٢١٠- وتحدث السيد ياسين، بوصفه ممثل العراق، فأعلن اتفاقه التام مع الرئيس: فكل تغيير يقترح إدخاله على إحدى المعاهدات الثنائية يشكل عرضاً جديداً ولا يمكن اعتباره تحفظاً.

(٦) ولا تلقي اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ أي ضوء جديد على المسألة^(٤٩٢). وفي المقابل، تسهم اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ في تأكيد الانطباع العام الناشئ عن دراسة اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩-١٩٨٦، وهو أن النظام القانوني للتحفظات الذي تنصان عليه (والذي تحيل إليه الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨) ينطبق على المعاهدات المتعددة الأطراف دون غيرها، وليس على المعاهدات الثنائية. فالمادة ٢٠ من ذلك الصك، وهي الحكم الوحيد المتعلق بالتحفظات الوارد فيه، مدرجة في الفرع ٢ من الجزء الثالث^(٤٩٣) المتعلق بالمعاهدات "المتعددة الأطراف"^(٤٩٤) وهي تحدد صراحة أنها تنطبق "عندما تثبت دولة حديثة الاستقلال بموجب إخطار بالخلافة صفتها كدولة متعاقدة أو دولة طرف في معاهدة متعددة الأطراف"*، لأن الإخطار بالخلافة مقبول عموماً فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف المفتوحة.

(٧) غير أن النتيجة الوحيدة التي يمكن استخلاصها هنا أيضاً هي أن نظام فيينا لا ينطبق على التحفظات على المعاهدات الثنائية، بما في ذلك ما يتعلق بخلافة الدول. لكن هذا لا يعني بالضرورة أن مفهوم "التحفظات" على المعاهدات الثنائية مفهوم غير قابل للتصور أو غير موجود.

٢٢* - الرئيس تساءل عما إذا كانت لجنة الصياغة ترى، هي أيضاً، أن الإجراءات المنصوص عليها في مواد الفرع ٢ لا تتعلق إلا بالمعاهدات المتعددة الأطراف.

٢٣* - السيد ياسين (رئيس لجنة الصياغة) قال إنه ليس بمقدوره تأكيد ذلك باسم جميع أعضاء لجنة الصياغة نظراً لعدم اتفاقهم بالإجماع على تلك النقطة.

٢٤* - الرئيس قال إنه بغض النظر عن المبدأ المثار، فإن الإجراءات الواردة في المواد المتعلقة بالتحفظات التي بحثها المؤتمر لا تنطبق على المعاهدات الثنائية*.

(٤٩١) يختلف المؤلفون في تفسير تبادل وجهات النظر هذا. قارن: Ruda، المرجع السابق (الحاشية ٢٩٤ أعلاه)، ص ١١٠، وSzafarz، المرجع السابق (الحاشية ٢٧٧ أعلاه)، ص ٢٩، وEdwards، المرجع السابق (الحاشية ٢٩٦ أعلاه)، ص ٤٠٤.

(٤٩٢) رأى رويستر في تقريره الرابع عن مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر أن "المعاهدات التي تعقدها المنظمات الدولية [...] تكاد تكون دائماً معاهدات ثنائية، ويمكن، نظرياً، إبداء تحفظات إزاءها، ولكن ليس لهذه التحفظات أهمية في الممارسة العملية" (حولية ١٩٧٥، المجلد الثاني، ص ٣٦ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/285، الفقرة (١)). انظر أيضاً حولية ١٩٧٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٦ من النص الإنكليزي، التعليق على مشروع المادة ١٩، وحولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٧-١٣٨ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/36/10، وحولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٩، الوثيقة A/37/10.

(٤٩٣) الذي لا يتعلق إلا "بالدول الحديثة الاستقلال".

(٤٩٤) يتناول الفرع ٣ "المعاهدات الثنائية".

(٨) وعلى الرغم من ذلك، لا تتردد بعض الدول عملياً في إصدار إعلانات من طرف واحد تطلق عليها اسم "تحفظات" فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية، في حين يعرب بعضها الآخر عن معارضته لذلك.

(٩) ويتعلق الأمر بممارسة قديمة^(٤٩٥)، كثيراً ما عمدت إليها الولايات المتحدة^(٤٩٦)، وعمدت إليها، في حالات أندر، دول أخرى في علاقاتها مع الولايات المتحدة^(٤٩٧). ومع ذلك، فمن بين جميع الدول التي ردت على الاستبيان

(٤٩٥) يبدو أن أقدم مثال على "التحفظ" على معاهدة ثنائية يعود إلى القرار المؤرخ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٧٩٥، الذي أذن بموجبه مجلس شيوخ الولايات المتحدة بالتصديق على معاهدة جاي (معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى (لندن، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٧٩٤) Jay Treaty, *Treaties and Other International Acts of the United States of America* (Washington, (D.C.), U.S. Government Printing Office, 1931), vol. 2, document No. 16, No. 16, p. 245. وللإطلاع على التحفظ، انظر المرجع نفسه، ص ٢٧١)

شريطة أن تضاف إلى المعاهدة المذكورة مادة يتم بموجبها الاتفاق على وقف العمل بالمادة ١٢ فيما يتصل بالتجارة التي وافقت صاحبة الجلالة المذكورة على إجرائها مع الولايات المتحدة وجزرها الواقعة في الهند الغربية بالطريقة والشروط المحددة بها"

(اقتباس ذكره Bishop، المرجع السابق (الحاشية ٤٧٣ أعلاه)، ص ٢٦٠-٢٦١؛ بل إن بيشوب يذكر سابقة يرجع تاريخها إلى مواد الاتحاد الكونفيدرالي: ففي عام ١٧٧٨، طلب كونغرس الولايات المتحدة إعادة التفاوض على معاهدة التجارة مع فرنسا المؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٧٧٨، ونال ذلك (المرجع نفسه، الحاشية ١٣)).

(٤٩٦) في عام ١٩٢٩، قدرت M. Owen عدد المعاهدات الثنائية التي أبدت الولايات المتحدة "تحفظات" عليها بعد وضع مجلس الشيوخ شرطاً على التصديق عليها بما يتراوح بين ٦٦ و ٨٧ معاهدة "Reservations to multilateral treaties", *Yale Law Journal*, vol. 38, No. 8 (June, 1929), p. 1091. وقد أعد K.C.Kennedy مؤخرًا إحصاءات مفصلة تغطي الفترة ١٧٩٥-١٩٩٠، ويستخلص منها أن مجلس الشيوخ الأمريكي أبدى رأياً وموافقة مشروطة على التصديق على ١١٥ معاهدة ثنائية خلال تلك الفترة، وهذا الرقم يشمل الإعلانات التفسيرية، مما يشكل ١٥ في المائة في المتوسط من المعاهدات الثنائية التي أصبحت الولايات المتحدة طرفاً فيها في تلك الفترة التي تقل بعض الشيء عن قرنين من الزمان ("Conditional approval of treaties by the U.S. Senate", *Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Journal*, vol. 19, No. 1 (October 1996), p. 98). ويتضح من هذه الإحصائيات ذاتها أن ممارسة "التعديلات" أو "التحفظات" هذه تمس جميع فئات الاتفاقات، وأنها تتكرر على نحو خاص فيما يتعلق بمعاهدات التسليم، والصداقة، والتجارة، والملاحة ("FCN treaties") وحتى السلام (ibid., pp. 99-103 & 112-116). وتؤكد الولايات المتحدة، في ردها على الاستبيان المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، الأهمية التي لا تزال تشكلها تلك الممارسة فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية التي يعقدها هذا البلد. وقد أرفقت في الواقع بردها قائمة بالمعاهدات الثنائية التي وافقت عليها مع تحفظات فيما بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٥ والبالغ عددها ١٣ معاهدة. وتلك هي الحال، مثلاً في المعاهدات المتعلقة بقناة بنما (معاهدة قناة بنما المنشئة لترتيبات جديدة لتشغيل وصيانة قناة بنما والدفاع عنها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والمعاهدة المتعلقة بالحياد الدائم لقناة بنما وتشغيلها المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، ILM, vol. XVI, No. 5 (September 1977), pp. 1022 & 1040 respectively)، والاتفاق الخاص الذي تعهدت بموجبه كندا والولايات المتحدة بإحالة خلافهما على رسم حدود المناطق

بشأن التحفظات على المعاهدات، وحدها الولايات المتحدة ردت بالإيجاب على السؤال ١-٤ من الاستبيان^(٤٩٨). وجميع الدول الأخرى التي ردت على هذا السؤال كان ردها سلباً^(٤٩٩). واقتصر بعضها على ملاحظة أنها لا تقدم تحفظات على المعاهدات الثنائية؛ ولكن بعض الدول الأخرى أعربت عن الشكوك التي تساورها إزاء هذه الممارسة^(٥٠٠).

(١٠) وثمة عنصر هام آخر في ممارسة الدول في هذا المجال يتمثل في أن الولايات المتحدة أو شريكاتها سمعت، في جميع الحالات التي أبدت فيها "تحفظات"^(٥٠١) (تُسمى في كثير من الأحيان "تعديلات") على معاهدات ثنائية، إلى

البحرية في منطقة خليج مين إلى محكمة العدل الدولية (انظر قضية *Delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area, Judgment, I.C.J. Reports 1984, p. 246*، أو المعاهدة الإضافية لتسليم المجرمين بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، المؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥).

(٤٩٧) إما أن يقدم شركاء الولايات المتحدة مقترحات مضافة رداً على "تحفظاتها" (انظر الأمثلة التي ساقتها Owen، المرجع السابق (الحاشية ٤٩٦ أعلاه)، ص ١٠٩٠-١٠٩١، والتي ساقها Bishop، المرجع السابق (الحاشية ٤٧٣ أعلاه)، ص ٢٦٧-٢٦٩)، وإما أن يبادروا إلى إبداء تحفظات (انظر الأمثلة التي ساقها كل من Whiteman، المرجع السابق (الحاشية ٣١٨ أعلاه)، ص ١٦١ (اليابان)، وOwen، المرجع السابق (انظر الحاشية ٤٩٦ أعلاه)، ص ١٠٩٣ (غرانادا الجديدة)، H. Hackworth, *Digest of International Law*, vol. V (Washington, D.C., United States Government Printing Office, 1943), pp. 126-130 (البرتغال، السلفادور، رومانيا، كوستاريكا).

(٤٩٨) هذا السؤال صيغ على النحو التالي: "هل قدمت الدولة تحفظات على معاهدات ثنائية؟".

(٤٩٩) إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، بنما، بوليفيا، بيرو، جمهورية كوريا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، الكويت، المكسيك، موناكو، الهند، اليابان.

(٥٠٠) انظر موقف ألمانيا:

"جمهورية ألمانيا الاتحادية لم تقدم تحفظات على المعاهدات الثنائية. وهي تشارك في الرأي الشائع بأن الدولة التي تسعى إلى ربط تحفظ بمعاهدة ثنائية ترفض في الواقع قبول المعاهدة بصيغتها تلك. وهذا يشكل عرضاً لاعتماد معاهدة مختلفة بصيغتها وتنص في صلبها على فحوى التحفظ مما يؤدي إلى إعادة فتح المفاوضات."

وصيغ رداً إيطاليا والمملكة المتحدة بطريقة مشابهة جداً، إلا أن المملكة المتحدة تضيف:

"إن المملكة المتحدة لا تسعى إلى جعل التحفظات شرطاً لقبول معاهدة ثنائية. فإذا ما رفض البرلمان (بصورة استثنائية) سن التشريع اللازم الذي يمكّن المملكة المتحدة من إعطاء مفعول لمعاهدة ثنائية، فإن سلطات المملكة المتحدة تسعى عادة إلى التفاوض مجدداً على المعاهدة بغية التغلب على الصعوبات."

(٥٠١) أورد Kennedy اثني عشر نوعاً مختلفاً من عناوين الشروط التي وضعها مجلس شيوخ الولايات المتحدة للتصديق على المعاهدات (سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف) ولكنه أشار إلى أن أربعة منها تمثل ٩٠ في المائة من الحالات

إعادة التفاوض على المعاهدة المعنية ونيل موافقة الطرف الآخر على التعديل الذي يتعلق به "التحفظ"^(٥٠٢). فإذا تم الحصول على تلك الموافقة بدأ نفاذ المعاهدة مع التعديل المذكور^(٥٠٣)؛ وفي حالة الرفض، يتم العدول عن عملية التصديق ولا تدخل المعاهدة حيز النفاذ^(٥٠٤).

وهي التفاهمات ("understandings") والتحفظات ("reservations")، والتعديلات ("amendments")، والإعلانات "declarations"؛ ولكن الحصة التي تخص كل منها تختلف حسب الزمن على نحو ما يشير إليه الجدول التالي:

نوع الشرط	١٨٩٥-١٨٤٥	١٩٤٥-١٨٩٦	١٩٩٠-١٩٤٦
تعديلات	٣٦	٢٢	٣
إعلانات	صفر	٣	١٤
تحفظات	١	١٧	٤٤
تفاهمات	١	٣٨	٣٢

(المرجع السابق (انظر الحاشية ٤٩٦ أعلاه)، ص ١٠٠).

(٥٠٢) كما ذكرت وزارة الخارجية الأمريكية في تعليمات أصدرتها للسفير الأمريكي في مدريد عقب رفض إسبانيا قبول "تعديل" على معاهدة التسليم لعام ١٩٠٤ التي اعتمدها مجلس الشيوخ: "يتمثل الإجراء الذي اتخذه مجلس الشيوخ في التوصية بإدخال تعديل يحظى بالموافقة مسبقاً في حالة قبول الطرف الثاني له. وبعبارة أخرى، يوصي مجلس الشيوخ الرئيس بالتفاوض مع الحكومة الأجنبية بهدف الحصول على قبولها للتعديل الموصى به" (اقتباس ذكره Hackworth، المرجع السابق (انظر الحاشية ٤٩٧ أعلاه)، ص ١١٥).

(٥٠٣) في بعض الحالات، يقدم الطرف المتعاقد الآخر "مقترحات مضادة" تدرج هي أيضاً في المعاهدة. وعلى سبيل المثال، فقد قبل نابليون تعديلاً أدخله مجلس الشيوخ على معاهدة السلام والتجارة والملاحة بين الولايات المتحدة وفرنسا والورخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٨٠٠ (*Treaties, Conventions, International Acts, Protocols and Agreements between the United States of America and Other Powers, 1776-1909, W.M. Malloy, ed., vol. II (Washington, D.C., United States Government Printing Office, 1910), p. 1763*)، لكنه أضاف إليها بدوره شرطاً قبله مجلس الشيوخ (انظر Owen، المرجع السابق (انظر الحاشية ٤٩٦ أعلاه)، ص ١٠٩٠-١٠٩١، أو Bishop، المرجع السابق (انظر الحاشية ٤٧٣ أعلاه)، ص ٢٦٧-٢٦٨).

(٥٠٤) انظر، على سبيل المثال، رفض المملكة المتحدة، للتعديلات التي طلبتها الولايات المتحدة على اتفاقية عام ١٨٠٣ المتعلقة بالحدود بين كندا والولايات المتحدة وعلى اتفاقية عام ١٨٢٤ لإلغاء تجارة الرقيق الأفريقي (انظر Bishop، المرجع السابق (الحاشية ٤٧٣ أعلاه)، ص ٢٦٦) أو رفض المملكة المتحدة تحفظات الولايات المتحدة على معاهدة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٠ المتعلقة بقناة بنما التي أعيد التفاوض بشأنها، بناء على ذلك، وأسفرت عن التوقيع على اتفاق

(١١) ويمكن، في رأي اللجنة، استخلاص الاستنتاجين التاليين من دراسة الممارسة:

- (أ) باستثناء الولايات المتحدة، إن الدول لا تقدم أبداً تحفظات على معاهدات ثنائية، وإن كان هناك بعض الاستثناءات (ولكنها استثناءات محصورة، على ما يبدو، بالعلاقات الثنائية الاتفاقية مع الولايات المتحدة)؛ و
- (ب) وهذه الممارسة، التي يمكن أن تثير اعتراضات ذات طابع دستوري في بعض البلدان، لا تثير اعتراضات على الصعيد الدولي، وما ذلك إلا لأن الدول المتعاقدة مع الولايات المتحدة عندما كانت ترفض أحياناً "التحفظات" التي تقدمها هذه الأخيرة ما كانت تحتج باعترافات مبدئية، بل إنها كانت، في بعض الحالات، تقترح بدورها "تحفظات مضادة" لها نفس الطبيعة.

(١٢) ويبدو، في ضوء الممارسة المبينة أعلاه، أن "التحفظات" على المعاهدات الثنائية، وإن كانت توجد بينها وبين التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف نقاط مشتركة جلية، تتميز عن هذه التحفظات الأخيرة فيما يتعلق بنقطة أساسية هي: الآثار التي تهدف إلى إحداثها والتي تحدثها فعلاً.

(١٣) ولا شك في أن "التحفظات" على المعاهدات الثنائية تبديها الدول انفرادياً (وانطلاقاً من ذلك، لا شيء يمنع المنظمات الدولية من أن تقوم بالشيء نفسه)، بعد اختتام المفاوضات، وتحمل تسميات مختلفة قد تعبّر عن اختلافات حقيقية في القانون الداخلي، ولكن ليس في القانون الدولي. وهي، من مختلف وجهات النظر هذه، تنطبق على المعايير الثلاثة الأولى المستخلصة من تعريف فيينا الذي أورد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١.

(١٤) وفيما يتعلق بالوقت الذي يمكن فيه إبداء "تحفظ" على المعاهدة الثنائية، بدا للجنة أنه يمكن إيدأه في أية لحظة بعد انتهاء المفاوضات متى تم الاتفاق نهائياً على النص بالأحرف الأولى أو بالتوقيع، ولكن قبل أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ، لأن الهدف من هذه الإعلانات هو تعديل النص.

(١٥) ولكن هذا هو بالضبط العنصر الذي تتميز به هذه "التحفظات" على المعاهدات الثنائية عن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف. فلا شك في أن أحد الطرفين المتعاقدين في المعاهدة الثنائية يهدف من وراء "التحفظ"

جديد هو معاهدة هاي - باونسفوت (Hay-Pauncefote) المؤرخة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٠١ (انظر Hackworth، المرجع السابق (الحاشية ٤٩٧ أعلاه)، ص ١١٣-١١٤). وثمة حالة أكثر تعقيداً تتمثل في التصديق على معاهدة الصداقة والتجارة وتسليم المجرمين بين الولايات المتحدة وسويسرا المؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٥٠ (Treaties, Conventions, International Acts, Protocols and Agreements between the United States of America and Other Powers, 1776-1909, W.M. Malloy, ed., vol. II (Washington, D.C., United States Government Printing Office, 1910), p. 1763) التي طلب إدخال تعديلات عليها أولاً مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة، ثم سويسرا، ثم مجلس الشيوخ مرة أخرى، وقد اعتمدت كلها، وتم تبادل صكوك التصديق على المعاهدة، التي عدلت على هذا النحو ثلاث مرات بين الطرفين، بعد مرور خمس سنوات على التوقيع عليها (Bishop، المرجع السابق (انظر الحاشية ٤٧٣ أعلاه)، ص ٢٦٩).

إلى تغيير الأثر القانوني لأحكام المعاهدة الأصلية. ولكن، بينما لا يؤثر التحفظ على أحكام المعاهدة المتعددة الأطراف، فإن "التحفظ" على المعاهدة الثنائية يهدف إلى تغييرها: فإذا ما أنتج التحفظ الآثار التي توخاها مقدمه، فليس "الأثر القانوني" للأحكام المستهدفة هو الذي يكون قد تغير أو استبعد "في تطبيقه" عليه، وإنما هذه الأحكام نفسها هي التي تكون قد تغيرت. وللتحفظ على المعاهدة المتعددة الأطراف أثر ذاتي: فإذا قبل، يكون الأثر القانوني للأحكام المعنية قد تغير حيال الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدته. أما التحفظ على المعاهدة الثنائية، فله أثر موضوعي: فإذا قبلته الدولة الأخرى، فإن المعاهدة نفسها تكون هي التي عدلت.

(١٦) ولا شك أيضاً في أن التحفظ على معاهدة متعددة الأطراف لا يحدث آثاراً إلا إذا قبلته، بشكل أو بآخر، صراحة أو ضمناً، واحدة على الأقل من الدول أو المنظمات الأخرى المتعاقدة^(٥٠٥). وينطبق الشيء نفسه على التحفظ على معاهدة ثنائية: فيجب أن تقبل الدولة أو المنظمة الدولية المتعاقدة "التحفظ"، وإلا فإن المعاهدة لن تدخل حيز النفاذ. فالفرق لا يكمن إذاً في ضرورة القبول، وهو لازم في الحالتين، كيما يحدث التحفظ آثاره، وإنما يكمن في عواقب هذا القبول:

(أ) في حالة معاهدة متعددة الأطراف، لا يمنع الاعتراض، مبدئياً، دخول الصك حيز النفاذ، حتى في بعض الأحيان بين الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة وصاحبة التحفظ^(٥٠٦)، وتظل أحكامه على حالها؛

(ب) في حالة معاهدة ثنائية، يمنع عدم القبول من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المتعاقدة دخول المعاهدة حيز النفاذ، ويؤدي القبول إلى تعديل المعاهدة.

(١٧) وعلى ذلك، فإن "التحفظ" على معاهدة ثنائية يبدو وكأنه اقتراح بتعديل المعاهدة التي يتناولها أو عرض بإعادة التفاوض عليها. وهذا التحليل يتفق مع الآراء الغالبة في الفقه^(٥٠٧). بيد أن القول بأن قبول "التحفظ" على

(٥٠٥) تنص المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ على أنه يجوز أن تقبل التحفظ مسبقاً جميع الدول الموقعة وأن تجيزه المعاهدة صراحةً (الفقرة ١)، أو أن يكون موضع قبول صريح (الفقرات ٢ و ٣ و ٤)، أو أن يعد مقبولاً إذا لم يقدم اعتراض خلال اثني عشر شهراً (الفقرة ٥).

(٥٠٦) انظر الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

(٥٠٧) يستخلص بعض المؤلفين أن التحفظ على معاهدة ثنائية لا يمكن بكل بساطة تصوره (انظر A. C. Rousseau, *Droit international public*, vol. I, Introduction et sources (Paris, Pedone, 1970), p. 122 Maresca, *Il diritto dei trattati-La Convenzione codificatrice di Vienna del 23 Maggio 1969* (Milan, Giuffrè, 1971), pp. 281-282). لكن الجميع يصرون على ضرورة الحصول على موافقة صريحة من الطرف الآخر وعلى إجراء التعديل الناجم عن ذلك في نص المعاهدة نفسه (انظر Miller، المرجع السابق (الحاشية ٤٧٥ أعلاه)، ص ٧٦-٧٧؛ Owen، المرجع السابق (الحاشية ٤٩٦ أعلاه)، ص ١٠٩٣-١٠٩٤؛ Bishop، المرجع السابق (الحاشية ٤٧٣ أعلاه)، ص ٢٧١، الحاشية ١٤).

معاهدة ثنائية يعني إدخال تعديل عليها لا يعني مماثلة التحفظ بالتعديل: فالتحفظ ليس سوى اقتراح انفرادي بتعديل، يسبق دخول المعاهدة حيز النفاذ^(٥٠٨)، في حين أن التعديل نفسه ذو طبيعة اتفاقية، وهو نتيجة اتفاق بين الأطراف^(٥٠٩)، ويدخل في مضمون الصك القانوني، وإن كان يمكن أن يرد في واحد أو أكثر من الصكوك المستقلة.

(١٨) وكما شرح محامي وزارة خارجية الولايات المتحدة في مذكرة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٢١:

من الجلي أن تصرف مجلس الشيوخ عندما يبادر بإبداء ما يسمى بـ "التحفظات" على معاهدة ما مماثل، من حيث الأثر، لتصرفه عندما يُدخل ما يسمى بـ "التعديلات"، كلما أثرت تلك التحفظات والتعديلات، من ناحية المضمون، على أحكام المعاهدة. والتحفظات المزعومة التي يبديها مجلس الشيوخ بين الفينة والأخرى ليست في الحقيقة تحفظات على النحو الذي فهمت به هذه الكلمة، بصفة عامة، في الممارسة الدولية حتى فترة قريبة^(٥١٠).

(١٩) وهذا هو كذلك رأي اللجنة التي ترى أن الإعلان الانفرادي الذي تهدف دولة (أو منظمة دولية) ما، من ورائه، إلى الحصول على تعديل معاهدة قرر المتفاوضون نصها لا يشكل تحفظاً بالمعنى المعتاد الذي يأخذه المصطلح في إطار المعاهدة والذي كرسه اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦.

(٢٠) وعلى الرغم من أن معظم أعضاء اللجنة يرون أن مثل هذا الإعلان الانفرادي يشكل عرضاً بإعادة التفاوض على المعاهدة يؤدي، إذا ما قبله الطرف الآخر، إلى تعديل المعاهدة، فإنه لا يبدو من الضروري توضيح ذلك في دليل الممارسة، إذ نظراً إلى أن الفئات المختلفة من الإعلانات الانفرادية المذكورة في الفرع ١-٤ أعلاه ليست تحفظات بالمعنى المعتاد للكلمة ولا إعلانات تفسيرية، فإنها لا تدخل في نطاق المعاهدة^(٥١١).

١-٥-٢ [١-٢-٧] الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية

ينطبق المبدأ التوجيهي ٢-١ و ١-٢-١ على الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية على السواء.

(٥٠٨) جرى استخدام تعبير "اقتراح مضاد". وقامت Owen، المرجع السابق (الحاشية ٤٩٦ أعلاه) يبحث حول هذه الفكرة وتقصّت منشأ "العرض المضاد" إلى C.C. Hyde, *International Law Chiefly as Interpreted and Applied by the United States* (1922), para. 519. ويرد التعبير أيضاً في *The American Law Institute, Restatement of the Law Third: The Foreign Relations Law of the United States*, Washington D.C., vol. 1 (May 14, 1986), p. 182, para. 113؛ انظر أيضاً موقف آغو وياسين، المشار إليه في الحاشية ٤٩٠ أعلاه وموقف رويتر، الحاشية ٤٩٢ أعلاه.

(٥٠٩) انظر المادة ٣٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

(٥١٠) ذكره Hackworth، المرجع السابق (الحاشية ٤٩٧ أعلاه)، ص ١١٢؛ وفي نفس المعنى، انظر موقف Miller، المرجع السابق (انظر الحاشية ٤٧٥ أعلاه).

(٥١١) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤ والتعليق عليه.

التعليق

(١) إن سكوت اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ يمتد ليشمل، بالأحرى، الإعلانات التفسيرية للمعاهدات الثنائية: فهي لا تشير إلى الإعلانات التفسيرية عامة^(٥١٢) وتتوخى حذراً كبيراً في ما يتعلق بالقواعد المنطبقة على المعاهدات الثنائية^(٥١٣). إلا أن هذه الإعلانات شائعة مع ذلك، وهي، خلافاً "للتحفظات" على هذه المعاهدات نفسها^(٥١٤)، تنطبق من جميع النواحي على تعريف الإعلانات التفسيرية الذي أخذ به مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢.

(٢) وممارسة إصدار إعلانات تفسيرية للمعاهدات الثنائية تكاد تكون قديمة قدم ممارسة "التحفظات" على هذه المعاهدات^(٥١٥) ولكنها محدودة بشكل أقل من الناحية الجغرافية^(٥١٦)، ولا يبدو أنها تثير اعتراضات على صعيد المبادئ. وفيما يتعلق بالوضع الحالي، يلاحظ أن أربع دول من أصل الدول الـ ٢٢ التي ردت على السؤال ٣-٣^(٥١٧) من الاستبيان المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، قد صاغت إعلانات تفسيرية بشأن المعاهدات الثنائية؛ وأن إحدى المنظمات الدولية، وهي منظمة العمل الدولية، كتبت أنها فعلت الشيء نفسه في فرضية معينة، مشيرة إلى أن الأمر كان يتعلق بـ "تصويب" أجري لعدم تأخير التوقيع". وهذه المحصلة، وإن كانت جزئية، لها مع ذلك دلالة: ففي حين أن الولايات المتحدة وحدها ذكرت أنها تبدي "تحفظات" على المعاهدات الثنائية^(٥١٨)، فقد انضمت إليها هنا بنما

(٥١٢) انظر الفقرة (١) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢.

(٥١٣) انظر الفقرة (١) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-١ [٩-١-١].

(٥١٤) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-١ [٩-١-١] والتعليق عليه.

(٥١٥) أشار Bishop إلى إعلان أرفقته إسبانيا بصك تصديقها على معاهدة التنازل عن فلوريدا المؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٨١٩ (المرجع السابق، الحاشية ٤٧٣ أعلاه)، ص ٣١٦.

(٥١٦) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-١ [٩-١-١]، الفقرات من (٩) إلى (١١). ولكن، كما هو الحال فيما يتعلق بـ "التحفظات" على المعاهدات الثنائية، يمكن العثور على العدد الأكبر من الأمثلة في ممارسة الولايات المتحدة؛ فقد ذكرت أنها قامت، خلال الفترة التي يشملها الرد على الاستبيان المتعلق بالتحفظات على المعاهدات (١٩٧٥-١٩٩٥) وحدها، بإرفاق إعلانات تفسيرية بـ ٢٨ معاهدة ثنائية عند الإعراب عن موافقتها على الارتباط بهذه المعاهدات.

(٥١٧) "هل قرنت الدولة تعبير موافقتها على الارتباط بالمعاهدات الثنائية بإعلانات تفسيرية؟"

(٥١٨) انظر الفقرة (٩) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-١ [٩-١-١].

وسلوفاكيا والمملكة المتحدة ومنظمة دولية^(٥١٩). وبينما انتقدت عدة دول مبدأ "التحفظ" على المعاهدات الثنائية نفسه^(٥٢٠)، لم تبد أية واحدة تحفظات إزاء صياغة إعلانات تفسيرية بشأن مثل هذه المعاهدات^(٥٢١).

(٣) إن كثرة اللجوء إلى ممارسة الإعلانات التفسيرية للمعاهدات الثنائية ودوام هذه الممارسة لا يمكن أن يتركا أي مجال للشك في قبول القانون الدولي لهذا النظام: فهناك بدون أي شك "ممارسة عامة مقبولة كما لو كانت قانوناً".

(٤) وفي حين أن كلمة "تحفظ" ليس لها بالتأكيد، عندما تطبق على إعلان انفرادي يتعلق بمعاهدة ثنائية، نفس المعنى الذي تأخذه بشأن صك متعدد الأطراف، فإن هذا الأمر لا يسري على الإعلانات التفسيرية: فيتعلق الأمر تماماً، في الحالتين، بإعلانات انفرادية، أيأ كانت صيغتها أو تسميتها، صادرة "عن دولة أو منظمة دولية وتهدف منها هذه الدولة أو هذه المنظمة إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي يسندده صاحب الإعلان إلى المعاهدة أو إلى أحكام معينة منها". فيمكن إذن القول إن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢، الذي يقدم هذا التعريف، ينطبق على الإعلانات التي تفسر المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف على السواء.

(٥) على أنه يبدو أن ممارسة الإعلانات التفسيرية للمعاهدات الثنائية تتميز بعض الشيء، في إحدى النقاط، عن الممارسة المتعارف عليها بشأن المعاهدات المتعددة الأطراف. وكما كُتِب، يبدو في الواقع أن "من الممارسات الثابتة، في حالة المعاهدات الثنائية، أن تقوم الحكومة التي تصدر الإعلان بإخطار الحكومة الأخرى به قبل الشروع في تبادل وثائق التصديق، لا بل أحياناً قبل التصديق على المعاهدة، حتى تتاح لهذه الحكومة فرصة قبول هذا الإعلان أو رفضه أو الإعراب عن وجهات نظرها بصورة أخرى بشأنه"^(٥٢٢). ومتى أقر الإعلان، أصبح جزءاً لا ينفصل عن المعاهدة

إذا أرفق أحد الأطراف في معاهدة، عند التصديق عليها، إعلاناً خطأً يفسر صيغة غامضة في الصك [...]. وصدق بعد ذلك الطرف الآخر على المعاهدة المرفق بها الإعلان وتبذلت وثائق تصديقها حسب الأصول، يصبح الإعلان المرفق على هذا النحو جزءاً من

(٥١٩) بالإضافة إلى ذلك، تذكر السويد ما يلي: "ربما حدث، ولو بصورة نادرة جداً، أن قدمت السويد إعلانات تفسيرية بالمعنى الحقيقي للكلمة بشأن معاهدات ثنائية. [...] وبالطبع، هناك إعلانات ذات طبيعة إعلامية صرفة".

(٥٢٠) انظر الحاشية ٥٠٠ أعلاه، الواردة في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-١ [١-١-٩].

(٥٢١) تنتقد المملكة المتحدة "تفاهم" الولايات المتحدة بشأن معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالمسائل الجنائية بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والمتعلقة بجزر كايمان (تم التوقيع عليه في غراند كايمان في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٦)؛ ولكن يبدو أن ما ترفضه حكومة المملكة المتحدة هنا هو إمكانية تعديل معاهدة ثنائية بحجة التفسير بواسطة "التفاهات" التي تعتبر في الحقيقة "تحفظات".

(٥٢٢) Whiteman، المرجع السابق (الحاشية ٣١٨ أعلاه)، ص ١٨٨-١٨٩.

المعاهدة كما يصبح مرغماً وملزماً تماماً كما لو كان مدرجاً في متن الصك. وتُستخلص إرادة الطرفين من الصك في مجموعه على النحو الذي كان عليه عند تبادل وثائق التصديق^(٥٢٣).

(٦) ويصعب الاعتراض على هذا الاستدلال، وهو يفضي إلى التساؤل عما إذا كان يتعين، على غرار ما يحدث بشأن "التحفظات" على المعاهدات الثنائية^(٥٢٤)، أن تحظى الإعلانات التفسيرية المتعلقة بهذه المعاهدات، بالضرورة، بموافقة الطرف الآخر. ولا يبدو في الحقيقة أن الأمر يجب أن يكون كذلك: فالإعلانات التفسيرية للمعاهدات الثنائية تحظى، في جميع الحالات (تقريباً) بالموافقة لأن الدولة التي تصدرها تطلب ذلك، ولكن يمكن أن نتصور ألا تصر الدولة على ذلك. والواقع أن الاستدلال الذي يؤدي إلى التمييز بين الإعلانات التفسيرية المشروطة والإعلانات التفسيرية غير المشروطة^(٥٢٥) يبدو قابلاً تماماً للانطباق على المعاهدات الثنائية: فالأمر كله يتوقف على نية صاحب الإعلان. فيمكنه أن يجعله شرطاً لا غنى عنه لموافقته على المعاهدة، وفي هذه الحالة يصبح إعلاناً تفسيرياً مشروطاً مطابقاً في طبيعته الإعلانات المتعلقة بالمعاهدات المتعددة الأطراف ويتفق مع التعريف المقترح في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ [١-٢-١]. ولكنه يمكن أيضاً أن يقصد مجرد إبلاغ شريكه بالمعنى والنطاق اللذين يسندهما لأحكام المعاهدة من دون أن يرغب في فرض الإعلان على الشريك؛ وفي هذه الحالة، يصبح "إعلاناً تفسيرياً بسيطاً" يمكن أن يأتي في أي وقت، مثل الإعلانات المتعلقة بالمعاهدات المتعددة الأطراف^(٥٢٦).

(٧) وفي هذه الأحوال، رأت اللجنة أن من غير الضروري أن تعتمد مشاريع مبادئ توجيهية خاصة بالإعلانات التفسيرية للمعاهدات الثنائية لأن هذه الإعلانات تستجيب لنفس التعريف الذي تستجيب له الإعلانات التفسيرية للمعاهدات المتعددة الأطراف، سواء أكان الأمر يتعلق بتعريفها العام، المقدم في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١، أم بالتمييز بين الإعلانات التفسيرية البسيطة والإعلانات التفسيرية المشروطة، النابع من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ [١-٢-١]. فيبدو إذن أنه يكفي ملاحظة ذلك في إطار دليل الممارسة.

(٨) وفي المقابل، من البديهي أن المبدأ التوجيهي ١-٢-١ [١-٢-١]، المتعلق بإصدار إعلانات تفسيرية بصورة مشتركة، ليس ذا صلة بالموضوع فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية.

(٥٢٣) قرار المحكمة العليا للولايات المتحدة في موضوع الإعلان الإسباني المتعلق بمعاهدة ٢٢ شباط/فبراير، ١٨١٩، *Doe v. Braden*, 16 How.635, 656 (US 1853)، الذي ذكره Bishop، المرجع السابق (انظر الحاشية ٤٧٣ أعلاه)، ص ٣١٦.

(٥٢٤) انظر الفقرات من (١٦) إلى (٢٠) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-١ [١-١-١].

(٥٢٥) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ [١-٢-١] والتعليق عليه.

(٥٢٦) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ والفقرات من (٢١) إلى (٣٠) من التعليق عليه.

(٩) وأما الفرع ١-٣ من هذا الفصل من دليل الممارسة، المتعلق بالتمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية، فيصعب أن نتصور، إذا كان تعبير "التحفظات" على المعاهدات الثنائية لا يتفق مع تعريف التحفظات المقدم في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١، كيف يمكن أن ينطبق على هذه المعاهدات الأخيرة. ويمكن على الأكثر الاعتقاد بأن المبادئ المذكورة فيه يمكن أن تطبق بإجراء التغيير الذي يقتضيه اختلاف الحال، لتمييز الإعلانات التفسيرية عن الإعلانات الانفرادية الأخرى التي تصدر بشأن، المعاهدات الثنائية.

١-٥-٣ [١-٢-٨] الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري صادر بصدد

التفسير الناجم عن إعلان تفسيري لمعاهدة ثنائية صادر عن دولة أو منظمة دولية طرف في هذه المعاهدة يصبح، بعد قبول الطرف الآخر له، التفسير الرسمي لهذه المعاهدة.

التعليق

(١) حتى لو كان قبول الإعلان التفسيري الصادر عن دولة بشأن معاهدة ثنائية ليس متصلاً في هذا النوع من الإعلانات^(٥٢٧)، يمكن التساؤل عما إذا كان وجود قبول من هذا القبيل يغير الطابع القانوني للإعلان التفسيري.

(٢) وترى اللجنة أن الجواب على هذا السؤال هو نعم: فعندما يقبل الطرف الآخر إعلاناً تفسيرياً لمعاهدة ثنائية^(٥٢٨)، يصبح هذا الإعلان التفسيري جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة ويشكل تفسيراً رسمياً لها. وكما أشارت محكمة العدل الدولية الدائمة، "فإن حق تفسير قاعدة قانونية تفسيراً رسمياً لا يملكه إلا من له سلطة تعديلها أو إلغائها"^(٥٢٩). وفي حالة المعاهدة الثنائية، تكون هذه السلطة ملكاً للطرفين. ومن ثم، فإن اتفاقهما على تفسير بعينه يجعله تفسيراً ملزماً يتسم هو نفسه بطبيعة اتفاقية، أيأ كان شكله^(٥٣٠)، مثل "التحفظات" على المعاهدات الثنائية عندما تقبلها الدولة أو المنظمة الدولية المتعاقدة^(٥٣١). وهذا يعني وجود اتفاق إضافي للمعاهدة تابع لسياقها وفقاً لما جاء في أحكام الفقرتين ٢ و٣(أ) من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦؛ ويجب، بناء على ذلك، أخذه في الاعتبار لتفسير المعاهدة^(٥٣٢). وهذا التحليل يتفق مع التحليل الذي أجرته المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية *Doe v. Braden*^(٥٣٣).

(٥٢٧) انظر الفقرتين (٥) و(٦) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٣ [١-٢-٧].

(٥٢٨) يمكن أن نتصور أن يكون الحال كذلك حتى عندما لا يكون الإعلان التفسيري مشروطاً.

(٥٢٩) *Jaworzina, Advisory Opinion, 1923, P.C.I.J., Series B, No. 8, p. 37.*

(٥٣٠) تبادل رسائل، بروتوكول، مجرد اتفاق شفوي، إلخ.

(٥٣١) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٣ [١-١-٩] والفقرات من (١٥) إلى (١٩) من التعليق عليه.

(٥٣٢) تنص المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على ما يلي:

(٣) وبالرغم من أن اللجنة تدرك أن أخذ هذه الظاهرة في الاعتبار في إطار الجزء الأول من دليل الممارسة يتجاوز نطاق هذا الجزء المكرس لتعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية وليس لتعريف النظام القانوني لهذه التحفظات والإعلانات^(٥٣٤)، فقد رأت من المفيد أن تشير إلى ذلك في مشروع مبدأ توجيهي. وهي لا تنوي في الواقع العودة لاحقاً إلى مسألة خاصة جداً هي مسألة "التحفظات" والإعلانات التفسيرية الصادرة بشأن المعاهدات الثنائية: في الحالة الأولى، لأن الأمر لا يتعلق بتحفظات، وفي الحالة الثانية، لأن الإعلانات التفسيرية للمعاهدات الثنائية ليس لها صفة تميزها عن الإعلانات التفسيرية التي تتناول المعاهدات المتعددة الأطراف إلا بالضبط تلك التي يتناولها مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٢ [١-٢-٧]. وتوخياً للسهولة، يبدو من المناسب تقديم هذا الإيضاح في هذه المرحلة.

٦-١ نطاق التعريف

لا تخل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الفصل من دليل الممارسة بمشروعية هذه الإعلانات وبآثارها بموجب القواعد التي تنطبق عليها.

التعليق

(١) اعتمدت اللجنة مشروع المبدأ التوجيهي المذكور أعلاه بصفة مؤقتة في دورتها الخمسين في صياغة لا تتعلق إلا بالتحفظات. وفي مشروع التعليق المرفق به أشير إلى أن عنوانه وموقعه في دليل الممارسة سيحددان في وقت لاحق، وأن اللجنة ستنتظر في إمكانية أن تضم في إطار نفس التنبيه التحفظات والإعلانات التفسيرية، وهي إعلانات أشار بعض الأعضاء إلى أنها تثير مشاكل مماثلة^(٥٣٥). وفي الدورة الحالية، تبنت اللجنة في مجموعها

[...]

٢- لأغراض تفسير المعاهدة، يشمل السياق، بالإضافة إلى النص مع ديباجته ومرفقاته، ما يلي:

"(أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ابرم بين جميع الأطراف بمناسبة عقد المعاهدة؛

"(ب) أي صلح وضعه طرف واحد أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلته الأطراف الأخرى بوصفه صلحاً ذا صلة بالمعاهدة.

٣- يراعى ما يلي بالإضافة إلى السياق:

"(أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها."

(٥٣٣) انظر الحاشية ٥٢٣ أعلاه الواردة في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٢ [١-٢-٧].

(٥٣٤) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١ أعلاه.

(٥٣٥) حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢٠-٢٢١.

وجهة النظر هذه ورأت أن من الضروري استجلاء وتحديد نطاق مجموع مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعريف مجموع الإعلانات الانفرادية لإظهار الغرض الخاص منها.

(٢) والتعريف يختلف عن التنظيم. وحيث أن التعريف يتمثل في "تحديد الشيء بذكر خواصه المميزة"^(٥٣٦)، فإن مهمته الوحيدة هي تحديد الفئة العامة التي ينتمي إليها هذا أو ذلك الإعلان. لكن هذا التصنيف لا ينطوي مطلقاً على إصدار حكم مسبق بشأن صلاحية الإعلانات قيد البحث: فقد يكون التحفظ جائزاً أو غير جائز، ويظل تحفظاً متى كان مطابقاً للتعريف المتفق عليه. وعلى النقيض من ذلك، لا يكون التحفظ تحفظاً إذا كان لا يتفق مع المعايير المذكورة في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه (وفي مشاريع المبادئ التوجيهية التي تعتمدها اللجنة اعتماداً في الدورة القادمة)، لكن هذا لا يعني بالضرورة أن تكون هذه الإعلانات جائزة (أو غير جائزة) بالنسبة لقواعد القانون الدولي الأخرى. وينطبق هذا أيضاً على الإعلانات التفسيرية التي يمكن تصور أن تكون غير جائزة إما لأنها تغير من طبيعة المعاهدة أو لأنها لم تقدم في الوقت المطلوب^(٥٣٧) الخ^(٥٣٨).

(٣) بل والأكثر من ذلك هو أن التحديد الدقيق لطبيعة الإعلانات يعد شرطاً أولاً لا غنى عنه لتطبيق نظام قانوني معين، ناهيك عن تقدير جوازه. ولا يمكن الحكم على جواز صك معين أو عدم جوازه وتقدير نطاقه القانوني وتحديد آثاره إلا بعد تعريفه بأنه تحفظ (أو إعلان تفسيري بسيط أو مشروط). لكن هذا الجواز وتلك الآثار لا تتأثر بطريقة أخرى بهذا التعريف الذي لا يحكم إلا تنفيذ القواعد الواجبة التطبيق.

(٤) فالتصريح، مثلاً، في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢ بأنه "يجوز [...] إبداء تحفظ" في جميع الحالات المعنية في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ وفي المادة ١١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، لا يعني أن هذا التحفظ جائز بالضرورة؛ إذ لا يمكنه أن يكون كذلك إلا إذا استوفى الشروط التي يفرضها قانون التحفظات على المعاهدات، ولا سيما الشروط المفروضة في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. كما أن اللجنة، إذ كرست في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [٤-١-١] الممارسة المستقرة المتمثلة في التحفظات "المشتركة"، لا تقصد البتة الفصل في جواز تحفظ كهذا في حالة عيبتها تتوقف على مضمون التحفظ وعلى السياق الذي يُبدى فيه؛ والغرض الوحيد من هذا المشروع هو إظهار أن الإعلان الانفرادي المتسم بهذا الطابع يمثل، بلا ريب، تحفظاً وأنه بصفته هذه خاضع للنظام القانوني للتحفظات.

(٥٣٦) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة، ص ٦١٧.

(٥٣٧) يمكن أن تثار هذه المشكلة في ما يخص الإعلانات التفسيرية المشروطة (انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ [٤-٢-١]).

(٥٣٨) تنطبق الملاحظة نفسها، بطبيعة الحال، على الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية المذكورة في الفرع ١-٤.

(٥) و"القواعد التي تنطبق" التي يشير إليها مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦ هي، قبل كل شيء، القواعد ذات الصلة الواردة في اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦، وبصفة أعم القواعد العرفية المنطبقة على التحفظات وعلى الإعلانات التفسيرية التي يهدف دليل الممارسة هذا إلى تدوينها وتطويرها تدريجياً وفقاً لولاية اللجنة، والقواعد المتصلة بالإعلانات الانفرادية الأخرى التي تصدرها الدول والمنظمات الدولية فيما يتصل بالمعاهدات ولكن التي لا تدخل في نطاق دليل الممارسة.

(٦) وبوجه أعم، فإن مجموع مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة حتى الآن مترابطة ولا يمكن قراءتها وفهمها بصورة منفصلة.

الفصل السابع

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

ألف - مقدمة

- ٤٧١- انتهت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩١، من القراءة الثانية لمشروع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية^(٥٣٩).
- ٤٧٢- وقد قررت الجمعية العامة بموجب الفقرة ٤ من القرار ٥٥/٤٦ أن تنشئ في دورتها السابعة والأربعين فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للجنة السادسة ليقوم، في جملة أمور، بالنظر في المسائل الجوهرية الناجمة عن مشروع المواد، بغية تسهيل إبرام اتفاقية بنجاح من خلال تشجيع اتفاق عام.
- ٤٧٣- واجتمع الفريق العامل في الفترة ما بين ٢٥ أيلول/سبتمبر و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وأصدر تقريراً يوجز أعماله^(٥٤٠).
- ٤٧٤- وقررت الجمعية العامة، بموجب مقررها ٤١٤/٤٧، ضمن جملة أمور، أن تعيد إنشاء الفريق العامل في دورتها الثامنة والأربعين في إطار اللجنة السادسة، لمواصلة النظر، في جملة أمور، في المسائل المشار إليها في الفقرة ٤٧٢ أعلاه.
- ٤٧٥- واجتمع الفريق العامل في الفترة ما بين ٢٧ أيلول/سبتمبر و ٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وأصدر تقريراً يوجز أعماله^(٥٤١).
- ٤٧٦- وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٤١٣/٤٨، أن تجرى مشاورات في إطار اللجنة السادسة، في دورتها التاسعة والأربعين لمواصلة النظر في المسائل الموضوعية التي يكون من المستصوب تحديد وتخفيف الخلافات المتعلقة بها، وذلك لتسهيل النجاح في إبرام اتفاقية عن طريق الاتفاق العام.

(٥٣٩) انظر حوالية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٧، الوثيقة A/46/10، الفقرتين ٢٥-٢٦. وللإطلاع على تاريخ الموضوع حتى ذلك الوقت، انظر المرجع السابق، ص ٢٤، الفقرات ١٧-٢٤ والوثائق المذكورة فيها.

(٥٤٠) A/C.6/47/L.10.

(٥٤١) A/C.6/48/L.4.

٤٧٧- وعقدت المشاورات غير الرسمية في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وقدم رئيس المشاورات إلى اللجنة السادسة تقريراً عن الاستنتاجات التي خلص إليها بشأن المسائل الموضوعية الرئيسية مع عرض أسس محتملة للتوصل إلى حلول توفيقية فيما يتعلق بتلك المسائل^(٥٤٢).

٤٧٨- ودعت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٦١/٤٩، ضمن جملة أمور، الدول إلى أن تقدم إلى الأمين العام تعليقاتها بشأن استنتاجات رئيس المشاورات غير الرسمية المشار إليها في الفقرة ٤٧٧ أعلاه وبشأن تقارير الفريق العامل المشار إليها في الفقرتين ٤٧٣ و ٤٧٥ أعلاه. وقررت الجمعية العامة كذلك أن تستأنف في دورتها الثانية والخمسين النظر في المسائل الموضوعية، في ضوء التقارير المذكورة أعلاه والتعليقات التي تقدمها الحكومات بشأنها^(٥٤٣).

٤٧٩- وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٥١/٥٢، ضمن جملة أمور، أن تنتظر مرة أخرى في دورتها الثالثة والخمسين في البند، بغية إنشاء فريق عامل في دورتها الرابعة والخمسين، آخذة بعين الاعتبار التعليقات المقدمة من الحكومات وفقاً للقرار ٦١/٤٩.

٤٨٠- وبموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ٩٨/٥٣، قررت الجمعية العامة أن تنشئ في دورتها الرابعة والخمسين فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للجنة السادسة ويكون أيضاً مفتوح العضوية لمشاركة الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة للنظر في المسائل الموضوعية المتعلقة والمتصلة بمشروع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية الذي اعتمده للجنة، مع مراعاة التطورات الأخيرة في ممارسات الدول وتشريعاتها وأية عوامل أخرى تتصل بهذه المسألة منذ اعتماد مشروع المواد، وكذلك التعليقات التي قدمتها الحكومات وفقاً للفقرة ٢ من القرار ٦١/٤٩، والفقرة ٢ من القرار ١٥١/٥٢، وللنظر فيما إذا كانت هناك أية مسائل حددها الفريق العامل باعتبار أن ثمة جدوى من الحصول على تعليقات وتوصيات إضافية بشأنها من اللجنة؛ ودعت اللجنة أن تقدم أية تعليقات أولية قد تكون لديها بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة والمتصلة بمشروع المواد، بحلول ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، في ضوء نتائج المشاورات غير الرسمية المعقودة وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٨/٤١٣، ومع مراعاة التطورات الأخيرة في ممارسات الدول وغيرها من العوامل المتعلقة بهذه المسألة منذ اعتماد مشروع المواد، بغية تسهيل مهمة الفريق العامل.

A/C.6/49/L.2. (٥٤٢)

Add.1-5 و A/47/326؛ و A/48/313؛ و A/48/464؛ و A/C.6/48/3؛ و A/52/294؛ و A/53/274 و Add.1 (٥٤٣)

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٨١- قررت اللجنة في جلستها ٢٥٦٩ المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، أن تنشئ فريقاً عاملاً معنياً بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية تعهد إليه مهمة إعداد تعليقات أولية على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٩٨/٥٣. وقررت أيضاً تعيين السيد غير هارد. هافنر رئيساً للفريق العامل^(٥٤٤).

٤٨٢- وعقد الفريق العامل ١٠ جلسات في الفترة ما بين ١ حزيران/يونيه و ٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ وقدم تقريره عن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية إلى اللجنة (A/CN.4/L.576).

٤٨٣- ونظرت اللجنة، في جلستها ٢٦٠١ و ٢٦٠٢ المعقودتين في ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، في تقرير الفريق العامل. وقام رئيس الفريق العامل بتقديمه وعرض بعض التعديلات المتعلقة بالصياغة بالنيابة عن الفريق العامل.

٤٨٤- وبعد تبادل الآراء، قررت اللجنة أن تحيط علماً بتقرير الفريق العامل الذي سيرد بوصفه مرفقاً لتقرير اللجنة. وقررت أيضاً أن تعتمد مقترحات الفريق العامل، كما عدلت أثناء المناقشة. وترد هذه المقترحات في الفقرات ٢٢-٣٠؛ و٥٦-٦٠؛ و٧٨-٨٣؛ و١٠٣-١٠٧ و ١٢٥-١٢٩ من تقرير الفريق العامل المرفق بهذا التقرير.

(٥٤٤) للاطلاع على تكوين الفريق العامل، انظر الفقرة ١٠ أعلاه.

الفصل الثامن

الأفعال الانفرادية للدول

ألف - مقدمة

- ٤٨٥- اقترحت اللجنة على الجمعية العامة، في تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٦ إدراج الأفعال الانفرادية للدول بوصفه موضوعاً مناسباً للتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي^(٥٤٥).
- ٤٨٦- ودعت الجمعية العامة للجنة، ضمن ما دعت إليه في الفقرة ١٣ من القرار ١٦٠/٥١، إلى أن تواصل دراسة موضوع "الأفعال الانفرادية للدول"، وأن تبين نطاق ومضمون الموضوع.
- ٤٨٧- وأنشأت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٧، فريقاً عاملاً معنياً بهذا الموضوع قدم تقريراً إلى اللجنة عن جدوى دراسة هذا الموضوع وإمكان إجرائها، والنطاق المحتمل للموضوع ومضمونه، وقدم مخططاً عاماً لدراسة هذا الموضوع^(٥٤٦). وفي الدورة ذاتها، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل وأقرته^(٥٤٧).
- ٤٨٨- وعينت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين أيضاً، السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو مقررراً خاصاً للموضوع^(٥٤٨).
- ٤٨٩- وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٦/٥٢ مقرر اللجنة بأن تدرج الموضوع في جدول أعمالها.
- ٤٩٠- وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الخمسين المعقودة في عام ١٩٩٨، أول تقرير للمقرر الخاص عن الأفعال الانفرادية للدول، ونظرت فيه^(٥٤٩). ونتيجة لمناقشته، قررت اللجنة أن تدعو الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول إلى الانعقاد من جديد.

-
- (٥٤٥) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/51/10، الفقرة ٢٤٨ والمرفق الثاني.
- (٥٤٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني، الإضافة ٣.
- (٥٤٧) حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الفصل التاسع، الفرع باء.
- (٥٤٨) المرجع نفسه، الفقرتان ٢١٢ و٢٣٤.
- (٥٤٩) حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/486.

٤٩١- وقدّم الفريق العامل تقريراً إلى اللجنة عن المسائل المتعلقة بنطاق الموضوع، والنهج الذي اتبعه، وتعريف الأفعال الانفرادية، والعمل المقبل للمقرر الخاص. وفي الدورة ذاتها، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل وأقرته (٥٥٠).

٤٩٢- وأوصت الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ١٠٢/٥٣ بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، وذلك مع مراعاة تعليقات وملاحظات الحكومات، سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفويّاً في المناقشات التي جرت في الجمعية العامة.

باء - بحث الموضوع في الدورة الحالية

٤٩٣- كان التقرير الثاني للمقرر الخاص بشأن الموضوع معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية (A/CN.4/500/Add.1). ونظرت اللجنة في التقرير في جلساتها ٢٥٩٣ إلى ٢٥٩٦، المعقودة في الفترة من ٢٤ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩.

١- مقدمة أعدها المقرر الخاص لتقريره الثاني

٤٩٤- قال المقرر الخاص إن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تشكل، من حيث هيكلها وروحها على السواء، الإطار المرجعي المناسب لعمل اللجنة الحالي. وهذا لا يعني أن القواعد التي تنطبق على الأفعال التعاهدية، الواردة في الاتفاقية تنطبق على الأفعال الانفرادية، بعد إجراء التغييرات اللازمة. ولو كان الأمر كذلك، لما كانت هناك حاجة إلى تنظيم سير الأفعال الانفرادية التي ينبغي أن تفهم على أنها أفعال ذاتية أو مستقلة لها سماتها المتميزة، وأنه يتعين تمييزها عن الأفعال الانفرادية التي تندرج في نطاق انطباق المعاهدات والتي يمكن صياغة قواعد عملية محددة بشأنها.

٤٩٥- وقال إن هناك اختلافات هامة بين الأفعال التعاهدية والأفعال الانفرادية. فالأولى تستند إلى اتفاق (تعبير مشترك عن الإرادة) يشمل شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، في حين أن الثانية تستند إلى تعبير عن إرادة - فردية أو جماعية - بغية إقامة علاقة قانونية جديدة مع دولة أو دول أخرى أو أشخاص من أشخاص القانون الدولي لم يشتركوا في إصدار الفعل التعاهدي أو الانفرادي أو وضعه.

٤٩٦- ومن أجل تحديد الطابع الخاص للأفعال الانفرادية وتبرير وضع قواعد محددة يمكن أن تستند إلى معايير مختلفة عن المعايير المطبقة على الأفعال التعاهدية، ينبغي ألا يغيب عن البال بأن الدولة تقوم عادة بإصدار فعل انفرادي عندما لا تستطيع أو لا ترغب في التفاوض على فعل تعاهدي، أي عندما لا ترغب، لأسباب سياسية، في

الدخول في مفاوضات. وذكر المقرر الخاص، كمثال على ذلك، الإعلانات الانفرادية للدول الحائزة للأسلحة النووية التي تنطوي على ضمانات أمن سلبية في إطار مفاوضات نزع السلاح، لكن تلك الدول أصدرتها خارج نطاق المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف، وبدون مشاركة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الموجهة إليها تلك الإعلانات.

٤٩٧- ويترتب على هذا ضرورة اتباع نهج مختلف لدى وضع قواعد تنظم سير الأفعال القانونية الانفرادية. وينبغي بصفة خاصة أن تكون هذه القواعد تقييدية، لا سيما فيما يتعلق بالتعبير عن الموافقة، وبتفسير هذه الأفعال وآثارها. وفي هذا الصدد، ركز المقرر الخاص على ضرورة أن تراعى كلياً الحقائق السياسية وكذلك آراء الدول التي ربما تفضل قواعد لا تقيد بلا موجب حرية عملها السياسي والقانوني في الميدان الدولي.

٤٩٨- وأشار المقرر الخاص إلى التعليقات التي قدمها ممثلو الدول في اللجنة السادسة فقال إنه تم الاعتراف بوجود فئة محددة من الأفعال الانفرادية للدول. ففي العلاقات الدولية، تتصرف الدول عادة، في الميدان السياسي والقانوني على السواء عن طريق إصدار أفعال انفرادية؛ بعضها سياسي على نحو جلي، والبعض الآخر يسهل تبيين أنه ينتمي إلى الميدان القانوني. وهناك أفعال أخرى غامضة وتتطلب دراسة مدققة لتعيين الفئة التي تنتمي إليها. في حالة الأفعال القانونية، يهدف البعض منها فقط إلى إحداث آثار قانونية داخلية، ويمكن تجاهلها. أما الأفعال التي تستهدف إحداث آثار قانونية دولية، فإن من المبادئ الراسخة للقانون الدولي أن دولة ما لا يمكنها أن تفرض التزامات على دول أخرى أو على أشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي بدون موافقتهم.

٤٩٩- وعلاوة على ذلك، ووفقاً لما أدلى به المقرر الخاص فإن بعض الأفعال الانفرادية يمكن أن تحدث آثاراً قانونية دولية لكن لا توصف بأنها ذاتية، مثل الأفعال ذات الصلة بقاعدة موجودة سلفاً سواء كانت عرفية أو تعاهدية أو حتى انفرادية المنشأ.

٥٠٠- وأوضح المقرر الخاص أيضاً أن الأفعال الانفرادية يمكن أن تصدر عن دولة واحدة، وفي هذه الحالة تكون أفعالاً انفرادية فردية المنشأ أو عن دولتين أو أكثر، وفي هذه الحالة تكون جماعية أو مشتركة المنشأ. وتنطوي الحالة الأخيرة بدورها على تباينات هامة، لأن الأفعال الجماعية يمكن أن تستند إلى صك واحد، في حين أن الأفعال المشتركة تصدر على هيئة أفعال مستقلة ولكن ذات غرض متشابه.

٥٠١- ولئن كانت جميع تلك الأفعال انفرادية في صياغتها، إذ أن ذلك لا يمنعها من إحداث أثر ثنائي وذلك حيثما تكون هناك إمكانية لأن تصبح العلاقة الناشئة بطريقة انفرادية علاقة ثنائية، عندما يكتسب الكيان الموجهة إليه الأفعال حقاً ويمارس هذا الحق. إلا أن الطبيعة الانفرادية للفعل لا تستند إلى ذلك الأثر الثنائي التبادلي المحتمل وإنما تتوقف على دخول الفعل حيز الوجود في وقت إصداره.

٥٠٢- وأشار المقرر الخاص إلى ما أسماه مسألة ذاتية الفعل الانفرادي. وهو يرى أن الفعل الانفرادي يكون له وجود عندما يكون، من الناحية الرسمية، انفرادياً، عندما لا يعتمد على فعل موجود سلفاً (شكل أول للذاتية) وعندما

يكون الالتزام الناتج عنه مستقلاً عن قبول دولة أخرى له (شكل ثانٍ للذاتية). والشكل الثاني للذاتية لم يلق تأكيداً فقط من جانب مجموعة كبيرة من فقهاء القانون وإنما أيضاً من جانب محكمة العدل الدولية، لا سيما في أحكامها الصادرة في قضيتي التجارب النووية^(٥٥١).

٥٠٣- ومن رأي المقرر الخاص أنه من المهم أيضاً التمييز بين الفعل الرسمي والفعل المادي لأنه سيكون من الممكن عندئذ التمييز بين العملية التي تحدث بواسطتها الآثار القانونية، وبين الفعل الواقعي ذاته. ويترتب على ذلك أن الفعل الرسمي الذي نتيجته له تدخل الآثار - ولا سيما الالتزام - حيز الوجود، يتمثل في الإعلان.

٥٠٤- ويرى المقرر الخاص أنه مثلما تُعد المعاهدة إلى حد كبير، في قانون المعاهدات، الصك الأساسي الذي تستخدمه الدول لإحداث الآثار القانونية، يمثل الإعلان، في القانون الناظم للأفعال الانفرادية، ذلك الصك الأساسي.

٥٠٥- واعترف المقرر الخاص بأن هذا التقييم لم يؤيده الجميع في اللجنة السادسة أو لجنة القانون الدولي. فقد رأى البعض أن استخدام لفظة "الإعلان" لتعيين فعل قانوني، استخدام تقييدي لأن أفعالاً انفرادية أخرى يمكن أن تبقى خارج نطاق هذه الدراسة أو نطاق الأحكام التنظيمية. لكنه يرى أن الحال ليس كذلك بالضرورة، لأن الإعلان كفعل رسمي يكون مفرداً في حين أن الأفعال المادية، أي مضمون هذه الأفعال، قد تكون مختلفة. فعلى سبيل المثال، فإن كلاً من التنازل أو الاحتجاج أو الاعتراف أو الوعد، فعل له سماته المستقلة، الأمر الذي يجعل وضع قواعد ناظمة لجميع هذه الأفعال مهمة معقدة. إلا أنه لاحظ أن بحث الفعل المادي يكون هاماً عندما تكون القواعد الناظمة لآثاره موضوعية. ولعل هناك ضرورة لصياغة قواعد تكون متسقة مع مختلف آثار كل من هذه الأفعال. إلا أنه يرى في الوقت الحالي أن اللجنة ينبغي أن تركز على الإعلان كفعل رسمي ينشئ قواعد قانونية. فالقواعد التي تنطبق على إعلان ما، كفعل رسمي تتنازل بموجبه الدولة عن حق أو مطالبة أو تعترف فيه بحالة، أو تقدم بموجبه احتجاجاً أو وعداً بالتصرف بطريقة معينة، يمكن أن تكون متجانسة، لكن القواعد الناظمة للآثار ينبغي أن تكون مناسبة لفئة الفعل المادي سواء كان تنازلاً أو اعترافاً أو احتجاجاً أو وعداً.

٥٠٦- ثم انتقل المقرر الخاص إلى بحث بعض المسائل التي أثيرت في اللجنة السادسة بشأن العلاقة بين الأفعال الانفرادية والأفعال التي تتعلق بالمسؤولية الدولية، والمنظمات الدولية، والإغلاق الحكومي، والتحفظات، والإعلانات التفسيرية.

٥٠٧- وفيما يتعلق بالأفعال المتصلة بالمسؤولية الدولية، ميّز المقرر الخاص بين الفعل الأولي الذاتي الذي يمكن أن يؤدي إلى نشوء التزامات دولية ويندرج في صلب هذا الموضوع، والفعل الثانوي أو الفعل الصادر عن دولة لم تف بالتزام انفرادي سابق، والذي يشكل بذلك أساس المسؤولية الدولية للدولة. فهذا الفعل الثانوي ليس ذاتياً على

Nuclear Tests (Australia v. France), Judgment, I.C.J. Reports 1974, p. 253 & (New Zealand v. France), ibid., p. 457. (٥٥١)

نفس نحو ذاتية الفعل الأولي، على الرغم من كونه انفرادياً من الناحية الرسمية، ذلك أنه يتصل بالتزام موجود سلفاً. ونتيجة لذلك، يرى المقرر الخاص أن هذا الفعل لا يندرج في صلب هذا الموضوع.

٥٠٨- وفيما يتعلق بالأفعال الانفرادية التي تصدر عن منظمات دولية، أوضح المقرر الخاص أنها غير واردة في ولاية اللجنة التي تقتصر على الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول. إلا أن الموضوع في رأيه ينبغي أن يغطي أيضاً الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول والموجهة إلى المنظمات الدولية كأشخاص من أشخاص القانون الدولي.

٥٠٩- وأوضح المقرر الخاص كذلك أنه وإن كانت الأفعال التي تتعلق بالإغلاق الحكمي يمكن تصنيفها على أنها أفعال انفرادية من الناحية الرسمية، فإنها لا تحدث في حد ذاتها آثاراً. فهي تعتمد على رد فعل الدول الأخرى وعلى الضرر الذي يسببه فعل أولي ما لإحدى الدول. وقال إن هناك صلة وثيقة، بشكل مؤكد، بين الفعلين. فباستطاعة إحدى الدول أن تنفذ أو تصدر فعلاً انفرادياً يمكن أن يؤدي إلى إثارة احتجاج بالإغلاق الحكمي من جانب دولة أخرى تشعر أنها تأثرت بهذا الفعل. ومع ذلك فهو نوع مختلف من أنواع الأفعال لأنه على خلاف الوعد أو التنازل أو الاحتجاج أو الاعتراف غير المستند إلى معاهدة، لا يحدث بذاته آثاراً، أي أنه لا يدخل حيز الوجود فقط عن طريق صياغته، وإنما يعتمد على رد فعل الدولة الأخرى وعلى الضرر الذي يسببه لها، وهي شروط يعتبرها فقهاء القانون شروطاً أساسية للاحتجاج بالإغلاق الحكمي في دعاوى.

٥١٠- وفيما يتصل بالعلاقة بين الأفعال الانفرادية والتحفظات والإعلانات التفسيرية، ميّز المقرر الخاص بين مسألتين: الأولى، هي الطابع الانفرادي للفعل الذي يبدي به تحفظ أو يصدر به إعلان تفسيري؛ والثانية، هي ما إذا كان نوع الفعل الانفرادي الذي تعنى به اللجنة يمكن أن يؤدي إلى نشوء تحفظات أو إعلانات تفسيرية. وقال إنه طرح المسألة الأخيرة بغية تناولها في الدورة المقبلة. أما فيما يتعلق بالمسألة الأولى، فقال إن من رأيه أن الفعل الذي يصدر بموجبه تحفظ أو إعلان تفسيري هو فعل انفرادي غير ذاتي بحت بموجب علاقته بمعاهدة موجودة سلفاً. ولذا فهو مشمول بالقواعد القائمة، على النحو الذي انعكست به في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ويقع خارج نطاق هذا الموضوع.

٥١١- وأشار المقرر الخاص إلى مشاريع المواد الواردة في تقريره الثاني^(٥٥٢)، فأوضح أن الغرض منها بشكلها الحالي هو أن تُستخدم كأساس للمناقشات.

٥١٢- وقال إن المادة ١ (نطاق مشروع المواد الحالي) تستند إلى حد كبير إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وهي تتناول الأفعال القانونية، وبذلك تستبعد الأفعال السياسية، وهو تمييز صعب ناقشته اللجنة فعلياً. وقال المقرر الخاص إنه حاول في تعليقه أن يعبر عن سؤال وجه في إطار مؤتمر نزع السلاح، وهو ما إذا كانت الإعلانات الانفرادية التي أصدرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية والمعروفة باسم ضمانات الأمن السلبية إعلانات سياسية أم

أفعالاً قانونية انفرادية. ويرى أن هذه الإعلانات انفرادية وذات منشأ مشترك لأنها، وإن كانت صدرت على هيئة أفعال مستقلة، فإنها متشابهة عملياً. كما أنها صدرت في نفس الوقت تقريباً، وفي بعض الحالات، في نفس الإطار، أي في مؤتمر نزع السلاح.

٥١٣- وأضاف أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تؤكد أن تلك الإعلانات إعلانات سياسية وينبغي أن يعبر عنها في وثيقة قانونية كي تكون ذات فعالية حقيقية، لأن تعهدات الدول الحائزة للأسلحة النووية ينبغي، في نظرها، أن تتبثق من مفاوضات متعددة الأطراف في إطار مؤتمر نزع السلاح. وقال المقرر الخاص إنه يميل إلى اعتبارها إعلانات أو أفعال حقيقية ملزمة قانونياً للدول المعنية. وكونها غامضة وتخضع لشروط لا يعني بالضرورة في رأيه أنها ليست قانونية. إلا أنها غير كافية بالنسبة لما تأمله الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٥١٤- إلا أن المقرر الخاص يعتقد أيضاً أنه، وإن كانت هذه الإعلانات قانونية، فإنها ليست مستقلة بشكل واضح من ناحية أنها يمكن أن تكون مرتبطة بمعاهدات قائمة تتعلق بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية. فعلى سبيل المثال، حدد البروتوكول الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) الضمانات التي تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية على أنها تتمثل في أن هذه الدول لن تستخدم الأسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضد دول أطراف في المعاهدة. ويتضمن البروتوكول ٢ لمعاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا) حكماً مماثلاً.

٥١٥- وقال إنه جاء في المادة ١ أيضاً أن الأفعال المعنية لها آثار قانونية دولية، وهذه مسألة جرت مناقشتها فعلياً بشكل شامل. أما الأفعال الانفرادية ذات النطاق الداخلي فلا يغطيها هذا المشروع.

٥١٦- والمادة ٢ (الأفعال القانونية الانفرادية الصادرة عن الدول) ووثيقة الصلة بالمادة ١. وكان المقرر الخاص قد أدرج كلمة "إعلان" بين قوسين معقوفين لأنه لم يكن يرغب في فرضها، رغم أنه كان على اقتناع شخصي بأن الإعلان يشكل الفعل الذي يجب تنظيمه. وهو موضوع على اللجنة أن تتخذ قراراً بشأنه.

٥١٧- والمادة ٣ (أهلية الدول) تقوم إلى حد بعيد على صياغة المادة ٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمناقشة التي سبقت اعتمادها، وهي مادة تنطبق على الدول فقط وليس على الكيانات الاتحادية. ورغم أن التطورات الأخيرة في الإجراءات الدولية التي اتخذتها الدول الاتحادية اللامركزية قد تساعد على تمديدتها لتشمل الكيانات الاتحادية، فمن غير المرجح أن تكون هذه الكيانات قادرة على إصدار إعلانات أو أفعال انفرادية تستتبع التزامات على ذلك المستوى. ولا يجوز لغير الدولة، بصفتها وحدة إدارية سياسية، أن تأخذ على عاتقها التزامات انفرادية دولية.

٥١٨- والمادة ٤ (ممثلو الدولة فيما يتعلق بالقيام بالأفعال الانفرادية) تقوم على المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وأشار المقرر الخاص إلى أن الفعل الانفرادي، مثل كل الأفعال القانونية الصادرة عن الدولة، ينبغي أن يصدر عن هيئة مؤهلة للتصرف بالنيابة عن الدولة في مجال القانون الدولي. وبعبارة أخرى، لكي يحدث فعل انفرادي آثاراً قانونية دولية، يجب أن يصدر عن هيئة لها صلاحية إلزام الدولة في علاقاتها الدولية. وكما تشير إلى

ذلك اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، هؤلاء الأشخاص الذين يمثلون الدول هم أشخاص مخول لهم، بحكم وظائفهم أو بحكم ظروف أخرى، أن يلزموا الدولة على المستوى الدولي. وينبغي أن تُفهم عبارة "بحكم وظائفهم" على أنها تتعلق بالمثلين الذين تعتبرهم المبادئ القانونية والممارسة الدولية ويعتبرهم الفقه القانوني مفوضين للتصرف نيابة عن الدولة دونما حاجة إلى شكلية إضافية مثل التفويض الكامل. هؤلاء الممثلون هم رؤساء دول ورؤساء حكومات ووزراء للشؤون الخارجية. والمحاكم الدولية كرست هذا المبدأ، مثلاً في قضية المركز القانوني لغرينلاند الشرقية^(٥٥٣)، ومؤخراً في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين^(٥٥٤).

٥١٩- وأشار المقرر الخاص إلى أن نية الدولة التي يصدر عنها الفعل والنية الحسنة التي يجب أن تنطبق في العلاقات الدولية تسمحان بافتراض أن الممثلين الآخرين يمكنهم هم أيضاً أن يلزموا الدولة دونما حاجة إلى صلاحيات خاصة، وذلك أمر واضح في الممارسات الدولية. وكان ذلك إشارة إلى وثائق وقّع عليها وزراء التعليم والصحة والعمل والتجارة على إثر الاجتماعات الرسمية التي أنشأت برامج التعاون والمساعدة أو حتى تعهدات أكثر تحديداً. وغالباً ما كانت هذه الأفعال تُسمى اتفاقات أو مذكرات تفاهم أو بيانات أو إعلانات، ولكن، مهما كانت التسمية، كانت لها قيمة قانونية ويمكن أن تُحدث آثاراً قانونية محددة بإنشاء حقوق والتزامات. وممثلو الدول في الغالب موظفون بأتم معنى الكلمة، ولكن من الجائز أيضاً أن يكونوا أفراداً بمركز مختلف، وأشخاصاً بصلاحيات ضمنية مخولة لتمثيل الدولة في مجال محدد من العلاقات الدولية، مثل المفوضين الخاصين والمستشارين والسفراء الخاصين. وعلى سبيل المثال، بإمكان وزراء البيئة والأشغال العامة والمفوضين للمناطق الحدودية، بالنسبة لإدارة الحيز المشترك أو استخدامه، خاصة بين الدول المتجاورة، أن يقطعوا التزامات نيابة عن الدولة من خلال إصدار أفعال انفرادية مستقلة.

٥٢٠- ورأى المقرر الخاص أنه، رغم أهمية الاعتبارات التي سبق ذكرها، ونظراً للحاجة إلى الاستقرار والثقة في العلاقات الدولية، لا بد من فرض بعض القيود. فبعض الفئات من الأفراد، مثل التقنيين، لا ينبغي أن تُخول لهم صلاحية إلزام الدولة على المستوى الدولي. وقد تم النظر في هذا الموضوع ليس فقط في المبادئ القانونية بل كذلك على مستوى المحاكم الدولية، بما فيها محكمة العدل الدولية في قرارها الحديث نسبياً في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين.

٥٢١- ومن المسائل المهمة، في رأي المقرر الخاص، معرفة ما إذا كانت جميع الإعلانات والأفعال القانونية تُحدث آثاراً وقت صدورها، بغض النظر عن الموضوع والقواعد الداخلية للدولة، أم ما إذا كان يجب التصديق عليها، شأنها في ذلك شأن الاتفاقيات. ومن الأمثلة المحددة على ذلك صدور فعل قانوني عن ممثل دولة ما بشأن تعيين الحدود أو إقامتها. والقواعد الداخلية التي تنظم الإعراب عن الموافقة قد تجعل التصديق ضرورياً وحتى

(٥٥٣) Judgment, 1933, P.C.I.J., Series A/B, No. 53, p. 22.

(٥٥٤) انظر الحاشية ٤٩٦ أعلاه.

أساسياً في أمور مثل الحيز الإقليمي، وبوجه خاص إقامة الحدود. وفي رأيه، لا يجوز أن تحدث جميع الأفعال الانفرادية أثراً فورياً منذ لحظة صدورها، وذلك بقدر ما أن القواعد المنطبقة على الإعراب عن الموافقة في أمور المعاهدات تنطبق كذلك بالنسبة للقيام بأفعال انفرادية. وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، يجوز لرؤساء البعثات الدبلوماسية أن يأخذوا على أنفسهم التزامات تجاه الدولة التي اعتمدوا لديها، كما كان ذلك بإمكان رؤساء البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية أو الوفود المشاركة في المؤتمرات الدولية، الذين كانت لهم صلاحية التصرف والالتزام نيابة عن الدولة. ويمكنهم كذلك أن يصدروا أفعالاً انفرادية.

٥٢٢- وأعرب المقرر الخاص عن شكوكه بشأن ضرورة إدراج حكم عن التفويض الكامل، كما هو الحال في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وقال إنه شعر في أول وهلة أن ذلك غير ضروري. وفيما يخص رؤساء البعثات الدبلوماسية ورؤساء البعثات الدائمة لدى المنظمات ورؤساء الوفود المشاركة في المؤتمرات الدولية، يعد التفويض الكامل ضمناً في رسائل الاعتماد التي تسمح لهم بالتصرف تجاه الدولة أو المنظمة الدولية المفوضة لهم أو المؤتمر الدولي الذي اعتمدوا لديه. وبطبيعة الحال، ينحصر ذلك التفويض في مجال محدد للأنشطة المتعلقة بتلك الدولة أو المنظمة أو ذلك المؤتمر.

٥٢٣- وتستند المادة ٥ (التأكيد اللاحق لفعل اتخذ بدون إذن) إلى المادة ٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وتتناول أساساً التأكيد الضمني أو الصريح لفعل انفرادي صادر عن دولة ما. والاتفاقية تأخذ بعين الاعتبار كلاً من التأكيد الضمني والتأكيد الصريح. وخلال النظر في مشروع المادة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات، تم اعتماد صيغة واسعة. وكانت فنزويلا قدمت اقتراحاً لم يقبل ولكنه يبدو الآن وجيهاً بالنسبة للأفعال الانفرادية المستقلة: ألا تؤكد هذه الأفعال إلا بشكل صريح^(٥٥٥). ويرى المقرر الخاص أن ذلك يبدو ملائماً إذا أخذت في الاعتبار الطبيعة المحددة لهذه الأفعال الانفرادية والنهج التقييدي الذي يجب تطبيقه عليها.

٥٢٤- وفيما يتعلق بالمادة ٦ (التعبير عن الرضا)، شدد المقرر الخاص على أن صلاحية الفعل القانوني بموجب القانون الدولي تتطلب قابلية إسناده إلى دولة ما، وأن تكون لممثل تلك الدولة صلاحية إلزامها على المستوى الدولي، وأنه ينبغي أن يكون الفعل تعبيراً عن إرادتها وخالياً من العيوب، كما ينبغي أن يكون مصاغاً بشكل صحيح. وينبغي أن يكون لهذا الفعل موضوع مشروع وألا يخرج عن الالتزامات السابقة. وتحيل المادة ٦ بالتحديد إلى الالتزامات: ينبغي ألا يكون بإمكان الدولة أن تكتسب حقوقاً من خلال أفعالها، وعلى عكس ذلك، ينبغي ألا

انظر (٥٥٥) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions, Vienna, 26 March-24 May 1968 and 9 April-22 May 1969, Documents of the Conference* (United Nations publication, Sales No. E.70.V.5), document A/CONF.39/14, p. 121; & *ibid.*, *First Session, Vienna, 26 March-24 May 1968, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole* (United Nations publication, Sales No. E.68.V.7), 14th meeting of the Committee of the Whole, pp. 76 & 80.

تكون قادرة على فرض التزامات على الدول الأخرى دون موافقتها. والنية أساسية في تأويل الفعل. فبموجب المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، يتكون سياق تأويل الأفعال، بالإضافة إلى النص والديباجة والمرفقات، من سلسلة كاملة من الأفعال التي صدرت عن الدولة قبل صدور الفعل وخلالها وبعده.

٥٢٥- وتجمع المادة ٧ (بطلان الفعل الانفرادي) أسباب بطلان الفعل الانفرادي، وهي تقريباً مماثلة للأسباب المطبقة في قانون المعاهدات، رغم أنها نُظمت بطريقة مختلفة بعض الشيء لتسهيل الرجوع إليها. وتشير الفقرة الفرعية (أ) إلى خطأ في الواقع أو حالة افتترضت الدولة وجودها وقت صدور الفعل وكانت تشكل سندا أساسياً في رضاها. وتشير الفقرة الفرعية (ب) إلى أنه يجوز التذرع ببطلان الفعل إذا حملت الدولة على القيام بفعل نتيجة لسلك احتيالي لدولة أخرى. ومن الأسباب الأخرى المذكورة للتذرع بالبطلان إفساد ذمة ممثل دولة ما، والأعمال أو التهديدات الموجهة ضد ممثل ما، وتعارض الفعل الانفرادي مع قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي.

٥٢٦- وأشار المقرر الخاص إلى أنه اقترح، في الدورة الثانية والخمسين للجنة، معالجة قضايا بالغة الأهمية والتعقيد مثل مسألة مراعاة الأفعال الانفرادية وتطبيقها وتأويلها، ومسألة ما إذا كان يجوز لدولة ما أن تعدل تطبيق فعل انفرادي أو أن تلغيه أو تعلقه بإصدار فعل آخر.

٢- موجز المناقشة

٥٢٧- على العموم، رحب الأعضاء بالتقرير الثاني للمقرر الخاص، وأعربوا عن تقديرهم للعدد الهائل من القضايا المختلفة التي تطرق لها، والتي حددت بوضوح المسائل الرئيسية التي يجب معالجتها. كما أكدوا على أهمية الموضوع والحاجة إلى تدوينه وتطويره تدريجياً. وقيل إن الأفعال الانفرادية هي أكثر الوسائل انتشاراً لتسيير الدبلوماسية اليومية، وإن هناك ريباً، في كل ما كُتب عنها وفي الممارسة، بخصوص النظام القانوني الذي ينطبق عليها. وتم كذلك التشديد على كثرة تنوع هذه الأفعال. وبما أن ضمان الاستقرار وقابلية التنبؤ في العلاقات الدولية من مهام القانون الدولي، فإن هناك حاجة إلى نظام ما لمنع الانفراد من التحول إلى مصدر للنزاعات أو الصراعات. ولكن أحد الآراء أفاد أن الوقت لم يحن بعد لتدوين هذا الموضوع أو لتطويره تدريجياً.

٥٢٨- وفيما يتعلق بـ النطاق العام للموضوع، أُبديت ملاحظات ذات صلة بالأفعال المتعلقة بالمسؤولية الدولية والأفعال الانفرادية للمنظمات الدولية والإغلاق الحكمي.

٥٢٩- وفيما يتصل بالأفعال الانفرادية التي تنشأ عنها المسؤولية الدولية، أعرب الأعضاء عموماً على اتفاقهم مع المقرر الخاص على أن هذه الأفعال تخرج عن نطاق الموضوع لأنها مشمولة بموضوع مسؤولية الدول. ولكن أحدهم رأى مع ذلك أن اللجنة قد ترغب في دراسة الحالات التي قد تحدث فيها الأفعال الانفرادية آثاراً قانونية تجاه دولة ما مع كونها في الوقت ذاته انتهاكاً للالتزام تجاه دولة أخرى. ومن الأمثلة على ذلك الاعتراف السابق لأوانه بدولة "في طور التكوين"، مما يسفر عن انتهاك للالتزام تجاه الدولة ذات السيادة.

٥٣٠- وفيما يتعلق بـ الأفعال الانفرادية للمنظمات الدولية، وقع الاتفاق عموماً على أنها، في هذه المرحلة، ينبغي ألا تُدرج في نطاق الموضوع، وذلك ليس لاعتبارات نظرية بقدر ما هو لكون النظر فيها سوف يضيف درجة جديدة من التعقيد إلى موضوع معقد بما فيه الكفاية. وقد يتطلب الطابع والهدف الخاصان لهذه الأفعال الانفرادية تطبيق قواعد مستقلة عليها. ولذلك، يمكن أن تُعالج كلاً على حدة، في مرحلة لاحقة، بعد الانتهاء من النظر في الأفعال الانفرادية للدول. وبطبيعة الحال، لا يعني ذلك أن الأفعال الانفرادية الموجهة من الدول إلى المنظمات الدولية، أو الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول في إطار منظمة دولية أو مؤتمر دولي، يجب ألا تُدرس في إطار الموضوع الحالي.

٥٣١- وأُعرب عن وجهات نظر متباينة بالنسبة لجدوى إدراج الإغلاق الحكمي في نطاق هذا الموضوع. ودعماً لموقف المقرر الخاص الداعي إلى عدم إدراج الإغلاق الحكمي، تم الإعراب عن رأي مفاده أن العنصر المميز للإغلاق الحكمي ليس تصرف الدولة المعنية بل اعتماد دولة أخرى على ذلك التصرف. وبينما يسفر الفعل الانفرادي للدولة عن نتيجة إيجابية مع نية واضحة من جانب الدولة التي يجب أن تتقيد به، فإن الإعلان الانفرادي الذي ينشئ الإغلاق الحكمي يسفر عن نتيجة سلبية لا يقصدها صاحب الفعل أساساً، رغم أن الطرف الآخر المعني يمكن أن ينتهز الفرصة للاستفادة منها بالاستناد إلى الدفع بالإغلاق الحكمي. ونتيجة لذلك فإن جانباً من تعريف الفعل الانفرادي المستقل للدولة، وبالتحديد نية الدولة في إحداث آثار قانونية دولية، لا يوجد في الإعلانات الانفرادية المؤدية إلى الإغلاق الحكمي. ولا تنشأ في الإغلاق الحكمي أية حقوق أو التزامات؛ وبالأحرى يصبح من غير الممكن الاستفادة من حقوق والتزامات موجودة فعلاً في سياق دعوى قضائية معينة.

٥٣٢- غير أن أعضاء آخرين شددوا على الحاجة إلى النظر في الإغلاق الحكمي في نطاق هذا الموضوع. ورأيهم هو أنه لا يجوز استبعاده بدعوى أن الأفعال المؤدية إلى الإغلاق الحكمي ليست أفعالاً انفرادية مستقلة. ورغم أن الإغلاق الحكمي يعد في البلدان التي تطبق القانون العام جزءاً من القانون الإجرائي، إلا أنه لا يجوز بكل بساطة، في القانون الدولي، تحويله إلى مجرد مبدأ إجرائي واستبعاده من المشروع. ففي القانون الدولي، جاء الإغلاق الحكمي كأحدى نتائج مبدأ حسن النية، وهو مبدأ ينظم القواعد المنطبقة على الآثار القانونية للأفعال الانفرادية. وإن لم تكن جميع حالات الإغلاق الحكمي ناتجة عن أفعال انفرادية إيجابية، فإن بعضها نتج عن هذا النوع من الأفعال، ومن ثم فإن هذه الأفعال تستحق الدراسة. وتكمن مهمة اللجنة في ترشيد وإعطاء معنى لتقليدين قانونيين حصل تقارب بينهما في القانون الدولي المعاصر: مبدأ القانون الروماني القائل بالآثر الإلزامي للوعود الانفرادية وتقليد القانون العام الذي لا يعترف بهذا الأثر الملزم ولكنه، لسد الثغرة، يستند إلى مبدأ الإغلاق الحكمي كنتيجة منطقية لمبدأ حسن النية.

٥٣٣- وفيما يتعلق بـ النهج المتبع لمعالجة هذا الموضوع، أُبديت ملاحظات عامة، خاصة بالنسبة للتشابه بين مشروع المواد المقترح واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وكذلك بشأن الحاجة إلى إيلاء المزيد من الأهمية لممارسة الدول في مجال الأفعال الانفرادية.

٥٣٤- وارتأى عدة أعضاء أن مشروع المواد المقترح قريب أكثر مما ينبغي من مواد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وأعربوا عن عدم اعتقادهم بأن الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا يمكن، بعد إجراء التغييرات اللازمة، أن تُنقل تلقائياً إلى مشروع المواد الخاص بالأفعال الانفرادية للدول، وذلك بسبب اختلاف طبيعة هذه الأفعال بالمقارنة مع المعاهدات. ويعود الفضل في وجود العديد من القواعد الواردة في الاتفاقية إلى توافق إرادة الدول الأطراف في معاهدة ما، وهو عنصر لا وجود له في الأفعال الانفرادية.

٥٣٥- وأعرب أعضاء آخرون عن رأي مختلف. فارتأوا أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ مبدأ توجيهي جد مفيد. وأفاد رأي بشأن التقرير الثاني للمقرر الخاص لم يتقيد بها بشكل كاف. وأضاف عضو آخر بأن على المقرر الخاص أن يأخذ في الحسبان ليس فقط اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بل أيضاً اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. وقيل أيضاً إنه، باستثناء مشكلة بطلان الأفعال القانونية الانفرادية، هناك عدة أمور إجرائية وغير إجرائية ذات صلة لم تُعالج في المشروع الحالي. وبالنسبة لهذه الحالات، قد يبدو من الضروري اتباع أحكام قانون المعاهدات والنظر في أمور مثل قواعد التأويل والتعديل والتعليق والإنهاء، الخ.

٥٣٦- وأكد عدة أعضاء أن التقرير الثاني للمقرر الخاص يفتقر إلى الدعم الكافي في ممارسة الدول. وباستثناء بعض الحالات من محكمة العدل الدولية، لم يدعم التقرير مشروع المواد الذي اقترحه بحالات أو أمثلة مأخوذة من ممارسة الدول. واقترح أن تعد الأمانة مجموعة نموذجية من ممارسات الدول المصنفة تحت مختلف فئات الأفعال الانفرادية بهدف مساعدة المقرر الخاص على سد تلك الثغرة.

٥٣٧- وفيما يتعلق بالمادة ١ بشأن نطاق مشروع المواد، تم الاعتراف بأن المقرر الخاص سعى إلى قصر نطاق الموضوع على الأفعال الانفرادية ذات الطبيعة القانونية البحتة بالمقارنة مع الأفعال ذات الطبيعة السياسية. غير أن الصياغة التي قدمها انطوت على بعض العيوب الناتجة جزئياً عن أسباب الصياغة وجزئياً عن الصعوبة الملازمة للتمييز بين الأفعال القانونية والسياسية.

٥٣٨- وفيما يتعلق بجوانب صياغة الحكم، أُشير إلى أن الطبيعة القانونية للفعل لا تنشأ عن كونها تحدث أثراً قانونية بقدر ما تنشأ عن كون الدولة التي تصدرها ترمي إلى إحداث آثار قانونية، وأن الصياغة يجب أن تُعدل تبعاً لذلك. وأفادت ملاحظة أخرى أن كلمة "قانوني"، بدلاً من الانطباق على الفعل في حد ذاته، يجب أن تحيل إلى الآثار المتوخاة من خلالها. وأشير كذلك إلى أنه قد يكون من الممكن توضيح كلمة آثار بالتحدث عن "الحقوق والالتزامات".

٥٣٩- وفي نظر بعض الأعضاء، فإن المادة ١، بصيغتها الحالية، تشمل كذلك الأفعال الانفرادية التي قد تساعد على إنشاء العرف، وهو جانب لم يُدرج في ولاية اللجنة بشأن هذا الموضوع. ورأى أعضاء آخرون أن هذا الانشغال ليس له مبرر. فمن المستحيل حقاً معرفة ما إذا كان فعل انفرادي سوف يؤدي إلى إنشاء قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي أو ما إذا كان سيؤثر في القانون الدولي العرفي الموجود. ونتيجة لذلك، من المهم تناول الأفعال الانفرادية بغض النظر عما إذا كان لها أثر على القانون العرفي.

٥٤٠- وفيما يخص الصعوبات الملازمة للتمييز بين الفعل القانوني والفعل السياسي، أعرب عن رأي مفاده أن المعيار الحقيقي للتمييز هو نية أصحاب الأفعال. ومع أن المقرر الخاص كان قد أشار إلى هذا المعيار في شرح مشروع المادة، إلا أن هذا المعيار لم يجد سبيلاً إلى نص الحكم نفسه.

٥٤١- وأشار كذلك إلى أنه، رغم أن النية هي حقاً مفتاح التمييز بين الأفعال القانونية والأفعال السياسية، فإنها، لسوء الحظ، لا يمكن تبينها بوضوح في جميع الحالات. ومن الأمثلة على ذلك الضمانات الأمنية السلبية المقدمة للدول غير النووية والصادرة عن القوى النووية في سياق مؤتمر نزع السلاح. وكان قد تم الإعراب عن شكوك بشأن الطبيعة القانونية أو السياسية لهذه الإعلانات. وأشار بعض الأعضاء إلى أنهم يرون أن نية القوى النووية من إصدار هذه الضمانات هي إنشاء آثار قانونية ولو أن الأعضاء من غير القوى النووية في المؤتمر يميلون إلى اعتبارها بيانات سياسية وليس قانونية. وهذه المسألة متصلة بقضايا مهمة أخرى تتعلق بالأفعال الانفرادية، مثل دور الجهة الموجه إليها الفعل إزاء إنشاء الآثار المتوخاة من الفعل، وما إذا كان بإمكان الجهة الموجه إليها الفعل أن ترفض الأثر القانوني الذي يُقصد به أن يكون في صالحها، وكذلك مسألة أساس الطبيعة الملزمة للفعل الانفرادي.

٥٤٢- ونظر أعضاء اللجنة بتعمق المادة ٢ وأبدوا تعليقاتهم بشأن العديد من العناصر المكونة لها. وأعرب بعض الأعضاء عن تحفظاتهم الشديدة إزاء إدراج كلمة "إعلان" الموضوعية بين قوسين، في التعريف، وعن اعتراضهم على الاستعاضة عن كلمة "إعلان" بكلمة "فعل". فقد رأى أولئك الأعضاء أنه لا يمكن فصل شكل الأفعال الانفرادية عن مضمونها، وأن النهج الرسمي المتبع في معالجة الموضوع، الذي ينطوي على مجرد تناول "المحرر" (*instrumentum*) وليس "العمل القانوني" (*negotium*) نهج غير مقنع. كما رأوا أن هدف تقنين الموضوع يجب أن يكون إدراج تنوع الأفعال الانفرادية في قواعد قليلة تنطبق على جميع هذه الأفعال.

٥٤٣- كما اعترض العديد من الأعضاء على تصنيف الأفعال التي يغطيها التعريف الوارد في المادة ٢ على أنها "ذاتية"، إذ يرى أولئك الأعضاء أن المقرر الخاص اعتمد مفهوماً مفرطاً في التقييد لنطاق الموضوع الذي لا يمكن أن يقتصر على أفعال تنشئ في حد ذاتها آثاراً قانونية على المستوى الدولي دون أن تمت بصلة بمعاهدة أو قاعدة عرفية موجودة سلفاً. وقال أولئك الأعضاء إن الموضوع والحالة هذه سيفقد جزءاً كبيراً من فائدته وأهميته. فهم يرون أنه في الوقت الذي يمكن فيه أن تستبعد من نطاق الموضوع الأفعال التي تنظمها مجموعة من القواعد المحددة، مثل التحفظات على المعاهدات، فإنه ينبغي عدم استبعاد الأفعال التي تتم تنفيذاً لقواعد محددة قائمة، تعاهدية أو عرفية. وشعر أعضاء آخرون أن إدراج مفهوم الاستقلال، كما يفهمه المقرر الخاص في تعريف الفعل الانفرادي، يخدم غرضاً مفيداً يتمثل في تحديد مجال دراسة واسع للغاية لولا ذلك.

٥٤٤- وفيما يتعلق بعبارة "لا لبس فيه" التي تشير إلى التعبير عن إرادة الدولة في التعريف الذي يقترحه المقرر الخاص، أبديت ملاحظة تفيد بضرورة الإشارة بدلاً من ذلك إلى نية الدولة. كما اقترح حذف هذه العبارة لأنها لا تعكس على النحو المناسب ممارسة الدول في إصدار الأفعال الانفرادية وفي إدارة سياستها الخارجية.

٥٤٥- وأعرب أعضاء اللجنة عن رأي مفاده أن اشتراط إصدار الفعل الانفرادي "علانية"، على النحو الوارد في التعريف الذي اقترحه المقرر الخاص، غير ملائم. ووفقاً لهذا الرأي فإن الاشتراط الفعلي هو أن يكون الشخص الموجه إليه الفعل على علم لكي ينشئ ذلك الفعل آثاره.

٥٤٦- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إدراج تفسير في التعليق على المادة، لإمكانية وجود أفعال انفرادية مشتركة أو جماعية، التي تم مؤخراً تصورها في التعريف الذي اقترحه المقرر الخاص، ولا سيما للسمات المميزة، إن وجدت، بين الفعل الانفرادي المشترك ومعاهدة ما.

٥٤٧- وفيما يتعلق بالعنصر الأخير المكوّن للتعريف الذي اقترحه المقرر الخاص، أي "بغرض الاضطلاع بالتزامات قانونية دولية"، أبدت ملاحظة تفيد بأنه يمكن من خلال الأفعال الانفرادية، أيضاً اكتساب الحقوق أو على الأقل الاحتفاظ بها. ويبدو أن المادة المقترحة لا تستهدف إلا حالة الوعد، لكن الأفعال الانفرادية الأخرى، مثل الاحتجاج بل وحتى الاعتراف، من شأنها أن تنشئ حقوقاً أو تصون حقوقاً. وبالتالي، فسيكون من الأكثر ملاءمة التحدث عن إحداث آثار قانونية. ولوحظ في هذا الصدد أن "التأثيرات" هي الكلمة التي استخدمت في المادة ١. وفضلاً عن ذلك، أشير إلى أن أكثر الأفعال ملاءمة للاستخدام فيما يتعلق بالتزامات ليس الفعل "اكتسب" وإنما الفعل "إضطلع" أو "يتحمل".

٥٤٨- وأبدت الاقتراحات الإضافية التالية: ينبغي أن تشير المادة ٢ إلى الأفعال الانفرادية "بجميع أشكالها"؛ وأن تلي المادة ٢ مادة أخرى تشير إلى أن هذه المادة لا تمس بأي فعل انفرادي آخر لا يشمل نطاق مشروع المواد (على غرار المادة ٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)؛ وربما دمج المادتين ١ و ٢.

٥٤٩- وحظيت المادة ٣ بالقبول بوجه عام، رهناً بإدخال ما اقترح من تعديلات على صياغتها، مثل حذف صفة "قانونية" المتعلقة بالأفعال الانفرادية وإضافة عبارة "لأغراض مشروع المواد الحالي" في بداية المادة.

٥٥٠- وبشأن المادة ٤، ذكر بعض الأعضاء أنها تستلهم بشكل وثيق للغاية بما جاء في المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وأن مضمونها لا تدعمه ممارسة الدول دعماً كافياً. ومع ذلك، ذكر أعضاء آخرون أن هذه المادة مثال على أن الشبه بينها وبين اتفاقية فيينا له ما يبرره تماماً. وفي هذا الصدد أشير إلى أن عدد الأشخاص الذين يصدرون أفعالاً انفرادية ينحو في الواقع العملي إلى أن يكون أكبر من عدد الأشخاص المخولين لإبرام معاهدات، لكن هذه النقطة تغطيها على نحو ملائم الفقرة ٢ من المادة المقترحة. وفي الوقت الذي أعرب فيه عن رأي مفاده أنه يمكن حذف الفقرتين ٢ و ٣ لأن رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية هم المسؤولون الوحيدون الذين يتمتعون بأهلية إلزام الدولة على المستوى الدولي دون أن يكونوا ملزمين بتقديم وثائق التفويض، كان هناك رأي آخر مؤداه أن أولئك الأشخاص ليسوا في الغالب أنسب الأشخاص لإلزام الدولة بصورة انفرادية؛ إذ يتعين عليهم أداء دور التمثيل وترك مسألة تعريف مضمون إعلاناتهم إلى غيرهم من المسؤولين.

٥٥١- كما أعرب عن رأي بشأن الفقرة ٣ من المادة، مفاده أنه من المشكوك فيه أن يكون لرؤساء البعثات الدبلوماسية أو الممثلين الذين تعتمدهم الدولة لحضور مؤتمر دولي أو منظمة دولية سلطة إلزام الدولة بصورة انفرادية. وأوضحت الممارسة أن هذه السلطة لا تندرج في الأحوال العادية في وثائق تفويض مثل هؤلاء الأشخاص.

٥٥٢- وكانت المادة ٥ أيضاً موضوعاً أبدت بشأنها بعض التعليقات. فقد أعرب عن رأي مفاده أن التقرير الثاني للمقرر الخاص لم يشر إلى أمثلة عن ممارسات للدول تكفي لدعم صياغة هذه المادة. وأبدي رأي آخر مفاده أن التأكيد الصريح غير مطلوب بالضرورة وأنه غالباً ما تعتبر الموافقة الضمنية كافية بوجه عام. كما لاحظ بعض الأعضاء أن إشارة المادة إلى المادة ٧ إشارة غير ملائمة، لا سيما لأن بعض الأسباب التي تتصورها هذه المادة، مثل ما ورد في الفقرة الفرعية (و) منها، أسباب لا يمكن تأكيدها في وقت لاحق. وحسب هذا الرأي، ينبغي، بدلاً من ذلك، الإشارة إلى المادة ٤. وفيما يتصل بالنص الفرنسي للمادة، اقترح الاستعاضة عن عبارة "sans autorisation" بعبارة "sans habilitation".

٥٥٣- وحظيت المادة ٦ بقبول عدد من الأعضاء. بيد أن أعضاء آخرين وجدوا أن التقرير الثاني للمقرر الخاص لا يقدم أمثلة عن ممارسات الدول تكفي لتبرير إدراجها. كما أن أولئك الأعضاء رأوا أنه يمكن حذف المادة دون أن يؤثر ذلك على المشروع برمته. وأبدت بعض الاقتراحات بشأن صياغتها. فرأى البعض أن عبارة "عن رضاها بالالتزام" وكلمة "ممثل" قد صيغت بصورة وثيقة للغاية على غرار قانون المعاهدات. كما اقترح الاستعاضة، في النص الإنكليزي، عن كلمة "acquire" (تكتسب) إما بكلمة "incur" (تتحمل) أو بكلمة "assume" (تضطلع) كما أثيرت تساؤلات حول عبارة "إعلاناً غير معيب". وحسب أحد الآراء المعرب عنها، يتعين معالجة مسألتين إضافيتين في إطار المادة ٦. أولاهما دور السكوت في احتمال الوفاء بالالتزامات الدولية، وهو دور أكد عليه عدد من الحالات القضائية والتحكيمية. والمسألة الأخرى هي الأثر القانوني المترتب على الانسحاب الانفرادي لأحد الفاعلين من بيان مشترك سابق.

٥٥٤- وفيما يتعلق بصورة عامة بالمادة ٧، أعرب عن رأي مفاده أنها صيغت بصورة وثيقة للغاية على غرار الأحكام ذات الصلة بالموضوع في اتفاقية فيينا ١٩٦٩. ومن جهة أخرى، رأى أعضاء آخرون أنه لم يتبع عن كثب بما فيه الكفاية ما جاء في المواد من ٤٨ إلى ٥٣ من الاتفاقية. وثمة رأي آخر هو أنه من المبكر للغاية تقييم المضاعفات الكاملة للمادة لأنه ينبغي توخي أكبر قدر من الحذر عند تقييم هذا الحكم في ضوء السياق الكامل لمشروع المواد.

٥٥٥- وأعرب عن رأي بشأن الفقرة الفرعية (أ) يفيد بأنه لا يمكن تطبيقها على غرار ما ورد النص عليه في قانون المعاهدات. وحسب هذا الرأي، من المفروض أن يكون من الأسهل للدولة التي ترتكب خطأ عند صياغة إعلان ما أن تصحح ذلك الخطأ مقارنة مع الدولة التي ترتكب خطأ وقت اعتماد معاهدة ما. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، التي تتناول التدليس، وبوجه خاص تعليق المقرر الخاص بأنه يمكن أن يحصل التدليس عن طريق

الإغفال، أفاد نفس الرأي بأن ذلك قد ينتهك بعض السبل المقبولة التي تتبعها الدول في سياستها الخارجية والتي تُقنع بها دولاً أخرى بالانضمام إلى تلك السياسات.

٥٥٦- وبالإشارة إلى الفقرة الفرعية (ج) التي تتناول فساد ممثل دولة ما، ارتئي أنها إضافة مفيدة للقانون الدولي القائم، وهي عبارة يمكن أن يستشف منها تأثير دول أمريكا اللاتينية. فهي نص ضروري، لكنها تتطلب تفسيراً أكثر تفصيلاً في المادة نفسها وفي التعليق.

٥٥٧- وأعرب عن تأييد عام للفقرة الفرعية (و) المتعلقة بالأفعال التي تتعارض مع قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي، على الرغم من شعور الأعضاء بضرورة اتباع الحكم الذي يقابلها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على نحو أوثق. ولُفت النظر أيضاً إلى الاختلاف بين ترجمة كلمة 'formulation' الإنكليزية بكلمة "accomplissement" في النص الفرنسي. كما اقترح أن يأخذ المقرر الخاص في الاعتبار أية صياغة أخرى لعبارة "قاعدة أمره" في إطار مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول.

٥٥٨- وأعرب عن آراء مختلفة بشأن سريان الفعل الانفرادي إذا صدر بصورة تتعارض مع قاعدة من قواعد القانون الدولي العام. فبعض الأعضاء رأى أن مثل ذلك الفعل يكون باطلاً وأنه ينبغي إدراج أساس بطلانه في المادة ٧. ورأى بعض الأعضاء الآخرين أن الفعل الانفرادي يمكن أن يخرج عن القانون الدولي العرفي، لكن مثل هذا الفعل لا يمكن له أن يحدث أثراً قانونية إذا لم تقبله الدول التي يوجه إليها. والمشكلة تتعلق بالآثار القانونية لا بالبطلان. ومع ذلك، فإن الذين يعتبرون أن الأفعال الانفرادية التي تتعارض مع أي قاعدة من قواعد القانون الدولي العام هي أفعال باطلة يؤكدون أن الأفعال الانفرادية التي تستهدف تحقيق تغيير في القانون الدولي القائم، وإعلان ترومان مثال على ذلك^(٥٥٦)، تمثل مشكلة منفصلة ربما تعين على المقرر الخاص النظر فيها.

٥٥٩- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ز)، أعرب عن رأي يفيد بأنه ينبغي صياغتها مع التقيد بشكل أوثق بالمادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ومع ذلك رأى أعضاء آخرون أنه ينبغي أن تكون هذه القاعدة، في حالة الأفعال الانفرادية، أكثر مرونة من القاعدة الواردة في تلك المادة.

(٥٥٦) الإعلان بشأن سياسة الولايات المتحدة فيما يتعلق باحترام الموارد الطبيعية في باطن الأرض وقاع البحر عند الرصيف القاري، المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٤٥ (Proclamation on the "Policy of the United States with Respect to the Natural Resources of the Subsoil and the Sea Bed of the Continental Shelf" of 28 September 1946 (M.M. Whiteman, *Digest of International Law*, vol. 4 (Washington, D.C., United States Government Printing Office, 1965), pp. 756-757).

٥٦٠- واقترح أيضاً أن يتضمن مشروع المادة ٧ أساساً إضافياً للبطلان، أي الأفعال الانفرادية التي تصدر انتهاكاً لقرار يتخذه مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مثل الاعتراف الذي ينتهك قراراً من قرارات مجلس الأمن يدعو فيه المجلس الدول الأعضاء إلى عدم الاعتراف بكيان محدد كدولة.

٥٦١- وأبدى بعض الأعضاء تعليقات بشأن الفقرات التي خصصها المقرر الخاص، في الفصل السابع من تقريره الثاني، للتحفظات والشروط المتصلة بالأفعال الانفرادية وعلى عدم وجود الأفعال الانفرادية.

٥٦٢- ويبدو أن المقرر الخاص يفكر في تقريره الثاني في إمكانية إعراب الدولة، عند إصدار فعل انفرادي، عن تحفظ أيضاً. ورأى بعض الأعضاء أن إدراج مفهوم التحفظ فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية مصدر لقدر كبير من اللبس: فلا يمكن للفعل الانفرادي أن يكون خاضعاً لتحفظات من جانب الدولة التي تصدر الفعل. ومن الواضح أن بإمكان الطرف الذي يوجه إليه الفعل أن يقبل به رهناً ببعض الشروط. ولكن على الرغم من أن هذا القبول وتلك الشروط تنحو إلى إضفاء الطابع الثنائي على العلاقة التي تنشأ وفقاً لذلك، فلا يزال من الأفضل عدم تطبيق مصطلح "التحفظات" فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية، وذلك لأسباب تتعلق بوضوح المصطلحات، ولتجنب الخلط بين الموضوعين.

٥٦٣- ومن جهة أخرى، أكد نفس الأعضاء على أنه يمكن أن يخضع الفعل الانفرادي تماماً لشروط يحددها صاحب الفعل دون إدراج الفعل في نطاق قانون المعاهدات.

٥٦٤- وفيما يتعلق بمفهوم عدم وجود الأفعال الانفرادية الذي أشار إليه المقرر الخاص، أعرب عن رأي يفيد بضرورة التوسع في تفسير المفهوم خوفاً من الخلط بينه وبين مفهوم عدم مشروعية الفعل.

٥٦٥- وذكر المقرر الخاص عند تلخيصه للمناقشة بأن الموضوع قيد البحث موضوع شهد أحداثاً معينة: اعتمدت اللجنة قراراً في دورتها التاسعة والأربعين بإنشاء فريق عامل توصل إلى صياغة بعض المبادئ التوجيهية العامة^(٥٥٧)، وقام المقرر الخاص بتقديم تقريره الأول^(٥٥٨) الذي تناول الجوانب الأساسية للأفعال الانفرادية، أي تعريفها وتعريف العناصر المكونة لها. ومع ذلك، فإن هذه الأحداث لم يأخذها بعض الأعضاء دائماً في الحسبان.

٥٦٦- وقد تم الرجوع مرة أخرى إلى مناقشة مسائل كان قد بدا أنها سُويت في الدورة الخمسين، ولا سيما المسائل المتصلة بالعلاقة بين الفعل الانفرادي القانوني وتكوين العرف. وفي هذا السياق على وجه التحديد أُثيرت مسألة استقلال الفعل. ويرى المقرر الخاص أن لهذا الاستقلال جانبين: استقلال إزاء القواعد واستقلال وجودي، أي القيام بفعل أياً كان رد فعل الطرف الموجه إليه ذلك الفعل. والواقع ليس هناك أي فعل مستقل حقاً، لأن الأفعال

(٥٥٧) حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفرع باء-٣، ص ١٢٢-١٢٤.

(٥٥٨) انظر الحاشية ٥٤٩ أعلاه.

تندرج دائماً في حقل القانون. ومن جهة أخرى، فمن الواضح أن الفعل الانفرادي يصبح "ثنائياً"، إذا جاز التعبير، بمجرد اعتراف دولة أخرى به. وذلك لا يمنع وجوده بمجرد صدوره، بغض النظر عن الاعتراف.

٥٦٧- وتشكل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ مرجعاً هاماً للغاية للعمل المتعلق بالأفعال الانفرادية. ومن جهة أخرى فإن اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ هي نتاج ثانوي لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٥٦٨- وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن طرائق الإعراب عن القبول وأسباب البطلان التي تنص عليها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تنطبق بالكامل، فيما يبدو، على الأفعال الانفرادية للدول. وأعرب أحد الأعضاء عن تصوره لسبب آخر للبطلان، وهو تعارض الفعل الانفرادي مع قرارات ملزمة لمجلس الأمن. وهذه فكرة مفيدة وبناءة تستحق مزيداً من الدراسة.

٥٦٩- وأشار أحد الأعضاء إلى حالة تنطوي على السكوت والقبول من جانب الدولة التي يوجه ضدها الفعل. ففي رأي المقرر الخاص، ليس السكوت فعلاً قانونياً بالمعنى الضيق له، على الرغم من أنه يحدث آثاراً قانونية. فعنصر النية غير موجود فيه. وهناك سوابق قضائية كثيرة متعلقة بالموضوع. وهذا الموضوع يتطلب مزيداً من العمل الرامي إلى استبعاد كل شيء لا يقع على وجه التحديد في إطار التعريف المقدم في البداية من نطاق الدراسة.

٥٧٠- وتحدث عضو آخر عن الفرق الموجود بين الفعل القانوني والفعل السياسي. فهو يعتقد، على ما يبدو، أن كل فعل هو فعل سياسي وأن بعض الأفعال السياسية أفعال قانونية. والمثال الكلاسيكي يتعلق بالضمانات السلبية التي تقدمها القوى النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. والموضوع واسع. حتى أن حصره أمر صعب، لأن من المستحيل التمييز بين الفعل القانوني والفعل السياسي دون تفسير نوايا الفاعل.

٥٧١- ورأى بعض الأعضاء أن التعريف المقدم في المادة ٢ للفعل الانفرادي تعريف مفرط في التقييد لأنه يشير ببساطة إلى أن الفعل الانفرادي يصدر "بغرض الاضطلاع بالتزامات قانونية دولية". وتساءل المقرر الخاص عما إذا كان بالإمكان القول، مثلاً، أن الحصار الذي تفرضه الدولة ألف على الدولة باء ينشئ التزامات إزاء الدولة جيم. كما أن الإعلان عن الحياد يثير مشكلة مماثلة: فلن تترتب عليه آثار إلا بالنسبة للدول الأخرى التي تؤكد، إما من خلال تصرفاتها أو من خلال فعل رسمي تقوم به. وكان المقرر الخاص قد حذّر في وقت سابق من الإشارة في مشروع المواد إلى أفعال تتحمل بموجبها الدولة التزامات بالنيابة عن دولة ثالثة، وهو موضوع يندرج في صلب القانون التعاهدي.

٥٧٢- وقُدمت اقتراحات عديدة بشأن الصياغة، حيث اقترح بعض الأعضاء دمج المادتين ١ و ٢. فليس هناك شك في أن المادتين، اللتين تتعلق إحداهما بنطاق المواد وتتعلق الأخرى بتعريف الأفعال الانفرادية القانونية التي ترتكبها الدول، متكاملتان بالضرورة. والمقرر الخاص فضل الفصل بين هاتين المادتين، وهو يرى أن الاعتبار الأهم الواجب أخذه في الحسبان، أيًا كان الحال، هو الاحتفاظ بالرابطة المنطقية التي تربط الواحدة بالأخرى.

٥٧٣- كما أؤدي اقتراح بإدراج حكم في المشروع مشابه للمادة ٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، يشير إلى الأفعال الانفرادية غير تلك التي يغطيها مشروع المواد. ففي رأي المقرر الخاص أن مثل هذا الحكم مفهوم في الاتفاقية، التي لا تتعلق بالقانون التعاهدي بوجه عام بل بالمعاهدات المحررة بين الدول، ولذلك تعين عليها السماح بالأفعال التقليدية التي لا تعنيها على وجه التحديد. بيد أنه في الحالة هذه يغطي التعريف الوارد في مشروع المادة ١ جميع الأفعال الانفرادية التي تترتب عليها آثار قانونية، باستثناء أفعال المنظمات الدولية.

٥٧٤- كما أثبتت أسئلة بشأن مفاهيم العلانية والإشهار. وفي رأي المقرر الخاص أن التعبيرين مترادفان، على الرغم من أن أحدهما يشير إلى إشهار ببيان في مواجهة الكافة. وينبغي فهم العلانية بالنسبة للدولة التي يوجه إليها الفعل المعني التي يجب أن تكون على علم بالفعل لكي يحدث ذلك الفعل آثاره. وبذلك ينبغي اعتبار علانية الفعل عنصراً من العناصر المكونة له.

٥٧٥- وفيما يتعلق باستخدام عبارة "المجتمع الدولي" في المادة ٢، قال المقرر الخاص إن الحياة الدولية تتجه نحو إنشاء مجتمع دولي، وهي ظاهرة لا بد منها في رأيه. ودليل على ذلك، هناك المجالات الواسعة النطاق للمصالح المشتركة التي ظهرت مثل حقوق الإنسان والبيئة وهما مجالان لم يعودا يندرجان ضمن الاختصاص الوطني وحده. فالمسألة هي مسألة تتعلق بعلم الاجتماع وتتطلب بالتأكيد مزيداً من الدراسة، وهي مسألة يبرز أهميتها النفوذ المتنامي للتعديدية في العالم العصري.

٥٧٦- وفي الختام، أشار المقرر الخاص إلى الحاجة إلى إنشاء فريق عامل يقوم بتعريف الأفعال الانفرادية للدول وتوضيح العناصر المكونة لها. كما أن هناك حاجة إلى الاطلاع على نحو أفضل على ممارسة الدول والطريقة التي تنظر بها تلك الدول إلى الأفعال الانفرادية والطريقة التي تتبعها في تقبل هذه الأفعال والاستجابة إليها. ويمكن أن تكون مهمة من مهام الفريق العامل الرئيسية صياغة استبيان يُرسل إلى الدول يُستفسر فيه عن ممارستها فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية.

٣ - إنشاء فريق عامل

٥٧٧- نتيجة للمناقشة التي جرت في اللجنة حول التقرير الثاني للمقرر الخاص عن هذا الموضوع، في الجلسة ٢٥٩٤، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قررت اللجنة إعادة إنشاء فريق عامل معني بالأفعال الانفرادية للدول. وقررت اللجنة تعيين المقرر الخاص، السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو، رئيساً للفريق العامل وأن يقدم إليها تقريره الثاني مشفوعاً بالتعليقات المبداءة في اللجنة (٥٥٩).

٥٧٨- وقد عقد الفريق العامل ثلاث جلسات في الفترة بين ٧ و١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ وقدم تقريراً إلى اللجنة (A/CN.4/L.588).

٥٧٩- وقامت اللجنة، في جلستها ٢٦٠٣ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بالنظر في تقرير الفريق العامل الذي قدمه رئيسه.

٥٨٠- وبعد تبادل للآراء، عرض الرئيس بعض التعديلات على التقرير بالنيابة عن الفريق العامل. واعتمدت اللجنة تقرير الفريق العامل بصيغته المعدلة في نفس الجلسة.

٥٨١- وكانت مهمة الفريق هي: (أ) الاتفاق على العناصر الأساسية لتعريف عملي للأفعال الانفرادية كمنطلق إلى مزيد من العمل في هذا الموضوع وكذلك إلى جمع ممارسات الدول ذات الصلة؛ (ب) وضع المبادئ التوجيهية العامة التي ينبغي على أساسها جمع ممارسات الدول؛ (ج) بيان الوجهة التي ينبغي لأعمال المقرر الخاص أن تسير فيها في المستقبل.

٥٨٢- وفيما يتعلق بالنقطة الأولى المبينة في الفقرة السابقة، أعرب عن شكوك إزاء بعض العناصر التي جاءت في تعريف الأفعال الانفرادية الذي وضعه المقرر الخاص في تقريره الثاني.

٥٨٣- واعتُبرت بوجه عام كلمة "القانوني" التي تكيف التعبير "الفعل الانفرادي" كلمة لا لزوم لها بقدر ما يُبين بوضوح في التعريف أن الأفعال الانفرادية قيد الدراسة في اللجنة هي تلك الأفعال التي يقصد بها إحداث "آثار قانونية دولية" وليس مجرد إعلانات ذات طابع سياسي.

٥٨٤- أما عبارة "لا لبس فيه" المستخدمة في وصف الفعل الانفرادي فيبدو أنها تنطوي على اشتراط وجود عنصر من عناصر الوضوح في التعبير عن الفعل؛ وهذا يعتبر بوجه عام تقييداً لا لزوم له لنطاق الموضوع ومصدراً لمشاكل محتملة. فقد أظهرت الممارسة الدولية أن الأفعال الانفرادية كثيراً ما لم تكن نموذجاً للوضوح، ولكن ذلك لا يعني بالضرورة أنها لا تترك آثاراً قانونية. وتفسير الأفعال الانفرادية هو على وجه الدقة جانب من الجوانب التي كان يتعين معالجتها من قبل اللجنة في سياق الموضوع الحالي.

٥٨٥- أما عنصر "العلنية" كما صيغ في تعريف المقرر الخاص فقد كان أيضاً موضع تساؤل. فلو حظ أن هذا العنصر، بمعنى استخدام وسائل الإعلام في تعريف المجتمع الدولي بالفعل على نطاق واسع، قد يكون ضرورياً في نوع محدد للغاية من أنواع الأفعال الانفرادية كتلك التي تتناولها محكمة العدل الدولية في قضيتي التجارب النووية^(٥٦٠)، ولكنه ليس ضرورياً في جميع الأفعال الانفرادية. وأعرب عن رأي مفاده أن "العلنية" كاشتراط عام

(٥٦٠) انظر الحاشية ٥٥١ أعلاه.

في تعريف الفعل الانفرادي لا يمكن فهمها إلا بمعنى وجوب إبلاغ من وُجه إليه هذا الفعل أو جعل هذا الفعل معروفاً له.

٥٨٦- وأما مفهوم "المجتمع الدولي ككل" كجهة ممكنة توجه إليها الأفعال الانفرادية، كما جاء في تعريف المقرر الخاص، فكان موضع تساؤل أيضاً. فقد أثبتت شكوك حول ما إذا كان يمكن اعتبار "المجتمع الدولي ككل" شخصاً من أشخاص القانون الدولي فتكون له بالتالي حقوق دولية أو تكون عليه التزامات دولية.

٥٨٧- وكان العنصر المتمثل في عبارة "بغرض الاضطلاع بالتزامات قانونية دولية" الواردة في تعريف المقرر الخاص موضعاً للتساؤل أيضاً باعتباره عنصراً مقيداً للموضوع على نحو لا لزوم له. فيمكن أن يُقصد بالأفعال الانفرادية أيضاً اكتساب حقوق أو المحافظة على حقوق. واقترح بعض الأعضاء إدراج عبارة "بغرض إنشاء علاقة قانونية جديدة". غير أنه قيل إن كلمة "جديدة" ليست دقيقة لأن الغرض من بعض الأفعال هو المحافظة على بعض الحقوق وليس إنشاء حقوق جديدة. وعلاوة على ذلك، فإن أثر بعض الأفعال قد يكون عدم وجود علاقة قانونية. واتفق الرأي عموماً على وجوب إعادة صياغة هذا العنصر من عناصر التعريف على النحو التالي: "بغرض إحداث آثار قانونية على الصعيد الدولي".

٥٨٨- وتباينت الآراء التي أعرب عنها بشأن عنصر "الذاتية" في الفعل الوارد في تعريف المقرر الخاص. فقد رأى بعض الأعضاء أن إدراج هذا العنصر، كما فهمه المقرر الخاص، من شأنه أن يضيق نطاق الموضوع تضييقاً بالغاً. ويمكن القول إن أساس جميع الأفعال الانفرادية يوجد إما في القانون الدولي التقليدي أو في القانون الدولي العمومي. أما الأفعال التي من المعقول استبعادها من دراسة اللجنة فهي الأفعال التي تخضع لنظام قانوني خاص. وأيد أعضاء آخرون إدراج عنصر الذاتية هذا باعتباره هذا الإدراج سبيلاً مناسباً إلى تحديد الموضوع تحديداً يستبعد الأفعال الانفرادية التي تخضع لنظم خاصة بالمعاهدات. وقد أُنقِصَ على أن تُستبعد من الدراسة الأفعال الانفرادية التي تخضع لنظم قانونية خاصة التي من أمثلتها، في جملة أمور، النظم التي تقوم على القانون التقليدي والتحفظات على المعاهدات وإعلانات قبول ولاية محكمة العدل الدولية.

٥٨٩- وفي ضوء الاعتبارات الأنفة الذكر، اتفق الفريق العامل على أنه من الممكن اعتبار المفهوم التالي المحور الأساسي لدراسة اللجنة بشأن هذا الموضوع، واعتباره منطلقاً لجمع ممارسات الدول بشأنه:

"بيان انفرادي صادر عن دولة تقصد به هذه الدولة إحداث آثار قانونية في علاقاتها بدولة أو أكثر أو بمنظمات دولية وتبليغ به الدولة أو المنظمة الدولية المعنية أو يجعل معروفاً لها بطريقة أخرى".

وذكر أيضاً في الفريق العامل أنه يمكن صدور بيان انفرادي عن دولة واحدة أو عن أكثر من دولة بصورة مشتركة أو بطريقة متفق عليها.

٥٩٠- ونظر الفريق العامل أيضاً في النقطة الثانية الواردة في الفقرة ٥٨١ أعلاه، أي وضع مبادئ توجيهية عامة تُجمع وفقاً لها ممارسات الدول.

٥٩١- وقدّم اقتراح بأن تقوم الأمانة بإعداد تصنيف أو قائمة بالأصناف المختلفة للأفعال الانفرادية التي توجد في ممارسات الدول. ولا حاجة إلى أن يكون التصنيف أو القائمة شاملين لجميع الأفعال بل أن يمثلوا تمثيلاً كافياً للتصنيف الواسع لهذه الممارسات.

٥٩٢- غير أنه لوحظ أن المصادر الحالية التي يمكن أن توجد فيها هذه الممارسات ليست مصادر تمثل المطلوب على نحو كاف لأن بعض الدول فقط، وليس بالضرورة جميع المجموعات الإقليمية أو النظم القانونية، لديها سجلات حديثة موجزة لممارساتها الدولية. وذكر أن إحدى طرق تكملة هذه المصادر هي تعاون أعضاء اللجنة مع المقرر الخاص بتزويده بمواد تمثل على نحو كاف الممارسات في بلد كل عضو منهم.

٥٩٣- واتفق على قيام الأمانة، بالتشاور مع المقرر الخاص، بوضع استبيان وإرساله إلى الحكومات بحلول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ تطلب فيه الرد في غضون مهلة معقولة، وتطلب تزويدها بالمواد المتعلقة بالممارسات المتعلقة بالأفعال الانفرادية وتستفسر عن هذه الممارسات وكذلك موقف هذه الحكومات من بعض جوانب دراسة اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع.

٥٩٤- وينبغي أن يبدأ الاستبيان بمفهوم الأفعال الانفرادية الوارد نصه في الفقرة ٥٨٩ أعلاه. وينبغي أن يشير أيضاً إلى أصناف محددة من أصناف الأفعال الانفرادية مثل الوعد، أو الاحتجاج، أو الاعتراف، أو التنازل، أو الإخطار، التي تطلب مواد ومعلومات بشأنها. وينبغي كذلك أن يستفسر الاستبيان عن ممارسات الدول بشأن الجوانب التالية من الفعل:

- (أ) من له أهلية التصرف باسم الدولة فعلاً فيلزم الدولة على الصعيد الدولي بواسطة فعل انفرادي؛
- (ب) ما هي الصيغ التي تخضع لها الأفعال الانفرادية: البيانات المكتوبة، البيانات الشفوية، السياق الذي يجوز فيه إصدار الأفعال، الأفعال الفردية أو المشتركة؛
- (ج) المحتوى الممكن للأفعال الانفرادية؛
- (د) الآثار القانونية التي يقصد من الأفعال تحقيقها؛
- (هـ) الأهمية والفائدة والقيمة التي تنسبها كل دولة للأفعال الانفرادية التي تقوم بها هي وغيرها على الصعيد الدولي؛

(و) ما هي قواعد التفسير التي تطبق على الأفعال الانفرادية؛

(ز) الفترة التي تدوم فيها الأفعال الانفرادية؛

(ح) إمكانية إبطال الفعل.

وعلاوة على ذلك، يمكن أيضاً أن يتضمن الاستبيان بعض الأسئلة عن النهج العام أو نطاق الموضوع مثل: ما هي درجة اعتقاد الحكومة أنه من الممكن تكييف قواعد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، مع تعديل ما يلزم تعديله فيها، لتلائم الأفعال الانفرادية.

٥٩٥- وقد اتفق أن النقاط الواردة في الفقرة ٥٩٤ ليست جامعة مانعة. ويمكن للأمانة أن تقوم، بالتشاور مع المقرر الخاص، بتوسيع نطاق هذه النقاط أو صياغتها صياغة أنسب.

٥٩٦- وقد رأى الفريق العامل أيضاً أن حضور المستشارين القانونيين لوزارات الخارجية في أثناء مناقشة تقرير اللجنة في اللجنة السادسة يمكن الاستفادة منه في توجيه انتباههم إلى ضرورة جمع ممارسات الدول بشأن هذا الموضوع وإلى فائدة رد حكومة كل منهم على الاستبيان المذكور أعلاه في أقرب وقت ممكن. وفي هذا الصدد، يمكن أن يكون مفيداً حضور المقرر الخاص المعني بهذا الموضوع في أثناء المناقشة في اللجنة السادسة.

٥٩٧- وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة للمقرر الخاص المعني بهذا الموضوع، فإنه ينبغي له أن يواصل، وهو يأخذ في اعتباره الممارسات ذات الصلة من ممارسات الدول، صياغة مشاريع المواد، بما في ذلك إمكانية إعادة صياغة مشاريع المواد المقترحة في تقريره الثاني، وذلك في ضوء التعليقات التي يُدلى بها في لجنة القانون الدولي، وأن يواصل دراسة المجالات المحددة ذات الصلة بالموضوع، مثل تفسير الأفعال الانفرادية وأثارها وإمكانية العدول عنها.

الفصل التاسع

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة)

ألف - مقدمة

٥٩٨- قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين عام ١٩٩٧ أن تمضي في عملها بشأن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، على أن تتناول أولاً مسألة المنع تحت العنوان الفرعي "منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة"^(٥٦١). وأحاطت الجمعية العامة علماً بهذا المقرر في الفقرة ٧ من قرارها ١٥٦/٥٢.

٥٩٩- وقد عينت اللجنة في الدورة نفسها السيد بيماراجو سرينيفاسا راو مقررراً خاصاً لهذا الجزء من الموضوع^(٥٦٢).

٦٠٠- وكان معروضاً على اللجنة، في دورتها الخمسين، علم ١٩٩٨، التقرير الأول للمقرر الخاص^(٥٦٣) (Add.1 و A/CN.4/487). واستعرض التقرير عمل اللجنة بشأن موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي منذ أن أدرج لأول مرة في جدول الأعمال في عام ١٩٧٨، مركزاً بصورة خاصة على نطاق مشاريع المواد التي سيجري إعدادها. وتلا ذلك تحليل للالتزامات الإجرائية والموضوعية التي تترتب على واجب المنع العام. وبعد أن وافقت اللجنة على الاتجاه العام للموضوع، أنشأت فريقاً عاملاً لاستعراض مشاريع المواد التي أوصى بها الفريق العامل في الدورة الثامنة والأربعين، في عام ١٩٩٦^(٥٦٤)، على ضوء مقرر اللجنة الذي يقتضي التركيز أولاً على مسألة المنع^(٥٦٥).

(٥٦١) حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٣، الفقرة ١٦٨.

(٥٦٢) المرجع نفسه.

(١) حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/487 و Add.1.

(٢) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٢، الوثيقة A/51/10، المرفق الأول، الفرع باء.

(٣) استناداً إلى مناقشات الفريق العامل، اقترح المقرر الخاص نصاً منقحاً لمشاريع المواد. انظر حولية

١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٦، الحاشية ١٢.

٦٠١- وفي الدورة الخمسين أيضاً، أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد التي اقترحتها المقرر الخاص على أساس المناقشات التي أجريت في الفريق العامل^(٥٦٦).

٦٠٢- ونظرت اللجنة في الدورة نفسها في تقرير لجنة الصياغة واعتمدت في قراءة أولى مجموعة من ١٧ مشروعاً من مشاريع المواد بشأن منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة^(٥٦٧).

٦٠٣- وفي الدورة نفسها أيضاً، قررت اللجنة، وفقاً للمادتين ١٦ و ٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات من أجل إيداء تعليقاتها وملاحظاتها، مع طلب تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠^(٥٦٨).

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٦٠٤- كان معروضاً على اللجنة، في دورتها الحالية، التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/501) الذي يتألف من خمسة فصول. ويتناول الفصلان الأول والثاني المسائل التي أثيرت في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الخمسين بشأن طبيعة الالتزام بالمنع، والشكل الذي سيتخذه مشروع المواد في النهاية، ونوع إجراءات تسوية المنازعات التي قد تكون مناسبة لمشروع المواد^(٥٦٩)، فضلاً عن رد فعل الحكومات على تقرير اللجنة خلال المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة. ويبحث الفصل الثالث بالتفصيل السمات البارزة لمفهوم العناية الواجبة والطريقة التي يمكن بها تطبيق هذا المفهوم على ضوء ممارسة الدول والفقهاء. كما يحدد هذا الفصل العوامل ذات الصلة بتنفيذ الالتزام بالعناية الواجبة. ويستعرض الفصل الرابع معالجة مفهوم المسؤولية الدولية في اللجنة منذ أن أدرج هذا الموضوع على جدول أعمالها، فضلاً عن المفاوضات بشأن قضايا المسؤولية في محافل دولية أخرى. وفي الفصل الخامس، يعرض المقرر الخاص ثلاثة خيارات فيما يتعلق بمسار العمل مستقبلاً بشأن موضوع المسؤولية. ويتمثل الخيار الأول في مواصلة العمل في موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ووضع بعض التوصيات، مع مراعاة عمل المقررين الخاصين السابقين والنص الذي أعده الفريق العامل في الدورة الثامنة والأربعين للجنة. ويتمثل الخيار الثاني في تعليق العمل بشأن موضوع المسؤولية الدولية إلى أن تنتهي اللجنة من

(٥٦٦) المرجع نفسه، الفقرة ٥١.

(٥٦٧) المرجع نفسه، ص ٤٠، الفقرة ٥٥.

(٥٦٨) المرجع نفسه، ص ٣٩، الفقرة ٥٤.

(٥٦٩) المرجع نفسه، ص ٣١-٣٢، الفقرات ٣١-٣٤.

قراءتها الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بنظام منع الضرر الناشئ عن أنشطة خطيرة. أما الخيار الثالث فيتمثل في قيام اللجنة بإنهاء عملها حول موضوع المسؤولية الدولية، إلا إذا عهدت إليها الجمعية العامة بولاية جديدة منقحة.

٦٠٥- وكمسألة تمثل محور تركيز فوري للمناقشة، طلب المقرر الخاص تعليقات تتصل بصفة خاصة بالخيارات الثلاثة التي اقترحها من أجل تمكين اللجنة من اتخاذ قرار بشأن عملها المقبل فيما يتصل بهذا الموضوع.

٦٠٦- واستجابة لهذا الطلب، نظرت اللجنة في تقرير المقرر الخاص في جلستها ٢٦٠٠ و ٢٦٠١ المعقودتين في ٩ و ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، حيث ركزت على الخيارات الثلاثة التي اقترحها المقرر الخاص.

٦٠٧- وقد أعرب معظم الأعضاء الذين تحدثوا عن تفضيل الخيار الثاني الذي اقترحه المقرر الخاص، وهو يتمثل في تأجيل النظر في موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، في الوقت الحاضر على أقل تقدير، إلى أن تنجز اللجنة القراءة الثانية لموضوع المنع.

٦٠٨- واستناداً إلى المناقشة التي جرت، قررت اللجنة إرجاء النظر في موضوع المسؤولية الدولية ريثما تنجز القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة.

الفصل العاشر

القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة

ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

٦٠٩- نظرت اللجنة في المسألة المدرجة في البند ١٠ من جدول أعمالها المعنون "برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها"، واضعة في اعتبارها الفقرات ٩ و ١٠ و ١٢ من قرار الجمعية العامة ١٠٢/٥٣ (انظر الفقرات ٦١٢ و ٦١٨ و ٦٣٣ أدناه)، وأحالت هذه المسألة إلى فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع.

٦١٠- وعقد فريق التخطيط أربع جلسات. وكان معروضاً عليه الفرع زاي من الموجز المواضيعي، الذي أعدته الأمانة، للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي، خلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة (A/CN.4/496)، وعنوانه "القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة".

١- إجراءات اللجنة وأساليب عملها ووثائقها

٦١١- نظرت اللجنة، في جلستها ٢٦١٠ و ٢٦١١، المعقودتين في ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، في تقرير فريق التخطيط ووافقت عليه.

طلبات الجمعية العامة

(أ) العلاقات بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة

٦١٢- إن الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ من قرارها ١٠٢/٥٣:

تَشَدُّد على أن من المستصوب تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، وتطلب إلى لجنة القانون الدولي، في هذا السياق، أن تقدم توصيات في هذا الشأن.

٦١٣- وسبق أن تناولت اللجنة هذه المسألة عدة مرات في الماضي، كان آخرها خلال دورتها الثامنة والأربعين في عام ١٩٩٦.

٦١٤- وقد شرعت اللجنة في تنفيذ ما اقترحت في الدورة الثامنة والأربعين بشأن علاقتها مع اللجنة السادسة^(٥٧٠). ومنذ ذلك الحين، قامت بتوسيع نطاق ممارستها المتمثلة في تعيين المسائل التي يُطلب التعليق عليها بالتحديد وذلك

(٥٧٠) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/51/10، ص ١٩١، الفقرة ١٨٢.

بإبراز تلك المسائل في كل دورة في فصل خاص من تقريرها المعنون "المسائل المحددة التي ستهتم اللجنة اهتماماً خاصاً بالحصول على تعليقات عليها". وتتسم هذه المسائل بطابع عام أو تتعلق بقضايا محددة من شأن تقديم الحكومات رأياً فيها أن يساعد اللجنة مساعدة كبيرة.

٦١٥- وقد ساهم عرض هذه المسائل المحددة في جملة أمور، منها جعل النقاش داخل اللجنة السادسة نفسها أكثر تنظيماً وتركيزاً. ويمثل العرض المواضيعي للتقرير الذي يقدمه رئيس لجنة القانون الدولي في جزأين أو ثلاثة أجزاء عنصراً آخر من عناصر هذه العملية. وينبغي تشجيع هذه الممارسة ومواصلة تحسينها من أجل زيادة توضيح الاتصالات بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. وثمة تطور إيجابي آخر استجد مؤخراً هو حضور عدة مقررين خاصين، فضلاً عن الرئيس، اجتماعات اللجنة السادسة بحيث يمكنهم خوض حوار مباشر مع اللجنة السادسة كلما نوقشت المواضيع المسندة إليهم. وقد ثبتت فائدة هذه الممارسة فعلاً ولذلك ينبغي مواصلة العمل بها.

٦١٦- وثمة جانب لا غنى عنه للحوار بين لجنة القانون الدولي والحكومات هو الإجراء المتمثل في تقديم الحكومات تعليقات مكتوبة رداً على طلبات محددة من اللجنة. وتأذن اللجنة أيضاً للمقررين الخاصين بإرسال استبيانات إلى الحكومات، عند الاقتضاء، لالتماس معلومات أو للاطلاع على آرائها في موضوع محدد.

٦١٧- إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لقلة عدد الحكومات التي ترد على طلبات التعليقات المكتوبة هذه أو الردود على الاستبيانات^(٥٧١). وهي تود التشديد على أهمية حصولها على آراء الحكومات من جميع أرجاء العالم بشأن مختلف المواضيع قيد النظر.

(ب) علاقة اللجنة بالهيئات الأخرى (داخل الأمم المتحدة وخارجها)

٦١٨- طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٢ من قرارها ١٠٢/٥٣ إلى لجنة القانون الدولي

[...] أن تواصل تنفيذ الفقرة (هـ) من المادة ١٦ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل زيادة تعزيز التعاون بين اللجنة وسائر الهيئات المعنية بالقانون الدولي، واضعة في اعتبارها جدوى هذا التعاون، ودعت اللجنة إلى تزويد اللجنة السادسة في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة بالمعلومات المستوفاة اللازمة في هذا الشأن.

^{١٤} التشاور مع المؤسسات العلمية ومع الخبراء بصفة فردية ومع المنظمات الدولية أو الوطنية

٦١٩- تنص الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ١٦ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي على ما يلي:

(٥٧١) فيما يلي عدد الحكومات التي قدمت مثل هذه التعليقات المكتوبة أو الردود على استبيانات بشأن بعض المواضيع الحديثة العهد: مسؤولية الدول، ١٩ (١٩٩٨، ١٩٩٩)؛ الجنسية في حالة خلافة الدول، ١٣؛ التحفظات على المعاهدات، ٣٣؛ حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، ٥؛ الحماية الدبلوماسية، ٣.

عندما تحيل الجمعية العامة إلى اللجنة اقتراحاً بشأن التطوير التدريجي للقانون الدولي، تتبع اللجنة، وفقاً لخطوط عامة، الإجراء التالي:

[...]

(أ) لها أن تتشاور مع المؤسسات العلمية ومع الخبراء بصفة فردية؛ ولا يتعين أن يكون هؤلاء الخبراء بالضرورة من رعايا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويوفر الأمين العام، عند الضرورة وفي حدود الميزانية، نفقات استشارات الخبراء هذه؛

وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٦ على ما يلي:

اللجنة أن تتشاور مع أية منظمات دولية أو وطنية، رسمية كانت أم غير رسمية، بشأن أي موضوع تكلف به، إذا رأت أن هذا الإجراء يمكن أن يساعدها في أداء وظائفها.

٦٢٠- وعقدت اللجنة، في مناسبات مختلفة، مشاورات مع خبراء بصفة فردية بشأن مواضيع محددة عملاً بمقررات اللجنة أو بناء على مبادرة بعض أعضائها. واتخذت هذه المشاورات أشكالاً مختلفة^(٥٧٢).

٦٢١- ومن الأمثلة الحديثة على ذلك المشاورات التي عقدت مع خبراء من مفوضية الأمم المتحدة للاجئين في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ بشأن موضوع "الجنسية في حالة خلافة الدول"، في إطار الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة للنظر في هذا الموضوع. كما استفادت اللجنة، في هذه الحالة الأخيرة، من كون عضوين من أعضائها قد عملاً مؤخراً مقررين خاصين لمجلس أوروبا بشأن موضوع "آثار خلافة الدول على الجنسية". وفي ما يتعلق بعمل اللجنة بشأن مسؤولية الدول، قامت حكومة اليابان ورابطة القانون الدولي والجمعية الأمريكية للقانون الدولي بإنشاء أفرقة دراسية قدمت معلومات مفيدة إلى اللجنة وإلى المقرر الخاص.

٦٢٢- وقد أنشئت منذ عدد من السنين الممارسة المتمثلة في عقد اجتماعات سنوية للجنة مع ممثلين وخبراء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولا تزال هذه الممارسة معمولاً بها. وخلال هذه الاجتماعات، تم تبادل الآراء بشأن جدول أعمال يتضمن المواضيع الراهنة التي تنظر فيها اللجنة ومسائل القانون الإنساني الدولي أيضاً. والجدير بالذكر أن عمليات تبادل الآراء هذه ثبت أنها تنطوي على فائدة جليلة بالنسبة لأعمال اللجنة (كما كانت الحال في إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها).

(٥٧٢) يمكن الاستشهاد بأمثلة كثيرة من الماضي. فقد تشاورت اللجنة أو المقرر الخاص مع خبراء إما بصفة رسمية (كما حدث في حالة تحديد البحر الإقليمي لدولتين متجاورتين عندما التقى المقرر الخاص بفريق من الخبراء) أو بصفة غير رسمية (قدم خبراء من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مثلاً، مساعدتهم للجنة بشأن موضوع "الجنسية بما في ذلك نعدام الجنسية" في الدورة الرابعة للجنة (انظر جولية ١٩٥٢، ص ٤، الوثيقة A/CN.4/450، الفقرة ٥؛ وفي دورتها الثانية عشرة، عام ١٩٦٠، دعت اللجنة أساتذة من كلية الحقوق في جامعة هارفارد للتعليق على مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول كان يجري إعداده برعاية تلك الكلية)).

٦٢٣- وتقيم اللجنة علاقات وثيقة مع المؤسسات الأكاديمية والجامعات وما إليها، مما يساهم أيضاً في نظر اللجنة في مواضيع بعينها. ومن الأمثلة الحديثة على ذلك مشاركة معهد جنيف للدراسات الدولية في الحلقة الدراسية التي عقدتها اللجنة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء اللجنة، في عام ١٩٩٨، والتي جرى خلالها حوار مفيد بين الباحثين واللجنة بشأن المواضيع المدرجة على جدول أعمال اللجنة بصفة رئيسية^(٥٧٣).

٦٢٤- ويجدر بالذكر أيضاً، في هذا السياق، منتدى الأمم المتحدة المتعلق بالتنوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه الذي عُقد في نيويورك في ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧^(٥٧٤). وقام بتنظيم هذا المنتدى الأمين العام للأمم المتحدة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٠/٥١ للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء اللجنة، وشهد هذا المنتدى على استمرار التعاون القائم منذ أمد بعيد بين اللجنة والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والباحثين وغيرهم من الخبراء من كافة أرجاء العالم. وفي هذه الحالة أيضاً، ضم المشاركون أعضاء في اللجنة وأعضاء في المجتمع الأكاديمي، ودبلوماسيين ومستشارين قانونيين للحكومات والمنظمات الدولية، ودار بينهم حوار مثمر ومفتوح. ومن الأمثلة الأخرى على المبادلات بين اللجنة والمجتمع الأكاديمي منتدى إكس-آن-بروفانس (Aix-en-Provence) بشأن تدوين القانون الدولي والذي نظّمته الجمعية الفرنسية للقانون الدولي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وخلال هذا المنتدى أيضاً، جرى تبادل الأفكار بين أعضاء اللجنة الحاليين والسابقين وأعضاء أمانتها والباحثين الأكاديميين في موضوع تدوين القانون الدولي^(٥٧٥).

٦٢٥- وعلى هذا المنوال أيضاً، نُظِم الفريق الدراسي للمملكة المتحدة برعاية المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن في إطار احتفال المملكة المتحدة بالذكرى السنوية الخمسين للجنة. ونظر الفريق في مسألة جدول أعمال اللجنة في المستقبل وأعد تقريراً^(٥٧٦).

٦٢٦- وعلاوة على ذلك، جرت أيضاً مشاورات عديدة بصورة غير رسمية، وخاصة بالنظر إلى الاتصالات الشخصية التي يقيمها عدد كبير من أعضاء اللجنة مع المؤسسات العلمية. وينبغي مواصلة العمل بالممارسة المتمثلة في عقد مشاورات يمكن أن تتخذ أشكالاً عديدة. إلا أن الحاجة إلى عقد هذه المشاورات تتوقف على النظر في مواضيع بعينها تتطوي على مسائل تقنية محددة تحتاج اللجنة في شأنها إلى رأي خبراء أو وكالات محددة. وينبغي

(٥٧٣) سنُشر وقائع جلسات هذه الحلقة الدراسية قريباً.

(٥٧٤) انظر *Making Better International Law: the International Law Commission at 50* (United Nations publication, Sales No. E/F.98.V.5).

(٥٧٥) *Société française pour le droit international, Colloque d'Aix-en-Provence, la codification du droit international* (Paris, Pédone, 1999).

(٥٧٦) *British Institute of International and Comparative Law, The International Law Commission and the Future of International Law*, Anderson, Boyle et al., eds. (1988).

النظر إلى الأمثلة المذكورة أعلاه باعتبارها مظاهر ملموسة لعملية مستمرة تتمثل في التشاور وتبادل الآراء والمعلومات بين أعضاء اللجنة والمؤسسات العلمية والخبراء وأساتذة القانون الدولي ومن إليهم. وكون هذه العملية تكتسي طابعاً غير رسمي في كثير من الأحيان لا ينبغي أن ينتقص من قيمتها الجوهرية في إبقاء اللجنة على علم بما يستجد من تطورات واتجاهات في البحوث العلمية المتعلقة بالقانون الدولي.

٦٢٧- وأخيراً، لا ينبغي إغفال الآثار المالية المترتبة على التشاور مع المؤسسات العلمية والخبراء، وهي آثار مذكورة أصلاً في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ١٦ من النظام الأساسي. فقد لجأت اللجنة مؤخراً إلى عقد مشاورات لم تترتب عليها تكاليف إضافية. وليس من الواقعي الدعوة إلى توسيع نطاق المشاورات مع المؤسسات العلمية والخبراء، وخاصة إضفاء طابع مؤسسي عليها، في وقت تتعرض فيه الأمم المتحدة لقيود مالية شديدة تؤدي حتى إلى تقليص أنشطة وبرامج قائمة منذ أمد بعيد. ويمكن من دون شك استعراض الحالة في المستقبل أملاً في أن تكون الحالة المالية للمنظمة أقل هشاشة.

٢٠ توزيع وثائق اللجنة

٦٢٨- تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي على ما يلي:

لغرض توزيع وثائق اللجنة، يضع الأمين العام، بعد التشاور مع اللجنة، قائمة بالمنظمات الوطنية والدولية المعنية بمسائل القانون الدولي. ويعمل الأمين العام على أن يُدرج في هذه القائمة منظمة وطنية واحدة على الأقل لكل دولة عضو في الأمم المتحدة.

٦٢٩- ويتبع تبادل وثائق اللجنة وتوزيعها المبادئ التي أقرتها اللجنة في دورتها السابعة عشرة. ويشترط أحد هذه المبادئ عدم إرسال الحوالية والوثائق إلى الأفراد في الأحوال العادية، وقصر توزيعها على المنظمات والمؤسسات والمكاتب، ولا سيما مكاتب كليات الحقوق، التي ينبغي إدراجها في قائمة عناوين بريدية بناء على طلب أعضاء اللجنة أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة^(٥٧٧). وتتكون قائمة العناوين البريدية الحالية لوثائق اللجنة من ١٦١ منظمة ومكتبة، إلخ، و١٠١ من الأفراد، معظمهم أعضاء سابقون في اللجنة، وقضاة في محكمة العدل الدولية، وأساتذة قانون. وتقوم الأمانة حالياً باستعراض هذه القائمة، كما فعلت في الماضي بصفة دورية، بغية تأوينها.

٦٣٠- إن "توزيع الوثائق"، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي، يرمي أساساً إلى نشر وثائق اللجنة وليس إلى إنشاء دفق من تبادل المعلومات بين اللجنة والهيئات الأخرى. والجدير بالذكر أن اللجنة تتلقى في الواقع العملي كمية قليلة نسبياً من الوثائق من المنظمات الوطنية أو الدولية والمؤسسات العلمية وما إليها.

(٥٧٧) حولية ١٩٦٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/6009، ص ١٩٤-١٩٥ من النص الإنكليزي، الفقرة ٦٤. وجدير بالذكر أن هذه المبادئ تتعلق بالتوزيع الإضافي لوثائق اللجنة الذي يتجاوز التوزيع العادي لجميع الوثائق الرسمية للأمم المتحدة.

٦٣١- ولئن كان نص الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي قد اتسم بأهمية عملية كبيرة في الماضي، فإن الغرض من هذا النص أدركه العفاء إلى حد بعيد مع تزايد استخدام المعلومات الإلكترونية والحوسبة. والواقع أن موقع لجنة القانون الدولي على الشبكة العالمية للمعلومات^(٥٧٨) أنشأته شعبة التدوين بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للجنة. والغرض الرئيسي من موقع اللجنة على الشبكة هو نشر المعلومات المتعلقة بأنشطتها على أوسع جمهور ممكن عبر الوساطة الإلكترونية. ويتضمن موقع اللجنة هذا على الشبكة، فضلاً عن المعلومات العامة المتعلقة بتاريخ اللجنة وتكوينها، نسخاً مرئية مباشرة من تقارير اللجنة (ابتداء من الدورة الثامنة والأربعين، عام ١٩٩٦) وكذلك نصوصاً أخرى مختلفة اعتمدها اللجنة أو تستند إلى أعمالها.

٦٣٢- ومن الواضح أن اللجنة مهتمة بنشر وثائقها على نطاق واسع. وبالنظر خاصة إلى أن بعض المؤسسات الوطنية لا تستطيع حتى الآن الوصول بسهولة إلى المعلومات الإلكترونية، من المستصوب أن تقدم الحكومات المعنية معلومات تتيح للأمانة استيفاء عناوين تلك المؤسسات على القائمة البريدية الحالية للجنة في وقت يستمر فيه تطوير وتحسين موقع لجنة القانون الدولي على الشبكة.

(ج) الدورات المجزأة

٦٣٣- طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٩ من قرارها ١٠٢/٥٣، إلى لجنة القانون الدولي أن تبين مزايا وعيوب الدورات المجزأة.

٦٣٤- أنشأ فريق التخطيط فريقاً عاملاً غير رسمي^(٥٧٩) ناقش هذه المسألة مطولاً. وقد أعد مشروع تقرير عنها وأدرج مشروع التقرير، في النهاية، ضمن تقرير فريق التخطيط وأقرته اللجنة أخيراً.

٦٣٥- وتوصي اللجنة بعقد دورات مجزأة لأنها تعتقد أنها أكثر كفاءة وفعالية وأنها تسهّل حضور عدد أكبر من الأعضاء دون انقطاع. ولا تعتقد اللجنة أن للدورة المجزأة أية عيوب ولكنها تسلّم بأن اعتبارات الميزانية يمكن أن تشكل عاملاً من العوامل. وتعتقد اللجنة أنه يمكن، إذا لزم الأمر، معالجة هذه المشكلة ونقلها إلى حدود دنيا. وسبقى موقف اللجنة موقفاً مرناً يقوم على الحاجة في ما يخص مدة دوراتها وطبيعتها.

(٥٧٨) تشير الفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٠٢/٥٣ إلى موقع لجنة القانون الدولي على الشبكة العالمية للمعلومات.

(٥٧٩) يتألف من السيد روبرت روزنستوك (رئيساً) والسيد غيوم بامبو - تشيفوندا، والسيد جواو كليمنته. بايينا سوارس، والسيد راؤول إليوستري غوكو، والسيد جيمس لوتابانزيوا كاتيكا، والسيد شومي. يامادا.

١٤- تحسين كفاءة العمل

٦٣٦- تتيح الدورة المجزأة القيام بالأعمال التحضيرية التي تتخلل الدورة على نحو يزيد من إنتاجية الجزء الثاني من الدورة المجزأة. فعلى سبيل المثال، يتطلب العمل المنجز في لجنة الصياغة وضع تعليقات، ومن شأن إعداد هذه التعليقات في الفترة التي تتخلل جزأي الدورة أن يعود بالفائدة على ذلك العمل. ويمكن تيسير حل المشاكل التي تنشأ في الجزء الأول من الدورة، سواء في اللجنة أو في لجنة الصياغة، بالاستفادة من الدراسة المركزة والمبادلات غير الرسمية (عن طريق البريد الإلكتروني مثلاً) بين الأعضاء ومع الأمانة أكثر مما هو عليه الأمر في الوقت الحاضر. ويمكن أن تتاح الفرصة للمقررين الخاصين للتفكير في المقترحات المقدمة أو المشاكل المثارة في الجزء الأول من الدورة دون فقدان التركيز بسبب الانتظار سنة كاملة أو الاضطرار إلى إلقاء نظرة سريعة و/أو الاضطرار إلى التغيب عن الأعمال المتعلقة بالمواضيع الأخرى، على حساب أعمال اللجنة، من أجل إعداد الردود تحت ضغط الوقت. وأخيراً، تدل التجربة على أن دورة مجزأة تتخللها فترة للتفكير تتيح على الأرجح تركيزاً أكبر وأجدي مما إذا عقدت دورة واحدة متصلة.

٢٤- تحسين الحضور

٦٣٧- على الرغم من أن الأعضاء يدركون جيداً واجبه في الحضور فلقد واجهت كثيرين منهم على مر السنين صعوبات كبيرة في حضور دورة اللجنة بأكملها التي تستغرق ١٢ أسبوعاً متواصلاً بسبب مسؤولياتهم الأخرى. ومن صميم طبيعة الخبرات والمؤهلات الخاصة اللازمة للجنة أن تكون لأعضائها مسؤوليات وأعباء أخرى يخصصون لها جانباً من وقتهم، ولذلك فمن الأيسر لهم حضور دورتين قصيرتين من دورة واحدة تستغرق ١٢ أسبوعاً. والرغبة في اجتذاب خبراء يتحلون بالهمة والنشاط ويأتون من خلفيات مختلفة هي التي ساهمت في عدم جعل اللجنة هيئة متفرغة تتعقد على مدار السنة. ومن شأن تجزئة الدورة أن يرفع معدل الحضور ويسهم في تحقيق الفائدة الأصلية التي استُشعرت في طبيعة اللجنة باعتبارها مسؤولية يضطلع بها الأعضاء على أساس عدم التفرغ. وتؤيد التجربة السابقة (١٩٩٨) في عقد دورة مجزأة وجهة النظر هذه.

٣٤- المرونة

٦٣٨- ستحافظ اللجنة، بطبيعة الحال، على المرونة إزاء طبيعة دوراتها ومدتها. ولئن كان حجم العمل في السنتين الأخيرتين من الفترة الخمسية الراهنة (٢٠٠٠ و ٢٠٠١) سيتطلب، بلا ريب، ١٢ أسبوعاً وسيستفيد من عقد دورات مجزأة، فقد تستطيع اللجنة إنجاز مهامها في دورة واحدة تستغرق ١٠ أسابيع كما كانت الحال في سنة ١٩٩٧، أي في السنة الأولى من فترتها الخمسية.

٤٤- العيوب

٦٣٩- لا يعتقد أعضاء اللجنة أن للدورة المجزأة أية عيوب. فأى زيادة في التكاليف تنجم عن تجزئة الدورة سيعوض عنها ويزيد ارتفاع الإنتاجية مقيساً بتحليل النتائج. ويدرك الأعضاء جيداً، في الوقت نفسه، ضرورة أن

تتمكن المنظمة في الوقت الراهن من عقد الدورة المجزأة في إطار الموارد الحالية للميزانية. ويمكن تحقيق الوفرة، مثلاً، بإعادة تنظيم برنامج عمل الدورة المجزأة، بحيث يتسنى تخصيص أسبوع واحد أو أسبوعين في نهاية الجزء الأول من الدورة و/أو بداية الجزء الثاني من الدورة، على وجه الحصر، للاجتماعات التي تتطلب حضور عدد محدود من أعضاء اللجنة. وستضع اللجنة مثل هذه الترتيبات موضع التنفيذ في عام ٢٠٠٠ فعلاً.

٢- برنامج العمل الطويل الأجل

٦٤٠- أعاد فريق التخطيط، في دورته الحالية، إنشاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل للنظر في المواضيع التي يمكن أن تتناولها اللجنة بعد فترة السنوات الخمس الحالية.

٦٤١- ورأس السيد إيان براونلي الفريق العامل الذي قدم تقريره إلى فريق التخطيط^(٥٨٠).

٦٤٢- وأحاطت اللجنة علماً بتقرير فريق التخطيط في دورتها الخمسين الذي حدد المواضيع التالية كمواضيع مناسبة لإدراجها في برنامج العمل الطويل الأجل: مسؤولية المنظمات الدولية؛ وأثر النزاعات المسلحة على المعاهدات؛ والموارد الطبيعية المشتركة (المياه الجوفية المحصورة وأحادية البنى الجيولوجية للنفط والغاز)؛ وطرد الأجانب. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً، في الدورة الحالية، بقيام الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل بالنظر في عدد من دراسات الجدوى التي أعدت بشأن مواضيع مختلفة أخرى وباعتزامه استكمال النظر في هذه الدراسات في الدورة القادمة^(٥٨١). وقررت اللجنة في الدورة الحالية أن يعاد في الدورة القادمة إنشاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل لكي يكمل أعماله.

٣- برنامج عمل اللجنة للمدة المتبقية من فترة السنوات الخمس

٦٤٣- قامت اللجنة، وهي تشير إلى برنامج عملها لفترة السنوات الخمس^(٥٨٢)، باستعراض التقدم المحرز فيما يتعلق بكل موضوع أثناء السنوات الثلاث الأولى من فترة الخمس سنوات هذه. ولاحظت اللجنة أنه قد جرى إحراز تقدم كبير وخاصة بشأن مواضيع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة)" (إتمام القراءة الأولى لمشاريع المواد في عام ١٩٨٨)، و"الجنسية في حالة خلافة الدول" (إتمام القراءة الثانية لمشاريع المواد في عام ١٩٩٩)، و"مسؤولية الدول".

(٥٨٠) للاطلاع على تشكيل الفريق العامل، انظر الفقرة ١٠ أعلاه.

(٥٨١) انظر حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢٥، الفقرة ٥٥٤.

(٥٨٢) انظر حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٨، الفقرتان ٢٢٠ و ٢٢١.

٦٤٤- وأحاطت اللجنة علماً بالتوصيات المتعلقة بتحديث خطة العمل المعتمدة في عام ١٩٩٧ بشأن المواضيع المعنية خلال المدة المتبقية من فترة السنوات الخمس كما يلي:

برنامج العمل (٢٠٠٠-٢٠٠١)

٢٠٠٠

مسؤولية الدول

التقرير الثالث للمقرر الخاص (الباب الثاني من مشروع المواد والمسائل المتبقية).

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)

القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بـ "المنع".

التقرير الثالث للمقرر الخاص.

الحماية الدبلوماسية

التقرير الأول للمقرر الخاص الجديد.

التحفظات على المعاهدات

التقرير الرابع (الجزء الثاني) للمقرر الخاص (إبداء وسحب التحفظات والإعلانات التفسيرية).

التقرير الخامس (مدى جواز قبول التحفظات).

الأفعال الانفرادية للدول

التقرير الثالث للمقرر الخاص.

٢٠٠١

مسؤولية الدول

التقرير الرابع للمقرر الخاص (مسائل معلقة أخرى).

اعتماد مشروع المواد في القراءة الثانية والتعليقات عليه.

اعتماد توصية اللجنة بشأن مشروع المواد.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة)

التقرير الرابع للمقرر الخاص. اختتام القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بـ "المنع" والتوصية المتعلقة بمستقبل موضوع "المسؤولية الدولية".

الحماية الدبلوماسية

التقرير الثاني للمقرر الخاص.

التحفظات على المعاهدات

التقرير السادس (آثار التحفظات والإعلانات التفسيرية).

الأفعال الانفرادية للدول

التقرير الرابع للمقرر الخاص.

باء - التعاون مع الهيئات الأخرى

٦٤٥- مثل اللجنة في دورة عام ١٩٩٩ للجنة القانونية للبلدان الأمريكية السيد جواو كليمنته بايينا سوارس الذي حضر الدورة وتحدث أمام اللجنة باسم لجنة القانون الدولي. وقام بتمثيل لجنة البلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي السيد لويس مارتشاندي ستينز. وتحدث السيد ستينز في لجنة القانون الدولي في الجلسة ٢٥٧٣ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩، وترد كلمته في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

٦٤٦- ومثل لجنة القانون الدولي في الدورة الثامنة والعشرين للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، التي عقدت في أكرام عام ١٩٩٩، السيد شوسي يامادا الذي حضر الدورة وتحدث أمام تلك اللجنة باسم لجنة القانون الدولي. وقام بتمثيل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي الأمين العام لتلك اللجنة السيد تانغ تشينغويان. وتحدث السيد تانغ أمام لجنة القانون الدولي في الجلسة ٢٥٧٦ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩، وترد كلمته في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

٦٤٧- ومثل لجنة القانون الدولي في الدورة أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ للجنة المستشارين القانونيين المعنيين بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا السيد آلان بيليه الذي حضر الدورة وتحدث أمام تلك اللجنة. وقام السيد رافائيل بينتيز بتمثيل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ولجنة المستشارين القانونيين المعنيين بالقانون الدولي العام في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي. وتحدث السيد بينتيز أمام لجنة القانون الدولي في الجلسة ٢٦٠٤ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، وترد كلمته في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

٦٤٨- وتحدث أمام اللجنة، في جلستها ٢٥٨٥ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، السيد ستيفين شوبيل رئيس محكمة العدل الدولية وأبلغ اللجنة بأنشطة المحكمة في الآونة الأخيرة وبالقضايا المعروضة عليها حالياً. وتبع ذلك تبادل للآراء. وترى اللجنة أن من المفيد ومن المجدي للغاية مواصلة هذا التبادل المستمر للآراء مع المحكمة.

٦٤٩- وفي ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، أُجري تبادل غير رسمي للآراء بشأن جوانب شتى من القانون الإنساني الدولي وذلك بين أعضاء اللجنة وأعضاء الدوائر القانونية للجنة الصليب الأحمر الدولية.

جيم - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثانية والخمسين

٦٥٠- وافقت اللجنة على تقسيم دورتها القادمة وفقاً للمقرر الذي اتخذته في دورتها الخمسين. وستعقد الدورة المقسمة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه والفترة من ١٠ تموز/يوليه إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

دال - تمثيل اللجنة في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة

٦٥١- قررت اللجنة أن يمثلها في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة رئيسها السيد جيسلاف غالتسكي.

٦٥٢- وعلاوة على ذلك فإن اللجنة قد طلبت، في جلستها ٢٦١١ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، إلى السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو، المقرر الخاص لموضوع "الأفعال الانفرادية للدول" أن يحضر الدورة الرابعة والخمسين بموجب أحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٤.

هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٦٥٣- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠٢/٥٣، عُقدت الدورة الخامسة والثلاثون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم في الفترة من ١٤ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، أثناء الدورة الحالية للجنة. وهذه الحلقة الدراسية موجهة للطلاب المتقدمين المتخصصين في القانون الدولي وللأساتذة الشباب أو الموظفين الحكوميين الذين يشتغلون بمهنة أكاديمية أو دبلوماسية أو يشغلون وظائف في الخدمة المدنية في بلدانهم.

٦٥٤- وقد تمكن من الاشتراك في الدورة ثلاثة وعشرون مشتركاً من جنسيات مختلفة، معظمهم من البلدان النامية^(٥٨٣). وشهد المشتركون في الحلقة الدراسية الجلسات العامة للجنة، وحضروا محاضرات جرى الترتيب لها خصيصاً في هذا الصدد، واشتركوا في الأفرقة العاملة المتعلقة بمواضيع محددة.

٦٥٥- وافتتح الحلقة الدراسية رئيس اللجنة السيد جيسلاف غالتسكي. وكان السيد أولريك فون بلومنتال، وهو موظف قانوني أقدم بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، مسؤولاً عن إدارة الحلقة الدراسية وتنظيمها.

٦٥٦- وألقى أعضاء اللجنة المحاضرات التالية:

السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو: "الأفعال الانفرادية للدول"؛ والسيد كريستوفر دوغارد: "التدخل الإنساني"؛ والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو: "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"؛ والسيد قسطنطين إيكونوميديس: "الالتزام المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية بموجب ميثاق الأمم المتحدة"؛ والسيد إيمانويل آدو: "مدى توافق التحفظات مع موضوع المعاهدات المتعددة الأطراف ومع الغرض منها"؛ والسيد غيوم بامبو- تشيفوندا: "الحماية الدبلوماسية"؛ والسيد جيمس كروفورد: "مسؤولية الدول"؛ والسيد غيرهارد هافنر: "المحكمة الجنائية الدولية".

٦٥٧- وقام بإلقاء محاضرات أيضاً السيد فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية وأمين لجنة القانون الدولي: "أعمال لجنة القانون الدولي"؛ والسيد ستيفان جانيه، موظف قانوني بلجنة الصليب الأحمر الدولية: "القانون الإنساني الدولي وأعمال لجنة الصليب الأحمر الدولية"؛ والسيد جيسلاف كيدسيا، من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: "مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الولاية والأنشطة والاتجاهات"؛ والقاضي مايير غاباي، النائب الأول لرئيس المحكمة الإدارية للأمم المتحدة: "العدل الداخلي في الأمم المتحدة".

(٥٨٣) اشترك الأشخاص التالية أسماؤهم في الدورة الخامسة والثلاثين للحلقة الدراسية للقانون الدولي: السيدة كلوديا أدبوسي (بنن)؛ والسيدة بيغا بيلمانني (لاتفيا)؛ والسيدة غابرييلا كارييو فراغا (إكوادور)؛ والسيدة بولو تشابان (ليسوتو)؛ والسيد وارين تشيك (سنغافورة)؛ والسيد ألفريدو غاريسيا روساس (المكسيك)؛ والسيد كوكو كباييدو (توغو)؛ والسيدة تارجا لانغسترون (فنلندا)؛ والسيد يونيشينغ لي (الصين)؛ والسيد باراكا لوفاندا (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والسيدة إكرام محمد (إثيوبيا)؛ والسيد فرانسوا - جافير نودونغو نجوم (الكاميرون)؛ والسيد ماني رام أوجها (نيبال)؛ والسيدة تاتيانا بيرفو (جمهورية مولدوفا)؛ والسيد رازقان روتونديو (رومانيا)؛ والسيد برسيميلاف ساغانيك (بولندا)؛ والسيدة لولا سايدوفا (أوزباكستان)؛ والسيدة إليزابيت سالمون (بيرو)؛ والسيد تيغران سامغيليان (أرمينيا)؛ والسيد المامي تال (غامبيا)؛ والسيد ن. جونسون أودومبانا (نيجيريا)؛ والسيد سانتياغو أوريوس مولينير (إسبانيا)؛ والسيدة غودرون زاغيل (النمسا). ولم يحضر الدورة مرشح إضافي ممن اختيروا (من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية). وقامت لجنة الاختيار، برئاسة البروفيسور نغوين - هو ترو (أستاذ فخري، بمعهد الدراسات العليا الدولية، جنيف) بالاجتماع في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وباختيار ٢٤ مرشحاً من بين ٧٤ طلباً مقدماً للاشتراك في الحلقة الدراسية.

المتحدة السامية لحقوق الإنسان: "مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الولاية والأنشطة والاتجاهات"؛ والقاضي مايير غاباي، النائب الأول لرئيس المحكمة الإدارية للأمم المتحدة: "العدل الداخلي في الأمم المتحدة".

٦٥٨- ووُزع المشتركون في الحلقة الدراسية على الأفرقة العاملة التي تتألف مهمتها الرئيسية من الإعداد للمناقشات عقب كل مؤتمر ومن تقديم تقارير موجزة خطية عن كل محاضرة. وجمعت مجموعة من التقارير ووُزعت على المشتركين.

٦٥٩- وأُتيحت للمشاركين أيضاً الفرصة لاستخدام تسهيلات مكتبة الأمم المتحدة ومركز الزوار بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولزيارة متحف لجنة الصليب الأحمر الدولية.

٦٦٠- ونعم المشتركون في الدورة بحسن ضيافة جمهورية وكانتون جنيف التقليدية بأن نظمت رحلة مزودة بدليل لـ "ألاباما" وقاعات المجلس الكبير (Grand Council).

٦٦١- وتحدث أمام اللجنة وإلى المشتركين في ختام الحلقة الدراسية السيد جيسلاف غالتسكي رئيس اللجنة، والسيد أولريك فون بلومينتال، بالنيابة عن مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والسيد ألامامي تال، بالنيابة عن المشتركين. وقُدِّمت إلى كل من المشتركين شهادة تثبت اشتراكه في الدورة الخامسة والثلاثين للحلقة الدراسية.

٦٦٢- وأشارت اللجنة بتقدير خاص إلى أن حكومات ألمانيا وسويسرا وفنلندا والنمسا وهنغاريا قد قدمت تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي. وقد أتاح الوضع المالي للصندوق الاستئماني بفضل هذه التبرعات منح عدد كافٍ من الزمالات لتحقيق توزيع جغرافي وافٍ للمشاركين واستقدام مرشحين ذوي جدارة من البلدان النامية ما كانوا ليتمكنوا من المشاركة في الدورة لولا ذلك. وقد مُنحت هذا العام زمالات كاملة (تغطي بدل السفر وبدل الإعاشة) لـ ١٢ مرشحاً ومُنحت زمالات جزئية (تغطي بدل الإعاشة أو بدل السفر فقط) لثمانية مرشحين.

٦٦٣- ومن بين ٧٨٣ مشاركاً، يمثلون ١٤٦ جنسية، اشتركوا في الحلقة الدراسية منذ عام ١٩٦٥، وهو تاريخ إنشائها، تلقى ٤٤٣ مشاركاً زمالات من اللجنة.

٦٦٤- وتشدد اللجنة على الأهمية التي تعلقها على دورات الحلقة الدراسية التي تمكّن رجال القانون الشباب، ولا سيما من البلدان النامية، من الاطلاع على أعمال اللجنة وعلى أنشطة المنظمات الدولية الكثيرة التي توجد مقرها في جنيف. وتوصي اللجنة الجمعية العامة بأن تناشد الدول مرة أخرى تقديم تبرعات من أجل ضمان عقد الحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٠ بأكبر عدد ممكن من المشاركين. وينبغي التأكيد، بسبب عدد التبرعات المحدود على نحو متزايد، على أنه قد تعين على منظمي الحلقة الدراسية الاعتماد على احتياطي الصندوق هذا العام. وإذا استمر هذا الوضع، فإنه يُخشى من ألا تسمح الحالة المالية للصندوق بمنح نفس العدد من الزمالات الدراسية في المستقبل.

٦٦٥- وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بأنه قد أتيحت للحلقة الدراسية في عام ١٩٩٩ خدمات ترجمة شفوية شاملة. وهي تعرب عن الأمل في أن تتاح نفس الخدمات للحلقة الدراسية في الدورة القادمة، على الرغم من القيود المالية القائمة.

المرفق

تقرير الفريق العامل المعني بحصانات الدول وممتلكاتها

من الولاية القضائية

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣٠٢	القضايا ذات الصلة المذكورة في هذا المرفق
٣١١	٩-١	ألف- مقدمة
٣١٣	١٢٩-١٠	باء- تعليقات ومقترحات الفريق العامل
٣١٣	٣٠-١٠	١- مفهوم الدولة لغرض الحصانة
٣١٣	١٠	(أ) الأحكام ذات الصلة في مشروع مواد اللجنة
٣١٤	١٧-١١	(ب) الكيفية التي تطورت بها المسألة
٣١٧	٢١-١٨	(ج) ملخص للسوابق القضائية الحديثة ذات الصلة
٣١٨	٣٠-٢٢	(د) اقتراحات الفريق العامل
٣٢١	٦٠-٣١	٢- معايير تحديد الطابع التجاري لعقد أو معاملة
٣٢١	٣١	(أ) الأحكام ذات الصلة من مشروع لجنة القانون الدولي
٣٢١	٤٤-٣٢	(ب) الكيفية التي تطورت بها المسألة
٣٢٧	٥٥-٤٥	(ج) ملخص للسوابق القضائية الحديثة ذات الصلة
٣٢٩	٦٠-٥٦	(د) اقتراحات الفريق العامل
		٣- مفهوم المؤسسة التابعة للدولة أو لأي كيان آخر أنشأته
٣٣١	٨٣-٦١	الدولة فيما يتصل بالمعاملات التجارية

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣٣١	٦١	(أ) الأحكام ذات الصلة في مشروع اللجنة
٣٣١	٧١-٦٢	(ب) الكيفية التي تطورت بها المسألة
٣٣٦	٧٧-٧٢	(ج) ملخص للسوابق القضائية الحديثة ذات الصلة
٣٣٧	٨٣-٧٨	(د) مقترحات الفريق العامل
٣٣٨	١٠٧-٨٤	٤- عقود العمل
٣٣٨	٨٤	(أ) الأحكام ذات الصلة في مشروع اللجنة
٣٣٨	٩٤-٨٥	(ب) الكيفية التي تطورت بها المسألة
٣٤١	١٠٢-٩٥	(ج) ملخص للسوابق القضائية الحديثة ذات الصلة
٣٤٢	١٠٧-١٠٣	(د) اقتراحات الفريق العامل
٣٤٣	١٢٩-١٠٨	٥- الإجراءات الجبرية ضد ممتلكات الدولة
٣٤٣	١٠٨	(أ) الأحكام ذات الصلة في مشروع اللجنة
٣٤٤	١١٨-١٠٩	(ب) الكيفية التي تطورت بها المسألة
٣٥٣	١٢٤-١١٩	(ج) ملخص للسوابق القضائية الحديثة ذات الصلة
٣٥٣	١٢٩-١٢٥	(د) اقتراحات الفريق العامل
٣٥٥	تذييل
٣٥٨	ملاحظة

القضايا المذكورة في هذا المرفق

١- مفهوم الدولة لغرض الحصانة

<u>العنوان</u>	<u>المصدر</u>
<i>Arab Monetary Fund v. Hashim and Others (No. 3)</i>	England, House of Lords, 21 February 1991, ILR, vol. 85 (1991), p. 1.
<i>Arab Republic of Egypt v. Gamal-Eldin</i>	England, Employment Appeal Tribunal, 6 June 1995, ILR, vol. 104 (1997), p. 673.
<i>Arriba Limited v. Petróleos Mexicanos</i>	United States, Court of Appeals, Fifth Circuit, 11 June 1992, ILR, vol. 103 (1996), p. 490.
<i>Bank of Credit and Commerce International (Overseas) (in liquidation) Ltd. v. Price Waterhouse (a firm) and Others</i>	England, High Court, Chancery Division, 5 November 1996, ILR, vol. 111 (1998), p. 604.
<i>Cargill International SA v. M/T Pavel Dybenko</i>	United States, Court of Appeals, Second Circuit, 19 April 1993, ILR, vol. 103 (1996), p. 572.
<i>Drexel Burnham Lambert Group Inc. v. Committee of Receivers for Galadari et al.; Refco Inc. v. Galadari et al.</i>	United States, District Court, Southern District of New York, 14 January 1993, ILR, vol. 103 (1996), p. 532.
<i>EAL (Delaware) Corp., Electra Aviation Inc. et al. v. European Organization for the Safety of Air Navigation and English Civil Aviation Authority</i>	United States, District Court of Delaware, 3 August 1994, ILR, vol. 107 (1997), p. 318.
<i>In re Estate of Ferdinand Marcos Human Rights Litigation; Hilao and Others v. Estate of Marcos</i>	United States, Court of Appeals, Ninth Circuit, 16 June 1994, ILR, vol. 104 (1997), p. 119.
<i>In re Estate of Ferdinand E. Marcos Human Rights Litigation; Trajano v. Marcos and Another</i>	United States, Court of Appeals, Ninth Circuit, 21 October 1992, ILR, vol. 103 (1996), p. 521.
<i>Export Group and Others v. Reef Industries Inc. and Mexican Coffee Institute</i>	United States, Court of Appeals, Ninth Circuit, 22 May 1995, ILR, vol. 107 (1997), p. 393.
<i>Gates and Others v. Victor Fine Foods and Others</i>	United States, Court of Appeals, Ninth Circuit, 16 May 1995, ILR, vol. 107 (1997), p. 371.

<u>العنوان</u>	<u>المصدر</u>
<i>Gopalakrishnan N. Mangattu, Derryl F. Remedioa and Thaluthara K. Francis v. M/V Ibn Hayyan, et al., United Arab Shipping Co.</i>	United States, Court of Appeals, Fifth Circuit, 17 October 1994.
<i>Jaffe v. Miller and Others</i>	Canada, Ontario Court of Appeal, 17 June 1993, ILR, vol. 95 (1994), p. 446.
<i>Klinghoffer and Others v. SNC Achille Lauro and Others</i>	United States, Court of Appeals, Second Circuit, 21 June 1991, ILR, vol. 96 (1994), p. 69.
<i>Moran v. Kingdom of Saudi Arabia</i>	United States, Court of Appeals, Fifth Circuit, 29 July 1994, ILR, vol. 107 (1997), p. 303.
<i>Nordmann v. Thai Airways International Ltd.</i>	United States Court of Appeals, Ninth Circuit, 23 April 1997.
<i>Propend Finance Pty Limited and Others v. Sing and Others</i>	England, High Court, Queen's Bench Division, 14 March 1996 and Court of Appeal, 17 April 1997, ILR, vol. 111 (1998), p. 611.
<i>Richard A. Week v. Cayman Islands</i>	United States, Court of Appeals, Seventh Circuit, 16 December 1992.
<i>Risk v. Halvorsen and Others</i>	United States, Court of Appeals, Ninth Circuit, 5 June 1991, ILR, vol. 98 (1994), p. 125.
<i>Schmidt v. Home Secretary of the Government of the United Kingdom, the Commissioner of the Metropolitan Police and Jones</i>	Ireland, High Court, 22 November 1994, ILR, vol. 103 (1996), p. 322.
<i>Seetransport Wiking Trader Schiffahrtsgesellschaft MBH & Co. Kommanditgesellschaft v. Navimpex Centralia Navala</i>	United States, Court of Appeals, Second Circuit, 16 March 1993, vol. 103 (1996), p. 559.
<i>Transaero Inc. v. La Fuerza Aérea Boliviana</i>	United States, Court of Appeals, District of Columbia Circuit, 29 July 1994, ILR, vol. 107 (1997), p. 308.
<i>Walter Fuller Aircraft Sales Inc. v. Republic of the Philippines</i>	United States, Court of Appeals, Fifth Circuit, 8 July 1992, ILR, vol. 103 (1996), p. 503.

العنوان
A Limited v. B Bank and Bank of X

المصدر
England, Court of Appeal, 31 July 1996, ILR,
vol. 111 (1998), p. 591.

٢- معايير تحديد الطابع التجاري لعقد أو معاملة

*Antares Aircraft LP v. Federal Republic
of Nigeria and Nigerian Airports
Authority*

United States, Court of Appeals, Second Circuit,
28 October 1991 and 21 July 1993, ILR,
vol. 107 (1997), p. 225.

Arriba Limited v. Petroleos Mexicanos

انظر الفرع ١.

*Atkinson v. Inter-American
Development Bank*

United States, Court of Appeals, District of
Columbia Circuit, 28 October 1998, ILM,
vol. XXXVIII, No. 1 (January 1999), p. 91.

*Barker McCormac (Pvt) Ltd. V.
Government of Kenya*

Zimbabwe, Supreme Court, 22 July 1983 and High
Court, 16 January 1985, ILR, vol. 84 (1991),
p. 18.

Brown v. Valmet-Appleton

United States, Court of Appeals, Fifth Circuit,
18 March 1996.

*Cameroons Development Bank v.
Société des Établissements Robber*

France, Court of Cassation (First Civil Chamber),
18 November 1986, ILR, vol. 77 (1988), p. 532,
and JDI, vol. 114 (1987), p. 635.

*Cicippio and Others v. Islamic Republic
of Iran*

United States, Court of Appeals, District of
Columbia Circuit, 29 July 1994, ILR, vol. 107
(1997), p. 296.

*Commonwealth of Australia v. Midford
(Malaysia) Sdn Bhd and Another*

Malaysia, Supreme Court, 9 February 1990, ILR,
vol. 86 (1991), p. 640.

*EAL (Delaware) Corp., Electra Aviation
Inc. et al. v. European Organization
for the Safety of Air Navigation and
English Civil Aviation Authority*

انظر الفرع ١.

*Euroéquipement SA v. Centre
européen de la Caisse de
stabilisation et de soutien des
productions agricoles de la Côte
d'Ivoire and Another*

France, Tribunal d'Instance of Paris (Second
District), 7 February 1991, ILR, vol. 89 (1992),
p. 37, and JDI, vol. 118 (1991), p. 406.

Fickling v. Commonwealth of Australia

United States, District Court, Eastern District of
New York, 4 October 1991, ILR, vol. 103
(1996), p. 447.

<u>العنوان</u>	<u>المصدر</u>
<i>Gates and Others v. Victor Fine Foods and Others</i>	انظر الفرع ١.
<i>Gerding and Others v. Republic of France and Others</i>	United States, Court of Appeals, Fourth Circuit, 5 September 1991, ILR, vol. 98 (1994), p. 159.
<i>Gould Inc. v. Pechiney Ugine Kuhlmann and Trefimetaux</i>	United States, Court of Appeals, Sixth Circuit, 2 August 1988, ILR, vol. 98 (1994), p. 136.
<i>Janini v. Kuwait University</i>	United States, Court of Appeals, District of Columbia Circuit, 20 January 1995, ILR, vol. 107 (1997), p. 367.
<i>KPMG Peat Marwick and Others v. Davison; Controller and Auditor-General v. Davison; Brannigan and Others v. Davison</i>	New Zealand, Court of Appeal, 16 February 1996, ILR, vol. 104 (1997), p. 526.
<i>Littrell v. United States of America (No. 2)</i>	England, High Court, Queen's Bench Division, 8 June 1992 and Court of Appeal, 12 November 1993, ILR, vol. 100 (1995), p. 438.
<i>Mouracade v. Arab Republic of Yemen</i>	France, Tribunal de grande instance of Paris (First Chamber), 20 February 1991, ILR, vol. 113 (1999), p. 462, and JDI, vol. 119 (1992), p. 398.
<i>Nordmann v. Thai Airways International Ltd.</i>	انظر الفرع ١.
<i>Practical Concepts Inc. v. Republic of Bolivia</i>	United States, Court of Appeals, District of Columbia Circuit, 17 February 1987, ILR, vol. 92 (1993), p. 420.
<i>Reef Shipping Co. Ltd. v. The Ship Fua Kavenga</i>	New Zealand, High Court in Admiralty, Auckland, 13 August 1987, ILR, vol. 90 (1992), p. 556.
<i>Reid v. Republic of Nauru</i>	Australia, Supreme Court of Victoria, 17 February 1992, ILR, vol. 101 (1995), p. 193.
<i>Republic of Argentina and Others v. Weltover Inc. and Others</i>	United States, Supreme Court, 12 June 1992, ILR, vol. 100 (1995), p. 510.
<i>Richard A. Week v. Cayman Islands et al.</i>	انظر الفرع ١.
<i>Santos v. Compagnie Nationale Air France</i>	United States, Court of Appeals, Seventh Circuit, 13 June 1991, ILR, vol. 98 (1994), p. 131.

<u>العنوان</u>	<u>المصدر</u>
<i>Saudi Arabia and Others v. Nelson</i>	United States, Supreme Court, 23 March 1993, ILR, vol. 100 (1995), p. 544.
<i>Schmidt v. Home Secretary of the Government of the United Kingdom, The Commissioner of the Metropolitan Police and Jones</i>	انظر الفرع ١.
<i>Schoenberg and Others v. Exportadora de Sal SA de CV</i>	United States, Court of Appeals, Ninth Circuit, 19 April 1991, ILR, vol. 98 (1994), p. 118.
<i>Shapiro v. Republic of Bolivia and Others</i>	United States, Court of Appeals, Second Circuit, 17 April 1991, ILR, vol. 98 (1994), p. 110.
<i>Siderman de Blake and Others v. The Republic of Argentina and Others</i>	United States, Court of Appeals, Ninth Circuit, 22 May 1992, ILR, vol. 103 (1996), p. 454.
<i>Stena Rederi AB v. Comisión de Contratos del Comité Ejecutivo General del Sindicato Revolucionario de Trabajadores Petroleros de la República Mexicana SC</i>	United States, Court of Appeals, Fifth Circuit, 11 February 1991, ILR, vol. 103 (1996), p. 433.
<i>The Holy See v. Starbright Sales Enterprises Inc.</i>	Philippines, Supreme Court, 1 December 1994, ILR, vol. 102 (1996), p. 163.
<i>United States v. Moats</i>	United States, Court of Appeals, Fifth Circuit, 4 June 1992, ILR, vol. 103 (1996), p. 480.
<i>United States of America v. The Public Service Alliance of Canada and Others</i>	Canada, Supreme Court, 21 May 1992, ILR, vol. 94 (1994), p. 264.
<i>Walter Fuller Aircraft Sales Inc. v. Republic of the Philippines</i>	انظر الفرع ١.

٣- مفهوم المؤسسة التابعة للدولة أو لأي كيان آخر أنشأته الدول فيما يتصل بالمعاملات التجارية

<i>Antares Aircraft LP v. Federal Republic of Nigeria and Nigerian Airports Authority</i>	انظر الفرع ٢.
<i>Arriba Limited v. Petroleos Mexicanos</i>	انظر الفرع ١.
<i>Atkinson v. Inter-American Development Bank</i>	انظر الفرع ٢.

<u>العنوان</u>	<u>المصدر</u>	
<i>Cargill International SA v. M/T Pavel Dybenko</i>		انظر الفرع ١.
<i>In re Estate of Ferdinand Marcos Human Rights Litigation; Hilao and Others v. Estate of Marcos</i>		انظر الفرع ١.
<i>In re Estate of Ferdinand E. Marcos Human Rights Litigation; Trajano v. Marcos and Another</i>		انظر الفرع ١.
<i>Gates and Others v. Victor Fine Foods and others</i>		انظر الفرع ١.
<i>Nordmann v. Thai Airways International Ltd.</i>		انظر الفرع ١.
<i>Re Rafidain Bank</i>	England, High Court, Chancery Division, 9 July 1991, ILR, vol. 101 (1995), p. 332.	
<i>Reid v. Republic of Nauru</i>		انظر الفرع ٢.
<i>Richard A. Week v. Cayman Islands</i>		انظر الفرع ١.
<i>Saudi Arabia and Others v. Nelson</i>		انظر الفرع ٢.
<i>Seetransport Wiking Trader Schiffahrtsgesellschaft MBH & Co., Kommanditgesellschaft v. Navimpex Centralia Navala</i>		انظر الفرع ١.
<i>Siderman de Blake and Others v. The Republic of Argentina and Others</i>		انظر الفرع ٢.
<i>United States v. Moats</i>		انظر الفرع ٢.
<i>Walker et al. v. Bank of New York Inc.</i>	Canada, Court of Appeal for Ontario, 31 January 1994, ILR, vol. 104 (1997), p. 277.	
<i>Walter Fuller Aircraft Sales Inc. v. Republic of the Philippines</i>		انظر الفرع ١.

٤ - عقود العمل

<i>Arab Republic of Egypt v. Gamal-Eldin</i>	انظر الفرع ١.
<i>Arriba Limited v. Petroleos Mexicanos</i>	انظر الفرع ١.
<i>Brown v. Valmet-Appleton</i>	انظر الفرع ٢.
<i>Gates and Others v. Victor Fine Foods and Others</i>	انظر الفرع ١.

<u>العنوان</u>	<u>المصدر</u>
<i>Government of the Kingdom of Saudi Arabia v. Ahmed</i>	England, Employment Appeal Tribunal, 8 October 1993 and Court of Appeal, Civil Division, 6 July 1995, ILR, vol. 104 (1997), p. 629.
<i>Governor of Pitcairn and Associated Islands v. Sutton</i>	انظر الفرع ٢.
<i>Italian Trade Union for Embassy and Consular Staff v. United States</i>	Italy, Examining Magistrate (Pretore) of Milan, 14 April 1981, ILR, vol. 65 (1984), p. 338.
<i>Janini v. Kuwait University</i>	انظر الفرع ٢.
<i>Jayetilleke v. High Commission of the Bahamas</i>	England, Employment Appeal Tribunal, 14 December 1994, ILR, vol. 107 (1997), p. 622.
<i>L.F.L.M. v. the Public Prosecutions Department</i>	Netherlands, Supreme Court, 2 March 1993, NYIL, vol. XXV (1994), p. 527.
<i>London Branch of the Nigerian Universities Commission v. Bastians</i>	England, Employment Appeal Tribunal, 17 November 1994, ILR, vol. 107 (1997), p. 613.
<i>M.H.C. v. The Republic of Cuba</i>	Netherlands, Sub-District Court of The Hague, 15 April 1992, NYIL, vol. XXVII (1996), p. 319.
<i>Rafidain Bank and Iraqi Ministry for Industry v. Consarc Corporation</i>	Belgium, Court of Appeal of Brussels (Eighth Chamber), 10 March 1993, ILR, vol. 106 (1997), p. 274.
<i>Reid v. Republic of Nauru</i>	انظر الفرع ٢.
<i>Republic of Italy v. B.V.</i>	Netherlands, District Court of Amsterdam, 26 May 1993, NYIL, vol. XXVI (1995), p. 338.
<i>Saudi Arabia v. Nelson</i>	انظر الفرع ٢.
<i>The Government of Canada v. The Employment Appeals Tribunal and Burke</i>	Ireland, High Court, 14 March 1991 and Supreme Court, 12 March 1992, ILR, vol. 95 (1994), p. 467.
<i>United Arab Emirates v. Abdelghafar and Another</i>	England, Employment Appeal Tribunal, 29 July 1994, ILR, vol. 104 (1997), p. 647.
<i>United States of America v. The Public Service Alliance of Canada and Others</i>	انظر الفرع ٢.

العنوان

المصدر

Van der Hulst v. United States

Netherlands, Supreme Court, 22 December 1989,
ILR, vol. 94 (1994), p. 374.

٥- الإجراءات الجبرية ضد ممتلكات الدولة

*Condor and Filvem v. Minister of
Justice*

Italy, Constitutional Court, 15 July 1992, ILR,
vol. 101 (1995), p. 394.

*Foxworth v. Permanent Mission of the
Republic of Uganda to the United
Nations*

United States, District Court, Southern District of
New York, 6 July 1992, ILR, vol. 99 (1994),
p. 138.

Iraq v. Dumez

Belgium, Civil Court of Brussels, 27 February
1995, ILR, vol. 106 (1997), p. 284.

*P.C. van der Linden v. The
Government of the United States of
America (Dept. of the Navy –
Military Sealift Command)*

Netherlands, Rotterdam District Court, 18 April
1996, NYIL, vol. XXVIII (1997), p. 344.

*Stena Rederi AB v. Comisión de
Contratos del Comité Ejecutivo
General del Sindicato
Revolucionario de Trabajadores
Petroleros de la República
Mexicana SC*

انظر الفرع ٢.

*The Russian Federation v. Pied-Rich
B.V.*

Netherlands, Supreme Court, 28 May 1993, NYIL,
vol. XXV (1994), p. 512.

*767 Third Avenue Associates and
Another v. Permanent Mission of
the Republic of Zaire to the United
Nations*

United States, Court of Appeals, Second Circuit,
4 March 1993, ILR, vol. 99 (1994), p. 194.

Zaire v. D'Hoop and Another

Belgium, Civil Court of Brussels, 9 March 1995,
ILR, vol. 106 (1997), p. 294.

تذييل

*Al-Adsani v. Government of Kuwait and
Others (1994)*

England, Court of Appeal, 21 January 1994, ILR,
vol. 100 (1995), p. 465.

<u>العنوان</u>	<u>المصدر</u>
<i>Al-Adsani v. Government of Kuwait and Others</i> (1996)	England, Court of Appeal, 12 March 1996, ILR, vol. 107 (1997), p. 536.
<i>Argentine Republic v. Amerada Hess Shipping Corporation and Others</i>	United States, Supreme Court, 23 January 1989, ILR, vol. 81 (1990), p. 658.
<i>Cicippio and Others v. Islamic Republic of Iran</i>	انظر الفرع ٢.
<i>Controller and Auditor-General v. Sir Ronald Davison</i>	New Zealand, Court of Appeal, ILM, vol. XXXVI, No. 3 (May 1997), p. 721.
<i>Princz v. Federal Republic of Germany</i>	United States, District Court, District of Columbia, 23 December 1992 and Court of Appeals, District of Columbia Circuit, 1 July 1994, ILR, vol. 103 (1996), p. 594.
<i>Regina v. Bow Street Metropolitan Stipendiary Magistrate, ex parte Pinochet Ugarte (No. 3)</i>	England, House of Lords, 24 March 1999, [1999] 2 WLR 827, and ILR, vol. 119.
<i>Rein v. Socialist Libyan Arab Jamahiriya</i>	United States, Court of Appeals, Second Circuit, ILM, vol. XXXVIII, No. 2 (March 1999), p. 447.
<i>Saudi Arabia and Others v. Nelson</i>	انظر الفرع ٢.
<i>Siderman de Blake and Others v. The Republic of Argentina and Others</i>	انظر الفرع ٢.

ألف - مقدمة

- ١- قررت اللجنة في جلستها ٢٥٦٩ المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ إنشاء فريق عامل معني بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية يعهد إليه بمهمة إعداد تعليقات أولية على النحو المطلوب في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٩٨/٥٣. كما قررت تعيين السيد غيرهارد. هافنر رئيساً للفريق العامل.
- ٢- وكان تكوين الفريق العامل كما يلي: السيد غيرهارد هافنر (رئيساً)، والسيد شوسي يامادا (مقرراً)، والسيد حسين البحارنة، والسيد إيان براونلي، والسيد بيتر تومكا، والسيد كريستوفر جون روبرت دوغارد، والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو، والسيد برناردو سيبولفيدا، والسيد نبيل العربي، والسيد جورجيو غايا، والسيد موريس كامتو، والسيد إنريكة كانديوتي، والسيد جيمس كروفورد، والسيد إيغور إيفانوفيتش لوكاشوك، والسيد تيودور فيوريل مليسكانو، والسيد كيزي هي، والسيد روبرت روزنستوك (بحكم وظيفته).
- ٣- وعقد الفريق العامل ١٠ جلسات في الفترة بين ١ حزيران/يونيه و٥ تموز/يوليه ١٩٩٩.
- ٤- وكان معروضاً على الفريق العامل قرار الجمعية العامة ٩٨/٥٣ الذي تنص الفقرتان ١ و٢ منه على ما يلي:

"إن الجمعية العامة،

- ١- تقرر أن تنشئ في دورتها الرابعة والخمسين فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للجنة السادسة تكون المشاركة فيه مفتوحة أيضاً للدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، للنظر في المسائل الموضوعية المتعلقة والمتصلة بمشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي مع مراعاة التطورات الأخيرة في ممارسات الدول وتشريعاتها وأية عوامل أخرى تتصل بهذه المسألة منذ اعتماد مشاريع المواد، وكذلك التعليقات التي قدمتها الدول وفقاً للفقرة ٢ من القرار ٦١/٤٩ والفقرة ٢ من القرار ١٥١/٥٢، وللنظر فيما إذا كانت هناك أية مسائل حددها الفريق العامل باعتبار أن ثمة جدوى من الحصول على تعليقات وتوصيات إضافية بشأنها من اللجنة؛
- ٢- تدعو لجنة القانون الدولي أن تقدم أية تعليقات أولية قد تكون لديها بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة والمتصلة بمشاريع المواد، بحلول ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، في ضوء نتائج المشاورات غير الرسمية المعقودة وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤١٣/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة التطورات الأخيرة في ممارسات الدول وغيرها من العوامل المتعلقة بهذه المسألة منذ اعتماد مشاريع المواد بغية تسهيل مهمة الفريق العامل.
- ٥- كما عرض على الفريق العامل مشروع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية^(١)، الذي قدمته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين إلى الجمعية العامة^(٢)، ووثيقة تتضمن استنتاجات رئيس المشاورات غير الرسمية

(١) جولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٧، الوثيقة A/46/10، الفقرة ٢٨.

في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، عملاً بمقررها ٤٨/٤١٣^(٣)؛ والتعليقات المقدمة من الحكومات بناء على دعوة الجمعية العامة في مناسبات شتى منذ عام ١٩٩١^(٤)؛ وتقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة السادسة عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٥/٤٦ والذي أعيد إنشاؤه عملاً بمقرر الجمعية العام ٤٧/٤١٤^(٥)؛ ووثيقة غير رسمية أعدتها شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية تتضمن تلخيصاً لقضايا تتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية في الفترة بين عام ١٩٩١ وعام ١٩٩٩، وكذلك عدد من الاستنتاجات المتعلقة بهذه القضايا؛ وورقة معلومات أساسية غير رسمية بالإضافة إلى عدد من المذكرات التي أعدها مقرر الفريق العامل، السيد شومسي يامادا، بشأن مسائل شتى تتعلق بالموضوع؛ ونص الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول؛ والقرار بشأن المشاكل "المعاصرة التي تتعلق بحصانة الدول فيما يتصل بمسألتي الولاية والإنفاذ" الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورته المعقودة في بازل في عام ١٩٩١^(٦)؛ وكذلك تقرير اللجنة الدولية المعنية بحصانة الدول التابعة لرابطة القانون الدولي^(٧).

٦- ولدى النظر في النهج التي يمكن بها تنظيم عمله، أخذ الفريق العامل في اعتباره بصفة خاصة صيغة الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٩٨/٥٣ التي دعت اللجنة إلى تقديم أية تعليقات أولية قد تكون لديها "بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة المتصلة بمشاريع المواد [...] في ضوء نتائج المشاورات غير الرسمية المعقودة وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٨/٤١٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣".

٧- ولذلك فقد قرر الفريق العامل أن يركز عمله على المسائل الخمس الرئيسية المحددة في الاستنتاجات التي خلص إليها رئيس المشاورات غير الرسمية الأنفة الذكر، أي: (١) مفهوم الدولة لأغراض الحصانة؛ (٢) معايير تحديد الطابع التجاري للعقد أو الصفقة؛ (٣) مفهوم المؤسسة التابعة للدولة أو أي كيان آخر أنشأته الدولة فيما يتصل بالمعاملات التجارية؛ (٤) عقود العمل؛ (٥) اتخاذ إجراءات جبرية ضد ممتلكات الدولة.

٨- وتتضمن الفقرات التالية تعليقات الفريق العامل على كل من المسائل المذكورة آنفاً، وهي تشمل الأحكام مشاريع مواد اللجنة ذات الصلة بكل مسألة، ودراسة للكيفية التي تطورت بها المسألة، وملخصاً للسوابق القانونية

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٦، الفقرة ٢٣.

(٣) A/C.6/49/L.2.

(٤) الوثائق A/47/326 و Add.1-5، و A/48/313، و A/48/464، و A/C.6/48/3، و A/52/294، و A/53/274 و Add.1.

(٥) الوثيقتان A/C.6/47/L.10 و A/C.6/48/L.4 و Com.2.

(٦) Institute of International Law, *Tableau des resolutions adoptées (1957-1991)*, (Paris, Pedone, 1992), p. 220.

(٧) International Law Association, *Report of the Sixty-sixth Conference, held at Buenos Aires, 14 to 20 August 1994* (Buenos Aires, 1994), pp. 452 et seq.

الحديثة ذات الصلة، فضلاً عن التعليقات الأولية التي اتخذت شكل اقتراحات للفريق العامل بشأن السبل الممكنة لحل كل مسألة، وكأساس لمزيد من النظر فيها، وهي اقتراحات تتضمن غالباً بدائل تقنية ممكنة ومختلفة يتطلب الانتقاء النهائي من بينها قراراً من الجمعية العامة.

٩- وعلاوة على ذلك، فإن التقرير يتضمن، كتذييل له، ورقة معلومات أساسية مختصرة عن مسألة أخرى يمكن أن تكون ذات صلة بموضوع الحصانات من الولاية القضائية جرى تحديدها في الفريق العامل، وهي ناشئة عن الممارسة الحديثة. وهي تتعلق بمسألة وجود أو عدم وجود حصانة من الولاية القضائية بالنسبة للأعمال التي تنشأ نتيجة لعدة عوامل من بينها انتهاكات القواعد الأمرة. وبدلاً من تناول هذه المسألة مباشرة، قرر الفريق العامل أن يوجه انتباه اللجنة السادسة إليها.

باء- تعليقات ومقترحات الفريق العامل

١- مفهوم الدولة لغرض الحصانة

(أ) الأحكام ذات الصلة في مشروع مواد اللجنة

١٠- يتضمن المشروع الذي أوصت به اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين، الجمعية العامة الحكم التالي:

المادة ٢- المصطلحات المستخدمة

١- لأغراض هذه المواد:

[...]

(ب) يقصد بـ "الدولة"

١٠ "الدولة ومختلف أجهزتها الحكومية؛

٢٠ "الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية؛

٣٠ "التقسيمات الفرعية السياسية للدولة التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السيادة للدولة؛

٤٠ "وكالات الدولة أو مؤسساتها وغيرها من الكيانات، بقدر ما يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة؛

٥٠ "ممثلو الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة؛

[...]

٣- إن أحكام الفقرتين ١ و ٢ فيما يتعلق باستخدام المصطلحات في هذه المواد لا تخذل باستخدام تلك المصطلحات ولا بالمعاني التي يمكن أن تكون مقصودة منها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأي دولة.

(ب) الكيفية التي تطورت بها المسألة

١١- يتبين مما ورد آنفاً أن الفقرة ١ (ب) '٢' من المادة ٢ تحدد أن "الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية" تدخل ضمن تعريف "الدولة" لأغراض مشروع المواد. وكان هذا الحكم موضع جدل بين الدول الاتحادية والدول غير الاتحادية، لا سيما فيما يتعلق بالمشكلة الناجمة عن القدرة المزدوجة المحتملة للوحدات التي تتكون منها الدولة على ممارسة سلطة حكومية بالنيابة عن الدولة أو بالأصلية عن نفسها، وفقاً لتوزيع السلطة العامة بين الدولة والوحدات التي تتكون منها طبقاً للدستور ذي الصلة. وقد تركزت المناقشات على مسألة ما إذا كانت الوحدات التي تتكون منها دول اتحادية ينبغي لها، من خلال اندراجها ضمن مفهوم "الدولة"، أن تشارك في حصانة الدولة بدون وجود أي اشتراط إضافي، عندما تقوم بأعمال بالأصلية عن نفسها وباسمها هي.

١٢- ولم يرد هذا الحكم في مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في دورتها الثامنة والثلاثين عام ١٩٨٦^(٨). وفي عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧، دعت الجمعية العامة الحكومات إلى تقديم تعليقاتها على مشاريع المواد تلك. وفي عام ١٩٨٨، أبدت دولة واحدة تعليقاً مفاده أن الوحدات التي تتكون منها دول اتحادية ينبغي أن تُمنح نفس الحصانات الممنوحة للحكومة المركزية، دون فرض أي اشتراط إضافي يقتضي إثبات السلطة السيادية^(٩). وعلقت دولة أخرى بقولها إن مشروع المواد بأكمله لا يتضمن أية أحكام خاصة بالنسبة للدول الاتحادية على خلاف الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول^(١٠).

١٣- وقد أعد المقرر الخاص، السيد موتو أوجيسو، "التقرير الأولي عن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية"^(١١) الذي شكل أساساً لمناقشة هذا الموضوع خلال الدورة الأربعين للجنة التي عقدت في عام ١٩٨٨. وراً على التعليقات التي أبدت بشأن هذه المسألة، ذكر المقرر الخاص أثناء الدورة أنه لا يعترض على أن يُدرج في الاتفاقية المقبلة حكم من هذا النوع لكنه يود الحصول على رأي اللجنة بشأن هذه المسألة^(١٢). وأثناء الدورة

(٨) حولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢ وما يليها.

(٩) حولية ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٤٩؛ الوثيقة A/CN.4/410 و Add.1-5، تعليقات

استراليا.

(١٠) المرجع نفسه، ص ١٦١، تعليقات جمهورية ألمانيا الاتحادية (ألمانيا الغربية آنذاك).

(١١) المرجع نفسه، ص ٢٦٣، الوثيقة A/CN.4/415. وللإطلاع على تعليقات محددة قدمتها حكومات شتى،

انظر ص ٢٧٩.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٢٠٨١، ص ٧٢٢، الفقرة ١٢. وقد أعرب عن الرأي ذاته في تقرير

اللجنة إلى الجمعية العامة (المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٤٥).

الحادية والأربعين للجنة عام ١٩٨٩، أعرب بعض الأعضاء عن رأي مؤداه أن الوحدات التي تتكون منها دول اتحادية ينبغي أن تكون مشمولة في تعريف "الدولة"^(١٣). أما الفقرة (١)(ب) "٢" من مشروع المادة ٢ بنصه المعتمد في القراءة الثانية، فقد ظهر لأول مرة في التقرير الثالث باعتباره الفقرة (١)(ب) "١" مكرراً من مشروع المادة ٢، وهو يتصل بالتشديد الخاص الذي تضعه الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانات الدول على الوحدات التي تتكون منها الدول الاتحادية. وكانت هذه المادة اقتراحاً مقدماً من المقرر الخاص كي تنظر فيه لجنة القانون الدولي^(١٤). وقد وافقت اللجنة، أخذاً في اعتبارها الآراء التي أعرب عنها بعض أعضائها وكذلك الحكومات، على إدراج هذا الحكم في القراءة الثانية^(١٥).

١٤- وفي عام ١٩٩٢، عندما قدمت دول شتى تعليقات خطية على مشروع المواد هذا عملاً بقرار صادر عن الجمعية العامة، لم يثر موضوع هذا الحكم أي انتقاد^(١٦). وقد نظر الفريق العامل الذي أنشأته الجمعية العامة، في إطار اللجنة السادسة، في التعليقات الخطية للحكومات وفي الآراء التي جرى الإعراب عنها في المناقشات التي جرت في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة. وأعربت بعض الحكومات عن رأي مفاده أن الحكم شمولي أكثر من اللازم، كما أعربت هذه الحكومات عن تعاطفها مع اقتراح يرى وجوب إصدار إعلان من جانب الحكومة المركزية كشرط لمنح الحصانة السيادية للوحدات التي تتكون منها الدول الاتحادية^(١٧). واقترح السيد كارلوس كاليرو رودريغيس، رئيس الفريق العامل، أخذاً في اعتباره المناقشات التي جرت في الفريق العامل وتعليقات الحكومات، إدراج العبارة التالية بعد عبارة "الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية": "[...] غير المشمولة في الفقرة الفرعية ٣"، بشرط أن تقدم الدولة الاتحادية إلى الجهة الوديمة لهذا الصك إعلاناً يفيد بأن لهذه الوحدات الحق في الاحتجاج بحصانة الدولة". وكان الهدف من هذا الاقتراح الذي يستند إلى المادة ٢٨ من الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول هو التوفيق بين رأيين مختلفين بشأن ذلك الحكم. إذ كان هناك من يحبذون الإبقاء

(١٣) حولية ١٩٨٩، المجلد الأول، السيد توموشات، الجلسة ٢١١٥، ص ٣٨٠، الفقرة ٥٤؛ والسيد بارسيفوف، الجلسة ٢١١٦، ص ٣٩٧، الفقرة ٢٤، والسيد البحارنة، الجلسة ٢١١٨، ص ٤٤٥، الفقرة ٧٢. وللاطلاع على الفرع ذي الصلة من تقرير اللجنة بشأن هذه المسألة، انظر المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٣٩، الفقرة ٤٢٦.

(١٤) حولية ١٩٩٠، المجلد الأول، الجلسة ٢١٥٨، ص ١٦٧، الفقرة ٤؛ والمجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٦

-١٧.

(١٥) حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٤ الوثيقة A/46/10. وقد أشار المقرر الخاص في تعليقه على المادة إلى أن الوحدات التي تتكون منها بعض النظم الاتحادية تتمتع، لأسباب تاريخية أو غيرها، بحصانة سيادية بدون الاشتراط الإضافي بأن تقوم بأعمال في إطار ممارسة سلطة الدولة السيادية.

(١٦) انظر التعليقات المقدمة من حكومات استراليا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، A/47/326، ص ٥ و ١٧

و ٣٣ على التوالي.

(١٧) A/C.6/47/L.10، المرفق الأول، الجلسة الثانية، الفقرة ١(ب) "٢".

على إشارة صريحة إلى الوحدات التي تتكون منها دول اتحادية، بينما كان آخرون يرون أن الصيغة المعتمدة في القراءة الثانية شمولية أكثر من اللازم، وأنها مصدر محتمل لعدم اليقين^(١٨).

١٥- ونظر الفريق العامل مرة أخرى في هذه المسألة في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة في عام ١٩٩٣. ولاحظ الفريق العامل في تقريره أن بعض القوانين الوطنية توزع السلطات العامة بين الحكومة الوطنية والوحدات التي تتكون منها الدولة. ومع ذلك، تظل هناك مسألة تتعلق بما إذا كانت الوحدات التي تتكون منها الدولة تتمتع، في القانون الدولي، بحصانة سيادية بنفس القدر الذي تتمتع به الدولة بهذه الحصانة^(١٩). ورأى البعض أن الوحدات التي تتكون منها الدول الاتحادية ينبغي أن تشملها الفقرة ١ (ب) '٣' من المادة ٢ لأنها في معظم الحالات تقوم بأعمال في إطار ممارسة السلطة الحكومية للدولة. ولذلك فإن الفقرة ١ (ب) '٢' من المادة ٢ لن تشمل سوى حالات محدودة. وعلى ضوء هذه الآراء، أعاد الرئيس صياغة الاقتراح كما يلي:

"الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية في الحالات غير المشمولة في الفقرة الفرعية '٣'، بشرط أن تكون الدولة الاتحادية قد قدمت إلى الجهة الودیعة لهذا الصك إعلاناً يفيد أن لها الحق في الاحتجاج بحصانة الدولة"^(٢٠).

١٦- وفي عام ١٩٩٤، عقدت مشاورات غير رسمية. ولم تحسم مسألة ما إذا كانت الوحدات التي تتكون منها دول اتحادية ينبغي أن تتمتع بحصانة سيادية بدون أي اشتراط إضافي. ورأى السيد كالبرو رودريغيس، رئيس المشاورات غير الرسمية، أن من شأن النص على إمكان الاعتراف بالحصانة لهذه الوحدات أن يشجع على اتساع المشاركة في أية اتفاقية. واقترح الرئيس النص التالي كأساس لحل توفيقي بشأن هذه المسألة:

"يمكن الاعتراف بالحصانة للوحدات المكونة للدولة الاتحادية على أساس إعلان تصدره هذه الدولة، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٨ من الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانات الدول. فمن شأن هذا النهج أن يتيح مزيداً من المرونة حيال الاختلافات الموجودة في القوانين الوطنية للدول الاتحادية وأن يسهل، في الوقت نفسه، اضطلاع المحاكم الوطنية بتنفيذ الأحكام من خلال الحد من جوانب الشك فيما يتعلق بالوحدات المكونة للدول الاتحادية"^(٢١).

(١٨) A/C.6/47/L.10، الفقرتان ٩ و ١٠.

(١٩) A/C.6/48/L.4، الفقرة ١٧.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرتان ١٨ و ١٩.

(٢١) A/C.6/49/L.2، الفقرتان ٣ و ٤.

إلى الكيانات الوثيقة الارتباط بهيكل الدولة، مثل القوات المسلحة، على أنها الدولة ذاتها، وليست وكالة أو مؤسسة مستقلة من وكالات الدولة ومؤسساتها^(٢٧). ورئي أن الكيان الذي ينشئه عدد من الدول لأداء وظائف دولية معينة يتمتع بنفس المركز الذي تتمتع به وكالة أو مؤسسة لدولة أجنبية تؤدي نفس الوظائف^(٢٨).

٢١- وفيما يتعلق بعبء إثبات أو نفي الحصانة، رني في تلك السوابق أن الكيان يتحمل عبء إثبات أنه يندرج في نطاق تعريف "الدولة". فإذا أثبت كيان أنه يدخل في نطاق تعريف الدولة يقع على الطرف الآخر عندها عبء إثبات وجوب استثناء هذا الكيان من الحصانة. وإذا تم إثبات ذلك، ينتقل إلى الكيان عندها عبء إثبات أن الاستثناء المثار لا ينطبق عليه^(٢٩) وقد يختلف مدى هذا العبء باختلاف الولايات القضائية. فعلى سبيل المثال، قد يحدث، على الأقل في بعض الولايات القضائية ألا يكون المدعى بحاجة إلا لبيان الوقائع التي تدعو إلى وجوب تطبيق الاستثناء من الحصانة، في حين يتحمل المدعى عليه العبء الأساسي لإثبات الحصانة. وكبديل لذلك، وهذا هو التصور الأرجح، فإن الاختلاف قد يكون وهمياً وناجماً عن اختلاف في التعبير.

(د) اقتراحات الفريق العامل

٢٢- لدى فحص هذه المسألة، نظر الفريق العامل التابع للجنة أيضاً في علاقتها المحتملة مع مسألة تقع ضمن مسؤولية الدول، وهي تحميل الدولة مسؤولية تصرف كيانات أخرى حولت صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية^(٣٠).

(٢٧) انظر *Transaero Inc. v. La Fuerza Aérea Boliviana* (قائمة القضايا، الفرع ١).

(٢٨) انظر *EAL (Delaware) Corp., Electra Aviation Inc. et al. v. European Organization for the Safety of Air Navigation and English Civil Aviation Authority* (المرجع نفسه).

(٢٩) انظر *Drexel Burnham Lambert Group Inc. v. Committee of Receivers for Galadari et al.; Refco Inc. v. Galadari et al* (المرجع نفسه).

(٣٠) في عام ١٩٧١، عندما قدم المقرر الخاص، روبرتو آغو، تقريره الثالث، اقترح مادة بشأن هذه المسألة، نصها ما يلي:

"المادة ٧ - تحميل الدولة، كشخص من أشخاص القانون الدولي، مسؤولية أفعال

أجهزة تابعة لمؤسسات عامة مستقلة عن الدولة

"إن تصرف أي شخص أو مجموعة من الأشخاص لهم، في إطار النظام القانوني الداخلي للدولة، مركز جهاز تابع لهيئة عامة أو لمؤسسة عامة أخرى تتمتع بالاستقلال الذاتي، أو مركز كيان عام إقليمي، (بلدية، أو مقاطعة، أو منطقة، أو كانتون، أو ولاية عضو في دولة اتحادية، أو إدارة لإقليم تابع تتمتع بالاستقلال الذاتي، الخ). ويتصرفون بتلك الصفة في الحالة المعنية، يعتبر أيضاً فعلاً صادراً عن الدولة في القانون الدولي."

٢٣- وبينما رأى بعض أعضاء الفريق العامل أنه ينبغي أن يكون هناك تواز بين الحكم المتعلق بـ "مفهوم الدولة لغرض الحصانة" في المشروع المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، والحكم المتعلق بـ "تحميل الدولة مسؤولية تصرفات الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية" في المشروع المتعلق بمسؤولية الدول، رأى أعضاء آخرون أن الأمر ليس بالضرورة كذلك. ومع أن بعض الأعضاء رأوا أنه ليس من الضروري تحقيق اتساق تام بين مجموعتي مشاريع المواد، فإنه اعتُبر من المستصوب جعل مشروع المواد هذا متمشياً مع المشروع المتعلق بمسؤولية الدول.

(حولية ١٩٧١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٦٢ من النص الإنكليزي). وفي عام ١٩٧٤، ناقشت اللجنة تلك المادة في عدة اجتماعات (حولية ١٩٧٤ المجلد الأول، ص ٥-١٦، و ٢١-٣١ من النص الإنكليزي، الجلسات ١٢٥١-١٢٥٣، و ١٢٥٥-١٢٥٧). ونتيجة لذلك، اعتمدت اللجنة مشروع المادة ٧ مع تعليقات عليه. ونص مشروع المادة هو كما يلي:

"المادة ٧ - تحميل الدولة مسؤولية تصرف كيانات أخرى خولت

صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية

"١- إن تصرف أي جهاز تابع لكيان حكومي إقليمي داخل دولة يعتبر أيضاً فعلاً صادراً عن تلك الدولة بموجب القانون الدولي، بشرط أن يكون هذا الجهاز قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية.

"٢- إن تصرف أي جهاز تابع لكيان لا يشكل جزءاً من الهيكل الرسمي للدولة أو من كيان حكومي إقليمي لكنه خول بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة، صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، يعتبر أيضاً فعلاً صادراً عن الدولة بموجب القانون الدولي، بشرط أن يكون ذلك الجهاز قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية."

(حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٧٧-٢٨٣ من النص الإنكليزي). وجاء في التعليق أنه إذا اعتبر تصرف جهاز بمثابة تصرف للدولة لأغراض المسؤولية الدولية، فإن تصرف الجهاز التابع لكيان من هذا النوع ينبغي أن يكون متصلاً بقطاع نشاط خول فيه الكيان المعني صلاحية ممارسة اختصاصات السلطة الحكومية المعنية (المرجع نفسه، ص ٢٨٢، الفقرة (١٨)). وفي الدورة الخمسين للجنة، عام ١٩٩٨، اعتمدت لجنة الصياغة المعنية بمسؤولية الدول، بصفة مؤقتة، نصاً آخر لمشروع المادة ٧، بناء على المناقشات التي جرت في القراءة الثانية. وفيما يلي نص مشروع المادة:

"المادة ٧ - تحميل الدولة مسؤولية تصرفات الكيانات التي

تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية.

'يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي كيان لا يشكل جزءاً من الدولة مقتضى المادة ٥ ولكنه خول بموجب قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية."

(حولية ١٩٩٨، المجلد الأول، الجلسة ٢٥٦٢، ص ٦٢٣، الفقرة ٧٧).

- ٢٤- وعلاوة على ذلك، اتفق الفريق العامل، أخذاً في الحسبان كافة العناصر الواردة في الأقسام الفرعية السابقة، على إمكانية تقديم الاقتراحات التالية إلى الجمعية العامة.
- ٢٥- يمكن حذف الفقرة ١(ب) '٢' من المادة ٢ من المشروع، وضم عبارة "الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية" إلى "التقسيمات الفرعية السياسية للدولة" في الفقرة الحالية ١(ب) '٣'.
- ٢٦- وإن الشرط التقييدي المتمثل في "التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة" يمكن أن ينطبق على "الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية" و"التقسيمات الفرعية السياسية للدولة" على السواء.
- ٢٧- واقتُرحت أيضاً إمكانية أن تضاف إلى الفقرة في الوقت الحالي بين قوسين معقوفتين، عبارة "بشرط أن يثبت أن الكيان كان يتصرف بهذه الصفة".
- ٢٨- واقترح الفريق العامل كذلك أن يستعاض عن تعبير "السلطة السيادية" في الشرط التقييدي بتعبير "السلطة الحكومية"، ليتوافق مع الاستخدام العصري ومع المصطلحات المستخدمة في المشروع بشأن مسؤولية الدول.
- ٢٩- إن المنشود من المقترحات المذكورة أعلاه هو التخفيف من حدة القلق الذي أعربت عنه بعض الدول، بوجه خاص. وهي تأخذ في الاعتبار حصانة الوحدات المكونة للدولة، لكنها، في الوقت ذاته، تتناول شواغل الدول التي ترى أن الاختلاف في المعاملة بين الوحدات المكونة للدول الاتحادية، والتقسيمات الفرعية السياسية للدولة، أمر مربك.
- ٣٠- ويقترح على الجمعية العامة أن تعاد صياغة الفقرة الفرعية ١(ب) من المادة ٢، بحيث يكون نصها كالتالي:

"١- لأغراض هذه المواد

[...]

(ب) يقصد بـ 'الدولة':

'١' الدولة ومختلف أجهزتها الحكومية؛

'٢' الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية والتقسيمات الفرعية السياسية للدولة، التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة الحكومية [بشرط أن يثبت أن هذه الكيانات كانت تتصرف بهذه الصفة]؛

'٣' وكالات الدولة أو مؤسساتها وغيرها من الكيانات، بقدر ما يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة الحكومية للدولة؛

٤٤ ممثلو الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة.

٢- معايير تحديد الطابع التجاري لعقد أو معاملة

(أ) الأحكام ذات الصلة من مشروع اللجنة

٣١- يتضمن المشروع الذي أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتماده في دورتها الثالثة والأربعين الحكم التالي:

المادة ٢- المصطلحات المستخدمة

١- لأغراض هذه المواد:

[...]

(ج) يُقصد بـ "المعاملة التجارية":

١١' كل عقد تجاري أو معاملة تجارية لبيع سلع أو لتقديم خدمات؛

١٢' كل عقد بخصوص قرض أو معاملة أخرى ذات طابع مالي، بما في ذلك كل التزام بضمان مثل هذا القرض أو هذه المعاملة أو بالتعويض عن أيهما؛

١٣' كل عقد آخر أو معاملة أخرى من طبيعة تجارية أو صناعية أو مهنية أو متعلقة بنشاط تجاري، ولكن دون أن يشمل ذلك عقد استخدام الأشخاص.

٢- وعند تحديد ما إذا كان عقد أو معاملة ما يشكلان "معاملة تجارية" بموجب الفقرة ١(ج)، ينبغي الإشارة بصورة رئيسية إلى طبيعة العقد أو المعاملة، وإن كان ينبغي أيضاً أخذ الغرض من المعاملة بعين الاعتبار إذا كان ذلك الغرض، في ممارسة الدولة التي هي طرف في العقد أو المعاملة، وثيق الصلة بتحديد الطابع غير التجاري للعقد أو المعاملة.

٣- ولا تخل أحكام الفقرتين ١ و ٢ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام تلك المصطلحات أو بالمعاني التي قد تُعطى لها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الوطني لأي دولة.

(ب) الكيفية التي تطورت بها المسألة

٣٢- انطلق مشروع المواد الذي أعدته اللجنة الرأي الذي يعتبر أن الدولة تتمتع بحصانة تقييدية، أي أنه لا يجوز تمتع الدولة بالحصانة من الولاية القضائية عند قيامها بنشاط تجاري. ورغم إمكان التوصل إلى اتفاق بشأن ذلك، من حيث المبدأ، فإن النهج التقييدي يثير قضية رئيسية، ألا وهي تعريف "المعاملات التجارية" لغرض حصانة الدول، وهي قضية أثارت جدلاً وخلافاً. وفي هذا الصدد، ترى بعض الدول أنه ينبغي أخذ طبيعة النشاط وحدها بعين الاعتبار عند تحديد ما إذا كان هذا النشاط تجارياً أم غير تجاري. وترى دول أخرى أن معيار طبيعة النشاط وحده لا يسمح للمحكمة دائماً بالتوصل إلى نتيجة بشأن ما إذا كان النشاط تجارياً أم غير تجاري. ولهذا يجب اللجوء أحياناً إلى معيار الغرض الذي يبحث ما إذا كان التصرف قد تم لغرض تجاري أم لغرض حكومي. ورغم

تقديم عدة اقتراحات مختلفة بشأن كيفية دمج المعيارين، فإنه لم يظهر أي حل مشترك عن تلك الممارسة. وتشكل الفقرة ١ (ج) والفقرة ٢ من المادة ٢ محاولة للسماح بدمج المعيارين، ولكن هذه المحاولة لقيت حتى الآن مقاومة في اللجنة السادسة.

٣٣- وفي المرحلة الأولى من عمل اللجنة في هذا الميدان، كان عدد متزايد من الدول يتجه نحو النظرية التقييدية بينما ظل عدد معين من الدول يمنح حصانة مطلقة للدول الأجنبية. ولهذا، فقد وجدت اللجنة صعوبات في إيجاد حل توفيقى بين هذين النهجين. إلا أن اللجنة قررت أخيراً صياغة المواد وفقاً للنهج التقليدي وأنجزت قراءتها الأولى في دورتها الثامنة والثلاثين عام ١٩٨٦^(٣١).

٣٤- ويمكن تصنيف التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات^(٣٢) بعد القراءة الأولى في ثلاثة مواقف مختلفة تجاه مشاريع المواد. فقد أيدت دولة واحدة مفهوم الحصانة المطلقة^(٣٣). وتبنت دولة أخرى رأياً إيجابياً تجاه مشاريع المواد^(٣٤). واعترضت مجموعة من الدول على إدراج معيار الغرض في تعريف المعاملات التجارية^(٣٥).

٣٥- وقد لخص المقرر الخاص الثاني، موتو أوجيسو، التعليقات الخطية والملاحظات الشفوية التي أبديت في اللجنة السادسة وأعرب عن رأيه في تقريره الأولي كما يلي:

"فيما يتعلق بالفقرة ٢، وفي ضوء تأييد كثير من البلدان لمعيار الطابع في البيت فيما إذا كان عقد ما يعتبر عقداً تجارياً أم لا وانتقادها لمعيار الغرض الذي تراه أقل موضوعية وأكثر تحيزاً، ليس لدى المقرر الخاص اعتراض على حذف معيار الغرض. وفي الوقت نفسه، ينبغي الإشارة إلى أن عدة حكومات، سواء في تعليقاتها الخطية أو في ملاحظاتها الشفوية التي أبدتها في اللجنة السادسة، قد أيدت إدراج معيار الغرض^(٣٦)."

(٣١) فيما يلي نص الفقرة ٢ من المادة ٣:

٢- عند تحديد ما إذا كان عقد بيع أو شراء بضائع أو تقديم خدمات عقداً تجارياً، ينبغي الرجوع، في المقام الأول، إلى طبيعة العقد، ولكن ينبغي أيضاً أن يؤخذ الغرض من العقد في الاعتبار إذا كان لذلك الغرض، في ممارسة تلك الدولة، صلة بتحديد الطابع غير التجاري للعقد."

(حولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٣).

(٣٢) حولية ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٢٣، الوثيقة A/CN.4/410/Add.1-5.

(٣٣) البرازيل.

(٣٤) يوغوسلافيا.

(٣٥) إسبانيا، وبلدان الشمال الخمسة، وقطر، وكندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا

الشمالية.

(٣٦) حولية ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٧٨، الوثيقة A/CN.4/415، الفقرة ٣٩.

وفي التقرير نفسه، وافق المقرر الخاص على اقتراح بعض الحكومات بدمج المادتين ٢ و ٣ المعتمدتين في القراءة الأولى، واقترح نصاً جديداً^(٣٧). وشرح المقرر الخاص وجهة نظره فيما يتعلق بإعادة الصياغة هذه على النحو التالي:

"ليس من الصعب عليه حذف معيار الغرض من مشروع المادة والإبقاء على معيار الطابع وحده، فإنه ليس متأكد من أن مثل هذا الإجراء المبرر من الناحية القانونية لن يثير صعوبات جديدة في اللجنة السادسة للجمعية العامة. وقال إنه يرى أن أفضل إجراء لحل هذه المشكلة هو وضع صيغة جديدة لمعيار الغرض، على نحو ما فعله في الفقرة ٣ من المادة ٢ الجديدة^(٣٨)".

٣٦- وناقشت اللجنة السادسة الاقتراح الجديد للمقرر الخاص الذي كان قد ورد في تقرير اللجنة. إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الأربعين^(٣٩). ورأى بعض الممثلين أنه عند تحديد ما إذا كان عقد ما تجارياً، ينبغي إعطاء أهمية متساوية لطبيعة العقد والغرض منه. وأكدوا أهمية الممارسة الدولية الراهنة للبلدان النامية بصورة خاصة، وأن هذه البلدان تدخل في معاملات تعاقدية تعتبر حيوية للاقتصاد الوطني أو لأنشطة الوقاية من الكوارث وتقديم الإغاثة في حالات الكوارث. وأضافوا قائلين إنه في حالة استبعاد معيار الغرض والاكتفاء بتطبيق معيار الطبيعة، فإنه لن يكون بإمكان هذه الدول التمتع بالحصانة حتى فيما يتعلق بالأنشطة المنفذة في إطار ممارسة وظائفها الحكومية^(٤٠). ومن جهة أخرى، رأى أحد الممثلين الذي أصر على حذف معيار الغرض أنه ينبغي أن تمتنع اللجنة عن إدخال عناصر ذاتية مثل "غرض" المعاملة في تحديد ما إذا كان من الجائز المطالبة بالحصانة.

(٣٧) فيما يلي صيغة النص:

"المادة ٢- المصطلحات المستخدمة"

]'...]

٣- عند تحديد ما إذا كان عقد بيع أو شراء بضائع أو تقديم خدمات عقداً تجارياً، ينبغي الرجوع، في المقام الأول، إلى طبيعة العقد، ولكن إذا نص اتفاق دولي بين الدول المعنية أو عقد كتابي بين الأطراف على أن العقد هو للغرض الحكومي العام، فإنه ينبغي أن يؤخذ ذلك الغرض في الاعتبار في تحديد الطابع غير التجاري للعقد.

(المرجع نفسه، ص ٢٧٥، الفقرة ٢٩).

(٣٨) المرجع نفسه المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٥٢، الفقرة ٥١٠.

(٣٩) المرجع نفسه، ص ٢٤٩-٢٥١، الفقرة ٥٠٧.

(٤٠) "موجز حسب المواضيع لمناقشة تقرير لجنة القانون الدولي التي أجريت في اللجنة السادسة التابعة

للجمعية العامة خلال دورتها الرابعة والأربعين، من إعداد الأمانة العامة" (A/CN.4/L.443)، ص ٨٤، الفقرة ٢٢٧.

كما اقترح حلاً توفيقياً يكون بمقتضاه معيار البت في الحصانة هو طبيعة العقد، على أن يُسمح لدولة المحكمة بأخذ الغرض الحكومي بعين الاعتبار أيضاً، في حالة العقد التجاري^(٤١).

٣٧- وبعد هذه المناقشات، ورغم إعراب بعض الممثلين عن تقديرهم لاقتراح المقرر الخاص باعتباره حلاً توفيقياً ممكناً، رأت الغالبية أن الاقتراح متصلب على نحو مفرط وينبغي تحسينه^(٤٢).

٣٨- وقدم المقرر الخاص في تقريره الثالث حلاً توفيقياً آخر راعى فيه اقتراحاً قدمه أحد الممثلين في اللجنة السادسة^(٤٣). وكان قصده في هذا الاقتراح هو صياغة حكم يقضي بأن تكون طبيعة المعاملة هي المعيار الرئيسي للبت في مسألة الحصانة، على أن يُترك لدولة المحكمة حرية أخذ الغرض الحكومي بعين الاعتبار. ورأى أن ضرورة مراعاة الغرض الحكومي من المعاملة تتبع من اعتبار مراعاة حالات المجاعة أو الحالات المتوقعة المماثلة. وأوضح أنه قد يكون من الأنسب، لأغراض المرونة، منح دولة المحكمة السلطة التقديرية بدلاً من تحديد الظروف المعنية^(٤٤).

٣٩- وفي دورتها الثالثة والأربعين، أنجزت اللجنة القراءة الثانية لمشروع المواد. وفيما يتعلق بتعريف المعاملات التجارية ومعاييرها، اعتمدت اللجنة الحكم استناداً إلى النهج الأساسي الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث^(٤٥).

٤٠- وبعد إرسال نص القراءة الثانية للجنة إلى اللجنة السادسة، ظل تعريف المعاملات التجارية ومعاييرها من القضايا الأكثر إثارة للجدل في مشروع المواد كما يتبين من التعليقات التي قدمتها الحكومات وفقاً للقرارات ٥٥/٤٦ و ٦١/٤٩ و ١٥١/٥٢. وقد أثيرت مختلف الحجج مرة أخرى في اللجنة السادسة.

(٤١) المرجع نفسه، ص ٨٥، الفقرة ٢٢٨.

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٩.

(٤٣) فيما يلي صيغة النص:

* عند تحديد ما إذا كانت المعاملات التي تدرج في إطار الفقرة ١ (ج) من هذه المادة معاملات تجارية، ينبغي الرجوع، في المقام الأول، إلى طبيعة المعاملة ولكن المحاكم في دولة الولاية القضائية (دولة المحكمة) لا تمنع من أخذ الغرض الحكومي من المعاملة في الاعتبار.*

(حولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٣، الوثيقة A/CN.4/431).

(٤٤) المرجع نفسه، ص ١٨، الفقرة (٨) من التعليقات على المادتين ٢ و ٣.

(٤٥) حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٩ و ٤٣-٤٧.

٤١- ويمكن تصنيف التعليقات التي قدمتها الحكومات منذ عام ١٩٩٢^(٤٦) في مجموعتين؛ فقد رحبت مجموعة بمشروع المواد بما في ذلك معيار الغرض^(٤٧)، بينما أصرت المجموعة الأخرى على ضرورة الاقتصار على معيار الطابع. ورأت دول المجموعة الأخيرة أن معيار الغرض يمكن أن يُدخل عناصر ذاتية في تحديد المعاملات التجارية مما يؤدي إلى توسيع نطاق الأحكام السيادية على نحو لا يمكن التنبؤ به^(٤٨).

٤٢- وقد أحاط الفريق العامل التابع للجنة السادسة، والذي أنشئ عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٥/٤٦، علماً بالكامل بتعليقات الحكومات هذه وحاول التوصل إلى حل توفيق. وفي مناقشة الفريق العامل، اقترح الرئيس صيغة جديدة تجمع بين الفقرتين الفرعيتين '١' و'٣'^(٤٩). وكان الهدف من الصيغة الجديدة هو إزالة عنصر التعميم الوارد في التعريف الحالي لتعبير "المعاملة التجارية"، ولو جزئياً، وتوفير قائمة غير جامعة لهذه المعاملات. كما اقترح بديلين للفقرة ٢ من المادة ٢ للتوفيق بين الشواغل بشأن تفضيل لتحديد المعاملة على أساس طابعها وحده وبشأن ضرورات توفر إمكانية التنبؤ، من جهة، وتمسك البلدان النامية بمعيار "الغرض" وذلك من خلال اشتراط أن تحدد الدولة، في العقد أو كجزء من المعاملة، احتفاظها بإمكانية تطبيق معيار الغرض، من جهة أخرى^(٥٠). وقدم الرئيس،

(٤٦) A/47/326 وAdd.1-5، A/48/313، A/48/464، A/C.6/48/3، A/52/294.

(٤٧) البرازيل وفرنسا.

(٤٨) أستراليا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، والمملكة المتحدة، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة.

(٤٩) فيما يلي نص الاقتراح:

"يستعاض عن الفقرتين الفرعيتين '١' و'٣' الحاليين بما يلي:

"١- كل عقد أو معاملة ذات طابع تجاري أو صناعي، [تجاري] أو مهني تدخل فيه الدولة أو تشارك فيه بخلاف ممارسة السلطة السيادية للدولة، بما في ذلك أي عقد أو معاملة لبيع سلعة أو تقديم خدمات، دون أن يشمل ذلك عقد استخدام الأشخاص؛"

(A/C.6/47/L.10، الفقرة ١٣).

البديلان للفقرة ٢:

"٢- بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١ (ج)، لا يُعد العقد أو المعاملة عقداً تجارياً أو معاملة تجارية إذا اتفق الطرفان على ذلك وقت الدخول في العقد أو المعاملة.

"٢- بصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية ١ (ج)، تراعي المحكمة، عند تحديد ما إذا كان عقد أو معاملة ما 'معاملة تجارية'، الغرض من العقد أو المعاملة، إذا ما كانت الدولة التي هي طرف في العقد أو المعاملة قد أعربت صراحة عن احتفاظها بتلك الإمكانية وقت إبرام العقد أو المعاملة."

(A/C.6/47/L.10، الفقرة ١٥).

(٥٠) المرجع نفسه، الفقرات ١٣-١٦.

بالإضافة إلى اقتراحه الخاص، الاقتراح الذي نقله إليه المقرر الخاص للجنة^(٥١). ولم يحظ أي من الاقتراحين بالقبول العام^(٥٢).

٤٣- وناقش الفريق العامل، الذي أعيد إنشاؤه في إطار اللجنة السادسة عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤١٤/٤٧، هذه المسألة استناداً إلى نتائج الدورة السابقة. وفيما يتعلق بتعريف "المعاملات التجارية"، أعاد الرئيس صياغة اقتراحه الذي لاقى قدراً كبيراً من التأييد^(٥٣). وفيما يتعلق بمعايير التحديد، لم يتمكن الفريق العامل من التوصل إلى اتفاق عام، رغم العدد الكبير من الاقتراحات التي قدمها الممثلون^(٥٤).

٤٤- وفي المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في عام ١٩٩٤ عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤١٣/٤٨، استمر الجدل فيما يتعلق بالمعايير. واقترح الرئيس أساساً ممكناً للتوصل إلى حل توفيقى. وتمثلت الفكرة الأساسية في منح الدول خيار الإشارة إلى مدى ملاءمة معيار الغرض وفقاً لقوانينها وممارساتها الوطنية إما عن طريق إعلان عام يتعلق بالاتفاقية أو عن طريق إخطار محدد يوجه للطرف الآخر، بأي وسيلة كانت، فيما يتعلق بعقد معين أو معاملة معينة، أو بالجمع بين الإجراءين بغية ضمان إمكانية التنبؤ المطلوبة^(٥٥).

(٥١) فيما يلي نص الاقتراح:

٢- عند تحديد ما إذا كان العقد أو المعاملة "معاملة تجارية" بمقتضى الفقرة ١ (ج)، ينبغي الرجوع، أولاً، إلى طبيعة العقد أو المعاملة، ولكن في الظروف الاستثنائية التي يستهدف فيها العقد أو المعاملة المساعدة الإنسانية، بما في ذلك شراء الإمدادات الغذائية للإغاثة في حالة من حالات المجاعة أو توفير الأدوية لمكافحة وباء متفشٍ، فإنه يجوز اعتبار مثل هذا العقد أو هذه المعاملة "غير تجارية".

(المرجع نفسه، الفقرة ١٨).

(٥٢) المرجع نفسه، الفقرتان ١٧ و ١٩ والمرفق الأول، الجلسة الثانية، الفقرة ٢.

(٥٣) A/C.6/48/L.4، ص ٧ و ٨، الفقرات ٣٣-٣٥.

(٥٤) المرجع نفسه، ص ٨-١٢، الفقرات ٣٦-٤٨.

(٥٥) فيما يلي نص أساس الحل التوفيقى:

"يمكن بلوغ قدر أكبر من التيقن بمنح الدول خيار توضيح ما قد يكون لمعيار الغرض من أهمية في إطار قوانينها وممارساتها الوطنية، وذلك إما بإصدار إعلان عام يتصل بالاتفاقية، أو بإرسال إخطار محدد إلى الطرف الآخر، بأي وسيلة كانت، يتصل بعقد معين أو صفقة معينة، أو بمزيج من هذين الإجراءين. فمن شأن هذا أن يوضح الحالة، ليس فقط للطرف الخاص الذي يُخطر بذلك لدى دخوله في عقد أو صفقة، بل أيضاً للمحكمة المنوط بها تطبيق أحكام الاتفاقية."

(A/C.6/49/L.2، ص ٣، الفقرة ٦).

(ج) ملخص للسوابق القضائية الحديثة ذات الصلة

٤٥- لقد حددت الممارسة في المحاكم المحلية للدول التي لديها تشريع أو قانون يتعلق بالحصانة، بصورة عامة، الطابع التجاري لنشاط ما على أساس طبيعته فقط^(٥٦). وإلى جانب السوابق القضائية في هذه الدول، توجد سوابق لتحديد نوع النشاط وفقاً لمعيار الطبيعة في زمبابوي وماليزيا. ففي قضية *Barker McCormac (Pvt) Ltd. v. Government of Kenya*^(٥٧)، أيدت محكمة زمبابوي العليا صراحة معيار الطبيعة. وفي قضية *Commonwealth of Australia v. Midford (Malaysia) Sdn Bhd and Another*^(٥٨)، قررت محكمة ماليزيا العليا أن تحدد الطابع التجاري للإجراء وفقاً للقانون العام الإنكليزي وطبقت معيار الطبيعة.

٤٦- وتوجد، من جهة أخرى، بعض السوابق القضائية التي تؤيد معيار الغرض. ففي قضية *The Holy See v. Starbright Sales Enterprises Inc.*^(٥٩)، على سبيل المثال، أخذت محكمة الفلبين العليا في الاعتبار نية شراء الأرض ورفضت الطابع التجاري للإجراء موضوع النظر. ورأت المحاكم الفرنسية أنه رغم ضرورة النظر في طبيعة الإجراء في المقام الأول، يجوز أيضاً النظر في الغرض منه في حالات معينة^(٦٠).

٤٧- وتستند الفقرات التالية إلى عدد من الاستنتاجات الواردة في موجز القضايا الذي أعدته أمانة اللجنة ويشمل الفترة ١٩٩١-١٩٩٩^(٦١).

٤٨- وقد رئي أن الأعمال العامة والسيادية والحكومية التي لا يجوز إلا للدولة القيام بها والتي تشكل لب الوظائف الحكومية، ليست أعمالاً تجارية. وعلى نقيض ذلك، يتوقع أن تكون الأعمال التي يجوز أن تقوم بها، بل غالباً ما تقوم بها الجهات الفاعلة في القطاع الخاص والتي لا صلة لها بأي ممارسة لسلطة حكومية، أعمالاً تجارية. وقد بينت إحدى الحالات هذه الافتراضات في شكل معيار، أي ما إذا كان الإجراء ذو الصلة المتسبب في الدعوى

(٥٦) من ذلك مثلاً قضية *A Limited v. B Bank and Bank of X* (قائمة القضايا، الفرع ٢).

(٥٧) المرجع نفسه.

(٥٨) المرجع نفسه.

(٥٩) المرجع نفسه.

(٦٠) من ذلك مثلاً قضية *Euroéquipement SA v. Centre européen de la Caisse de stabilisation et de soutien des productions agricoles de la Côte d'Ivoire, & Mouracade v. Arab Republic of Yemen*, commented by A. Mahiou, (المرجع نفسه).

(٦١) للاطلاع على القضايا ذات الصلة التي نظرت فيها اللجنة في موجزها، انظر قائمة القضايا، الفرع ٢.

يخضع للقانون الخاص أم يدخل في نطاق الأنشطة الحكومية. وأوضحت حالة أخرى^(١٢) أن معيار "الشخص العادي" بالنسبة للحصانة السيادية ينبغي أن يقتصر على السياق التجاري الذي وضع فيه.

٤٩- وقد اتبع عدد كبير من الحالات التي تم بحثها^(١٣) النهج الذي يعتبر أنه ليس للغرض من النشاط صلة بتحديد طابع عقد أو معاملة وأن طبيعة النشاط نفسه هي العامل الحاسم. ومع ذلك، فقد أبرزت بعض القضايا الخاضعة لمختلف النظم القانونية الوطنية أنه لا يمكن دائماً البت فيما إذا كان من حق دولة التمتع بالحصانة السيادية من خلال تقييم طبيعة الفعل ذي الصلة. ويعلل ذلك بأنه قد لا يسهل فصل طبيعة الإجراء عن الغرض منه. وفي هذه الحالات، رئي أحياناً أن هناك ضرورة لبحث الدافع وراء الإجراء. وفي بعض الأحيان، حتى مع اعتبار الدافع والغرض أمرين لا صلة لهما بتحديد الطابع التجاري لنشاط ما، أُشير إلى السياق الذي تم فيه النشاط^(١٤).

٥٠- والواقع أن طبيعة النشاط المتصل بالادعاء هي المهمة، وليس طبيعة الأنشطة الأخرى التي يمارسها الكيان. ومن ثم فلا يكفي أن يقوم الكيان المعني بشكل من أشكال النشاط التجاري غير المتصلة بالادعاء. وبعبارة أخرى، يجب أن تكون هناك رابطة بين النشاط التجاري وسبب الدعوى. وينبغي أن يكون سبب الدعوى نابعاً من المعاملة التجارية على نحو ذي صلة. ومجرد دخول كيان ما في نشاط تجاري في مناسبات أخرى لا يعني أنه لا يستطيع أن يطالب بالحصانة في قضية معينة.

٥١- وفي بعض الدول، تُعطى الأهمية لموقع النشاط إما لأنه شرط مستقل للاختصاص القضائي أو لأنه يعتبر أمراً ذا صلة بالتكييف القانوني للمعاملة بوصفها معاملة تجارية. وفي هذه الحالة، قد لا يسري الاستثناء من الحصانة بحجة ممارسة النشاط التجاري إن لم تكن هناك صلة أو رابطة بين النشاط التجاري والدولة التي يجري نظر المسألة في محاكمها^(١٥).

(٦٢) *United States of America v. The Public Service Alliance of Canada and Others* (المرجع نفسه).

(المرجع نفسه).

(٦٣) وبخاصة قضايا محاكم الولايات المتحدة (المرجع نفسه).

(٦٤) انظر على سبيل المثال *Reid v. Republic of Nauru* (المرجع نفسه).

(٦٥) في قضية نظرت فيها إحدى المحاكم الكندية، وضع الشرط المذكور أعلاه كتحقيق من مرحلتين، أي تقييم لطبيعة النشاط يتبعه تقييم لعلاقة النشاط بإجراءات المحكمة المحلية. بيد أن هذه القضية كانت تتعلق بمسألة العمالة التي تجري معالجتها في موضع آخر من المشروع. انظر *The Public Service Alliance of .v United States of America* (المرجع نفسه).

٥٢- وقد يكون من المهم أيضاً بحث النشاط في سياق جميع الظروف المتصلة به، مثل مسار السلوك برمته، لتحديد ما إذا كان نشاطاً سيادياً أم تجارياً. ومن ثم فقد يبدو شراء الخدمات نشاطاً تجارياً ظاهرياً ولكنه، بالنظر إليه في سياقه، قد يبدو نشاطاً غير تجاري.

٥٣- وقد اعتبر أن الأنشطة التي تقوم بها حكومتان تتعاملان فيما بينهما بشكل مباشر كحكومتين بصرف النظر عن اتصال الموضوع بالأنشطة التجارية لمواطنيهما أو كياناتهما الحكومية لا تشكل أنشطة تجارية.

٥٤- ورئي أن الأنشطة التالية تشكل "أنشطة تجارية": إصدار دين، ونقل ركاب بأجر، وإبرام عقد بيع، والتفاوض واسترضاء حامل غالبية الأسهم، وتأجير مبان لممارسة نشاط تجاري خاص^(٦٦) وقيام مصرف مملوك للدولة بإصدار كمبيالات كضمان لإنشاء مرافق عامة^(٦٧)، والضمان المقدم في إطار عقد مشاركة للإيجار فيما يتعلق بتأجير سفينة لشركة حكومية^(٦٨)، واستئجار خدمات من شركة خاصة للحصول على المشورة في مجال تنمية المناطق الريفية لدولة ما^(٦٩).

٥٥- وقد اعتبر أن الأنشطة التالية ليست "أنشطة تجارية": قبول التحذيرات، وقرارات رفعها، وإخطار الجمهور، وإقامة علاقات عمل في قاعدة بحرية، وإصدار عملة، وإنشاء شركات بموجب قوانين برلمانية، وتنظيم الشركات، والرقابة على الشركات، وممارسة سلطات الشرطة، وفرض وتحصيل رسوم خدمات الملاحة الجوية في المجال الجوي الوطني والدولي، وسلطة الحجز على الأموال لتحصيل دين بدون موافقة قضائية مسبقة، وتنفيذ سياسة الدولة العامة لحماية القانون والنظام وحفظ السلم، والاحتفاظ بأوراق نقدية لدولة للتصرف فيها والتصرف الفعلي فيها في دولة أخرى.

(د) اقتراحات الفريق العامل

٥٦- بعد مناقشة القضية في ضوء العناصر السابقة، اتفق الفريق العامل على إمكان تقديم الاقتراحات التالية إلى الجمعية العامة.

(٦٦) *Euroéquipement SA v Centre européen de la caisse de stabilisation et de soutien des productions agricoles de la Côte d'Ivoire and Another* (المرجع نفسه).

(٦٧) *Cameroons Development Bank v Société des Établissements Robber* (المرجع نفسه).

(٦٨) *Reef Shipping Co. Ltd, v. The Ship Fua Kavenga* (المرجع نفسه).

(٦٩) *Practical Concepts Inc., v Republic of Bolivia* (المرجع نفسه).

٥٧- لا تنشأ المسألة المتعلقة بالمعايير الواجب تطبيقها لتحديد الطابع التجاري لعقد أو معاملة إلا إذا لم يتفق الأطراف على تطبيق معيار محدد^(٧٠) ولم ينص القانون الواجب التطبيق على خلاف ذلك.

٥٨- وتوفر المعايير المشار إليها في التشريعات الوطنية أو التي تطبقها المحاكم الوطنية قدراً من التنوع يشمل، في جملة أمور، طبيعة الفعل والغرض منه أو الدافع إليه، بالإضافة إلى بعض المعايير التكميلية الأخرى، مثل موقع النشاط وسياق جميع ظروف الفعل ذات الصلة.

٥٩- وعند النظر في هذه القضية، يبحث الفريق العامل البدائل الممكنة التالية:

(أ) معيار الطبيعة كمعيار وحيد؛

(ب) معيار الطبيعة كمعيار رئيسي [ويُحذف النصف الثاني من الفقرة ٢ من المادة ٢]؛

(ج) التشديد في المقام الأول على معيار الطبيعة الذي يكمله معيار الغرض، مع إصدار كل دولة إعلاناً بشأن قواعدها القانونية أو سياساتها الداخلية^(٧١)؛

(د) التشديد في المقام الأول على معيار الطبيعة الذي يكمله معيار الغرض؛

(هـ) التشديد في المقام الأول على معيار الطبيعة الذي يكمله معيار الغرض، مع وضع بعض القيود على نطاق "الغرض" أو مع سرد بعض الأمثلة على "الغرض"^(٧٢). وينبغي أن تكون هذه القيود أو هذا السرد أوسع من مجرد الإشارة إلى بعض الأسباب الإنسانية؛

(و) الاكتفاء بالإشارة في المادة ٢ إلى "العقود أو المعاملات التجارية" بدون مزيد من الشرح؛

(ز) اعتماد النهج الذي اتبعه معهد القانون الدولي في توصياته لعام ١٩٩١^(٧٣)، وهي التوصيات المستندة إلى سرد للمعايير وموازنة للمبادئ، بغية تحديد اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالحصانة القضائية في قضية معينة.

(٧٠) انظر الحاشية ٤٩ أعلاه.

(٧١) البديل المقترح في A/C.6/49/L.2، الفقرة ٦ (انظر الحاشية ٥٥ أعلاه).

(٧٢) انظر الحاشية ٥١ أعلاه.

(٧٣) للاطلاع على النص، انظر الملاحظة الملحقة بهذا التقرير.

٦٠- ونتيجة لهذا البحث، وبالنظر إلى اختلافات وقائع كل قضية بالإضافة إلى اختلاف التقاليد القانونية، رأى أعضاء الفريق أن البديل (و) أعلاه، أي حذف الفقرة ٢، هو أكثر البدائل قبولاً. ورئي أن التفرقة بين ما يسمى بمعيار الطبيعة ومعيار الغرض قد تكون أقل أهمية في الممارسة من النقاش الطويل حول ما قد تعنيه ضمناً. ولوحظ أن بعض المعايير الواردة في مشروع مادة معهد القانون الدولي قد تصلح كتوجيه مفيد للمحاكم ودور القضاء الوطنية في البت فيما إذا كان ينبغي منح الحصانة في حالات محددة.

٣- مفهوم المؤسسة التابعة للدولة أو لأي كيان آخر أنشأته الدولة فيما يتصل بالمعاملات التجارية

(أ) الأحكام ذات الصلة في مشروع اللجنة

٦١- فيما يلي الأحكام التي وردت في المشروع الذي أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتماده في دورتها الثالثة والأربعين:

المادة ١٠ - المعاملات التجارية

[...]

٣- لا تتأثر الحصانة من الولاية القضائية التي تتمتع بها دولة ما في دعوى تتصل بمعاملة تجارية دخلت فيها مؤسسة تابعة للدولة أو كيان آخر أنشأته الدولة تكون له شخصية قانونية مستقلة وأهلية:

(أ) للتقاضي؛ و

(ب) لاكتساب الممتلكات أو امتلاكها أو حيازتها والتصرف فيها، بما في ذلك الممتلكات التي رخصت له الدولة بتشغيلها أو إدارتها.

(ب) الكيفية التي تطورت بها المسألة

٦٢- لم يرد في مشروع المواد الذي اعتمده اللجنة في القراءة الأولى أي حكم خاص بشأن المؤسسات التابعة للدولة. وقد بدأت اللجنة النظر في هذه المسألة عندما اقترح المقرر الخاص الثاني المادة ١١ مكرراً في تقريره الأولي. وأوضح المقرر الخاص أن الهدف من اقتراحه الجديد هو مراعاة التعليقات العامة التي أعربت عنها بعض الدول^(٧٤). وكانت هذه الدول قد اقترحت إدراج حكم ما بشأن ممتلكات الدولة المفصولة المعترف بها على نطاق واسع في البلدان الاشتراكية والتي تعني أن المؤسسة التابعة للدولة، بوصفها كياناً قانونياً، تملك جزءاً مفصولاً من

(٧٤) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية. التقرير الأولي (انظر الحاشية ١١ أعلاه)، ص ٢٩٧-٢٩٨، الفقرة ١٢٢.

الممتلكات الوطنية^(٧٥). ونظراً للمصلحة الدائمة للدولة في هذه المؤسسات، فلقد اعتبر أن عدم توفر الحصانة فيما يتعلق بهذه المؤسسات يمكن أن يؤثر على حصانة الدولة ذات الصلة. ولحماية حصانة الدولة هذه، فقد رئي أن مثل هذا الحكم يعتبر ضرورياً. وبالعكس، فقد ذكر أنه نظراً للصلة الوثيقة بين المؤسسة والدولة، فإنه ينبغي أن يتاح الكشف عن نقاب الشخصية الاعتبارية من أجل عدم تمكين الدولة من استخدام مثل هذه المؤسسات للتهرب من المسؤولية.

٦٣- وفي دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٩، ناقشت اللجنة مسألة ممتلكات الدولة المفصولة على أساس الاقتراح المقدم من المقرر الخاص في تقريره الأولي. وقد أشار المقرر الخاص إلى أن الهدف من هذا الحكم لا يقتصر على تعريف مفهوم ممتلكات الدولة المفصولة وإنما يشمل أيضاً إعفاء الدولة الأجنبية ذات السيادة من المثول أمام المحكمة للاحتجاج بالحصانة في دعوى تتعلق بخلافات متصلة بعقد تجاري بين مؤسسة تابعة للدولة ذات ممتلكات مفصولة وأشخاص أجانب^(٧٦). ورغم تسليم أعضاء كثيرين في اللجنة بأهمية هذا الحكم، فإنهم لم يتمكنوا من التوصل إلى اتفاق عام بشأن صيغته.

٦٤- وفي الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٨٩، نوقشت مسألة الممتلكات المفصولة في اللجنة السادسة. وأيد بعض الممثلين هذه المسألة ورأوا أن من شأن هذه المادة أن توفر التمييز اللازم، فيما يتعلق بالعقود التجارية، بين الدول وكياناتها المستقلة، وهو مفهوم مهم يستحق دراسة تفصيلية. ولوحظ أن من شأن هذا المفهوم، إذا طُبق باتساق، أن يساعد في الحد من اللجوء التعسفي إلى الدعاوى القضائية المرفوعة ضد الدولة بشأن موضوع العقود التجارية التي تبرمها مؤسساتها العامة. وأبدى أحد الممثلين عدم موافقته على هذا الرأي، ولاحظ أن كيانات الدولة التي تعمل في أنشطة اقتصادية وتجارية، ومن بينها الشركات أو المؤسسات أو الكيانات الأخرى التي لها صفة الأشخاص الاعتباريين المستقلين، لا تتمتع في الواقع بحصانة من الولاية طبقاً

(٧٥) للاطلاع على اقتراح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، انظر التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (الحاشية ٣٢ أعلاه)، ص ١٤٢-١٤٣، الفقرتان ٦ و٧؛ وللإطلاع على اقتراح جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية، المرجع نفسه، ص ١٩١، الفقرة ٣.

(٧٦) انظر حولية ١٩٨٩، المجلد الأول، الجلسة ٢١١٥، ص ٣٧٠، الفقرة ٢٣. وفيما يلي نص هذا الاقتراح:

"المادة ١١ مكرراً"

"إذا أبرمت مؤسسة تابعة لدولة ما عقداً تجارياً باسم تلك الدولة مع شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي، وكانت الخلافات المتعلقة بالعقد التجاري تقع، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق، في نطاق ولاية محكمة دولة أخرى، ليس لهذه الدولة الاحتجاج بالحصانة من الولاية في دعوى تنشأ عن ذلك العقد التجاري، ما لم تخضع المؤسسة التابعة للدولة، لكونها طرفاً في العقد نيابة عن الدولة ولها حق امتلاك مال مفصول للدولة والتصرف فيه، لنفس قواعد المسؤولية المتعلقة بعقد تجاري بوصفها شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً."

(التقرير الأولي (انظر الحاشية ١١ أعلاه)، ص ٢٩٧-٢٩٨، الفقرة ١٢٢).

للقانون الداخلي أو القانون الدولي؛ وهذه الكيانات تخضع، عندما تمارس أنشطة تجارية في دولة المحكمة، لنفس قواعد المسؤولية فيما يتعلق بالعقود التجارية والمسائل المدنية الأخرى التي يخضع لها الأفراد العاديون والأشخاص الاعتباريون. وفي رأيه أن السماح بعزو مسؤولية تلك الكيانات المملوكة للدولة إلى الدولة ذاتها سيكون مساوياً لجعل الدولة ضامناً يتحمل مسؤولية غير محدودة عن أفعال الكيانات التابعة لها. وأشار أيضاً إلى أن فصل الدول عن كياناتها المستقلة فيما يتعلق بالحصانة من الولاية هو أمر يهم جميع البلدان^(٧٧). ورأى ممثلون آخرون أن مفهوم ممتلكات الدولة المفصولة يحتاج إلى مزيد من التوضيح، وأعربوا عن شكوكهم إزاء الحاجة إلى حكم خاص في مشروع المواد بشأن هذا الموضوع. وأشار أحد الممثلين إلى أنه على الرغم من أن المشكلة الحقيقية التي يتعين حلها من خلال هذه المادة هي مسؤولية الدولة في الحالات التي تدخل فيها مؤسسة تابعة لها في عقد تجاري، فإن هناك بعض الإمكانيات التي ينبغي أن تعالج في مشاريع المواد هذه^(٧٨).

٦٥- وفي الدورة الثانية والأربعين للجنة المعقودة في عام ١٩٩٠، قدم المقرر الخاص اقتراحاً جديداً بشأن المادة ١١ مكرراً^(٧٩)، وناقشت اللجنة هذه المسألة. وتنقسم الآراء الرئيسية التي أبديت في هذه المناقشة إلى مجموعتين: فمن ناحية، رأى بعض الأعضاء أن مسألة مؤسسات الدولة التي تباشر المعاملات التجارية بوصفها كيانات منفصلة ومميزة قانونياً عن الدولة هي مسألة تنطبق على نطاق واسع حيث إنها تعتبر ذات أهمية كبيرة للبلدان النامية بل وللعديد من البلدان المتقدمة. ومن ناحية أخرى، رأى أعضاء آخرون أن هذا الحكم محدود التطبيق لأن مفهوم الممتلكات المفصولة هو من السمات المحددة التي تخص الدول الاشتراكية وأنه لا ينبغي إدراج هذا المفهوم في مشروع المواد^(٨٠).

٦٦- وفي الدورة الثالثة والأربعين للجنة المعقودة في عام ١٩٩١، اقترحت لجنة الصياغة صيغة جديدة^(٨١) اعتمدها اللجنة. وكانت سمات هذه الصيغة الجديدة كما يلي: أولاً، أدرجت المادة السابقة ١١ مكرراً في المادة ١٠ بوصفها الفقرة ٣، وثانياً، تم استخدام عبارات أعم؛ وبوجه خاص، حذفت كلمة "مفصولة"^(٨٢).

(٧٧) موجز حسب المواضيع (الحاشية ٤٠ أعلاه)، الفقرة ٢٤١.

(٧٨) المرجع نفسه، ص ٩١، الفقرة ٢٤٢.

(٧٩) التقرير الثالث (انظر الحاشية ٤٣ أعلاه)، ص ٢٩.

(٨٠) حولية ١٩٩٠، المجلد الأول، الجلسات ٢١٥٨-٢١٦٣، ص ١٥٥-٢٨٠.

(٨١) حولية ١٩٩١، المجلد الأول، الجلسة ٢٢١٨، ص ٢١١-٢٢٢.

(٨٢) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٨-٧٩، الوثيقة A/46/10، الفقرة (١١) من التعليق

على المادة ١٠.

٦٧- وفي الفريق العامل الذي أنشئ عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٥/٤٦، اقترح الرئيس نصاً مختلفاً تماماً يتضمن حذف الفقرة ٣ من المادة ١٠ وإدراج حكم جديد^(٨٣). وكان الغرض من هذا الاقتراح هو أن يبين بأوضح عبارة ممكنة الفارق، لأغراض الحصانة، بين الدولة وبعض المؤسسات أو الكيانات التي تنشئها الدولة، وتكون لها شخصية قانونية مستقلة. ويتم الاعتراف بهذا الفارق ليس فقط فيما يتعلق بالمعاملات التجارية التي تدخل فيها المؤسسة وإنما أيضاً فيما يتعلق بأي أنشطة أخرى للمؤسسة، شريطة ألا ينطوي ذلك على أي ممارسة للسلطة السيادية للدولة^(٨٤).

٦٨- ولم يعالج الاقتراح المقدم من الرئيس مسألة التمويل غير الكافي للمؤسسات التابعة للدولة التي أثبتت من قبل بعض الوفود. ولهذه الغاية، عرض الرئيس اقتراحاً تلقاه من المقرر الخاص للجنة المعني بالموضوع بعد انتهاء المناقشة^(٨٥). وكان الهدف من هذا الاقتراح هو إعطاء الشركات الخاصة فرصة "الكشف عن النقاب التأسيسي" وملاحقة الدولة قضائياً عن المعاملة التي دخلت فيها المؤسسة التابعة لها. وأيد الرئيس الاقتراح ورأى أنه يبدو من المقبول بدرجة أكبر إدراج حكم يهدف إلى زيادة الشفافية المالية للمؤسسة التابعة للدولة من أجل تجنب الاعتراضات المحتملة من بعض الوفود^(٨٦).

٦٩- واستمرت مناقشة هذه المسألة في الفريق العامل الذي أنشئ عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٧/٤١٤. وفيما يتعلق بالنهج الذي ينبغي اتباعه، كان هناك رأيان مختلفان: الأول يؤيد النهج المتبع في مشروع المواد الذي وضعته

(٨٣) يشير الاقتراح إلى إلغاء الفقرة ٣ من المادة ١٠ وإدراج الحكم الجديد التالي، ربما بوصفه الفقرة ٢ من المادة ٥ أو بوصفه مادة جديدة في الباب الخامس:

"لا تمارس الحصانة القضائية على دولة ما وممتلكاتها من قبل محاكم دولة أخرى في دعوى، لا تتصل بأعمال تؤدي ممارسة لسلطة سيادية، ويدخل فيها بوصفه طرفاً مؤسسة تابعة للدولة أو كيان آخر أنشأته الدولة، والذي:

(أ) تكون له شخصية قانونية مستقلة؛

(ب) يكون قادراً على التقاضي؛

(ج) يكون قادراً على امتلاك الأموال ومراقبتها والتصرف فيها."

(A/C.6/47/L.10، الفقرة ٣١).

(٨٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٣١ و٣٢.

(٨٥) يتوخى الاقتراح إضافة النص التالي إما إلى الفقرة ٣ من المادة ١٠ أو إلى الاقتراح المقدم من الرئيس بشأن الفقرة ١ (ب) '٤' من المادة ٢: "الحفاظ على بيان ميزانية صحيح أو سجل مالي صحيح يتاح للطرف الآخر في المعاملة الوصول إليه وفقاً للقانون الداخلي لتلك الدولة أو للعقد الخطي." (المرجع نفسه، الفقرة ٣٣).

(٨٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٣ و٣٤.

اللجنة، والآخر يسعى إلى معالجة المسألة إما في الباب الثاني (المبادئ العامة) أو في شرط استثنائي يرد في الباب الرابع من المشروع. وقدم الرئيس اقتراحاً وفقاً للنهج الأخير^(٨٧). وكان الهدف من هذا الاقتراح هو أن تحل الفقرة ٢ محل الفقرة ٣ من المادة ١٠ وأن تنص الفقرة ٣ على إمكانية تحميل الدولة المسؤولية كضامن للمؤسسة التابعة للدولة أو للكيان الآخر التابع للدولة^(٨٨).

٧٠- وناقش الفريق العامل فقرات الاقتراح المقدم من الرئيس على التوالي. وفيما يتعلق بالفقرة ١ التي استنسخت من النص الذي وضعته اللجنة دون تغيير، تم تقديم بعض المقترحات المتعلقة بالصياغة. وفيما يتعلق بالفقرة ٢، لقي الاقتراح استحساناً بصورة عامة، رهناً ببعض الملاحظات، وذلك رغم اعتراض بعض الوفود عليه وتحفظ وفود أخرى في آرائها بشأنه. وجرى تبادل للآراء المختلفة فيما يتعلق بمدى ملاءمة الفقرة ٣ والآثار المترتبة عليها.

٧١- وفي المشاورات غير الرسمية التي أجريت عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٨/٤١٣، لخص الرئيس المسائل الرئيسية واقترح أساساً ممكناً للتوصل إلى حل توفيقى^(٨٩). وأيد بعض أعضاء اللجنة، في تعليقاتهم الكتابية، الأساس الذي عرضه الرئيس للتوصل إلى حل توفيقى^(٩٠).

(٨٧) فيما يلي نص هذا الاقتراح:

"يصح هذا النص من المادة ٥ هو الفقرة ١ وتضاف فقرتان جديدتان على النحو التالي:

"٢- لا تمارس محاكم دولة ما الولاية على دولة أخرى وممتلكاتها فيما يتعلق بمعاملة تجارية دخلت فيها مؤسسة تابعة لها أو كيان آخر أنشأته تكون له:

"(أ) شخصية قانونية مستقلة؛

"(ب) وأهلية التقاضي باسمه؛

"(ج) وأهلية اكتساب الأموال أو امتلاكها أو حيازتها والتصرف فيها.

"٣- لا تذل الفقرة ٢ أعلاه بنظر المحاكم في تبعة الدولة بوصفها ضامنة لتبعية المؤسسة التابعة للدولة أو الكيان الآخر أو الحالات التي تدخل فيها المؤسسة، أو الكيان، في معاملة بوصفها وكيلاً مفوضاً للدولة".

(A/C.6/48/L.4، المرفق، الاقتراح ميم).

(٨٨) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٩ و ٥٠.

(٨٩) فيما يلي نص الأساس الممكن للتوصل إلى حل توفيقى:

"يمكن توضيح نطاق الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٠ ببيان أن مسألة مسؤولية دولة ما يمكن أن تنشأ فيما يتصل بمعاملة تجارية دخلت فيها مؤسسة تابعة للدولة أو كيان آخر أنشأته تلك الدولة عندما: (أ) تدخل المؤسسة التابعة للدولة أو الكيان الآخر الذي أنشأته الدولة في معاملة تجارية باعتبارها وكيلاً مفوضاً من قبل

(ج) ملخص للسوابق القضائية الحديثة ذات الصلة

٧٢- تستند الفقرات التالية إلى عدد من الاستنتاجات الواردة في ملخص القضايا الذي أعدته أمانة اللجنة والذي يشمل الفترة ١٩٩١-١٩٩٩^(١١).

٧٣- ويبدو أنه يلزم وجود علاقة قانونية بين الدولة والكيان المعني لكي يتسنى اعتبار أفعال الكيان من الأفعال الصادرة عن أداة من أدوات الدولة. وإذا تعذر إثبات وجود هذه العلاقة، فسيتعذر "كشف النقاب" من أجل التوصل إلى أصول أداة الدولة هذه.

٧٤- وقد أجري تمييز بين الكيان التابع للدولة الذي يستحق الحصانة السيادية وكيان الدولة الذي يعمل بالنيابة عن الدولة أو كوكيل للحكومة لأغراض المسؤولية. ورئي أن الكيان الأخير يتطلب علاقة أكثر جوهرية من العلاقة اللازمة لوصف الكيان بأنه من الكيانات التابعة للدولة^(١٢). وهناك قرينة على احتفاظ أدوات الدولة بمركزها القانوني المنفصل وعلى المدعي عبء إثبات عكس هذه القرينة لإثبات وجود علاقة الوكالة^(١٣).

٧٥- ورئي أنه لا يمكن للدولة أن تطالب بالحصانة عند حصولها على حقوق في ممتلكات بطريقة مخالفة للقانون الدولي وعندما يتم تشغيل هذه الممتلكات من قبل وكالة أو أداة تابعة لتلك الدولة تقوم بأنشطة تجارية في دولة أخرى^(١٤).

٧٦- وقد اعتبر أن المصرف وموظفيه الذين يشاركون في صفقة أسلحة زائفة بناء على طلب موظفي الجمارك يعتبرون وكلاء لدولة أجنبية وبالتالي فهم يتمتعون بالحصانة من المحاكمة بصرف النظر عن عدم وجود علاقة تبعية بين المصرف وموظفيه وتلك الدولة^(١٥).

الدولة؛ أو (ب) تكون الدولة ضامنة لمسؤولية الكيان؛ أو (ج) يتعمد الكيان التابع للدولة تصوير وضعه المالي على غير حقيقته، أو يخفض في وقت لاحق أصوله لتلافي الوفاء بمطالبة ما.

(A/C.6/49/L.2، الفقرتان ٧ و ٨).

(٩٠) الردود الواردة من الدول (A/53/274 و Add.1).

(٩١) للاطلاع على القضايا ذات الصلة التي نظرت فيها الأمانة العامة في مجزها، انظر قائمة القضايا، الفرع

٣.

(٩٢) *Walter Fuller Aircraft Sales Inc. v. Republic of the Philippines* (المرجع نفسه).

(٩٣) *Arriba Limited v. Petróleos Mexicanos* (المرجع نفسه).

(٩٤) *Siderman de Blake and Others v. The Republic of Argentina and Others* (المرجع نفسه).

٧٧- ورئي أن الأشخاص الذين يتجاوزون حدود اختصاصاتهم الرسمية، بغير إذن من الدولة الأجنبية، يجوز حرمانهم من الحصانة على أساس أن أعمالهم ليست أعمال وكالة تابعة للدولة^(٩٦).

(د) مقترحات الفريق العامل

٧٨- ناقش الفريق العامل المسألة في ضوء العناصر أعلاه. ونظر، خاصة، في الأساس الممكن للتوصل إلى حل توفيقى الذي ورد بشأن هذه المسألة في تقرير رئيس المشاورات غير الرسمية التي أجريت في اللجنة السادسة عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٨/٤١٣^(٩٧).

٧٩- وخلص الفريق العامل إلى أنه يمكن إحالة المقترحات التالية إلى الجمعية العامة.

٨٠- يمكن توضيح الفقرة ٣ من المادة ١٠ بالإشارة إلى عدم سريان حصانة الدولة على دعاوى المسؤولية التي تتصل بمعاملة تجارية دخلت فيها مؤسسة تابعة للدولة أو كيان آخر أنشأته تلك الدولة:

(أ) عندما تدخل المؤسسة التابعة للدولة أو الكيان الآخر الذي أنشأته الدولة في المعاملة التجارية كوكيل مأذون له من قبل الدولة؛

(ب) عندما تكون الدولة ضامنة لمسؤولية المؤسسة التابعة للدولة أو الكيان الآخر.

ويمكن استكمال هذا التوضيح إما ببيان خصائص الأفعال المشار إليها في البندين (أ) و(ب) لينطبق عليها وصف الأفعال التجارية أو بتفاهم مشترك في هذا الشأن عند اعتماد هذه المادة.

٨١- ونظر الفريق العامل أيضاً في الأساس الثالث لمسؤولية الدولة المقترح في الأساس الممكن للتوصل إلى حل توفيقى المشار إليها أعلاه، وهو عندما يتعمد الكيان التابع للدولة تصوير وضعه المالي على غير حقيقته، أو يخفض في وقت لاحق أصوله لتلافي الوفاء بمطالبة ما.

٨٢- ورأى الفريق العامل أن هذا الاقتراح يتجاوز نطاق المادة ١٠ وأنه يعالج عدداً من المسائل: الحصانة من الولاية، والحصانة من التنفيذ، ومسألة ملاءمة الكشف عن النقاب المؤسسي للكيانات التابعة للدولة في حالات

(٩٥) *Walker et al. v Bank of New York Inc.* (المرجع نفسه).

(٩٦) *Estate of Ferdinand Marcos Human Rights Litigation; Hilao and Others v. Estate of Marcos*

(المرجع نفسه، الفرع ١).

(٩٧) A/C.6/49/L.2، الفقرة ٨ (انظر الحاشية ٨٩ أعلاه).

معينة. ورأى الفريق العامل أيضاً أن هذا الاقتراح يتجاهل مسألة ما إذا كان الكيان التابع للدولة، عند تصرفه على هذا النحو، قد تصرف من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات من الدولة.

٨٣- وكان الفريق العامل يدرك أن الكشف عن النقاب المؤسسي يثير مسائل ذات طبيعة جوهرية ومسائل تتعلق بالحصانة ولكنه رأى أنه ليس من المناسب معالجة هذه المسائل في إطار الولاية الحالية. وشدد البعض على أهمية أن يتناول المشروع هذه المسألة في موضع مناسب.

٤- عقود العمل

(أ) الأحكام ذات الصلة في مشروع اللجنة

٨٤- يتضمن المشروع الذي أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتماده في دورتها الثالثة والأربعين الأحكام التالية:

المادة ١١ - عقود العمل

١- لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بعقد عمل مبرم بين الدولة وفرد من الأفراد بشأن عمل تم أدائه أو يتعين أدائه كلياً أو جزئياً في إقليم تلك الدولة الأخرى، وهذا ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك.

٢- لا تسري الفقرة ١ في الحالات التالية:

(أ) إذا كان المستخدم قد وظّف لتأدية وظائف تتصل على نحو وثيق بممارسة السلطة الحكومية؛

(ب) إذا كان موضوع الدعوى هو توظيف فرد أو تجديد استخدامه أو إعادته إلى وظيفته؛

(ج) إذا لم يكن المستخدم وقت إبرام عقد العمل مواطناً من مواطني دولة المحكمة ولا مقيماً فيها بصفة اعتيادية؛

(د) إذا كان المستخدم وقت إقامة الدعوى مواطناً من مواطني الدولة التي تستخدمه؛ أو

(هـ) إذا كانت الدولة المستخدمة والمستخدم قد وافقا كتابة على غير ذلك، مع عدم الإخلال بأي اعتبارات متعلقة بالسياسة العامة تخول محاكم دولة المحكمة دون غيرها الولاية القضائية بسبب موضوع الدعوى.

(ب) الكيفية التي تطورت بها المسألة

٨٥- تحاول المادة ١١ المحافظة على توازنٍ دقيقٍ بين مصالح الدولة المستخدمة في تطبيق قوانينها والمصالح الغالبة لدولة المحكمة في تطبيق قوانينها في مجال العمل^(٩٨)، لا سيما الحاجة إلى حماية المستخدم بتمكينه من إقامة الدعاوى القضائية.

(٩٨) الفقرة (٥) من التعليق على المادة ١١ (انظر الحاشية ١ أعلاه)، ص ٩٧.

٨٦- وتنص الفقرة ١ من المادة ١١ على قاعدة عدم تمتع الدولة بالحصانة من الولاية في الدعاوى المتعلقة بالاستخدام المحلي. وترد في الفقرة ٢ الاستثناءات من هذه القاعدة. وقد أعرب عن قلق من أن تؤدي هذه الاستثناءات إلى تفويض القاعدة^(٩٩).

٨٧- واستمر الاختلاف في الرأي بشأن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من الفقرة ٢ في المشاورات غير الرسمية التي عقدت بموجب مقرر الجمعية العامة ٤١٣/٤٨. ففيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، أثير تساؤل حول ما إذا كانت عبارة "تتصل على نحو وثيق بممارسة السلطة الحكومية" واضحة بما فيه الكفاية لتيسير تطبيقها من جانب المحاكم. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، أشير إلى أن الحكم الذي تتضمنه لا يمكن أن يتوافق مع مبدأ عدم التمييز على أساس الجنسية. واقترح رئيس المشاورات غير الرسمية إجراء المزيد من النظر في إمكانية توضيح العبارة الواردة في الفقرة الفرعية (أ). كما اقترح حذف الفقرة الفرعية (ج) في ضوء مبدأ عدم التمييز^(١٠٠).

٨٨- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، من الجدير بالذكر أن هذا الاستثناء قد ورد من قبل في مشروع المواد الذي اعتمد في القراءة الأولى بالصيغة التالية:

(١) إذا كان المستخدم قد عيّن لتأدية خدمات مرتبطة بممارسة السلطة الحكومية؛

٨٩- وفي عام ١٩٨٨، ذكر المقرر الخاص، موتو أوجيسو، في تقريره الأولي أنه يشاطر الحكومات ما أعربت عنه في التعليقات الخطية من مخاوف من أن الفقرة الفرعية (أ) كما صيغت عندئذ قد تقضي إلى تفسيرات واسعة إلى حد لا لزوم له، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى الالتباس في تنفيذ الاتفاقية المقبلة. واقترح حذف هذه الفقرة الفرعية^(١٠١). وفي عام ١٩٨٩، أعرب مرة أخرى عن رأي مماثل^(١٠٢).

٩٠- وقد جاء اقتراح المقرر الخاص الذي يدعو إلى حذف الفقرة الفرعية (أ) استجابة للرأي الذي أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة والحكومات بأن فئة الأشخاص الذين يشملهم نطاق هذا الحكم واسعة للغاية. بيد أن المقرر الخاص رأى أن الهدف الرئيسي من الفقرة الفرعية (أ) هو استبعاد الموظفين الإداريين والفنيين للبعثة الدبلوماسية من نطاق انطباق الفقرة ١. ولذلك فقد سحب المقرر الخاص اقتراحه المتعلق بحذف الفقرة الفرعية (أ) واقترح نصاً بديلاً في الدورة الثانية والأربعين للجنة عام ١٩٩٠. وفيما يلي النص المقترح:

(٩٩) انظر A/C.6/L.4، الفقرة ٦٢.

(١٠٠) فيما يلي نص الأساس المقترح من الرئيس للتوصل إلى حل توفيقي: "يمكن إيلاء المزيد من النظر لإمكانية توضيح العبارة الواردة في الفقرة الفرعية (أ)، وحذف الفقرة الفرعية (ج) في ضوء مبدأ عدم التمييز" (A/C.6/49/L.2، ص ٤، الفقرتان ٩ و١٠).

(١٠١) التقرير الأولي (انظر الحاشية ١١ أعلاه)، ص ٣٠٠، الفقرة ١٣٢.

(١٠٢) حولية ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٦٣، الفقرة ٥٠٨.

(أ) إذا كان المستخدم موظفاً إدارياً أو تقنياً في بعثة دبلوماسية أو قنصلية وله صلة بممارسة السلطة الحكومية^(١٠٣)

٩١- وأيد بعض أعضاء اللجنة النص البديل المقدم من المقرر الخاص، بينما فضل أعضاء آخرون حذف الفقرة الفرعية أو الإبقاء على الصيغة العامة للنص التي اعتمدت في القراءة الأولى.

٩٢- وفي الدورة الثالثة والأربعين عام ١٩٩١، اعتمدت الفقرة الفرعية (أ) بشكلها الحالي في القراءة الثانية. ورأت اللجنة في القراءة الثانية أن عبارة "خدمات مرتبطة بممارسة السلطة الحكومية" التي اعتمدت في القراءة الأولى قد تسمح بتفسيرات واسعة على نحو لا مبرر له لأن أي عقد استخدام تبرمه الدولة يمكن بسهولة أن يكون متصلاً "بممارسة السلطة الحكومية"، ولو بصورة غير مباشرة. وقيل إن الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) لن يكون مبرراً إلا إذا كانت هناك صلة وثيقة بين العمل الذي يؤدي وممارسة السلطة الحكومية. وبالتالي فقد عدلت صيغة هذه العبارة لتصبح "تصل على نحو وثيق". ولتجنب أي خلط مع عقود أداء الخدمات التي تدخل في تعريف "المعاملة التجارية" والتي تغطيها بالتالي المادة ١٠، فقد استعيض عن كلمة "خدمات" بكلمة "وظائف"^(١٠٤).

٩٣- كما اعتمدت الفقرة الفرعية (ج) بشكلها الحالي في القراءة الثانية في الدورة الثالثة والأربعين. ولم تناقش في الدورات من الأربعين إلى الثانية والأربعين مسألة ما إذا كانت هذه الفقرة الفرعية متعارضة مع مبدأ عدم التمييز^(١٠٥).

٩٤- ويشير التعليق إلى أن هذا الحكم يؤيد أيضاً تطبيق حصانة الدولة حيثما لا يكون المستخدم من مواطني دولة المحكمة ولا من المقيمين فيها بصفة اعتيادية، لأن الوقت الذي يعتد به بالنسبة إلى أي من هذين الشرطين هو وقت إبرام عقد العمل. وهذا يحول دون قيام المتقاضين المحتملين بتغيير جنسيتهم أو مكان إقامتهم الاعتيادية أو الدائمة في دولة المحكمة للتخلص من حصانة الدولة التي تتمتع بها الدولة المستخدمة. وتقتصر الحماية التي توفرها دولة المحكمة أساساً على القوة العاملة المحلية التي تتألف من مواطني دولة المحكمة ومن غير المواطنين المقيمين في تلك الدولة بصفة اعتيادية^(١٠٦).

(١٠٣) التقرير الثالث (انظر الحاشية ٤٣ أعلاه)، ص ٣١، المادة ١٢، الفقرة ٢ (أ) (البديل الثاني).

(١٠٤) حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٨، الفقرة ٩.

(١٠٥) التقرير الأولي (انظر الحاشية ١١ أعلاه)، ص ٣٠٠، الفقرة ١٣٠ و حولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء

الثاني)، ص ٩٣، الفقرة ١٨٣.

(١٠٦) الفقرة (١١) من التعليق على المادة ١١ (انظر الحاشية ١ أعلاه)، ص ١٠١.

(ج) ملخص للسوابق القضائية الحديثة ذات الصلة

٩٥- تستند الفقرات التالية إلى عدد من الاستنتاجات الواردة في موجز القضايا الذي أعدته أمانة اللجنة والذي يشمل الفترة ١٩٩١-١٩٩٩ (١٠٧).

٩٦- وعلى الرغم من الاحتجاج بعدم وجود مبادئ قانونية دولية مقبولة من الكافة لتنظيم مركز الموظفين في الدول الأجنبية، فقد وجدت السوابق القضائية في حالات كثيرة أن عقد العمل هو مجرد نوع خاص من العقود التجارية/عقود القانون الخاص.

٩٧- وفي هذا الصدد، من المهم التمييز بين الدول التي تدرج في قوانينها المتعلقة بالحصانات السيادية أحكاماً محددة بشأن عقود العمل وتلك الدول التي لا تفعل ذلك أو التي لا توجد فيها قواعد قانونية في هذا الشأن. وفي الحالتين الأخيرتين، يلزم تحليل عقد العمل كعقد تجاري أو عقد من عقود القانون الخاص، بينما يتمثل السؤال الوحيد في الحالة الأولى في معرفة ما إذا كان عقد العمل يدخل في نطاق الأحكام ذات الصلة.

٩٨- ومن الشواغل الرئيسية ما يتمثل في الموازنة بين سيادة الدولة ومصالح العدالة التي ينطوي عليها الأمر عند دخول الفرد في معاملة مع الدولة. ومن الطرق المتبعة لتحقيق هذا التوازن التأكيد على التمييز بين الأفعال السيادية أو العامة أو الحكومية في طابعها والأفعال ذات الطابع التجاري أو الخاص. وفي قضية رُفض فيها الاعتراف بحصانة الدولة^(١٠٨)، رئي أنه من المهم أن تكون المهام التي يؤديها الموظف في شركة الطيران التابعة لدولة أجنبية هي نفس المهام التي يؤديها الطيار التجاري وأن تكون هذه المهام منفصلة عن أي ممارسة للسلطة السيادية. وفي قضية أخرى^(١٠٩)، رئي أنه من المهم للاعتراف بالحصانة السيادية أن تكون الأعمال التي يؤديها الموظف متصلة بالدعم الإداري والمكتبي للوظائف السيادية.

٩٩- وتُمنح الحصانة عموماً للأشخاص الذين يعملون في الوظائف الدبلوماسية أو القنصلية والذين ينطوي عملهم على ممارسة السلطة الحكومية.

١٠٠- وتشير القضايا التي كانت موضع بحث إلى اتجاه المحاكم إلى تأكيد اختصاصها بالنظر في المنازعات المتعلقة بعقود العمل عندما يتبين من أسلوب التوظيف أنه توظيف في القطاع الخاص. بيد أنه تم التسليم أيضاً بأن

(١٠٧) للاطلاع على القضايا المتصلة بهذه المسألة والتي نظرت فيها الأمانة في موجزها، انظر قائمة القضايا،

الفرع ٤.

(١٠٨) *Reid v. Republic of Nauru* (انظر قائمة القضايا، الفرع ٢).

(١٠٩) *Governor of Pitcairn and Associated Islands v. Sutton* (المرجع نفسه).

بعض أشكال التوظيف القائم على أساس مثل هذه العقود تتطلب من المستخدمين القيام بأنشطة حكومية، وقد أبدت المحاكم في هذه الأحوال استعدادها لمنح الحصانة.

١٠١- ومع ذلك، فقد لاحظ الفريق العامل أنه بموجب الفقرة (٢)(ب) من المادة ١١، لا تتمتع دولة أجنبية بالحصانة في القضايا المتعلقة بعقود العمل التي يكون موضوع الدعوى فيها هو التوظيف أو تجديد الاستخدام أو الإعادة إلى الخدمة. ولكن الحصانة لا تعتبر مانعاً للاختصاص في حالة الأجور غير المدفوعة أو، في بعض الأحوال، التعويض عن الفصل من الخدمة.

١٠٢- ولاحظ الفريق العامل أنه يوجد تمييز بين حقوق وواجبات المستخدمين الأفراد، والمسائل المتعلقة بالسياسة العامة للتوظيف^(١١٠)، التي تتناول أساساً قضايا التنظيم الإداري في الدولة المستخدمة.

(د) اقتراحات الفريق العامل

١٠٣- بعد مناقشة المسألة في ضوء العناصر أعلاه، اتفق الفريق العامل على إمكان تقديم المقترحات التالية إلى الجمعية العامة.

١٠٤- فيما يتعلق بالفقرة ٢(أ) من المادة ١١، اتفق الفريق العامل مؤقتاً على إمكان حذف الكلمات "تتصل على نحو وثيق" الواردة في عبارة "لتأدية وظائف تتصل على نحو وثيق بممارسة السلطة الحكومية"، لقصر نطاق الفقرة الفرعية على "الأشخاص الذين يؤدون وظائف في إطار ممارسة السلطة الحكومية".

١٠٥- واتفق الفريق العامل أيضاً على إمكانية زيادة توضيح هذه الفقرة الفرعية بالنص صراحة على عدم سريان الفقرة ١ من المادة ١١ "إذا كان المستخدم قد عين لتأدية وظائف تتصل بممارسة السلطة الحكومية"، وخاصة:

(أ) الموظفين الدبلوماسيين والموظفين القنصليين، كما عرفوا في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، على التوالي.

(ب) الموظفين الدبلوماسيين للبعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية وللبعثات الخاصة.

(ج) الأشخاص الآخرين الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، مثل الأشخاص الذين يعينون لتمثيل الدولة في المؤتمرات الدولية.

(١١٠) انظر، على الأخص، القضايا التالية: *Italian Trade Union for Embassy and Consular staff v United*

States (المرجع نفسه، الفرع ٤)؛ و *United States of America v. The public Service Alliance of Canada and Others* (المرجع نفسه، الفرع ٢).

١٠٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٢(ج) من المادة ١١، اتفق الفريق العامل على توصية الجمعية العامة باستصواب حذفها لأنها لا يمكن أن تتوافق مع مبدأ عدم التمييز على أساس الجنسية. بيد أنه لا ينبغي أن يُخل هذا الحذف باحتمال عدم قبول المطالبة لأسباب أخرى خلاف حصانة الدولة مثل عدم اختصاص دولة المحكمة. وفي هذا الصدد، لاحظ الفريق العامل احتمال أن تثير الفقرة ١ الشك فيما يتعلق، مثلاً، بالمقصود بكلمة "جزئياً".

١٠٧- ولاحظ الفريق العامل أنه قد يكون من المرغوب فيه التعبير صراحة في المادة ١١ عن التمييز المشار إليه في الفقرة ١٠٢ أعلاه.

٥- الإجراءات الجبرية ضد ممتلكات الدولة

(أ) الأحكام ذات الصلة في مشروع لجنة القانون الدولي

١٠٨- يتضمن المشروع الذي أوصت به اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين، الجمعية العامة على الحكمين التالية:

المادة ١٨ - حصانة الدول من الإجراءات الجبرية

١- لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية، مثل إجراءات الحجز التحفظي والتنفيذي، ضد ممتلكات دولة ما فيما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها:

(أ) إذا كانت الدولة قد وافقت صراحة على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين:

١' باتفاق دولي؛

٢' باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب؛ أو

٣' بإعلان أمام المحكمة أو برسالة مكتوبة بعد نشوء نزاع بين الطرفين؛

(ب) إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى؛

أو

(ج) إذا كانت الممتلكات مستخدمة أو مزعما استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية وموجودة في إقليم دولة المحكمة وذات صلة بالطلب الذي هو موضوع الدعوى أو بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى.

٢- لا تعتبر الموافقة على ممارسة الولاية القضائية بموجب المادة ٧ موافقة ضمنية على اتخاذ

الإجراءات الجبرية بموجب الفقرة ١، التي تلزم بشأنها موافقة مستقلة.

المادة ١٩ - فئات محددة من الممتلكات

١- لا تعتبر الفئات التالية، بصفة خاصة، من ممتلكات دولة ما ممتلكات مستخدمة أو مزمعا استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية بموجب الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ١٨:

(أ) الممتلكات، بما فيها أي حساب مصرفي، المستخدمة أو المزمع استخدامها في أغراض البعثة الدبلوماسية للدولة أو مراكزها القنصلية، أو بعثاتها الخاصة، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية، أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية؛

(ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المزمع استخدامها في أغراض عسكرية؛

(ج) ممتلكات المصرف المركزي أو غيره من السلطات النقدية في الدولة؛

(د) الممتلكات التي تكون جزءاً من التراث الثقافي للدولة أو جزءاً من محفوظاتها وغير المعروضة أو غير المزمع عرضها للبيع؛

(هـ) الممتلكات التي تكون جزءاً من معروضات ذات أهمية علمية أو ثقافية أو تاريخية وغير المعروضة أو غير المزمع عرضها للبيع.

٢- لا تخل الفقرة ١ بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١ من المادة ١٨.

(ب) الكيفية التي تطورت بها المسألة

١٠٩- يميز مشروع المواد الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين تمييزاً واضحاً بين الحصانة من الولاية القضائية والحصانة من الإجراءات الجبرية. وتنطلق مشاريع المواد هذه من المبدأ القائل بأنه لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية وهكذا فإنها تنص أيضاً على استثناءات معينة من هذا المبدأ.

١١٠- وقد اعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين بصفة مؤقتة وفي قراءة أولى المواد ٢١ (حصانة الدول من الإجراءات الجبرية) و ٢٢ (الموافقة على الإجراءات الجبرية) و ٢٣ (الفئات المحددة من الممتلكات)^(١١١). وفيما

(١١١) فيما يلي نصوص مشاريع المواد:

"المادة ٢١ - حصانة الدول من الإجراءات الجبرية"

تتمتع دولة ما، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى، بالحصانة من الإجراءات الجبرية، بما في ذلك أي إجراء من إجراءات الحجز ومنع التصرف والتنفيذ، بشأن استعمال ممتلكاتها أو الممتلكات الموجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها [، أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانوناً،] ما لم تكن هذه الممتلكات:

"(أ) مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [غير حكومية] وذات صلة بموضوع المطالبة أو بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى؛ أو

"(ب) قد خصصت أو رُصدت من جانب الدولة للوفاء بالمطالبة التي هي موضوع تلك الدعوى."

"المادة ٢٢ - الموافقة على الإجراءات الجبرية"

"١- لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى، من الإجراءات الجبرية بشأن استعمال ممتلكاتها أو الممتلكات الموجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها [أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانوناً]، إذا كانت قد وافقت صراحة - وبقدر موافقتها هذه - على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل فيما يتعلق بتلك الممتلكات، على النحو المبين:

"(أ) باتفاق دولي؛

"(ب) في عقد مكتوب؛ أو

"(ج) بإعلان أمام المحكمة في قضية محددة.

"٢- لا تعتبر الموافقة على ممارسة الولاية بموجب المادة ٨ أنها تعني ضمناً الموافقة على اتخاذ الإجراءات الجبرية بموجب الباب الرابع من هذه المواد التي تلزم بشأنها موافقة مستقلة.

"المادة ٢٣ - الفئات المحددة من الممتلكات"

"١- لا تعتبر الفئات التالية من ممتلكات دولة ممتلكات مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [غير حكومية] بموجب أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢١:

"(أ) الممتلكات الموجودة في إقليم دولة أخرى، بما فيها أي حساب مصرفي، والمستخدمة أو المقصود استخدامها في أغراض البعثة الدبلوماسية للدولة أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية؛

"(ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المقصود استخدامها في أغراض عسكرية؛

"(ج) ممتلكات المصرف المركزي أو غيره من السلطات النقدية للدولة، الموجودة في إقليم دولة أخرى؛

"(د) الممتلكات التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي للدولة أو جزءاً من محفوظاتها والموجودة في إقليم دولة أخرى وغير المعروضة أو غير المقصود عرضها للبيع؛

"(هـ) الممتلكات التي تشكل جزءاً من معروضات ذات أهمية علمية أو تاريخية والموجودة في إقليم دولة أخرى وغير المعروضة أو غير المقصود عرضها للبيع.

يتعلق بالمادة ٢١، فإنه يمكن تصنيف تعليقات الحكومات في فئتين مختلفتين: إحداهما أشارت إلى ضرورة توضيح نطاق هذا الحكم وتجنب فرض تقييد لا ضرورة له على الحالات التي يجوز أن تخضع فيها الممتلكات بصورة مشروعة للإجراءات الجبرية^(١١٣)، والأخرى أصرت على أهمية مبدأ حصانة الدول من الإجراءات الجبرية^(١١٣). وقد قدم عدد أقل من الدول تعليقات على المادة ٢٢، وذلك بالمقارنة مع الحكيمين الآخرين^(١١٤). وفيما يتعلق بالمادة ٢٣، ركزت تعليقات الحكومات على زيادة توضيح معنى كل فقرة وفقرة فرعية^(١١٥). وعلى أساس استعراض تعليقات الحكومات، اقترح المقرر الخاص بعض التعديلات في كل من تقريره الأولي^(١١٦) والثاني ولكنه لم يغير البنية الأساسية للمواد المعنية^(١١٧). ومع ذلك ظل النقد موجهاً ضد النص المعتمد في القراءة الأولى.

١١١- واقترح المقرر الخاص في تقريره الثالث بديلين للقراءة الثانية. وفي حين أن البديل الأول كان هو النص بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى، فإن الثاني اقترح إعادة صياغته^(١١٨). وقد أوضح أنه في ضوء التعليقات

٢٠- لا تخضع أية فئة من الممتلكات المذكورة في الفقرة ١، أو أي جزء منها، للإجراءات الجبرية فيما يتصل بدعوى أمام محكمة دولة أخرى، ما لم تكن الدولة المعنية قد خصصت أو رصدت تلك الممتلكات في حدود المعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢١؛ أو وافقت بالتحديد على اتخاذ إجراءات جبرية فيما يتصل بتلك الفئة من ممتلكاتها أو بجزء منها بموجب المادة ٢٢*.

(حولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٦-٢٩).

(١١٢) يمكن النظر إلى تعليقات الحكومات التالية على أنها تنتمي إلى هذه الفئة: أستراليا وبلجيكا وبلدان الشمال الأوروبي الخمسة وجمهورية ألمانيا الاتحادية (آنذاك) وسويسرا وقطر وكندا والمملكة المتحدة (التقرير الأولي) (انظر الحاشية ١١ أعلاه)، ص ٣١٩، الفقرات ٢١١-٢١٣).

(١١٣) أبدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية تعليقاتها من وجهة النظر هذه (المرجع نفسه، ص ٣٢٠، الفقرة ٢١٦).

(١١٤) المرجع نفسه، ص ٣٢١-٣٢٢، الفقرات ٢٢٢-٢٢٥.

(١١٥) المرجع نفسه، ص ٣٢٣-٣٢٤، الفقرات ٢٢٨-٢٣٧.

(١١٦) المرجع نفسه، ص ٣٢٥، الفقرة ٢٤٠.

(١١٧) انظر حولية ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢١١-٢١٢، الوثيقة A/CN.4/422/Add.1، الفقرة

.٤٦

(١١٨) كان النص كما يلي: البديل الأول: النص بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى؛ البديل الثاني:

"المادة ٢١ - حصانة الدول من الإجراءات الجبرية"

١- لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية، بما في ذلك إجراءات الحجز ومنع التصرف والتنفيذ، ضد ممتلكات دولة أجنبية في إقليم دولة المحكمة باستثناء الحالات التالية وضمن حدودها:

"(أ) أن تكون الدولة الأجنبية قد أعربت صراحة عن موافقتها على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل فيما يتعلق بتلك الممتلكات، على النحو المبين:

"١" باتفاق تحكيم؛

"٢" باتفاق دولي أو في عقد مكتوب؛

"٣" بموافقة مكتوبة قدمت بعد نشوء نزاع بين الطرفين؛ أو

"(ب) أن تكون الدولة الأجنبية قد خصصت أو رصدت ممتلكاتها للوفاء بالمطالبة التي هي موضوع تلك الدعوى؛ أو

"(ج) أن تكون الممتلكات موجودة في إقليم دولة المحكمة ومستخدمه أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [غير حكومية] [وحدات صلة بموضوع المطالبة أو بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى].

"٢- لا تعتبر الموافقة على ممارسة الولاية بموجب المادة ٨ أنها تعني ضمناً الموافقة على اتخاذ الإجراءات الجبرية بموجب الباب الرابع من هذه المواد التي تلزم بشأنها موافقة مستقلة.

"المادة ٢٢ - الفئات المحددة من الممتلكات"

"١- لا تعتبر الفئات التالية من ممتلكات دولة ما ممتلكات مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية بموجب أحكام الفقرة ١ (ج) من المادة ٢١:

"(أ) الممتلكات الموجودة في إقليم دولة أخرى، بما فيها أي حساب مصرفي، والمستخدمه أو المقصود استخدامها في أغراض البعثة الدبلوماسية للدولة أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية؛

"(ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المقصود استخدامها في أغراض عسكرية؛

"(ج) ممتلكات المصرف المركزي أو غيره من السلطات النقدية للدولة الأجنبية، الموجودة في إقليم دولة المحكمة والمستخدمه في الأغراض النقدية؛

"(د) الممتلكات التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي للدولة أو جزءاً من محفوظاتها والموجودة في إقليم دولة أخرى وغير المعروضة أو غير المقصود عرضها للبيع؛

"(هـ) الممتلكات التي تشكل جزءاً من معروضات ذات أهمية علمية أو تاريخية والموجودة في إقليم دولة أخرى وغير المعروضة أو غير المقصود عرضها للبيع.

"٢- لا تخضع أية فئة من الممتلكات المذكورة في الفقرة ١، أو أي جزء منها، للإجراءات الجبرية فيما يتصل بدعوى أمام محكمة دولة المحكمة، ما لم تكن الدولة المعنية قد وافقت بالتحديد على اتخاذ إجراءات جبرية فيما يتصل بتلك الفئة من ممتلكاتها أو بجزء منها بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٢١، أو خصصت أو رصدت تلك الممتلكات في حدود المعنى المقصود في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢١.

الواردة من الحكومات والملاحظات التي أبديت في اللجنة السادسة وفي لجنة القانون الدولي، فإن للتنفيذ المقيد بعناية وليس حظره حظراً تاماً فرصة أفضل لأن يحظى بالموافقة العامة^(١١٩). وقد أضاف أيضاً حكماً جديداً فيما يتعلق بالمؤسسات الحكومية^(١٢٠).

١١٢- وأيد أعضاء اللجنة بصورة عامة النهج الأساسي للبديل الثاني، بما في ذلك فكرة الجمع بين المادتين ٢١ و٢٢^(١٢١). بيد أنهم أعربوا عن آراء مختلفة فيما يتعلق بجوهر المادة ٢١ الجديدة. وكانت إحدى القضيتين الرئيسيتين اللتين نوقشتا بصورة خاصة هي الحذف المقترح للعبارة الواردة بين قوسين معقوفتين "أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانوناً"، التي وردت في الفقرة الاستهلالية من المادة ٢١ والفقرة ١ من المادة ٢٢ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى^(١٢٢). وكانت القضية الثانية التي انقسمت بشأنها آراء الأعضاء تتعلق بالحذف المحتمل للعبارة الموضوعية بين قوسين معقوفتين "وذا صلة بموضوع المطالبة أو بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى"، وهي العبارة الواردة في الفقرة ١ (ج) من المادة ٢١ الجديدة. وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ الجديدة المقترحة من المقرر الخاص، أيد كثير من الأعضاء حذف عبارة "والتي تخدم أغراضاً نقدية" الواردة في الفقرة ١ (ج)^(١٢٣). أما فيما يتعلق بالمادة ٢٣، فإنه كان من رأي أغلبية الأعضاء أنها ربما كانت غير ضرورية ولكن على اللجنة انتظار ما ستنتهي إليه في تعريف كلمة "الدولة" الواردة في المادة ٢ الجديدة وما سيتقرر بشأن مشروع المادة ١١ مكرراً. ورأى الأعضاء أن أي مؤسسة تابعة للدولة تنشأ لأغراض تجارية لا يشملها تعريف الدولة الوارد في المادة ٢ الجديدة لا تملك حق تادية أفعال بمقتضى السلطة الحكومية للدولة، وبذلك فإنها تخرج عن نطاق موضوع الحصانات القضائية للدول، وينبغي بالتالي عدم إدراج المادة ٢٣ الجديدة في المشروع^(١٢٤).

"المادة ٢٣"

"إذا عهدت الدولة بممتلكات لها، بما فيها ممتلكات مفصولة، إلى مؤسسة حكومية لاستغلالها في الأغراض التجارية، فليس للدولة أن تحتج بالحصانة من الإجراءات الجبرية أمام محكمة تابعة لدولة المحكمة فيما يتعلق بتلك الممتلكات."

(التقرير الثالث (انظر الحاشية ٤٣ أعلاه)، ص ٤٦-٤٧).

(١١٩) المرجع نفسه، ص ٤٩، الفقرة (٥).

(١٢٠) المرجع نفسه، ص ٥٠، الفقرة (٩).

(١٢١) حولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٤، الفقرة ٢٢٢.

(١٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٣.

(١٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٧.

(١٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٨.

١١٣- وأتمت اللجنة القراءة الثانية في دورتها الثالثة والأربعين. وفيما يتعلق بالتنفيذ، اعتمدت اللجنة المادتين ٢١ و٢٢ اللتين اقترحتهما المقرر الخاص في الدورة الثانية والأربعين بوصفهما المادتين الجديديتين ١٨ و١٩، على التوالي^(١٢٥).

١١٤- وأصرت عدة دول في تعليقاتها الخطية على الحاجة إلى مزيد من بحث المادة ١٨. وأشارت بعض التعليقات إلى أهمية التمييز بين الإجراءات "السابقة أو المؤقتة" لصدور الحكم و"إجراءات التنفيذ"؛ وكانت تعليقات أخرى تتصل بإمكانية إنفاذ حكم قضائي في دولة ثالثة؛ ومع ذلك أشارت تعليقات أخرى إلى الحاجة إلى هذا النص لتقرير التزام دولة ما بالوفاء بحكم قضائي صادر ضدها^(١٢٦). وبخصوص المادة ١٩، طالبت معظم تعليقات الحكومات بتنقيح وزيادة توضيح فئات الممتلكات، وخصوصاً الفقرتين ١(أ) و(ج)^(١٢٧).

١١٥- ونوقشت كذلك مسألة التنفيذ في الفريق العامل المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٥/٤٦. وفيما يتعلق بالمادة ١٨، طُرحت النقاط التالية للنقاش: أولاً، اشتراط وجود صلة بين الممتلكات والمطالبة أو الوكالة أو المؤسسة المعنية؛ وثانياً، التزام الدولة بالوفاء بالحكم الصادر؛ وثالثاً مدى ضرورة عبارة "مزماً استخدامها"، وأخيراً عدم وجود حكم فيما يتعلق بالوكالة أو المؤسسة الحكومية التي يوجد نقص في رأس مالها. وفيما يتعلق بالمادة ١٩، طُرحت أسئلة بخصوص الآثار المترتبة على بعض الفقرات الفرعية، وخاصةً المدى الذي يشمل مصطلح "الحساب المصرفي" (الفقرة ١(أ)) ومعنى مصطلح "السلطات النقدية" (الفقرة ١(ج)). وأعرب بعض الأعضاء عن شكهم في الحاجة إلى المادة ١٩، في حين كان من رأي البعض الآخر أن هذه المادة ضرورية بالنظر إلى أنها تعزز الحماية التي تتمتع بها فئات معينة من ممتلكات الدولة ولأنها تدرأ أي سوء فهم بخصوص حصانة هذه الممتلكات^(١٢٨). وأشار الرئيس إلى أن النص المتعلق بالالتزام بالدولة بالوفاء بحكم قضائي صادر ضدها ربما أوجد أساساً لحل توفيق. وبعد هذه المناقشات، أبدى الرئيس مقترحات جديدة فيما يتصل بالمادة ١٨^(١٢٩).

١١٦- وعلى أساس المقترحات المتعلقة بالمادة ١٨ والمقدمة من رئيس الفريق العامل المنشئ عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٥/٤٦، واصل الأعضاء مناقشتهم في الفريق العامل، الذي أعيد إنشاؤه عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٧/٤١٤، واقترح الرئيس تعديلاً على الفقرة الجديدة المقترحة في الفريق العامل. وعلى الرغم من إجراء مناقشة

(١٢٥) حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٧-١٣٦.

(١٢٦) للاطلاع على التعليقات الواردة من الحكومات، انظر الوثائق A/47/326 وAdd.1-5، وA/48/313، وA/48/464، وA/C.6/48/3.

(١٢٧) إيطاليا والمملكة المتحدة.

(١٢٨) انظر A/C.6/47/L.10، المرفق الأول، الجلسة الثالثة.

(١٢٩) المرجع نفسه، الفقرات ٢١-٢٤.

مستفيضة، فإن الأعضاء لم يتمكنوا من تحقيق حل توفيقى فيما يتعلق بأي من المقترحات^(١٣٠). وفيما يخص المادة ١٩، أثبتت مرة أخرى مسألة مدى ملاءمتها. وتبادل الأعضاء أيضاً الآراء حول معنى كل فقرة فرعية^(١٣١).

١١٧- وفي المشاورات غير الرسمية التي في اللجنة السادسة عملاً بمقرر الجمعية العامة ١١٣/٤٨،، نوقشت مرة أخرى مسألة الإجراءات الجبرية. ولم يتمكن الأعضاء من وضع صيغة توفيقية، وحدد الرئيس القضايا المثارة كما يلي:

"توجد بوجه عام آراء مختلفة بشأن ما إذا كانت ممارسة الولاية القضائية من جانب محكمة ما في الإجراءات لتحديد الأسس التي تقوم عليها دعوى مقامة ضد دولة أجنبية، تتطوي على سلطة اتخاذ إجراءات جبرية ضد ممتلكات تلك الدولة استجابة لحكم صحيح يؤكد الدعوى. وإذا ما جرى التسليم بتلك السلطة، هناك أيضاً آراء مختلفة بشأن الممتلكات التي يجوز أن تخضع للإجراءات الجبرية. وأي محاولة للتوفيق بين الآراء المتباينة حول هاتين المسألتين لا بد أن تأخذ في الاعتبار مصالح الدولة في التقليل إلى أدنى حد من التدخل في أنشطتها نتيجة للإجراءات الجبرية المتخذة ضد ممتلكاتها فضلاً عن مصالح الطرف الخاص في استيفاء دعوى مقامة ضد دولة أجنبية، أقرها حكم قضائي معتمد^(١٣٢)".

١١٨- واقترح الرئيس أيضاً أساساً ممكناً لحل توفيقى كان نصه كما يلي:

١٢- نظراً لتعدد هذه المسألة، تعذر التوصل إلى اتفاق عام على أساس حل توفيقى لضيق الوقت المتاح. وتبين من المشاورات غير الرسمية، أنه قد يلزم النظر في عدة عناصر عند محاولة إيجاد حل توفيقى مقبول عموماً، مع تحديد العناصر التالية لمواصلة النظر فيها. أولاً، قد يكون من الممكن تقليل الحاجة إلى اتخاذ إجراءات جبرية وذلك بزيادة التأكيد على الامتثال الطوعي من جانب الدولة للحكم الصحيح. وذلك يمكن تحقيقه بإتاحة حرية التقدير كاملة للدولة لتحديد الممتلكات التي سيجري استخدامها استيفاء للحكم وإتاحة فترة معقولة لاتخاذ الترتيبات اللازمة. ثانياً، قد يكون من المفيد التفكير في إجراءات تسوية المنازعات الدولية، لحل المسائل المتصلة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، مما يمكن أن يغني عن الحاجة إلى استيفاء الحكم نظراً لعدم صحته. ويترتب على العنصرين الأولين، أن سلطة المحكمة في اتخاذ إجراءات جبرية ستكون مقصورة على الحالات التي لا تقوم فيها الدولة بإتاحة الاستيفاء أو الشروع في إجراءات تسوية المنازعات في حدود فترة معقولة. وحيث أنه ستتاح للدولة حرية التقدير كاملة لتحديد أي

(١٣٠) A/C.6/48/L.4، الفقرات ٦٧-٨٠. وكان نص المقترح المقدم من الرئيس كما يلي: "لا تتخذ أي تدابير

جبرية ضد ممتلكات دولة ما قبل أن تتاح لتلك الدولة فرصة كافية للامتثال للحكم". (المرجع نفسه، الفقرة ٧٨).

(١٣١) المرجع نفسه، الفقرتان ٨١-٨٢.

(١٣٢) A/C.6/49/L.2، الفقرة ١١.

الممتلكات سيستخدم في استيفاء الحكم الصحيح والفترة المعقولة، للقيام بذلك، فستكون للمحكمة سلطة اتخاذ إجراءات جبرية ضد أي ممتلكات للدولة تكون موجودة في دولة المحكمة، ولم تكن تستخدم للأغراض غير التجارية الحكومية لدى انقضاء فترة المهلة.

١٣- وفيما يتعلق بالإجراءات السابقة للحكم، فإن التأكيد على الامتثال الطوعي من جانب الدولة لحكم نهائي، مع إمكانية اتخاذ إجراءات جبرية، سيقبل أيضاً من الحاجة إلى اتخاذ التدابير التحوطية التي يمكن إلغاؤها أو ربما قصرها على الممتلكات التابعة لوكالات الدولة أو مؤسساتها أو الكيانات الأخرى التابعة لها في الدعوى المقامة ضد تلك الجهات وليس ضد الدولة أو أجهزتها. وبالتالي، يمكن الاحتفاظ بالصلة المطلوبة فيما يتعلق بالإجراءات السابقة للحكم التي لن يسمح بها إلا في الدعوى المقامة ضد وكالة أو مؤسسة أو كيان آخر تابع للدولة^(١٣٣).

(ج) ملخص للسوابق القضائية الحديثة ذات الصلة

١١٩- تعتمد الفقرات التالية على عدد من الاستنتاجات الواردة في موجز للقضايا أعدته أمانة اللجنة يغطي الفترة ١٩٩١-١٩٩٩^(١٣٤).

١٢٠- ويبدو أن القضايا التي بُحِثت تدرج ضمن فئتين يمكن أن تكونا انعكاساً لظروف مختلفة وليس انعكاساً لاختلاف يمكن تمييزه في النهج. ويبدو أن المسألة الحاسمة الأهمية تتمثل في طبيعة ممتلكات الدولة قيد البحث وما إذا كانت هذه الممتلكات ضرورية أو موجهة بصورة محددة للوفاء بوظائف سيادية.

١٢١- وتتألف الفئة الأولى من مجموعة من القضايا^(١٣٥) رُفِضت فيها طلبات لإصدار أوامر شتى فيما يتصل بممتلكات دول أجنبية أو رُدت فيها هذه الطلبات على أساس مجموعة متنوعة من الحجج القانونية من بينها حجج سيقت على أساس أحكام واردة في ميثاق الأمم المتحدة، واتفاق المقر المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تقضي، على سبيل المثال، بحرمة مقار البعثات، ومنح البعثات وممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التسهيلات والحماية القانونية الضرورية لأداء مهامهم الدبلوماسية. ويبدو أن أحد العوامل الهامة في هذه القضايا قد تمثل في أن الدولة التي يجري النظر في هذه المسألة في محاكمها والدولة التي تشكل ممتلكاتها المسألة المثارة قد اتفقتا على التفسير الذي ينبغي إعطاؤه لهذه الاتفاقات. وقد يتمثل عامل آخر مناسب وذو صلة بالموضوع في الاهتمام بالحفاظ على تبادلية الاعتراف بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية للدبلوماسيين.

(١٣٣) المرجع نفسه، الفقرتان ١٢-١٣.

(١٣٤) للاطلاع على القضايا ذات الصلة التي نظرت فيها الأمانة في موجزها، انظر قائمة القضايا، الفرع ٥.

(١٣٥) انظر القضايا التي نُظِر فيها في محاكم الولايات المتحدة (قائمة القضايا، الفرع ٥).

١٢٢- وتدرج في الفئة الثانية وربما تتجه فيها اتجاهاً مختلفاً التعليقات المبداءة في إحدى القضايا^(١٣٦) ومفادها:

(أ) أن حصانة الدول الأجنبية من الحجز والتنفيذ في دولة المحكمة ليست ببساطة امتداداً للحصانة من الولاية القضائية؛

(ب) أن الطابع المطلق للحصانة من التنفيذ قد رُفض على نحو متزايد على مدى الثلاثين عاماً الأخيرة؛

(ج) أنه لم تعد توجد قاعدة من قواعد القوانين الدولي العرفي تحول بصورة مطلقة دون اتخاذ إجراءات جبرية ضد ممتلكات الدول الأجنبية؛

(د) أن من المسلم به الآن على نطاق واسع أن التنفيذ ضد ممتلكات الدول الأجنبية لا يمكن استبعاده كمسألة مبدأ؛

(هـ) أن نطاق هذه الحصانة ما زال أوسع من الحصانة من الولاية القضائية التي لا تنطبق على الأنشطة المؤداة في إطار القانون الإداري؛

(و) أنه لكي تنطبق الحصانة من الحجز والتنفيذ، فإن من الضروري ليس فقط أن يُؤدى النشاط أو المعاملة المعنية في إطار القانون الإداري ولكن أيضاً ألا يكون القصد من الممتلكات المتأثرة هو الوفاء بمهام سيادية؛

(ز) أن مصلحة السلطة التنفيذية في مجال السياسة الخارجية والمتمثلة في الحفاظ على علاقات طيبة مع الدول الأخرى لم تعد تبرر وجود قاعدة للحصانة المطلقة من الحجز والتنفيذ في الحالات التي لا تكون فيها الممتلكات موجهة بشكل محدد للوفاء بمهام سيادية؛

(ح) أنه إذا رغبت السلطة التنفيذية في تجنب الارتباك المحتمل فإنه يبقى من الممكن لها أن تتدخل في الإجراءات لكي تعرض أن تسدد المطلوب لدائن يلتزم التنفيذ ضد ممتلكات دولة أجنبية أو أن تضمن دفع الدين مقابل قيام الدائن بسحب طلب الحجز على هذه الممتلكات.

١٢٣- ويبدو أنه توجد حالات أخرى تدرج ضمن هذه الفئة الثانية. وعلى سبيل المثال، ففي إحدى القضايا^(١٣٧) رفضت إحدى المحاكم إدعاء إحدى الدول بالحصانة من التنفيذ وخلصت إلى أنه لا توجد قاعدة غير مكتوبة من قواعد القانون الدولي مفادها أن الحجز على سفينة تتبع إحدى الدول ويُقصد بها استخدامها في النقل البحري

(١٣٦) *Condor and Filvem v Minister of Justice* (المرجع نفسه).

(١٣٧) *The Russian Federation v. Pied-Rich B.V.* (المرجع نفسه).

التجاري أمر لا يجوز إلا في ظروف محدودة فقط. وفي قضية أخرى^(١٣٨)، رُئي أن الدولة لا يحق لها التمتع بالحصانة من الولاية القضائية أو الحصانة من التنفيذ على أساس أنها قد تصرفت كشخص خاص عادي وبسبب أنها حُرمت من امتيازها كدولة ذات سيادة نتيجة لقرارات لمجلس الأمن. وقد كررت هذه القضية القول بأن الدول، بموجب القانون الدولي، لا يحق لها التمتع بالحصانة المطلقة من التنفيذ وأن هذه الحصانة لا تنطبق إلا على أصول معينة وأن من الضروري تحديد ما إذا كانت الأموال الخاضعة للحجز قد حُصصت كلها أو بعضها للقيام بأنشطة سيادية. وتتضمن قضية أخرى صادرة عن المحكمة نفسها^(١٣٩) على تعليقات مماثلة، فاستنتج فيها أنه لا توجد سلطة لفحص الأصول التابعة لدولة ما للبت في طبيعتها.

١٢٤- وهاتان الفتتان من القضايا المشار إليها في الفقرات السابقة لا تبينان بالضرورة وجود اختلاف في النهج. فالمحاكم، وبشكل متسق، لا تريد السماح باتخاذ إجراءات جبرية ضد الممتلكات التابعة لدولة والمخصصة على وجه التحديد للوفاء بمهام سيادية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفئة الأولى من القضايا يبدو أنها محكمة بأحكام واردة في اتفاقيات دولية ووثائق أخرى تزود الدول بحقوق والتزامات معينة إزاء الدول الأخرى في حين أن الفئة الثانية من القضايا يبدو أنها تتقرر في ظل غياب أي من هذه الأحكام.

(د) اقتراحات الفريق العامل

١٢٥- بعد أن بحث هذه المسألة في ضوء جميع العناصر الواردة أعلاه، اتفق الفريق العامل على أنه يمكن إحالة الاقتراحات التالية إلى الجمعية العامة.

١٢٦- خلص الفريق العامل إلى أن التمييز بين الإجراءات الجبرية السابقة والمؤقتة لصدور الحكم يمكن أن يساعد على تصنيف الصعوبات المتأصلة في هذه المسألة. بيد أنه شُدّد على أن كلا النوعين من الإجراءات يخضعان لشروط المادة ١٩ (ممتلكات مستخدمة في أغراض حكومية غير تجارية).

١٢٧- وفيما يخص الإجراءات الجبرية السابقة لصدور الحكم كان من رأي الفريق العامل أنه لا ينبغي أن تكون هذه الإجراءات ممكنة [إلا] في الحالات التالية:

(أ) الإجراءات التي تكون الدولة قد وافقت عليها صراحة إما بشكل مؤقت أو مسبقاً؛

(ب) الإجراءات المتعلقة بممتلكات حُصصت للوفاء بالمطالبة؛

(١٣٨) *Iraq v. Dumez* (المرجع نفسه).

(١٣٩) *Zaire v. D'Hoop and Another* (المرجع نفسه).

تذييل

- ١- دعت الجمعية العامة، في قرارها ٩٨/٥٣، لجنة القانون الدولي إلى تقديم تعليقات بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة المتصلة بمشروع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، مع مراعاة التطورات الأخيرة في ممارسات الدول وغيرها من العوامل المتعلقة بهذه المسألة منذ اعتماد مشروع المواد.
- ٢- ويبدو أن قرار الجمعية العامة ٩٨/٥٣ يسعى فقط إلى الحصول على تعليقات لجنة القانون الدولي على التطورات الأخيرة في ممارسات الدول فيما يتصل بالمسائل التي نُظِرَ فيها في المشاورات غير الرسمية المعقودة عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٨/٤١٣^(١٤٠).
- ٣- ومن الناحية الأخرى، فإنه يوجد تطور حديث إضافي في ممارسات وتشريعات الدول بشأن موضوع حصانات الدول منذ اعتماد مشروع المواد ترى لجنة القانون الدولي أن من الضروري توجيه انتباه اللجنة السادسة إليه. ويتعلق هذا التطور بالحجة التي تُساق على نحو متزايد ومفادها أنه ينبغي رفض الحصانة في حالة الوفاة أو الإصابة الشخصية الناتجة عن أفعال دولة تشكل انتهاكاً لقواعد حقوق الإنسان التي تكون من طبيعة القواعد الأمرة، وخاصة الأحكام المتعلقة بالتعذيب.
- ٤- وخلال العقد الماضي، رُفِعَ عدد من الدعاوى المدنية أمام محاكم داخلية، وخاصة في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، ضد حكومات أجنبية وهي دعاوى ناشئة عن أفعال تعذيب ارتكبت ليس في إقليم دولة المحكمة ولكن في إقليم الدولة المدعى عليها ودول أخرى^(١٤١).
- ٥- ودعماً لهذه الدعاوى، فإن المدعين قد ساقوا حجة مفادها أن الدول لا يحق لها أن تحتج بالحصانة في الحالات التي يكون قد حدث فيها انتهاك لقواعد حقوق الإنسان التي تكون لها طبيعة القواعد الأمرة.
- ٦- وفي بعض القضايا^(١٤٢)، أبدت المحاكم الوطنية بعض التعاطف مع هذه الحجة.
- ٧- بيد أن الدفع بالحصانة السيادية قد كُتِلَ بالنجاح في معظم القضايا^(١٤٣).

(١٤٠) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

(١٤١) انظر J. Bröhmer "State Immunity and Violation of Human Rights (1997)"; Report of International Law Association Committee on State Immunity (1994).

(١٤٢) انظر *Al-Adsani v. Government of Kuwait and Others; Controller and Auditor-General v. Sir Ronald Davidson*, particularly at p.290 (as per P. Cooke); Dissenting Opinion of Justice Wald in *Princz v. Federal Republic of Germany*, pp. 1176-1185 (قائمة القضايا: التذييل).

٨- ومنذ صدور هذه الأحكام، حدث تطوران هامان يشكلان دعماً إضافياً للحجة القائلة بأنه لا يجوز للدولة أن تحتج بالحصانة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٩- أولاً، فإن الولايات المتحدة قد عدّلت قانونها الخاص بحصانة السادات الأجنبية^(١٤٤) لكي يشمل استثناءً جديداً من الحصانة. وهذا الاستثناء، الذي أتت به المادة ٢٢١ من قانون مكافحة الإرهاب وعقوبة الإعدام الفعلية لعام^(١٤٥) ١٩٩٦ ينص على ألا تكون الحصانة متاحة في أي حالة "تُلتمس فيها تعويضات نقدية من دولة أجنبية بسبب إصابة شخصية أو وفاة ناجمة عن فعل من أفعال التعذيب أو القتل خارج نطاق القضاء أو تخريب الطائرات أو أخذ الرهائن [...]". وستمتنع أي محكمة عن النظر في أي دعوى إذا لم يكن وزير الخارجية قد حدد الدولة الأجنبية على أنها دولة ترعى الإرهاب بموجب التشريعات الفيدرالية أو إذا لم يكن المدعي أو الضحية من رعايا الولايات المتحدة عند حدوث الفعل.

١٠- وقد طُبّق هذا الحكم في قضيتين اثنتين^(١٤٦).

١١- ثانياً، فإن قضية بينوشيه قد أكدت على الحدود التي ترد على الحصانة بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من جانب مسؤولي الدولة^(١٤٧).

١٢- وعلى الرغم من أن الحكم الصادر عن مجلس اللوردات في هذه القضية يؤكد فقط أنه لا يحق لرئيس دولة سابق التمتع بالحصانة فيما يتعلق بأفعال التعذيب المرتكبة في دولته هو ويذكر صراحة أنه لا يؤثر على صحة الأحكام الداعمة للدفع بالحصانة السيادية بخصوص الدعاوى المدنية، بالنظر إلى أنه يُعنى بدعوى جنائية، فإن مما لا شك فيه أن هذه القضية، وما حظيت به من دعاية واسعة النطاق، قد ولّدت دعماً للرأي القائل بأن مسؤولي

(١٤٣) انظر *Siderman de Blake and Others v. The Republic of Argentina and Others; Argentine Republic v Amerada Hess Shipping Corporation and Others; Saudi Arabia and Others v. Nelson, Princz v. Federal Republic of Germany; Al-Adsani v. Kuwait and Others* (المرجع نفسه).

(١٤٤) *United States Code, 1982 Edition, vol. 12, title 28, chap.97* (النص مستنسخ في *United Nations, Materials on Jurisdictional Immunities of States and Their Property*, (Sales No. E/F.81.V.10), pp. 55 et seq.

(١٤٥) *United States, Public Law 104-132, 110 Stat. 1214 (1996) (National Archives and Records Administration, Office of the Federal Register, 1996).*

(١٤٦) انظر *Rein v. Socialist Libyan Arab Jamahiriya & Cicippio and Others v. Islamic Republic of Iran* (قائمة القضايا: التذييل).

(١٤٧) انظر *Regina v. Bow Street Metropolitan Stipendiary Magistrate, ex parte Pinochet Ugarte* (No. 3) (المرجع نفسه).

الدولة لا ينبغي أن يحق لهم الدفع بالحصانة بخصوص أفعال التعذيب المرتكبة في أقاليمهم هم في كل من الدعاوى المدنية والجنائية.

١٣- والتطورات التي بُحِثت في هذا التذييل لم يجرِ تناولها بشكل محدد في مشروع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية بيد أنها تشكل تطورا حديثا متعلقا بالحصانة لا ينبغي تجاهله.

ملاحظة

فيما يلي نص المادة الثانية من القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي^(١٤٨):

المادة الثانية

المعايير التي توضح اختصاص المحاكم أو الأجهزة المختصة الأخرى التابعة لدولة المحكمة فيما يتصل بالحصانة من الولاية القضائية

١- عند تحديد مسألة اختصاص الأجهزة المختصة لدولة المحكمة، يتعين تشخيص كل حالة تشخيصاً منفصلاً في ضوء الحقائق والمعايير ذات الصلة، لكل من الاختصاص وعدم الاختصاص؛ ولا يطبق أي افتراض فيما يتعلق بأولوية أي من مجموعتي المعايير.

٢- المعايير التالية، في حالة عدم وجود اتفاق على ما يخالفها، هي معايير تشير إلى اختصاص الأجهزة المختصة لدولة المحكمة بالبت في جوهر المطالبة، بصرف النظر عن وجود مطالبة بالتمتع بالحصانة من الولاية القضائية من جانب دولة أجنبية تكون طرفاً:

(أ) تكون أجهزة دولة المحكمة مختصة فيما يتصل بالدعاوى المتعلقة بصفقة تجارية تكون دولة أجنبية (أو وكيلها) طرفاً فيها.

(ب) تكون أجهزة دولة المحكمة مختصة فيما يتصل بالدعاوى المتعلقة بالمنازعات القانونية الناشئة عن علاقات من الطابع الذي ينظمه القانون الخاص تكون دولة أجنبية (أو وكيلها) طرفاً فيها؛ وتشمل طائفة العلاقات المشار إليها هنا (ولكنها لا تقتصر على) الفئات القانونية التالية: العقود التجارية؛ والعقود المتعلقة بتوريد خدمات، والقروض والترتيبات المالية؛ والضمانات أو التعويضات بخصوص الالتزامات المالية؛ والملكية والحيابة واستعمال الممتلكات؛ وحماية الملكية الصناعية والفكرية؛ والحوادث القانونية المرتبطة بالهيئات المنشأة كشركات، والهيئات غير المنشأة كذلك، والرابطات والشراكات؛ والإجراءات العينية المتخذة ضد السفن والحمولات؛ والأوراق المالية؛

(ج) تكون أجهزة دولة المحكمة مختصة فيما يتصل بالدعاوى المتعلقة بعقود العمل وعقود الخدمات المهنية التي تكون دولة أجنبية (أو وكيلها) طرفاً فيها.

(١٤٨) انظر الفقرتين ٥٩ و٦٠ والحاشية ٦ أعلاه.

(د) تكون أجهزة دولة المحكمة المختصة فيما يتصل بالدعاوى المتعلقة بالمنازعات القانونية الناشئة عن علاقات لا تصنف في المحكمة على أنها ذات طابع من "الطابع الذي ينظمه القانون الخاص" ولكنها مع ذلك تركز على عناصر حسن النية والثقة (الأمان القانوني) في سياق القانون المحلي.

(هـ) تكون أجهزة دولة المحكمة المختصة فيما يتصل بالدعاوى المتعلقة بوفاة شخص أو حدوث إصابة شخصية له أو حدوث خسارة أو ضرر لممتلكات ملموسة تُعزى إلى أنشطة دولة أجنبية ووكلائها في إطار الولاية الوطنية لدولة المحكمة.

(و) تكون أجهزة دولة المحكمة المختصة فيما يتصل بالدعاوى المتعلقة بأي مصلحة لدولة أجنبية في ممتلكات منقولة أو ثابتة، تكون حقاً أو مصلحة ناشئين عن التوارث أو الإهداء أو وجود أموال شاغرة؛ أو حقاً أو مصلحة في إدارة ممتلكات تشكل جزءاً من تركة شخص متوفى أو أصول شخص صاحب عقل غير سليم أو مفلس؛ أو حقاً أو مصلحة في إدارة ممتلكات شركة ما في حالة تصفيتها أو إنهائها؛ أو حقاً مصلحة في إدارة ممتلكات ائتمانية أو ممتلكات محتفظ بها على سبيل الأمانة.

(ز) تكون أجهزة دولة المحكمة المختصة بقدر ما يكون لها ولاية قضائية إشرافية بخصوص اتفاق للتحكيم بين دولة أجنبية وشخص طبيعي أو اعتباري.

(ح) تكون أجهزة دولة المحكمة المختصة فيما يتصل بالمعاملات التي يتمثل بخصوصها التدخل المعقول في أن الأطراف لم تعترض أن تكون تسوية المنازعات على أساس مطالبة دبلوماسية.

(ط) تكون أجهزة دولة المحكمة المختصة فيما يتصل بالدعاوى المتعلقة بالخصوم المالية، وضريبة الدخل، والرسوم الجمركية، ورسوم طوابع البريد، ورسوم التسجيل، والرسوم المماثلة بشرط أن تكون هذه الخصوم هي الملازم الطبيعي للعلاقات التجارية والعلاقات القانونية الأخرى في سياق النظام القانوني المحلي.

٣- تكون المعايير التالية، عند عدم وجود اتفاق على خلاف ذلك، دالة على عدم اختصاص أجهزة دولة المحكمة بالبت في جوهر المطالبة، في الحالات التي ينشأ فيها خلاف بشأن حصانة دولة أجنبية طرف من الولاية القضائية:

(أ) العلاقة بين موضوع النزاع وصحة معاملات الدولة المدعى عليها من حيث القانون الدولي العام؛

(ب) العلاقة بين موضوع النزاع وصحة الأفعال الإدارية والتشريعية الداخلية للدولة المدعى عليها من حيث القانون الدولي العام؛

(ج) لا ينبغي لأجهزة دولة المحكمة أن تضطلع بالاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي يكون قد عُهد بحلها إلى إطار علاجي آخر؛

(د) لا ينبغي لأجهزة دولة المحكمة أن تضطلع بالاختصاص بغية التحقيق في محتوى أو تنفيذ سياسات الدفاع والأمن الخارجيين للدولة المدعى عليها؛

(هـ) لا ينبغي لأجهزة دولة المحكمة أن تضطلع بالاختصاص فيما يتعلق بصحة ومعنى وتنفيذ اتفاق أو قرار حكومي دولي ينشئ وكالات أو مؤسسات أو صناديق تخضع لقواعد القانون الدولي العام.

قائمة مرجعية بوثائق الدورة الحادية والخمسين

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/478/Rev.1	التقرير الرابع بشأن التحفظات على المعاهدات، المقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص، المرفق: ثبت المراجع.	مستسخة في <u>حولية ١٩٩٩</u> ، المجلد الثاني (الجزء الأول).
A/CN.4/492	مسؤولية الدول: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات.	المرجع نفسه.
A/CN.4/493 [and Corr.1]	الجنسية فيما يتصل بخلافة الدول: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات.	المرجع نفسه.
A/CN.4/494 and Add.1-2	ملء الشواغر الطارئة (المادة ١١ من النظام الأساسي): مذكرة من الأمانة العامة.	المرجع نفسه.
A/CN.4/495	جدول الأعمال المؤقت.	مستسخة. للاطلاع على جدول الأعمال كما أقر، انظر ص ٥، الفقرة ١٢ أعلاه.
A/CN.4/496	موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والخمسين.	مستسخة.
A/CN.4/497	الجنسية في حالة خلافة الدول: مذكرة من الأمانة العامة.	مستسخة في <u>حولية ١٩٩٩</u> ، المجلد الثاني (الجزء الأول).
A/CN.4/498 and Add.1-4	التقرير الثاني عن مسؤولية الدول، مقدم من السيد جيمس كروفورد، المقرر الخاص.	المرجع نفسه.

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/499	التقرير الرابع بشأن التحفظات على المعاهدات، مقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص.	المرجع نفسه.
A/CN.4/500 وAdd.1	التقرير الثاني عن الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول، مقدم من السيد فيكتور رودريغس ثيدينيو، المقرر الخاص.	المرجع نفسه.
A/CN.4/501	التقرير الثاني عن المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة)، مقدم من السيد بيماراجو سرينيفاسا راو، المقرر الخاص.	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.572	الجنسية في حالة خلافة الدول: تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالجنسية في حالة خلافة الدول.	مستنسخة.
A/CN.4/L.573	الجنسية في حالة خلافة الدول: عناوين ونصوص مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول والتي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية.	النص مستنسخ في <u>حولية ١٩٩٩</u> ، المجلد الأول، المحضر الموجز للجلسة ٢٥٧٩ (الفقرة ٤).
A/CN.4/L.574 و[Corr. 3]	مسؤولية الدول: عناوين ونصوص مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة: المواد ١٦ إلى ٢٦ مكررا (الفصل الثالث)، و٢٧ إلى ٢٨ مكررا (الفصل الرابع)، و٢٩ إلى ٣٥ (الفصل الخامس).	المرجع نفسه، المحضر الموجز للجلسة ٢٦٠٥ (الفقرة ٤)

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/L.581 Add.1 و	المرجع نفسه: الفصل الرابع (الجنسية في حالة خلافة الدول).	المرجع نفسه، انظر ص ١٢ أعلاه.
A/CN.4/L.582 Add.1-4 و	المرجع نفسه: الفصل الخامس (مسؤولية الدول).	المرجع نفسه، انظر ص ٧٧ أعلاه.
A/CN.4/L.583 Add.1-5 و	المرجع نفسه: الفصل السادس (التحفظات على المعاهدات).	المرجع نفسه، انظر ص ١٦٥ أعلاه.
A/CN.4/L.584 Add.1 و	المرجع نفسه: الفصل السابع (حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية).	المرجع نفسه، انظر ص ٢٥٨ أعلاه.
A/CN.4/L.585 Add.1 و	المرجع نفسه: الفصل الثامن (الأفعال الانفرادية للدول).	المرجع نفسه، انظر ص ٢٦١ أعلاه.
A/CN.4/L.586	المرجع نفسه: الفصل التاسع (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة)).	المرجع نفسه، انظر ص ٢٨٣ أعلاه.
A/CN.4/L.587 Add.1 و	المرجع نفسه: الفصل العاشر (القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة).	المرجع نفسه، انظر ص ٢٨٦ أعلاه.
A/CN.4/L.588	تقرير الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول.	مستنسخة.
A/CN.4/L.589	التقرير المرحلي للفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل.	مستنسخة.
A/CN.4/SR.2565- A/CN.4/SR.2611	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات ٢٥٦٥ إلى ٢٦١١.	مستنسخة. النص النهائي يرد في <u>حولية</u> ١٩٩٩، المجلد الأول.